

**الفرامة التهديدية
كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية
في القانون الفرنسي**

مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالإعتراف للقاضي الإداري
بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه

دكتور
محمد باهى أبو يونس
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

المقدمة

مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية :

١ - لئن كانت الإدارة ملزمة ، بمقتضى ما للأحكام الإدارية من حجية ، بتغيفها ، إلا أنها غالبا ما تتجاهل هذا الالتزام تجاهلا تبسط على نطاق الواقع مظاهره : من عدم اكتراث بالحكم وامتناع صريح عن تنفيذه^(١) ، أو قبوله قبولا تردد़ه بإجراء معاكس يفقده أثره ، كأن تعيّد موظفاً ألغى قضائيا قرار فصله ، ثم تعقب ذلك بإلغاء وظيفته تخلصا منه^(٢) ، أو تلجأ إلى البرلمان تستහنه على إصدار قانون يصحح قرارا حكم بعدم مشروعيته^(٣) ، أو توهّم بأنها تتّخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ ، وبطول الأمر بين اجراءات مكتوبة عقيمة ومعقدة ، يفقد بطولها الحكم كل أثره ، وتضييع الفائدة المرجوة منه^(٤) ، وقد حدث في فرنسا أن استغرقت الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ أحد أحكام مجلس الدولة أكثر من ثمانية عشر عاما (من ٢١ يناير ١٩٤٤ حتى ٢ مايو ١٩٦٢)^(٥) ، وقد تترّدّع بعدم توافر الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الحكم . أو تُلْعب على حبائل الإجراءات القضائية فتتّخذ منها سبيلا لإعاقة التنفيذ ، كأن تقدم إشكالا في تنفيذ الحكم الإداري أمام القضاء العادي ، وهو جهة غير مختصة على اعتبار أن الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الإدارية

CHAPUS (R.) : droit du contentieux administratif. Paris (١) Montchrestien. 6^e edition. 1996. P. 898.

(٢) أ.د. سليمان الطماوى : القضاء الإداري . قضاء الإلغاء . القاهرة . دار الفكر العربي . ١٩٨٦ . ص ١٠٧٤ .

MATHIEU (B.): la constitutionnalite des validations legislatives. (٣) R.F.D. Ad. 1989. P. 862.

(٤) أ.د. محمود سامي جمال الدين : القضاء الإداري في دولة الكويت . دون ذكر للناشر . ١٩٩٨ . ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

RIVERO (J.) et WALINE (J.): droit administratif. Paris. Dalloz. 14^e (٥) edition. 1994. P. 200.

ينعقد للمحكمة الإدارية التي أصدرته ، وذلك رغبة في المطل وإعاقه التنفيذ ، وهو أسلوب درجت الإدارة على اتباعه في مصر لاسيما في المنازعات الإدارية ذات الطابع السياسي^(١) .

إن تلك المثالب تدفع إلى تساؤل جد هام : ألا من سبيل لإجبار الإدارة على التنفيذ ؟ لا يمكن لمنصف أن ينكر وجود هذه السبل . ولكن المنكور حقا فاعليتها في تحقيق هذا الغرض . فالمشكلة رغم وجودها لازالت قائمة ، قد تنجو أحيانا . ولكن أبدا لاتعدم ، وقد تغيب حينا . ولكن لاتختفي ، تتقاوت تزايدا ونقصانها تبعا لرؤى الإدارة والإتجاهات السياسية الغالبة ، تمثل مظهارا لمبارزة دائرة الرحى بين الإدارة والقضاء الإداري . وهذا يدعونا للأسف إلى القول بأن الإدارة لازالت تتمتع بنطاق من الحرية في هذا المجال على الأقل في اختيار الوقت المناسب للتنفيذ ، رغم أن سلطتها في هذا الشأن اتفقا مقيدة^(٢) .

وتعارض عدم فاعلية تلك الوسائل في إحداث هذا الأثر السيئ طائفه من الأسباب تفرق في توعتها ، إن كانت قد جمعتها غاية واحدة ، لا ينكر نبل الإعتبارات التي قامت عليها حين قامت ، إلا أنها كانت وراء نكوص الإدارة غير المبرر عن التنفيذ . فقد توارت خلفها محاولاتها للنيل من حجية الأحكام ، ففاقت سلبية آثارها إيجابياتها ، وتجلى ذلك في وقوفها عقبة كداء حالت دون إكراهها على الإمتثال لأحكام القضاء ، واتخذت ذريعة مثل بقاوها صدعا كبيرا في صرح سيادة القانون ، وسياجا واقيا لامتياز مستتر بإهدار حجية الأحكام .
نسوقة جميعا بشئ من التفصيل باعتبارها مقدمة ، وسيبا مباشرة لظهور فكرة الغرامة التهديدية ضد الإدارة ، وعملا هاما كان مسؤولا عن هذا التحول الإجرائى البالغ الأثر الذى حدث لأول مرة في تاريخ القضاء الإداري الفرنسي .

(١) انظر : حمدى ياسين عكاشه : الأحكام الإدارية فى قضايا مجلس الدولة .
اسكندرية . منشأة المعارف . ١٩٩٧ . ص : ٤٨٩ .

(٢) DIQUAL (L.) : la competence liée. Thèse. Paris. L.G.D.J. 1964. P. 340.

أولاً : الإدارة تحوز القوة الازمة لتنفيذ الأحكام :

٢ - إن واقعات التنفيذ ومنازعاته يثبتان بأن الحجية وحدتها لا تكفي لإعماله ، وإنما لابد من قوة تساندها ، قوة رادعة يخشاها من لم يمثل طوعا ، فيذعن للحكم ، ويسلم به تسلیما ، زاجرة لغيره تمنعه أن يتأنى على ماقد يصدر في مواجهته من أحكام . وإذا كان القاضي لا يصنف القانون ، وإنما دوره أن يطبقه ، فإنه لا يستطيع ذلك إلا بعون من الإدارة وسلطاتها باعتبارها حائزه للقوة العامة التي بها تكفل احترام الأحكام ^(١) .

والفقه في تسلیمه بأن تلك القوة هي عون الحجية على أداء رسالتها ، يرى أنها العقبة التي تحول دون تنفيذ الحكم الإداري : إذ كيف يمكن تصور أن الإدارة وهي حائزه لتلك القوة تستخدما ضد نفسها إذا قصرت في التنفيذ؟ . وهل يمكن الإستعانة برجال البوليس ، وهم من عمال الإدارة ، لفرض تنفيذ الحكم على الإدارة ذاتها ^(٢) . بل إن البعض يفسر إحجام القاضي عن توجيه أوامر تنفيذية للإدارة بأنه يقصد بذلك أن يتتجنب عصيانها لتلك الأوامر مما يفقده مكانته وهيبته على اعتبار أنه لا يملك القوة التي تؤازره عليها ، وإنما على العكس هي التي تحوز هذه القوة على نحو يمكنها من الحيلولة دون تنفيذ أحكامه ، وتعطيل أوامره ^(٣) .

ويبدو أن هذا كان مدعاه لما ارتكب البعض من أن الحكم المدني أو الجنائي أفضل حالا في التنفيذ من الحكم الإداري على اعتبار أن الإدارة ليست لها في أي منها صفة الخصم ، وإنما هي حارسة لتنفيذهما ؛ ولذا تؤازر بقواتها هذا التنفيذ ، في حين أنها على خلاف ذلك بالنسبة للحكم الإداري ، لها

(١) DELVOLVE (P.) : L'exécution des décisions de justice contre L'administration. E.D.C.E. 1983-1984. P. 111.

(٢) AUBY (J.M.) et DRAGO (R.): Contentieux administratif. Paris. L.G.D.J. 1984. No: 1324.

(٣) DRAN (M.) : le contrôl juridictionnel et la granatié des libérites publique. Thése. Paris. L.G.D.J. 1966. P. 485.

وصف الخصم ، ولذا حال أن يكون الحكم ضدها يصعب أن تستعين بقوتها ضد نفسها^(١) .

وتجلية لذلك يقول البعض إن ... القوة بوجه عام بجانب القاضى ... فحينما القاضى المدنى يفصل فى دعوى تطبيق مثلاً أو أخرى بين مالك ومستأجر ، فإن البوليس يأخذ على عائقه تنفيذ هذا الحكم ... والشئ ذاته حين يحكم القاضى الجنائى على شخص بالسجن ، فإن البوليس هنا هو الذى يتولى تلك المهمة . ولكن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء الإدارى ، فالقاضى لا يتمتع بقوة عامة بجانبه ، كما أنه لا يملك وسائل يفرض من خلالها على الإدارة تنفيذ أحكامه بالقوة . وإنما على العكس الإدارة هى التى تحوز هذه القوة . فكيف ان تستخدمنا ضد نفسها ؟ ... وإن سقنا مثلاً على ذلك يكفى أن ندلل بأنه لطرد شخص من عين اغتصبها فإننا نستعين على ذلك بـ رجال البوليس ، ولكن ماذا نفعل لطرد البوليس ذاته من عين استولى عليها بغير حق ؟ ! . وتبلغ المشكلة ذروتها حين يكون رفض التنفيذ صادراً من الحكومة ذاتها حالتـ هل يمكن الإستعانة برجال الجيش أو البوليس لإجبارها عليه .. !^(٢) .

وهذا القول رغم ما يستند إليه من منطق إلا أنه قد آن الأوان لأن يتألق ، ويتوارى مذهبـ . فبقدر ما يستقر على جانب من المنطق بقدر ما ينمازـ على جانب آخر منه ! وإلا فكيف نفسـ مثـلـ الإدـارـةـ أمامـ القـاضـىـ العـادـىـ ، وـيـحـكمـ عـلـىـهاـ لـاسـيـماـ فـيـ حـالـةـ غـصـبـ السـلـطـةـ Voie de fait بـذـاتـ ماـيـحـكمـ بهـ عـلـىـ الأـفـرـادـ العـادـيـنـ ، وـتـنـفـذـ طـائـعـةـ هـذـهـ الأـحـكـامـ عـلـىـ نـسـهـاـ رـغـمـ أـنـهـاـ فـيـ ذـاتـ الـآنـ بـعـصـمـتـهاـ القـوـةـ الـازـمـةـ لـلـتـنـفـيـذـ ، وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ بـأـنـ تـلـكـ الحـجـةـ حـالـتـ دونـ اـكـراـهـهاـ

DE LUBADERE (A.) et autres : Traité de droit administratif. Paris. (1)
L.G.D.J. 1992. T. 1. P. 398.

BRAIBAN(G.)et STRIN (B.) : le droit administratif Français. (2)
Paris. Press de Sciences PO et Dalloz. 4^e edition. Maise à jour.
1997. P. 544.

عليه^(١). بل وأكثر من ذلك ، القاضى العادى بمقتضى قانون ١٩٧٩ صارت له سلطة واسعة فى توجيهه أوامر تنفيذية إلى الإدارة بقصد إجبارها على تنفيذ أحكامه فى مواجهتها ، والحكم عليها بغرامة تهديدية *Astreinte* عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ^(٢) ، ولم تحل حيازتها للقوة العامة دون فاعلية هذه الوسيلة . بل ولم تذرع هى بقوتها لتحول دون تنفيذ حكمه المقتن بـها ! . فلما أذن فى شأن الأحكام الإدارية يعتضم الفقه بذلك الحجة للفحول بعدم إمكانية إجبارها على تنفيذها^(٣) ! .

وبفرض سلامة الرأى من تلك الشائبة ، فإنه يعني أنه لا وجود له إلا فى دولة بوليسية تستعين فيها الإدارة بامتيازاتها لتعطل أحكام القانون ، أو تخرق بسلطتها مبدأ فصل السلطات ، أو تعلو بقوتها على سيادة القانون . ثم ماذا بقى لاستقلال القضاء من موجبات إذا كانت الإدارة بزعم أنها تحوز السلطة تعطل أحكامه التى تعد سرعة تنفيذها واحترامها أولى مقتضيات هذا المبدأ^(٤) . ربما يكون هذا الرأى مقبولا ، ولكن فى وقت نطوى الإدارة فيه كل السلطات تحت جناحيها ، أما فى ظل الدولة القانونية فلا محل لإعماله .

هذه على أية حال رؤى يزكيها البعض بقوله أنه ... لقيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وسيادة مبدأ الشرعية ، ولإقامة لهذا المبدأ الأخير مالم يقترن بمبدأ تقدس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها . فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ، ولا قيمة للقانون بغير تنفيذ مقتضاه^(٥) .

T.C. 17 juin 1948. Manefecture de velours et peluchers Rec. p. 513. (١)

R.D.P. 1948. P. 581. Note: Waline.

LE BERRE (M.) : les pouvoies d'injonction et d'astreinte du juge (٢)
judiciaire à L'egard de l'administration. A.J. 1979. P. 14.

ROBERT(J.): l' independence du juge. R.D.P. 1988. p. 3. (٣)

(٤) حمدى ياسين عاكاشة : المرجع السابق . ص : ٣٠١ .

ثانياً : حظر اتباع طرق التنفيذ العادية ضد الإدارة :

٣ - يكشف هذا المبدأ عن التباين الواضح بين مركز الإدارة ومركز الأفراد في نطاق الإجبار على تنفيذ مارفصن تنفيذه من الأحكام اختياراً . فالفرد إذا أبى التنفيذ طوعاً لزمه كرها اتباعاً لطرق معهودة في القانون الخاص يطلق عليها طرق التنفيذ التي تتضمن الحجز بمختلف أنواعه سواء كان حجزاً تحفظياً Saisie exécutoire ، أو تنفيذياً Saisie conservatoire سواء كان حجزاً عقارياً Saisie immobilière ، أو حجزاً على منقول Saisie exécution أو حجزاً على ما للدين لدى الغير Saisie arrêt^(١) .

خلافاً لذلك لا تتبع هذه الطرق في مواجهة الإدارة حتى ولو رفضت التنفيذ الإرادى تطبيقاً للمبدأ الذي يحظر استخدام هذه الطرق في مواجهتها . هذا المبدأ الذي استقر أعلاه في فرنسا بمقتضى قانون ١٦ - ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ ، وللمادتين ٨ ، ٩ من قانون ٢٢ نوفمبر - أول ديسمبر ١٧٩٠ ، وكان مما جاء فيما أن الأموال العامة ، وما يتصل بها ، لا تمثل ضماناً للدائنين ، ولذا لا يمكن الحجز عليها أياً كان نوعه^(٢) .

ويتسم المبدأ من ناحية تطبيقه على الإدارة بالعمومية من نواحٍ ثلاثة : العمومية الإجرائية بما مفاده جريان سريانه على كافة الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة متصدر منها عن القضاء العادي أو الإداري . إذ العبرة ليست بالجهة مصدرة الحكم ، وإنما بصفة الجهة التي صدر ضدها^(٣) . هذا إلى أنه

DEBEAURAIN (J.) : voies d'exécution. Paris. Librairie de l'université d'Aix-en-provence et presses universitaires d'Aix-Marseille. 1995. P. 26.

DUGRIP (O) : Exécution des décisions de la juridiction administrative. Répertoire de contentieux administratif. Dalloz Misé à jour 1993. T. I. p. 18.

SOUBELET (P.) : L'exécution des décisions du juge administratif. (٢) R. Ad. 1990. P. 241.

لائقتر على طريق معين من طرق التنفيذ العادلة سالفه البيان ، وإنما يسرى
الحظر عليها جميعا^(١) .

ويتصف من جهة ثانية بالعمومية بمعنى أنه ينطبق على جميع أشخاص القانون العام ، كما يسرى حتى على المؤسسات العامة التجارية أو الصناعية^(٢) أما عن عموميته الموضوعية فإنه يرد على جميع أموال الأشخاص العامة - أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام - سواء كانت أموالاً عامة أم خاصة^{(٣) ، (٤)} .

وإذا كان هذا المبدأ بعمومية سريانه يمثل حائلا دون إجبار الإداره على

(١) ويجوز التوبيه إلى أنه بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير يفرق في خصوصه لمبدأ الحظر بين : حجز ما للإدارة لدى الغير ، وحجز ما للغير لدى الإدارة . فالمحظور اعمالا للحكمة من الحظر هو حظر ما للإدارة لدى الغير باعتبار ذلك من الأموال العامة ، أما حجز ما للغير لدى الإدارة فإنه يخرج عن نطاق هذا الحظر شريطة ألا يكون هذا الغير من الأشخاص العامة ، وذلك لأنه يفقد صفة المال المملوك للدولة ، وتنتفي فيه تبعا لذلك الحكمة من اعمال الحظر .

انظر : د. حسني عبدالواحد : مبدأ حظر طرق التنفيذ العادلة ضد الإدارة . مجلة المحاماة . العددان السابع والثامن . سبتمبر واكتوبر ١٩٨٦ . السنة السادسة والستون . ص : ٩٥ .

Cass. Civ, 21décembre 1987. BRGM c/ Sté anonyme Lyon (٢)
continental. R.F.D. Ad. 1988 . p. 771. Concl: charbonnier note:
Pacteau.

CAUDEMÉT (Y) : la saisie des biens des établissements publics: (٣)
nouveaux développements de la question . G.P. 1984-2- P. 565.

(٤) وهذا على خلاف الوضع في مصر اذ تخرج الأموال الخاصة للدولة من نطاق الحظر ، فيجوز التنفيذ عليها جبرا باعتبار أن تخصيصها أفقدها وصف العمومية التي تحول دون التنفيذ أو الحجز عليها ، استنادا في هذا الشأن إلى المادة ٢/٨٧ مني التي لا تجيز الحجز إلا على الأموال العامة فحسب ، مما يعني بمفهوم المخالفة جواز الحجز على أموال الأشخاص العامة الخاصة شأنها في ذلك شأن الأموال المملوكة لأشخاص القانون الخاص .

د. حسني عبدالواحد : المرجع السابق . ص : ٩٨ .

تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام ، فإن مبررات اعماله لاتفلح للذود عنه على الأقل من المنظور القانوني ، فالقول يقدم له مبررات أربعة : أولها أن الدولة أو الأشخاص العامة ذمتها المالية عامرة Solvabilité مما لا تعلن معه الحاجة لاتخاذ هذه الطرق ضدها . إذ أن مالديها من مال يكون كافيا لتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام مالية^(١) . وهذا المبرر لايستعصى على الرد ؛ ذلك أنه إذا كانت الأشخاص العامة حقا لها من اليسار الدائم ما فيه الغناء عن الإلتجاء إلى طرق التنفيذ العادية في مواجهتها ؛ فلما تintel كثيرا في الإمتاع عن التنفيذ بعدم وجود الإعتمادات المالية اللازمة لإجرائه ؟! . هذا إلى أن تلك الطرق لا يكون مبعث اتخاذها عسر المدين أو بسره ، وإنما يكون سببه العجز أو الإمتاع عن الوفاء ؛ ولذا فإن يسار المدين ، وكما يقول البعض ، لا يحول دون اتخاذها ضده . ولا يمكن الرد على ذلك بأن التقى في الدولة أو الأشخاص العامة تحول دون اتباع تلك الطرق ؛ لأنها لاتخذ إلا إذا امتنعت عن الوفاء . حالت تكون هي التي أخلت بهذه التقى ، ويكون هذا مدعاه لاتخاذها في مواجهتها^(٢) .

يقول الكاتبون أيضا تبريرا للحظر : أن الأشخاص العامة تستهدف بما تقوم به من أعمال المصلحة العامة ؛ ولذا فإن ما يوجد لديها من أموال يكون مخصصا لخدمة هذا الغرض . ولا يعقل والحال كذلك التنفيذ عليها لمصلحة المحكوم له ؛ وإلا لكان هذا معناه تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة أو تعطيل الصالح العام لحساب المصالح الخاصة^(٣) . وتلك أيضا حجة واهية ؛ لأن المصلحة العامة إذا كانت تأبى تغليب الصالح الخاص عليها ، فإنها تتأدى وبذات القدر من اخلال الإدارة بالتزاماتها القانونية وخرقها لأحكام القضاء التي تتنفيذها بعد مفترضا أوليا لاستقرار الصالح العام ذاته . والحق أنتا

(١) DUGRJP (O.) : op. cit. p. 18.

(٢) د. حسني عبدالواحد : المرجع السابق . ص ٩٨ .

(٣) انظر : أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط : القانون الإداري . اسكندرية . دار الفكر العربي . ١٩٩٨ . ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

هنا لانغلب مصلحة خاصة على أخرى عامة ، وإنما يوازن بين مصلحتين عامتين : مصلحة عامة تستهدفها الأشخاص العامة ب أعمالها ، ومصلحة عامة تتمثل في احترام أحكام القضاء . إذن هنا لا محل لمصلحة المحكوم له ، وإنما هي مصلحة الدولة ذاتها في أن يقال أنها تحترم قضاها من أن يقال أنها تهدر بحجة أنها تحمى الصالح العام ^(١) . إذن النظرة الفاحصة للمسألة تكشف عن أن التنازع لا يقوم هنا بين مصلحة عامة وأخرى خاصة ، وإنما يوازن بين مصلحة عامة وأخرى لا تقل عنها عمومية . والمفاضلة تقضي إلى تغلب الثانية؛ لأنها تعبر عن سيادة القانون وجوهر الشرعية . ولو شئنا أن نستعيض هنا عباراً للمحكمة الإدارية العليا ، وردت في غير هذا المقام . ولكنها مما يصح به الإستدلال في اجراء تلك المقارنة ، إذ تقول ... لا يكفي للقول بأن القرار الإداري غير مشروع أن يكون قد جانب غایات الصالح العام التي يحددها القانون ، وإنما يكون كذلك غير مشروع اذا استند الى غایة من غایات الصالح العام يكون ظاهراً ومؤكداً أنها أدنى في أولويات الرعاية من غایات الصالح القوميأسى وأجرد بالرعاية ...) . لامرية اذن في أن احترام الأحكام مصلحة أقوى وأجرد بالرعاية من المصلحة العامة التي يتغياها مبدأ الحظر لاسينا وأنه أيضاً سوف يؤدي إلى رسوخ ثقة المتعاملين مع الدولة ، وضمان حقوقهم قبلها خاصة بعد توسيعها في الدخول في الأنشطة التجارية والصناعية . الأمر الذي يشجع الأفراد على التعامل معها ، وتلك مصلحة عامة لاتدانيها في القيمة مصلحة أخرى .

(١) لعل هذا المعنى هو الذي امتنى في خاطر تشرشل رئيس وزراء بريطانيا الأسبق حين رفض بحزم عدم تنفيذ حكم قضائي بإزالة مطار حربي أقيم بجوار إحدى المحاكم البريطانية حال صوبه دون تمكن قضاة المحكمة من الفصل في الدعاوى المطروحة عليهم ، مما أفضى إلى صدور حكم بإزالته . وعلى الرغم من أن ظروف الحرب حالت استلزمت اقامته إلا أن الرجل لم يتردد في قبول حكم القضاء والأمر بتنفيذ إزالة المطار قائلاً : أكرم لنا أن يقول العالم أن بريطانيا قد خسرت الحرب من أن يقول أنها لم تحترم أحكام القضاء .

وأخيرا يقال أن هناك وسائل خاصة لإكراه الأشخاص العامة على التنفيذ لاتعن معها الحاجة إلى اتباع طرق التنفيذ العادية كاللتقطم أو الشكوى إلى السلطات الرئيسية للجهة المختصة بالتنفيذ . وهذا المبرر - في رأينا - يحمل في ذاته أسباب هدمه ؟ لأن معناه أن الإدارة في شأن التنفيذ تكون خصما وحكما في آن واحد ، وذلك أمر أظهره من أن ندلل على قدر خطورته ، ومدى عدم فاعليته . ثم ما الذي يحول دون اعتساف الجهة الرئيسية في الفصل في الشكوى فلا تعباً بها ؟ ، وماذا عساه أن يفعل المحكوم لصالحه إذا لم تلق له بالا ، وماذا لو كان عدم التنفيذ بأمر من الجهة الرئيسية ذاتها ؟ . وهذا غالبا ما يكون . والأدهى لو تواصلت حلقات السلسلة الإجرائية وكان عدم التنفيذ راجعا لأوامر رئيسية أعلى ، وتمتد الإجراءات صعودا ، وتستغرق سنينا عددا تضيع لطولها الغاية من الحكم ، فيكون مثل المحكوم لصالحه تماما كمثل المستجير من الرمضاء بالنار . ولعل هذا جميعبه مادعا المستشار Costa إلى القول بأن هذا الحظر يمثل حجرة عنزة ، وحائلا لامبرر مقبول له ، دون تنفيذ الأحكام الإدارية ^(١) .

ثالثا : الحظر على القاضى الإدارى توجيه أوامر إلى الإداره :

٤ - على نحو ما يجري به حديث الفقهاء يحكم القاضى فى علاقته بالإدارة اصل إجرائى مؤداته أن القاضى يقضى ولا يدير . ويقولون فى حقيقة شأنه أنه محض تطبيق لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية ^(٢) . ولذا نراهم يرتبون عليه حظرين المعنى بهما القاضى وحده : حظر بآلا يحل محل

COSTA (J.P.): L'execution des décisions de justice A.J. 1995. ^(١)

Numéro Spécial du cinqutonaire. p. 227.

DEBBASCH (CH) et RICCI (D.C.) : contentieux administratif ^(٢)

Paris. Dalloz. 5^e edition. 1990. T. 2. P. 205.

PACTEAU (B.): contentieux administratif . Paris. P.U.F. Thémis.

2^e edition. 1989. P 290

الإدارة ، وأخر بالإمتناع عن توجيه أوامر إليها^(١) . وقد القى هذا بظاهره على دوره في تنفيذ أحكامه ؛ ذلك أنه مهما بلغ قدر امتناع الإدارة عن التنفيذ ، أو مدى توانيها في إجرائه ؛ وأيا كانت درجة ترديها في جدية انتهائـك الحجية ، لا يملك أن يوجه إليها أمراً لا بضرورة التنفيذ خلال أجل معلوم ، ولا بطريقة إجرائه^(٢) .

وقد يغضض الحكم أو ينتاب منطوقه إبهام يقضي إلى استغراق عباراته على نحو يستحيل أو يصعب معه تبيان كيفية تنفيذه ، حالتـ لا يكون له أكثر من ايساحـه من خلال دعوى التقسيـر ، دون أن يتخذ من ذلك ولـجة لأن يصدر أمراً إليها بوجوب التنفيذ على نحو معين ، أو في مدة محددة^(٣) .

ولايـوقفـ الحظرـ عندـ هذاـ الحـدـ ،ـ وإنـماـ يـمـتدـ لـيـدخلـ فـيـ نـاطـقـهـ وـسـائلـ التـهـيدـ المـالـيـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ ،ـ إـذـ لـيـسـ فـيـ مـقـدـورـ القـاضـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ بـطـرـقـ تـهـيدـيـةـ لـحـمـلـهـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ إـذـ أـهـمـلتـ أـوـ تـأـخـرـتـ فـيـ إـجـرـائـهـ^(٤) ،ـ وـفـيـ تـبـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ الفـرـنـسـيــ إـذـ كـانـ يـنـاطـ بـالـقـاضـيـ أـنـ يـبـيـنـ

(١) انظر في التفرقة بين الحظرين : د. السيد محمد ابراهيم : مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية . مجلة الحقوق . السنة الخامسة عشر . ١٩٧٣ . العدد الأول . ص : ٦٩ وما بعدها .

C.E 20 janvier 1989, commissaire de la république délégué pour la police à Marseille c/ douabou. R.D.P. 1990. P. 888.
C.E. 20 janvier 1988, syndicat national unique des personnel des forêts et de l'espace naturel cfot c/ office national des forêts . Rec. p. 26.

C.E 3 avril 1987. Consorts heugel Rec. p. 119. A.J. 1987. P. 534. Concl: Hubac.

(٣) محكمة القضاء الإداري : ١٥ ابريل ١٩٥٤ . القضية رقم ٧٤٠ لسنة ٧ القضائية. مجموعة السنة الثامنة . ص ١١١٢ .

GUDEMÉT (Y.) réflexions sur l'injonction dans le contentieux(٤) administratif. Mél: Burdeau. Paris. L.G.D.J. 1977. P. 805.

الحقوق والالتزامات المتبادلة للمتدعين ، وأن يقضى بالتعويض المستحق عما يلحق بهم من أضرار ، فإنه لا يسع له التدخل في إدارة المرافق العامة بـأن يوجه أوامر تتطوى على التهديد بجزاء مالى سواء إلى الإدارـة أم إلى أولئك الذين يقومون على إدارة مرفق عام^(١) . ويسـلك مجلس الدولة المصرى ذات الإتجاه ، إذ تقول محكمة القضاء الإدارى في أولـيات أحـكامها : " إن هذه المحكمة ليست من هيـئـات الإدارـة ، فـلا تـملك إـصدـار أوـامـر إـدارـية ، ومن بـاب أولـى أن تـقوم مـقام الإدارـة في اـتخـاذ إـجـراءـات مـعـيـنـة " . وتـقول تـارـة أـخـرى أن " المحـكـمة لاـتـملـك أـنـ تـكـرـهـاـ - أـى الإـدارـة - عـلـى شـئـ منـ ذـلـكـ عـن طـرـيقـ الحـكـمـ بالـتـهـيـيدـاتـ المـالـيـةـ " ^(٢) . وتبـينـ المحـكـمةـ الإـدارـيةـ العـلـيـاـ نـطـاقـ سـلـطـةـ القـاضـىـ فـىـ هـذـاـ الشـائـنـ بـقـولـهـاـ ...ـ لـاتـملـكـ المحـكـمةـ أـنـ تـنصـبـ منـ نـفـسـهـاـ مـكـانـ الإـادـرـةـ ...ـ إـذـ لـيـسـ لـقـاضـىـ أـنـ يـحلـ مـحـلـ الإـادـرـةـ فـىـ إـصـدـارـ الـقـرـاراتـ الإـادـرـيةـ الـتـىـ تـعـتـبرـ نـتـيـجـةـ حـتـمـيـةـ لـحـكـمـ الإـلـغـاءـ " ^(٤) .

ولـاـيـنـبغـىـ أـنـ يـعـزـبـ عـنـ بـالـنـاـ أـنـ الـحـظـرـ لـيـسـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ قـاضـىـ الـمـوـضـوعـ فـحـسـبـ ، وـإـنـماـ يـتـعـدـاهـ إـلـىـ قـاضـىـ الـأـمـورـ الـمـسـتـعـجلـةـ الإـادـرـيـةـ ، إـذـ يـلـتـزـمـ هـذـاـ الـأـخـيرـ بـعـدـ تـوجـيهـ أـوـامـرـ تـقـيـيـدـ مـسـتـعـجلـةـ إـلـىـ إـادـرـةـ ، وـلـاـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـاـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ بـغـرـامـةـ تـهـيـيدـةـ لـقـضـاءـ عـلـىـ مـعـانـعـهـاـ وـرـفـضـهـاـ التـقـيـيـدـ .ـ قـدـ تـواـتـرـ قـضـاءـ مـجـلسـ الـدـوـلـةـ الفـرـنـسـىـ عـلـىـ الغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـعـجلـ الـمـتـضـمـنـ تـوجـيهـ

C.E. 27 janvier 1933. Le loir. Rec. p. 136. D. 1934. P. 68. Concl: (1) Detton.

(٢) محـكـمةـ القـاضـىـ الإـادـرـىـ : ٢٨ـ ماـيوـ ١٩٤٧ـ .ـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ ٧٢ـ لـسـنـةـ ١ـ الـقـضـائـيـةـ .ـ مـجمـوعـةـ السـنـةـ الـأـولـىـ .ـ صـ ٣٦٥ـ .

(٣) محـكـمةـ القـاضـىـ الإـادـرـىـ ١٧ـ ماـيوـ ١٩٥٠ـ .ـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ ٣٥٥ـ لـسـنـةـ ٢ـ الـقـضـائـيـةـ .ـ مـجمـوعـةـ السـنـةـ الـرـابـعـةـ .ـ صـ ٨٠١ـ .

(٤) المحـكـمةـ الإـادـرـيةـ العـلـيـاـ : ٢٨ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٥٩ـ .ـ الطـعـنـ رـقـمـ ١٢٥ـ لـسـنـةـ ٤ـ الـقـضـائـيـةـ .ـ مـجمـوعـةـ السـنـةـ خـامـسـةـ .ـ صـ ٦٨ـ .

الـمـحـكـمةـ الإـادـرـيةـ العـلـيـاـ : ٢٤ـ فـبـراـيرـ ١٩٧٤ـ .ـ الطـعـنـ رـقـمـ ٣٨٩ـ لـسـنـةـ ١٦ـ الـقـضـائـيـةـ .ـ مـجمـوعـةـ السـنـةـ تـاسـعـةـ عـشـرـ .ـ صـ ١٨٠ـ .

مثل هذه الأوامر من تلقاء نفسه ، أى حتى ولو لم تدفع الإداره بذلك . إذ أن المجلس يعد القاضى هنا متتجاوزاً للحدود اختصاصه الوظيفي ؛ لما يعيّب - فى تقديره - ما يصدره بعيّب عدم الإختصاص الذى يعد من الأمور المتعلقة بالتنظيم العام^(١) .

والحجج التى يسوقها الفقهاء تبريراً لهذا الحظر تحتاج إلى وقفة متأنيّة . يقولون تارة ، على نحو ما ذكرنا ، أنّ الحظر يعد واحداً من مقتضيات مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية^(٢) ، ويعلّلون تارة أخرى بأنّ مبرره يكمن في الخشبة على هيبة القاضى الإدارى ؛ ذلك لأنّه لا يملك من الوسائل ما يجبر الإداره على تنفيذ أحكامه ، ولا على احترام ما يصدره إليها من أوامر يقتضيها تنفيذ هذه الأحكام . ولذا فإنه لو أمرها ، ولم تطعه ، فإنّ هذا يكون من أثره ضياع هيئته ، وقد احترامه^(٣) . ويبدو أنّ تلك الآراء تدور بظاهرها في حلقة مفرغة ، وتصادر - بمدلولها على المغلوب ، إذ كيف نعقل قولهم بأنّ القاضى لا يستطيع توجيه أوامر للإداره لتنفيذ أحكامه بزعم أنه لا يملك ما يجبرها على الإمتثال لها إذا أبى تنفيذها اختياراً ، وإذا سألنا لما لا تكون له وسائل لإكراها على ذلك يعلّلون بأنه لا ينبغي له استعمال هذه الوسائل ؟ ! .

ولعلنا لأنقلو إذا قلنا أنّ تلك الحجج يتصرف الإعتراض بها بشئ كبير من عدم المعقولة ، وما كان ينبغي أن تظل عقبة تمكث طويلاً حائلة دون تدخل القاضى الإدارى لإجبار الإداره على تنفيذ أحكامه ، وتنمّعه من أن يكون كالقاضى العادى له دوره الفعال في ضمان احترام أحكامه . ومما نؤيد به ما قد سلف فضلاً عما ذكرنا مائلي :

(١) انظر : د. محمد كمال منير : قضاء الأمور المستعجلة الإدارية . رسالة دكتوراه . حقوق عين شمس . ١٩٨٨ . ص : ٧١٢.

(٢) MEME (C.) : L'intervention du juge administratif dans L'exécution de ses décisions . E.D.C.E. 1968. P. 41.

(٣) ODENT (R.) : cours de contentieux administratif . Paris. les cours de droit. 1978-1979. FaS: IV. P. 1284.

(١) التزوع بمبدأ الفصل بين الهيئات حجة واهية وإigham للمبدأ في غير مطه :

هـ - أن يحول هذا المبدأ دون تدخل القضاء لتنفيذ أحكامه بإصدار أوامر تبين للإدارة ما يجب عليها اتخاذه لتنفيذ الحكم ، فهذا مما لا يمكن قبوله ، فلا منطق المبدأ ولا تاريخه يفضيان إلى ذلك الحظر . والقول بغير ذلك فهم له على خلاف حقيقته ، وحمله على غير وجهه ، لأنه لو كان حقاً يحول دون هذا التدخل ، فلما - وكما يقول الفقيه الفرنسي chevallier - لم يمنع القاضي العادى من توجيه أوامر إلى الإدارة ، ولماذا لم يحل بينه وبين اجرائه لها على تنفيذ ما يصدره من أحكام مستخدماً في هذا الشأن الغرامة التهديدية؟! . ومانظن أن أحداً ينكر أن له في حالات كثيرة منها غصب السلطة أن يأمرها برد ما اغتصب ، أو بطردها عما عليه بغير حق استولت ، أو بوجه عام إعادة الحال إلى مكانه عليه قبل تدخلها ^(١) . بل إن القاضي الإداري ذاته يملك في دعوى القضاء الكامل سلطات واسعة في مواجهة الإدارة تصل إلى درجة تحديد ما يجب عليها عمله تنفيذاً لحكمه ^(٢) . ولم نر معتبراً على ذلك زاعماً بأنه يمثل خروجاً على هذا المبدأ . وعلى فرض أن الحظر يتأسس على هذا المبدأ ، أما كان أولى أن يساير أنصار هذا الرأي منطقهم فيجعلون الحظر عاماً طالما أنه يتأسس على أصل أو مبدأ واحد . فهل يعقل أن يتغير تفسير المبدأ بتغير القضاء الذي يفصل في الدعوى أو حتى تبعاً لنوع الحكم أو الدعوى ذاتها ، فيكون له تفسيران : أحدهما يحظر أو يمنع والأخر يجيز أو يمنح !! .

وبفرض أن المبدأ يحظر على القاضي توجيه أوامر إلى الإدارة ، فقد

CHEVALLIER (J.): l'interdiction pour le juge administratif de faire (١) acte d'administrateur A.J. 1972. P. 67.

(٢) انظر: أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة . قضاء الإلغاء . اسكندرية . دار المطبوعات الجامعية . الجزء الأول . ١٩٩٨ . ص : ٣٩٥

كان المقصود بذلك حال اقراره القاضى العادى لأسباب أشهر من أن ندلل عليها. فمن الثابت أن مجلس الدولة لم يطبقه - أى الحظر - إلا منذ عام ١٨٧٢ ، هذا التاريخ الذى تحول فيه من طور القضاء المقيد إلى القضاء المفوض ^(١) . وقبل تلك الفترة كان المجلس لا يتردد فى توجيه أوامر لسلادارة ، ويذهب حتى إلى حد الحلول محلها عمليا ، كما كان يجبر الجهات الإدارية على تنفيذ أوامره. غير أنه بصدور قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ تغير الوضع ، ودخل المجلس مرحلة القضاء المفوض . ومن وقتها امتنع ، ومن تلقاء نفسه ، عن توجيه أوامر للإدارة ^(٢) . أما مبدأ فصل الهيئات فإنه برئ من تلك التبعية ، إذ لاحت تطبيقاته فى الأفق القانونى - تخلصا من مثالب المحاكم العادلة التى كانت تسمى آنذاك بالبرلمانات وإعاقتها لأعمال الإدارة - قبل تلك الفترة بصدر قانون ٦-٢٤ أكتوبر ١٧٩٠ الذى حظر على القضاة العادى التدخل في أعمال الإدارة ^(٣)

ومن هنا فإن تطبيق الحظر على القاضى الإدارى لا أساس قانونى له ، وإنما مصدره تفسير قضائى موسع لمجلس الدولة أفضى إلى أن فرض على نفسه ، ومن تلقاء نفسه ، هذا القيد الذى كان القاضى العادى - المقصود به أساسا - أكثر منه جرأة على التحلل منه ^(٤) . فوسع سلطاته تجاه الإدارة معتبرا إياها خصما عاديا له أن يتخذ فى مواجهتها كافة ما يتancode فى مواجهة الخصوم العاديين من وسائل تكفل الاحترام لأحكامه ، ولم يعرض أحد عليه

MOREAU (J.):droit administratif. Paris. P.U.F. Thémis. 1989. P. 27 (١)

VINCENT (J.) et autres: la justice et ses institutions. Paris. Dalloz. 4^e (٢)
edition. 1996. P. 417:418.

DEBBACH (R.): le juge administratif et l'injonction. la fin d'un (٣)
tabou. J. C.P. 1996. No: 16 ed Général-1-3724.

CHEVALLIER (J.): Du principe de séparation au principe de dualité. (٤)
R.F.D. Ad. 1990. p.712.

مدعياً بأن فيه اخلالاً بمبدأ فصل الهيئات^(١). بل إن محكمة النقض الفرنسية ذاتها تؤكد في أكثر من حكم أن ما يأته القاضي العادي في هذا الشأن لا يعود خرقاً لمبدأ فصل السلطات ذاته!^(٢) الأمر إذن بالنسبة للقاضي الإداري لا يعود auto - limitation أن يكون ، وكما يقول الفقه ، نوعاً من التقييد الذاتي يفرضه هو على نفسه ولاعلاقة له من قريب أو بعيد ، لا بمبدأ فصل السلطات ولا فصل الهيئات^(٣).

ومن وجهة أخرى أن التزوع بالمبادأ لتبرير الحظر ينطوي على مغالطة ظاهرة . إذ بالرغم من وجوده يمارس القاضي الإداري على الإدارة سلطة الأمر ، ويتدخل ، ولو بشكل غير مباشر ، شئنا أم أبينا ، في شئونها ، وإلا مما معنى الرقابة الصارمة التي يمارسها على أعمالها ، تلك التي وصلت إلى حد كان محظوراً عليه من ذى قبل ، كالرقابة على التنااسب بين المخالفة ، والجزاء ، والرقابة على الخطأ الظاهر في التقدير ، ورقابة الموازنة بين التكاليف والمنافع ، والتواافق الزمانى والمكانى بين الإجراء الضبطى وسببه . علينا أن نكون إذن على يقين بأن كل منها إن لم ينطو على طائفة من الأوامر الموجهة من القاضى إلى الإدارة ، فعلى الأقل أنه يمثل بذاته أمراً ينبغي أن تراعيه مستقبلاً حتى لا يكون تصرفها عرضة للإلغاء أو سبباً للتعويض ، أو

COHEN (D.) : La cour de cassation et la séparation des autorités(1) administratives et judiciaires. Paris. Economica. 1987. P. 353.

Cass. civ: 21 juin 1988. Conseil régional du longuedoc rousillon (2) de l'ordre national des medecins c/ bozzi. bull. civil. 1988. T.1. No: 201.

cass. civ : 16 juillet 1986. Sivorm de la région d'Aigues. C/Morlureux. Bull. Civil. 1986. T.1.No: 211.

CHEVALLIER (J.) : l'élaboration historique du principe de (3) séparation de la juridiction administrative et de L'administration activé . Paris. L.G.D.J. 1970. P. 189.

بمعنى آخر إذا لم تمتثل له فلن تجد قاضيا يقرها على تصرفها المخالف لـ أوامر .

وإن تعجب فعجب أن يضرب هذا الحظر بنطاقه على مجلس الدولة ، وهو الذى ابتكر كبريات نظريات القانون الإدارى ، سواء فى جوانبه الموضوعية أو الإجرائية ، وبما ابتدعه فى شأنها من مبادئ كبرى تمثل علامات تهندى بها الإدارة فى تصريف شئونها ، وتلزمها فى عملها اليومى . بلغها ابتداعا قبل أن يصلها المشرع تقينا ، فكان بمثابة المشرع资料 للحقائق لها . لا يمكن لمنصف أن ينكر أنها بمثابة أوامر ، حتى ولو اتسمت بالطبيعة غير المباشرة ، إلا أن لها طبيعة الأمر وكتنه . ورغم ذلك لم يقل أحد - وكما يقول الفقيه الفرنسي Delvolve - بأن هذا يهدى مبدأ فصل الهيئات ، على الرغم من أن القاضى فى شأنها لم يخرج فحسب على مبدأ فصل الهيئات ، وإنما خرج على مبدأ فصل السلطات ذاته ؛ لأن ذات الجهة هي التى كانت تأخذ على عاتقها نشوء القاعدة الحاكمة للمنازعة ورقيتها ، وهى التى تتولى فى ذات الآن تطبيقها عليها ^(١) .

ولو فرضنا أن الببدأ يحول دون أن يصدر القاضى أوامر للإدارة ، فإن مقتضى المنطق يلزمنا بأن نجرى تطبيقه فى صحيح موضعه ، أى ننصره على الحالات التى لا تتصل بمنازعة منظورة أمام القضاء . فلا يكون للقاضى أن يصدر أمرا بترقية شخص أو تعيين آخر ، أو منح ترخيص ، طالما كان هذا خارج نطاق الخصومة ، أى بشأن مسائل لم تطرح بخصوصها منازعة أمامه . هذا حقا مما لا يمكن قبوله ، وإلا تكون قد أجزنا له أن يعمل عمل الإدارة ، ورخصنا له أن يمارس عليها سلطة رئيسية . ولكن حال يكون الأمر متعلقا بمنازعة منظورة أمامه سواء للفصل فيها أو لاتخاذ مايلزم لتنفيذ حكم أصدره ، فالأمر على خلاف ذلك تماما . وإلا لما نقبل أن تكون له سلطة اصدار أوامر

DELVOLVE (P.) : paradoxe du (ou paradoxes sur le) principe de la séparation des autorités administrative et judiciaires. Mél : chapus. Paris. Monchrestien. 1992. P. 135.

تحقيق les injonctions d'instruction تتعلق بتحقيق الدعوى المطروحة عليه كالأمر بضم ملف أو تقديم مستند منتج في الدعوى ، كما لاحظ وبحق البعض ؟^(١) . بل ولما نجيز له أكثر من ذلك الأمر بوقف تنفيذ قرار أصدرته مطعون فيه بالإلغاء كما يرى البعض الآخر ؟!^(٢) . فهذا الأخير إن لم يعتبر تجاوزاً أمراً للإدارة بوقف سريان قرارها لحين الفصل في الدعوى موضوعاً فلا أقل من اعتباره تعطيلاً لقرار أصدرته ، يمكن القول معه بخروجه على هذا المبدأ ؛ لأنّه بعد تدخله في شئونها^(٣) . ولكن هذا القول رغم ظاهر منطقه يخالف المستقر فقهاً وقضاءً بما يقطع بأنّ وجود المبدأ لا يحول دون السماح للقاضي الإداري بتوجيهه أوامر للإدارة .

إن النظرة العابرة إلى الكثير من القوانين الأوروبية تكشف عن زيف هذه الحجة ؛ إذ أن تلك النظم ليست أقل احتراماً لهذا المبدأ من الأنظمة التي تخذه حائلاً دون الاعتراف للقاضي بسلطة توجيه أوامر للإدارة ، ورغم ذلك تعترف له ، ليس فحسب بأنه يأمر الإدارة بما يراه لازماً لتقييد حكمه ، وإنما بتوقيع غرامة تهديدية عليها عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ كالقانون الألماني^(٤) . هذا إلى أن القانون الإيطالي لا يتوقف عند هذا الحد ، وإنما يتماثل مع القانون الإنجليزي في الاعتراف للقاضي الإداري بالحلول محل الإدارة في اتخاذ القرار الذي كان يجب عليها اتخاذه تنفيذاً لحكمه^(٥) . وفي القانون البلجيكي يكون

MODERNE (F.) : Etrangère au pouvoir du juge, l'injonction, (١) pourquoi le serait – elle ? R.F.D. Ad. 1990. P. 815.

AUBY (J.M.) : note sous c.e 26 mai 1995. Enta et autres. R.D.P. (٢) 1996. P. 525.

(٣) أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط : وقف تنفيذ القرار الإداري . اسكندرية . دار الفكر الجامعي . ١٩٩٧ . ص : ١٦ .

FROMONT (M.): L'exécution des décisions du juge administratif (٤) en droit français et allemand. A.J. 1988. P.243.

COSTA (J.P.) l'exécution des décisions des juridiction(٥) administrative en Italie. A.J. 1994. P.364.

لمجلس الدولة ذات السلطات ^(١) . ورغم ذلك جميعه لم يقل أحد في تلك الدول أن في ذلك خرقاً لمبدأ فصل السلطات !.

وثمة رأى للفقيه الكبير Jeze نسقه دحضاً للزعم بأن المبدأ يبرر الحظر ، إذ قال مع مطلع هذا الفرق بأن هذا المبدأ ليس إلا خرافنة قديمة اصطنعتها أنظمة مستبدة ، لا يستقيم وجوده الآن بما يرتبه من آثار مع دولية سيادة القانون ^(٢) .

(٢) توجيه الأوامر مقتضى لحق المتقاضى في الفصل العادل لدعواه :

٦ - يمثل حق المتقاضى في الفصل العادل لدعواه le procès équitable أو ما يطلق عليه الحق في المحاكمة العادلة - واحداً من أهم حقوقه الأساسية ^(٣) . وهذا الحق ليس مقصوراً على نحو ما شاع استعماله ، على كفالة حق الدفاع فحسب ، وإنما ينظر إليه في الإتجاه الحديث لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه ذو ثلات شعب : حق الإنذاء إلى القضاء الطبيعي ، حسن سير الخصومة بما يتضمنه من كفالة حق الدفاع ، وأخيراً الحق في التنفيذ الفعال للحكم ^(٤) .

وللتتنفيذ الفعال في قضاء ذات المحكمة موجبات من أبرزها أن يجري خلال مدة معقولة تسمح للإدارة بأن تتهيأ وتتغذى ماليلزم لهذا الشأن ، فإن

LEWALLE (P.) : L'astreinte de granatie de l'efficacité des arrêts ^(١)
d'annulation prononcée par le conseil d'Etat, Examen du droit français
et du droit belge. Mél. Auby. Paris, Dalloz 1992. p.579.

JEZE (G.) : Principes généraux du droit public, Paris, Marcel Giard. ^(٢)
1914. P.9.

ISRAEL (J.) : Droits et libertés fondamentales. Paris, L.G.D.J. 1998. ^(٣)

P.35

GUINCHARD (S.) : Le procès équitable : droit fondamental. A.J. ^(٤)
1998. Numéro spécial (les droits fondamentaux). P.191.

تجاوزتها فإن هذا يعد اهالاً يوجب مسؤوليتها المدنية^(١). ولعل هذا كان مدعاه إلى أن تعلن اللجنة الأوروبية في تقريرها في قضية Hornsly ضد الحكومة اليونانية بأن حق الطعن المكفول للمتقاضى يكون عديم القيمة إذا لم يكفل له الحق في التنفيذ السريع للحكم القضائي الصادر في هذا الطعن^(٢). وهو ذاته ماحداً بالمحكمة الإدارية إلى الحكم بأن التزام الإدارة بالتنفيذ في دعوى الإلغاء لا يتوقف عند حد سحب القرار المحكوم بعدم مشروعية ، وإنما يمتد ليشمل التزامها بترتيب حال مختلف آثاره أيضاً^(٣). ولم يغب عن القضاء الأوروبي ، وهو يتصدى لبيان معنى التنفيذ الفعال للأحكام ، أن يجلو أهمية الدور القضائي في تحقيق هذا المفهوم . فهو يعتبره واحداً من أهم مقتضياته حتى وإن لم يصرح أحياناً بذلك ، فإن شواهد أحكامه تقطع بصحة هذا النظر . إذ نراه يعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحداً من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام بل ويعده العامل الرئيسي لأمرتين : سرعة التنفيذ من جهة ، وتيسير مهمة الإدارة في تحقيق آثار الحكم من جهة ثانية . إذ لا يعني للالتزام بسرعة التنفيذ إذا أوكل للإدارة أمره دون رقابة مصدر الحكم على إتمامه . بل إنه من اللحظة التي تتحقق فيها جميعاً على أن النفع الذي يرجوه المدعى من الحكم ليس مجرد بيان أحقيته فيما يدعى به ، وإنما جل همه فاعليته في الحصول عليه ، أي إمكانية تحوله إلى واقع^(٤) ، لابد أن تكون على يقين بلزم تدخل القاضي لضمان فاعلية التنفيذ بعنصرية ، لأن تدخله من خلال ما يفرضه من أوامر يعد عملاً أساسياً لتحقيق هذا الغرض .

C.E.D.H : 26 Septembre 1996. Zappia c/ Italie. D. 1997 P.209. note :(1)
Fredero.

Rapport du 23 octobre 1995. sur l'affaire d'Hornsly c/ Grèce. A.J.(2)
1995. P.391. note. Flause.

C.E.D.H : 19 mars 1997. Hornsly c/ Grèce. A.J. 1997. P.986. note : (٣)
Flause.

(٤) د. حسني عبدالواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية . القاهرة . مطبع المجلس الوطني
١٩٨٤ . ص : ٧ .

وتقسير ذلك أن هذه الأوامر إما أن تواجه رغبة للإدارة آئمة ، وإما أن تؤازر لها قصداً حسناً . فالقاضى من خلالها يقطع عليها سبل التحايل على تنفيذ حكمه حال تذرعها بغموض منطوقه ، أو تعليها بعدم استطاعتها معرفة كيفية تنفيذه ، وبذلك تتحقق سرعة التنفيذ . وإنما أن تكون أوامر القاضى عوناً للإدارة حال يحسن قصدتها وترغب فعلاً في التنفيذ . فذاك أمر يوضحه الفقيه Chevallier بمقاد قوله أن القاضى يتولى عن طريق أوامره بيان ما يجب على الإدارة القيام به لتنفيذ الحكم ، ويوقها على طريقة مبيناً نظامه ، والإجراءات التى يستلزمها ، إذ أنها قد تتردد في معرفة ما ينبغي عليها فعله ، وبذلك يحدد بأوامره غموض الحكم ، ويزيل بها إبهامه ، ويجلو لها حقيقة موقفها حالاً ، والأمر سواء في دعوى الإلغاء أو التعويض^(١) . ومن هنا يبرز دور توجيه الأوامر كوسيلة لضمان تنفيذ سريع وفعال لأحكامه^(٢) .

ولعل تلك الرؤى هي التي أفضت بمحكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية إلى أن تعدل مسلكاً درجت عليه اتباعاً ، وبعد أن كانت ترفض توجيه أوامر إلى إدارات الدول التابعة للجماعة فيما يطرح عليها من منازعات تعد طرفاً فيها ، نجدها في حكم حيث أجازت بمقتضاه حتى للقضاء الوطني لتلك الدول ، الأمر باتخاذ ما يلزم لإكراه الإدارة على تنفيذ أحكامها بقصد حماية حقوق رعايا تلك الدول ، حتى ولو كان القانون الوطني لا يجيز توجيه تلك الأوامر^(٣) . وفي حكم آخر ، اعترفت ذات المحكمة للقضاء المختص - مبينة سند ذلك - بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة لإصدار القرار الذي رفضته سلفاً بناء على قانونها الوطني . وقد أثبتت ذلك على ضرورة تفعيل دور القاضي في تنفيذ قانون الجماعة الأوروبية ممثلاً في اتفاقية روما . وتفعيل هذا الدور

(١) CHEVALLIER (J.) : L'interdiction op. cit. P. 87:88.

(٢) JEZE (G.) : Note sous C.E. 20 Janvier 1905. d'usine de villereglan. R.D.P. 1905. P.105

(٣) C.J.C.E : 15 octobre. 1987. Union nationale des entraîneuses, c/ Heylens . Rec. p.4017.

بعد من أوليات تحقيقه السماح للقاضى بتوجيهه أوامر تنفيذية إلى الإدارة
المعنية^(١).

(٣) سلطة القاضى فى توجيهه الأوامر شق من سلطته فى الحكم :

٧ - يثير هذا الحظر العجب فعلا ، إذ كيف يحضر على القاضى الإدارى توجيهه أوامر للإدارة رغم أنه يمارس هذه السلطة فى كل حكم يصدره !؟ . فالنظرية المتأتية للحكم يتبدى منها أنه لا يبعدو أن يكون أمرا يوجهه مصدره إلى الإدارة إما بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن آخر^(٢) . ولعل وثائق الرابطة القائمة بين سلطة الأمر والحكم . ماحدا بالبعض إلى تشبيهها بالتماثل بين الشئ وظله^(٣) . وهو يكشف من خلال هذا التصوير عن حقيقة مهمة القاضى بأنها ليست مقصورة على أن يعلن حكما مجردا على واقعات الدعوى التى ينظرها فحسب ، وإنما لازم لاستكمالها أن يأتي وجهها الآخر باتخاذ مايلزم لتنفيذ^(٤) . أى أنه بلغة اجرائية أكثر دقة ، لا يقتصر على بيان حكم القانون jurisdiction وإنما يتتجاوزه إلى الأمر بما يجب تنفيذه imperium^(٥) . ولنقف على ما يقوله الفقيه Perron تيسيرا لذلك : إن وظيفة القاضى لانتقضى فحسب النطق بحكم القانون ، وإنما أيضا سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم طريقه إلى التطبيق资料ى ، وتلك سلطة

C.J.C.E : 19 Juin 1990, Secretary of State for Transports c/ (١)
Factortame. Rec. P.2417.

BARTHELEMY (J.) : L'obligation de faire ou de ne pas faire et son^(٢)
exécution force dans le droit public. R.D.P. 1912. P. 505.

WEIL (P.) : Les conséquence de l'annulation d'un acte administratif^(٣)
pour excès de pourvoir. Thèse , Paris. Pendone, 1952. P.60.

FREJAVILLE (M.) : La valeur juridique de L'astreinte. J.C.P. 1951^(٤)
-1 - 910.

VIZIOZ (H.) : les pourvoirs du juge des référés en matière^(٥)
d'astreinte. J.C..P. 1948-1-689.

وفي استئثاره لهذا الحظر يحل أحد الفقهين طبيعة أحكام القضاء الإداري انتهاءً إلى القول بأن هذه الأحكام هي في حقيقتها أوامر موجهة من القاضى إلى الإدارة حتى ولو كانت كذلك بشكل غير مباشر . فهى جمِيعاً تتطوى على أمر بفعل أو أمر بالإمتناع عن آخر . فالحكم الصادر مثلاً في دعوى التعويض بمثابة أمر يفرض عليها أداء مبلغ التعويض المحكوم به ، والحكم الصادر بإلغاء رفض الترخيص يعني أمراً إليها ، ولو بشكل غير مباشر ، بإصداره . وهو إن كان لم يصرح بذلك إلا أن إعمال مقتضاه بحكم التلازم تأدية ذلك ، فهو كغيره من الأحكام يتضمن في ذاته الزاماً معيناً ، والإدارة عليها واجب قانوني مطلق بتنفيذ ما يتضمنه الحكم اتباعاً لما حدد القاضى . ومن هنا يتلزם حكم الإلغاء مع الأمر ، لأن معناه ا فعل أو لاتفعُل . (٢) .
ويبدو أن هذا ماقصده الفقيه الكبير Duguit بقوله .. إن كل حكم يصدر من القاضى الإدارى هو بالنسبة للإدارة بمثابة توجيه أمر ، حتى وإن لم يكن صريحاً فعلى الأقل أنه أمر بالإمتنال لحجية الأمر المقضى به ، وإعمال كل مايترب عليه من نتائج (٣) .

. ولعل هذا هو السبب الذى دفع القضاة العادى الفرنسي إلى ابتداع فكرة الغرامة التهديدية ، وأيدته محكمة النقض ، لأول مرة ، بحكمها الصادر في ٢٨ ديسمبر ١٨٢٤ ، قبل أن تمتد إليها يد المشرع باللترين بمقتضى قانون ٥ يوليه ١٩٧٢ . إيماناً منها بأن دور القاضى لا يتوقف عند الحكم فى الدعوى ، وإنما يصاحبه الأمر بموجبات تنفيذه . ولأن وسائل الإجبار على الإمتثال له كانت منعدمة حالت ، فقد وجد القضاة الفرنسي فى الغرامة التهديدية خير سبيل

(١) PERROT (R.) : Institutions judiciaires. Paris. Montchrestien.

3^e edition. 1989. P.39.

(٢) CHEVALLIER (J.): L'interdiction op. cit. p. 86.

(٣) CHEVALLIER (J.) : l'interdiction..... op. cit. p. 59.

ومن العجيب حقاً أن يعتبر مجلس الدولة الإعتراف للقاضى بالحكم بغرامة تهديدية بقصد تنفيذ أوامره إلى المحكوم ضده ، أو ما يتخذه من أوامر تحقيق ، مبدأ من المبادئ العامة للقانون^(٢) . وفي ذات الوقت يحظر على القاضى الإدارى استخدام هذه الوسيلة ، رغم أنه لا يوجد في هذا الحكم الذى انتهى إليه ما يشير إلى اعتباره مبدأ يتعلق بجهة قضاء معينة . إذ جاءت صياغته عامة بما مفاده أنه لا يقتصر على القاضى العادى فحسب ، وإنما يمتد أيضاً إلى القاضى الإدارى أيضاً^(٣) .

وحتى ولو فرض أن المعنى بذلك هنا هو القاضى العادى ، فإن اعتباره من المبادئ العامة للقانون يوجب تطبيقه بالنسبة لجميع جهات القضاء ، على اعتبار أن طبيعة المبدأ تحول دون قصر إعماله على قاض أو جهة قضائية دون أخرى ، إذ يطبق كل قاض لا باعتباره ينتمى إلى مجال قضائى بعينه ، وإنما باعتباره من المبادئ الأساسية العامة لكل القضاء لاسيما إن كان يتعلق بالجانب الإجرائى فى التقاضى^(٤) . هذا إلى أن مجلس الدولة بحكمه هذا قد اعتبر أن استخدام الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ القاضى لأحكامه وأوامره تمثل جزءاً رئيسياً من وظيفته القضائية مما لا يكون معه مبرر لقصر إعماله على القضاء العادى دون الإدارى^(٥) .

CHABAS (F.): *Astreintes. Répertoire de procédure civile.* Dalloz. (١)

2^e édition T.I. Maise à jour . 1993. P.3.

C.E. 10 Mai 1974. Barre et Hannet. Rec. p.276 A.J. 1974. P.545. (٢)

MODERNE (F.): *Etranger op.cit.* p. 800. (٣)

(٤) أ.د. فتحى والى . الوسيط فى قانون القضاء المدنى . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٨٧ . ص : ١٣ ، ١٤ .

DU RURQUEC (E). *Astreintes: introduction.* j.c. pr. civil. Fas. (٥)
2120.1993. p.5.

رابعا : قصور الوسائل التقليدية عن إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية :

٨ - ابتدعت الأنظمة القانونية طائفه من الوسائل فقصدت بها ضمان تنفيذ فعال للأحكام الإدارية . وهذه الوسائل رغم تعددها إلا أنه يمكن أن نجمع شتانها في نوعين : وسائل قضائية ، وأخر غير قضائية (أو ودية) . ولكن على الرغم من وجودها إلا أن الإخلال الإداري بالتنفيذ لا زال ظاهرة لافتة للنظر ، استأهلت حتى في فرنسا شكوى رجال القانون ، إذ تسجل كل عام هناك بنسب مقاومة حالات لإعراض الإدارة عن التنفيذ^(١) .

وهذا إن كان شاهدا على قصور تلك الوسائل في تحقيق غايتها إلا أن ما يمكن أن ندلل به على هذا القصور ، هو الأسباب الباعثة إليه ، والتي تمثل في اثنين : نسبة فاعلية الوسائل القضائية ، وعدم جدوى الوسائل غير القضائية .

(١) نسبة فاعلية الوسائل القضائية :

٩ - أيا كان الإجراء الذي تعبر به الإدارة عن إرادتها في عدم تنفيذ الحكم أو الذي يبني عن عدم عزمها في التزول على مقتضى حبطة الشئ المقصى به ، يكون للمحکوم لصالحه اللجوء إلى القضاء أملا في إجبارها على التنفيذ متبعا أحد طريقين : إما طريق الدعوى الإدارية ، أو الدعوى الجنائية ، أم هما معا . وكلا الطريقين تعترضه صعاب تشكك في قدرته على تحقيق نتائجه .

(أ) الدعوى الإدارية :

١٠ - سواء كانت دعوى الغاء لقرار الإدارة الصریح برفض التنفيذ ،

FRAISSEIX (P.): La réforme de la juridiction administrative par la loi^(١) 95-125 du 8 février 1995, relative à l'organisation des juridiction et à le procédure civil, pénale et administrative. R.D.P. 1995. P.1053 (spéc. P.1072).

أو الضمني بامتناعها عن الإمتثال للحكم ، أو كانت دعوى تعويض عن خرقها لحجبة الشئ المقضى به ، وما ترتب على ذلك من أضرار بالمحكوم لصالحه، فإن المشكلة لا تكمن في قبول القاضى لهذه الدعوى أو تلك ، ولا في المكانت التى يملكتها المدعى هنا ، ولا السلطات التى تكون للقاضى بتصديهما ، وإنما مكمن المشكلة فى الأثر المترتب على الدعوى ذاتها ، والمدى الزمنى الذى يستغرقه الفصل فيها . فماذا لو حكم القاضى بعدم مشروعية تمنع الإداره عن التنفيذ ، ثم رفضت الإداره مرة أخرى الإمتثال لهذا الحكم الأخير ، أو تحايلت على تنفيذه ؟! . لم يحدث فى فرنسا معقل الديمقراطيه أن مجلس الدولة الغى أكثر من ست مرات قرارا لأحد العمد بفصل أحد الموظفين ، وفي كل مرة يلغى المجلس قرار العده ، يصدر هذا الأخير قرارا جديدا بالفصل . ولقد شبه الفقيه الكبير هوريتو ذلك بأنه عبارة عن مبارزة بين القاضى والإداره . حقا كما يقول ذات الفقيه أنتا فى مثل هذه الحاله تكون بتصدد موقف سين التنظيم ، إذ لا توجد أى اجراءات عملية تمكن من التغلب على سوء قصد الإداره ، كما لا يملك القاضى وسيلة فعالة تجبرها فى مثل هذه الحالات على الإمتثال لهذا الحكم ^(١) .

بل وعلى فرض حصوله على حكم بإلغاء رفض الإداره تنفيذ الحكم الأول ، فكيف نجبرها على تنفيذ الحكم الثاني ؟ . حقا أنه لأمر مثير للسخرية، أن الدعوى التي ابتدعت لحماية المحكوم له من عنط الإداره فى التنفيذ تكون بحاجة إلى وسيلة لضمان فاعليتها ! . وأمام عدم وجود هذه الوسيلة ، ليس أمام المحكوم له إلا أن يقيم دعوى ثانية ، وثالثة ، ورابعة ... وهكذا ، ويدخل بذلك فى حلقة مفرغة ، كلما لجأ إلى الإداره أملأ فى التنفيذ امتعت ، فيعيده امتناعها مرة أخرى إلى القضاء ، ثم يحيطه هذا الأخير إليها بحكم جديد يلغى أو يقضى بتعويض عن معيب تصرفها ، وتتكرر المأساة إلى حد لانهاية له . ولعل هذا ما يعبر عنه الفقيه ريفيرو اذ يقول : " إن منطق الدعوى الإدارية فى هذه الحاله يفضى إلى أن تفقد كل نقاوة المتقاضين فى فاعليتها ، وتنعدى هي فى

(١) أشار إليه أ.د. سليمان الطماوى : المرجع السابق . ص : ١٠٧٤ .

حد ذاتها كل أهميتها ، يدور فيها المتناقض في حلقة مفرغة ، وسلسلة اجرائية لاحد لها ، فالإمتاع عن التنفيذ يمكن أن يلحق كل حكم بصدره القاضي بصرف النظر عما إذا كان حكماً أصلياً أم تبعياً أو صدر بمناسبة عدم تنفيذ حكم ، ويصدر آخر لعدم تنفيذ الأول ، وثالث لعدم تنفيذ ثان . وهكذا دون أن يحصل على نتيجة عملية ^(١) . وما أجمل مما يشبه به ذات الفقيه دور القاضي هنا إذ يقول أنه قد وقف في منتصف الطريق لا يصل بذلك الدعوى إلى نهايته مثله كمثل من يهوى بمعول على جذع شجرة فيأته عليها ، غير أنه يأبى اجتثاثها تاركاً ذلك للعواصف والرياح !! ^(٢) .

وحال دعوى التعويض لا يقل فصوراً في هذا الشأن عن دعوى الإلغاء . فالواقع لازال يكشف عن مثالب لها يقبح في فاعليتها . ف فهي لا تتحقق تنفيذاً للحكم كما هو معلوم ، وإنما تجبر الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ سواء تمثلت في كسب فائت أو خسارة لاحقة ؛ ولذا فإنها لا تعتبر وسيلة جابرة على التنفيذ ، وإنما جابرة للضرر المترتب على تخلفه . ولذا يعبر عنها الفقيه Auby بأنها لا تندعو أن تكون ثمناً تشتري به الإدارة حريتها في الإمتاع عن التنفيذ ، ووسيلة تحقق بها رغبتها في الخروج على القواعد القانونية ، وخرق المشروعية ، وما أبغضه من ثمن إذا قورن بفداحة الخطأ ^(٣) .

وإلى ذات العيب يشير فقيه آخر بقوله : والسماح للمحكوم له بإقامة دعوى التعويض عن الخطأ المفترض ، والمنتسب في عدم التنفيذ ، معناه أن الإدارة في النهاية ستدفع التعويض . ولكن تكون المشروعية قد انتهكت ،

RIVERO(J.) : Le système français de protection des citoyens contre l'arbitraire administrative à l'épreuve des faits. Mél : Dabin. Bruxelles. Bryiant. 1963. T.2. p.813.

RIVERO (J.) Le Huron au palais-Royal ou reflexions naïves sur le recours pour excès de pouvoir. pages des doctrine. Paris. L.G.D.J. 1980. T.2. p.225.

AUBY (A.M.) : Note sous C.E. 17 Mai 1985. Mme Menneret. D.(٣) 1985. P.583.

و تكون الإدارة قد حققت هدفها التي سعت اليه منذ البداية ، و اشتربت حريتها
في مواجهة القانون بثمن زهيد ^(١) . بل إن ما يزيد الأمر تعقيداً أن القاضي
الإداري لا يستطيع أن يفرض على الإدارة دفع التعويض المحكوم به . ومن هنا
يلحق حكم التعويض ما يجري على الأحكام الإدارية عامة من الحاجة إلى وسيلة
أخرى لضمان احترامه . ولا أدل على ذلك مما قضى به مجلس الدولة الفرنسي
في هذا الشأن من أنه لا يملك الحكم على الإدارة بأية تهديدات مالية بقصد
اجبارها على دفع التعويض المحكوم به ^(٢) . حقاً أن الذي سيدفع ثمن كل هذا
في نهاية الأمر هو المواطن سواء كان المتقاضي نفسه ، أم المواطن بوجه عام؛
ونذلك لأن المتقاضي هو الذي يتکبد جل نفقات الدعوى لاسيما أتعاب المحاماة .
 خاصة وأن دعوى التعويض في فرنسا على خلاف دعوى الإلغاء يجب رفعها
عن طريق أحد المحامين المقبولين أمام مجلس الدولة . وكلما يطول وقت
الفصل فيها ، تستلزم سلسلة إجرائية تستتبع الكثير من النفقات التي يتکبدها
صاحب الشأن ^(٣) . أما كيف يتحمل المواطن التعويض فذاك لأن الإدارة حين
يحكم عليها به لن تدفعه من مالها الخاص ، وإنما تحمل به خزانة الدولة
أخيراً ، فيكون عبء ذلك ملقى في نهاية الأمر على عاتق مواطن الدولة سلباً
أو إيجابياً ^(٤) .

ويكشف جانب آخر من الفقهاء عن عيب جديد لدعوى التعويض يرتبط
بالسياسة القضائية لمجلس الدولة بصدرها ، وينتهي إلى قوله بعدم فاعليتها
لضمان تنفيذ الأحكام ؛ وذلك لأن مدة عدم التنفيذ التي تعطى صاحب الشأن حق
اقامتها بعد تمامها غير محددة ، إذ أن النصوص المنظمة للإجراءات أمام
القضاء الإداري لم تحددها ، وإنما الأمر في شأنها يعتمد على ظروف كل

RIVERO (J.) : *Le système français* op. cit. P.832 ^(١)

C.E. 14 Mars 1934. Sté de biscuiterie couvry. Rec. p.339. ^(٢)

THOUROUDE (J.J.) : *Pratique du contentieux administratif*. Paris .
Editions du Monsteur. 1992. P.157. ^(٣)

RIVERO (J.) : *Le système français* op. cit. P.832 ^(٤)

دعوى ، وما يصادف التنفيذ من عقبات تحول دون تمامه ، ورؤية القاضى لكل حالة ، ومدى تقادم الحق المطالب به^(١) .

ومن ناحية أخرى أن إثارة مسؤولية الموظف الممتنع عن عدم التنفيذ عن خطئه الشخصى أمر يبدو من الصعوبة بمكان . وهذا يرجع إلى سببين اثنين : أولهما يعود إلى السياسة القضائية لمجلس الدولة بشأن مفهوم الخطأ الشخصى ، ذلك أن المجلس يصرف هذا المفهوم إلى معنى أضيق بكثير من معناه فى القضاء الجنائى بالنسبة للجرائم الجنائية ، ومن المعنى الذى يجريه حتى القاضى المدنى فى حالات غصب السلطة^(٢) . ومن جهة أخرى أن هذا المفهوم يصطدم بعقبة تجعل المجلس يتزدد فى شأنه ، وهى أن رفض التنفيذ لا يكون بغير إرادة الموظف ، ولا هو من عمله المنفرد به دون غيره ، بحيث يمكن القول بأنه كان وليد دوافع شخصية تثبت معها فى جانبه الخطأ الموجب لمسؤوليته . وإنما هو ناتج فى الغالب عن تدخل العديد من الجهات الرئيسية ، أو حتى من الوزير نفسه ، وأحياناً يكون بأمر الحكومة مجتمعة . وهنالك يصطدم بعقبة جديدة هي طاعة أوامر الرؤساء التى تبقى القصد السىء فى جانب الموظف ، وتتمثل عائقاً يحول دون مسؤوليته الشخصية^(٣) .

وبفرض أن دعوى التعويض مبرئة من كل تلك المطالب ، فإنها رغم ذلك لا تضمن بأى حال التنفيذ الحال والفعال للحكم الإدارى . فما تستلزمه من اجراءات طوال معقدة يحيط بها الغموض ، وتكلتها ثغرات تقضى إلى ثغرات تجعل المدى الزمنى بعيداً بين المحكوم له ، والحصول على حقه فى عدالة

(١) BRAIBANT (G.) op.cit.p.68.

THOUROUDE (J.) : op.cit. p.158.

(٢) انظر : أ.د. محمد رفعت ، أ.د. حسين عثمان : القضاء الإدارى . اسكندرية . مطبعة التونى . ١٩٩٧ . ص : ٦٠٠ وما بعدها .

(٣) MADIOT (Y.) : Droits de l'homme. Paris. Masson. Droit, sciences economiques. 1992. P. 123.

سريعة وفعالة . ولعل هذا مادفع بالبعض إلى أن يعلن عن عدم فاعلية دور القاضى الإدارى فى تنفيذ أحكامه ^(١) .

(ب) الدعوى الجنائية :

١١ - لانكر أنها تمثل وجها للحماية الدستورية للأحكام القضائية على اعتبار أن الدستور جعل الإمتاع عن تنفيذ هذه الأحكام أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون ، ويكون للمحكوم له حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة ^(٢) . وتأتى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لتعاقب بالحبس والعزل كل موظف يستعمل وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة ، كما تعاقب كل موظف عمومي يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر بعد مضي ثمانية أيام من اذاره على يد محضر ، إذا كان تنفيذ هذا الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه .

إنها حقا غايات نبيلة انطوت عليها تلك النصوص . ولكن رغم ذلك لا يتردد البعض ، مستشهدًا بواقع تطبيقها ، في أن يعلن قصورها عن ضمان تنفيذ فعال للأحكام الإدارية ، إذ يقول ورغم ما في النصوص من قيم ومبادئ للمحافظة على حجية الأحكام واعلاء شأنها ، وتحقيق مبدأ سيادة القانون بالإلتزام بمقتضاه إلا أن الواقع العملي يجد نفورا كبيرا في اعمال هذه

(١) يذكر بعض الفقهاء الفرنسيين على طول اجراءات التقاضي على نحو تضييع معه الفائدة المرجوة من الطعن ، وتقىد معه الدعوى الإدارية جل أهميتها وسبب وجودها ، بأن الفترة التي يستغرقها الفصل في هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية عامان وشهر وعشرين أيام (وذلك في عام ١٩٩٢) ، بينما تكون هذه المدة أمام محاكم الاستئناف الإدارية أربعة عشر شهرا (عام ١٩٩٣) ، أما مدة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام مجلس الدولة عام ١٩٩٢ كانت سنتين ونصف ، بينما عام ١٩٨٩ كانت ثلاثة سنوات وتسعة أشهر .

FRAISSEIX (P.) : op. cit. p. 1063.

(٢) المادة ٧٢ من دستور ١٩٧١ ، والمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

الأحكام بصفة دائمة على وجود العديد من المشكلات التي لا تزال هذه النصوص القانونية قاصرة عن حلها ...^(١).

ولainك جانب آخر من الفقهاء وجود ما يمكن أن يقلل من فاعلية الدعوى الجنائية في تحقيق ذات الغاية ، بقوله ... وجريمة الإمتاع عن تنفيذ الحكم جريمة عمدية يجب أن يتوافر فيها برتوكولاً ركن العد . هذا الركن ينافي إذا شاب الحكم عموماً جعل الموظف المختص يمتنع عن التنفيذ مؤقتاً حتى يستنقى الجهة المنظمة لشئون الموظفين أو القسم الإستشاري بمجلس الدولة في طريقة التنفيذ ؛ لأن الموظف في هذه الحالة لم يتمتع بالإمتاع عن التنفيذ ، وإنما الضرورة فقط هي التي دعت إلى الإمتاع مؤقتاً عن ذلك حتى يتبعين الموظف المختص الطريقة الصحيحة في تنفيذ الحكم ...^(٢) . وهذا بالقطع يكون مدعاه لتعطيل التنفيذ والفرار من المسئولية عن الإمتاع عن إجرائه .

ويشكك أيضاً البعض الثالث من الفقهاء في جدواً هذه الوسيلة بقوله بعد أن عرض لها ... غير أنه يحدث عملاً أن تمنع الإداره عن تنفيذ أحكام مجلس الدولة خاصة تلك التي تلغى قراراتها بالفصل من الخدمة . بل إن نسبة كبيرة من الأحكام المتعلقة بقضايا الموظفين تظل معطلة مجده دون تنفيذ ، مما دفع مجلس الوزراء إلى اصدار قرار في صيف ١٩٧٣ بتنفيذ هذه الأحكام ، وإعادة تعطيل التنفيذ لاعتبارات شخصية أو مالية . وإذا كانت الإداره غالباً ماندعاً تبريراً للعدم تنفيذ أحكام مجلس الدولة في إعادة المقصولين اضراراً بمصالح العمل الذي تفرد بتقديره ، ولاشك أن في ذلك اخلاقاً ببدأ سيادة القانون يجب وضع حد له ، إذ أن مصلحة العمل يجب أن تراعى في ظل احترام القانون ...^(٣) .

(١) حمدي ياسين عاكاشة : المرجع السابق . ص : ٤١٥ .

(٢) إبراهيم المنجى : التعليق على نصوص قانون مجلس الدولة . اسكندرية . منشأة المعارف . الطبعة الأولى . ١٩٩٦ . ص : ٨٨٨ .

(٣) أ.د. ماجد الحلو : القضاء الإداري . اسكندرية . دار المطبوعات الجامعية . ١٩٩٦ . ص : ٣٥٨ .

ولافيota أن نشير إلى أن المشكلة التي تحد حقا من فاعلية الدعوى الجنائية ، فضلا عما سبق . هي الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ ، أو رئيسه سواء كان المباشر أم الأعلى ؟ ذلك أن طول اجراءات رفع الحصانة ، وما تصطدم به من عقبات لاسيما حين يكون الموظف أو رئيسه من حزب الأغلبية البرلمانية ، حالت يزداد الأمر تعقيدا ، ويطول تجمد الإجراءات ، وتنتهي الحجية تحت سمع القانون وبصره . وأظهر دليل على ذلك عدم تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرار الإداري بمنع الإحتفال بنكريا مصطفى النحاس رئيس الوزراء ورئيس حزب الوفد الأسبق الصادر في ١٩٨٠ أغسطس ، وكيف وقت الحصانة البرلمانية حالا دون محاكمة المسؤولين عن عدم تنفيذ هذا الحكم جنائيا^(١) .

وناهيك عن الحصانة وقدر أثرها في الحد من فاعلية هذه الوسيلة ، فإن ما يوهن في رأينا من هذا الأثر اسراف المحاكم الجنائية في الحكم بوقف تنفيذ مانقضى به من عقوبات في هذا الشأن لاسيما وأن الإدارة تلعب على حبائل الإجراءات ، فترجي التنفيذ حتى قبيل صدور الحكم في الدعوى الجنائية ، فإذا ماحانت تلك اللحظة سارعت به ، مما يجعل القاضي يرکن إلى الحكم بوقف تنفيذ حكم الإدانة . ومن جهة ثانية أن نظرة متأنية إلى التصوص التجريمية آفة النكر يتجلى منها أن العقاب لا ينصب إلا حال توافر ركن العمد لدى الموظف الممتنع عن التنفيذ ، أما ذاك الذي أهمل أو تواني فيه فلا يمتد إليه . وبحضورنا في هذا المقام تعليق البعض على ذلك بقوله ... وباستعراض الحل - يقصد الدعوى الجنائية - يتبيّن لنا مدى قصوره ، حيث تقتصر الجريمة على الإمتاع العمدى في الوقت الذي نرى فيه ضرورة تجريم كل من فعلى التراخي والإهمال في التنفيذ ، حيث يصعب عملا اكتشاف القصد العمدى في هذه الجريمة ، فيكفى مجرد وعد الموظف المسؤول عن التنفيذ بالقيام به ، أو أنه جارى اتخاذ اجراءات التنفيذ كى ينفي القصد العمدى ، ثم يتراخي فى

(١) انظر تفصيلا : د. حسني عبدالواحد : تنفيذ الأحكام الإدارية .. المرجع السابق . ص : ٦٣٥.

التنفيذ عقب ذلك لسنوات وسنوات . وكان ضرورياً أن يشمل التجريم كل من الإمتاع العدمي والتراثي في التنفيذ ، والتنفيذ بإهمال مع توسيع العقوبات حسب جسامه الجرم الكامن في كل جريمة منها^(١) .

وعلى فرض عدم صحة هذا النظر ، فهذا لا يبرئ تلك الوسيلة من شائبة القصور في الفاعلية إذ أن ما يدح فيها طول الوقت الذي تستغرقه المحاكم الجنائية في الفصل في تلك الدعوى لكتلة مانتظره من قضايا يضعف من أثرها الردعى . وهو وقت تستثمره الإدارة في تحقيق رغبتها في عدم التنفيذ ، أو لقويتها ثمرة كان يرجوها المحكوم له من التنفيذ الحال . ولنا أن نتساءل ما هي الفائدة التي تعود على المحكوم له إذا بلغت الدعوى الجنائية مداها ، وحكم على الممتنع عن التنفيذ؟ . أن هذا الحكم لا يمثل مبتغاه ، فكل ما يعنيه تحقيق مقتضى الحكم الإداري . وتلك مسألة لا تضمنها الدعوى الجنائية . وهذا ما يؤيد البعض بقوله ... وفي حقيقة الأمر أن المشرع عنى بالتجريم دون أن يكفل للمحكوم له الضمانات لتنفيذ مابيده من أحكام ولم يتخد حلاً إيجابياً يساعد على كفالة التنفيذ^(٢) .

وبغض النظر عن ذلك جميعه ، فإن أكبر وصمة تصيب دولة القانون أن يكون تنفيذ الأحكام فيها باتباع الأسلوب الجنائي . فليس من المعقول الاتجاء إليه لتحقيق هذه الغاية في الوقت الذي تحد الدول المتقدمة من الإعتماد به ، وتقلع عن اتباعه بالنسبة لجرائم عديدة لا تذكر خطورتها^(٣) . حقاً إن سلوك هذا السبيل أضحي مذوماً لضمان تنفيذ الأحكام ؛ لأنه يكشف عن إدارة في حاجة إلى تقويم سلوكها بسيف العقاب ، وإرهابها بسلاح التجريم مثلها كمثل

(١) د. حسن السيد بسيونى : دور القضاء في تنفيذ أحكامه الإدارية ومدى فعاليته . مجلة المحاماة . العددان الخامس والسادس . السنة الثانية والستون . مايو وبيونيه ١٩٨٢ . ص : ٣٢ .

(٢) د. حسن السيد بسيونى : المرجع السابق . ص : ٣٢ .

(٣) انظر في ذلك : أ. درميس بهنام : علم مكافحة الإجرام . اسكندرية . منشأة المعارف ١٩٩١ . ص : ٣٧٧ .

الخارجين على القانون في الوقت الذي يتوجب عليها أن تكون مثلا لاحترام الشرعية ، وذلة في المسارعة إلى تنفيذ أحكام القضاء دون خشية من العقاب وسطوته باعتبار ذلك شرطا لازما لأن تعوز ثقة المواطنين ، وأساسا لحسن قوامتها على مصالحهم .

(٢) عدم جدوا الوسائل غير القضائية :

١٢ - نظم المشرع الفرنسي وسليتين للقضاء على عنت الإدارة في التنفيذ هما : قسم التقرير والدراسات ، وال وسيط Mediateur . ويبدو أن انحسار الصفة القضائية عنهما ، رغم أن قسم التقرير والدراسات يعد أحد أقسام مجلس الدولة ، جعلت بعض الفقهاء يصفها بالوسائل الودية^(١) . وهو وصف يحمل على الظن في فاعليتها في تحقيق تلك المهمة . لسترى اذن قدر نصيب هذا الرأي من الصحة أو التخطئة .

(١) قسم التقرير والدراسات :

١٣ - بموجب اللائحة رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة في ٣٠ يونيو ١٩٦٣ ، والمعدلة بمقتضى مرسوم ٢٨ يناير ١٩٦٩ ، ورقم ٩٠٥ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ٢١ سبتمبر ١٩٨٨ ، والمعدل في ١٥ مايو ١٩٩٠ ولائحة ٣ يوليه ١٩٩٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، أنشأ هذا القسم ، ونظمت وفقا لنصوصه اختصاصاته بشأن تنفيذ الأحكام الإدارية . فوفقا للمادة ٥٩ منه يكون للمحكوم له بعد انتهاء مدة ستة أشهر من اعلان الحكم الى الإداره - مع مراعاة عدم التنفيذ بهذا الميعاد في حالة الاستعجال خاصة حالة ما إذا كان الحكم صادرا بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه بالإلغاء - ودون تنفيذه لها لهذا الحكم ، الالتجاء إلى هذا القسم بقصد تزليل العقبات الإدارية التي تحول دون ذلك . ويتولى القسم فحص الطلب ، وله في سبيل تأدية مهمته الإتصال بالوزير

CHABANOL (D.) : La pratique du contentieux administratif devant (1) les tribunaux administratifs et les cours administratives d'appel. Paris. Litec. 2^e édition. 1992. P.216

المختص ، وإحاطته علما بموقف الجهة الإدارية التابعة له الممتنعة أو المترادفة في التنفيذ . ويحق للوزير وفقاً للمادة ٥٨ من ذات المرسوم أن يطلب من القسم أن يوضح للجهة الإدارية المعنية كيفية تنفيذ الحكم ، والخطوات الالزمة لوضعه موضع التطبيق العملي . وفي هذه الحالة يكون لرئيس القسم أن يخطر بذلك رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم . وأخيراً يلتزم قسم الدراسات بنشر تقرير سنوي عن أعماله ، وماتم تنفيذه من أحكام ، وما رفض تنفيذه منها مع ذكر الجهات الإدارية الممتنعة عن التنفيذ وأسبابه^(١).

وعلى قدر محاولة المشرع تعطيل دور قسم التقرير والدراسات بشأن تنفيذ الأحكام الإدارية إلا أن اجماع الفقهاء الفرنسيين يكاد ينعقد على عدم فاعلية هذا الدور لعدة أسباب : فمن ناحية أنه غير مقتنن بأية جزاءات تكفل لما يتancode من اجراءات الفاعلية ، إذ كل ما يملك اتخاذه حال عدم امتثال الإدارة له ، هو أن ينشر أثواب ذلك في تقريره السنوي بمجلة مجلس الدولة " دراسات ووثائق " ، ومن المعلوم أن الإكتفاء بالنشر لا يمكن أن يعد جزاء يحمل الإدارة على الإمتثال لما اتخذه . حتى ولو فرض أن له وصف الجزاء ، فهو جزاء غير رادع لا يمكن أن يجبر الإدارة على التنفيذ ، وهذا ما ثبته الواقع فعلاً^(٢). ومن جهة ثانية أن القسم لا يملك توجيه أوامر للايداره بالتنفيذ تلتزم بعمل مقتضاهما ، وإنما ما يصدره لا يدعو أن يكون مجرد توصيات أو توجيهات لا ترقى إلى مرتبة الأوامر الملزمة^(٣) .

(ب) نظام الوسيط :

١٤ - أنشأ بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ٣ يناير

DE BAECQUE (F.) : La commission du rapport et des études et^(١) l'exécution des décisions de justice. E.D. C.E. 1982. 1983. P.175.

DUGRIP (O.) : op. cit. P.12.^(٢)

GUETTIER (ch.) : Execution des jugements. j.c. Ad. 1995. Fas. 1112.^(٣)
P.14 et ss.

١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٢١١ السنة ١٩٧٦ الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٧٦ . وهو عضو برلماني يقوم بدور الوسيط بين المحكوم له والإدارة ، يلجأ إليه لإجبارها على تنفيذ حكم رفضت أو أهملت في تنفيذه^(١) .

ولقد نظم المشرع طريقة عمله ، فمطلوب توافر ثلاثة شروط لطلب وساطته : أولها أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه صادرا من جهة قضائية سواء كانت قضاء عادي أم إداريا . والآخر أن يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقصى به ، أي لا يكون قابلا للطعن بطرق العادية ، وإن كان يقبل الطعن بالطرق غير العادية كالالتماس بإعادة النظر والنقض . وأخيرا يجب أن يقدم المحكوم له بطلب وساطته^(٢) . وإذا كانت سلطات الوسيط تفوق في هذا الشأن سلطات قسم التقرير ، إذ أنه يستطيع توجيه أوامر إلى الإدارة بضرورة التنفيذ ، ولم يحدد لذلك مدة زمنية معينة ، إلا أنه نادرا ما يستعملها لدرجة أنها لم تمارس إلا مرة واحدة عام ١٩٩٠^(٣) . وحتى على فرض تعدد ممارسته لذلك السلطات فإنها تكون عديمة الفاعلية ، إذ تظل عاجزة عن تحقيق هدفها في إجبار الإدارة على التنفيذ . ومرجع ذلك إلى أنها لم تقرن بجزاءات يمكن أن يوقعها على الإدارة حال عدم الامتثال لها^(٤) . إذ أن كل ما يسعط فعله أيضا أن ينشر في تقرير سنوي خاص به في الجريدة الرسمية عن نكوص الجهة المعنية بتنفيذ الحكم ، ورفضها الامتثال لأوامره بهذا الشأن^(٥) .

وحتى لو فرضنا جدلا أن تلك الوسيلة تقرن بجزاءات تقلل من دورها ،

LE CLERCQUE (J) et autre : droit administratif. Paris Litec. 1992. (١)
P. 59.

BRAIBANT (G.) : Les rapports du mediateur A.J. 1977. P.283. (٢)

THOUROUDE (J.J.) : op. cit. P. 159. (٣)

DUPUS (G) et autre : Droit administratif. Paris. Armand Colin. 3^e(٤) édition. 1991. P.52.

DE LAUBADERE (A) et autres: Traite de droit administratif. Paris(٥)
L.G.D.J. 14^e édition. 1996. T.I.P. 452.

فإن ما يقبح في أثرها ، ويضعف من شأنها ما تستلزمه من وقت وما تتطلبه من إجراءات ومداولات بين الجهة المعنية وبين الوسيط بشأن القاوض حول امكانية التنفيذ وطريقته . وهذا بالقطع يتعارض مع مقتضيات حق المقاوض في عدالة سريعة . ويبدو أن هذا ما أفضى بالفقه إلى أن يحسم رأيه بشأنها معتبراً ايها وسيلة غير فعالة في حمل الإدارة ولو كرها على احترام حجية الأحكام الإدارية^(١) .

المشرع والأخذ بنظام الغرامة حل لمشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية:

١٥ - مثل بقاء المبادئ السابقة ، كما كان لتصور السبل السالفة في حمل الإدارة على تنفيذ ما يصدر في مواجهتها من أحكام ، دافعاً قوياً للمشرع إلى الأخذ بنكارة الغرامة التهديبية ، ولأول مرة ، لكفالة تنفيذ هذه الأحكام^(٢) . ليحقق رغبة حتى رجال القضاء الإداري أنفسهم الذين طال - كما يقول المستشار بريان - تطليعهم ل يوم يتخل فيه القانون الإداري بفاعلية في تنفيذ أحكامه^(٣) . أو كما يقول رجال الفقه : أن يغلق القاضي الإداري قوساً قد فتحه بنفسه منذ نهاية القرن الماضي^(٤) . وتطبيقاً لذلك صدر القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ في ١٦ يوليه ١٩٨٠ - استغرق إعداده ثلاثة سنوات وثلاثة أشهر منذ ايداع الحكومة لمشروعه في ١٩ ابريل ١٩٧٧ ، وحتى صدوره في ١٦ يوليه ١٩٨٠ - لينص في مادته الثانية على أن مجلس الدولة ، في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الإداري ، الحكم ، ولو بصفة مباشرة ، بغرامة

DEBASCH (ch) et RCCI () : op. cit. P.627. (١)

AUBY (J.M.) : op. cit. P. 584.

DELVOLVE (P.) : op. cit. P.111.

BURKI (E.P.) : Gestion d'une loi avortée : quelques remarques a (٢)
propos du projet de la loi relative aux astreintes prononcées en
matière administrative. R. Ad. 1979. P.40.

BRAIBAN (G.) : Remarques sur l'efficacité des annulations pour(٣)
excès de pouvoir. E.D.C.E. 1961 p.53.

MODERNE (F.) : Etrangère aux pouvoirs du juge l'injonction ?(٤)
pourquoi le serait – elle . R.F.D. Ad. 1990 , p. 798.

تهديدية على الأشخاص الإعتبارية العامة ، يقصد ضمان تنفيذه^(١) . ثم صدرت لاحقته رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨١ في ١٢ مايو ١٩٨١ لتفصيل الإجراءات اللازمة لتطبيقه ، بما تضمنته مادتها الرابعة التي أدخلت ، لهذا الغرض ، المواد من ١/٥٩ إلى ٥/٥٩ في اللائحة رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادرة في ٣٠ يوليه ١٩٦٣ بشأن تسيير وتنظيم مجلس الدولة^(٢) .

وبرغم الدوى الهائل لهذا القانون كان عرضة لعدة انتقادات من أبرزها مايلي :

(أ) قصور سريانه على الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام فحسب دون غيرهم من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام . وهو قصور أفضى بلا مبرر قانوني إلى خروج طائفة كبيرة من الأحكام الإدارية من الخضوع لنظام الغرامة ، وحرمانها بالتالي من ضمانة تنفيذها بسرعة وفاعلية . وهذا على الرغم من تماثل هذه الأشخاص مع الأشخاص العامة من حيث طبيعة ما تشغل به ، وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة ، فهي تقوم بإدارة مرفق عام مستخدمة في إدارته أساليب القانون العام الأمر الذي يفضي إلى اعتبارها جزءاً من الإدارة^(٣) . ويؤدي - تحقيقاً لهذا المعيار المزدوج - إلى سريان نظام الغرامة على ما يصدر في مواجهتها من أحكام قدر سريانه على تلك الصادرة ضد أشخاص القانون العام^(٤) .

(ب) ركز المشرع الإختصاص بالحكم بالغرامة في يد مجلس الدولة ، فجعل له وحده الإختصاص الإستثنائي بكفالة تنفيذ كافة الأحكام الإدارية . وهذا ترتيب عليه حرمان المحاكم الإدارية ، ومحاكم الإستئناف الإدارية

D. 1980 : législation. P.286. (١)

D.1963. législation. P.290 (٢)

RIVERO (J) et WALINE (J) : op. cit. p.205. (٣)

DAHER (A.) : La faillite de facto-de la loi sur les astreintes administratives. R.Ad. 1992. No. 269 p. 409. (٤)

من حقها في ضمانة تنفيذ أحكامها بغير مبرر . بل إن هذا يخالف السياسة التشريعية التي انتهجها في تنظيم الغرامة في الأحكام المدنية بمقتضى القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٥ يوليه ١٩٧٢ بشأن اصلاح المرافعات المدنية . إذ اعترف في مادته الخامسة لكل محاكم القضاء العادى سلطة الحكم بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ ماتصدره من أحكام ^(١) . فارتد بلا مبرر للتمييز عن هذا النهج بخصوص الأحكام الإدارية . هذا إلى أن استثناء المجلس بسلطة الحكم بالغرامة يزيد من أعبائه القضائية ، إذ تتعدد اختصاصاته بشكل ينوء بحمله . ففضلا على اعتباره قاض موضوع لبعض المنازعات ، فهو قاض طعن سواء كان استئنافا أم نقضا بالنسبة للمحاكم الدنيا ، وجهات القضاء الإداري المتخصص . وهذا يكون مدعاه لتأخير الفصل في طلبات الحكم بالغرامة مما يستتبع حتما تعطيل تنفيذ الأحكام ، الأمر الذي يتعارض مع الهدف من تطبيق نظام الغرامة في هذا النطاق .

(ج) لا يمكن الحكم بالغرامة إلا في حالة عدم تنفيذ الحكم الإداري . بمعنى أن الحكم بها لا يتلازم مع الحكم الأصلي ، أي لا يصدر مقتربا به مباشرة فور الطعن بهذا الأخير . وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لقاضي الغرامة المدنية إذ أن له الحكم بها في ذات الوقت الذي يصدر فيه الحكم الأصلي ، فيعد حكمه بها جزءا من منطوق هذا الأخير . ولعل هذا تفسير ما ذهب إليه البعض من أن حكم الغرامة الإدارية على خلاف الغرامة المدنية . يمر بمرحلتين : مرحلة النطق بالحكم الأصلي ، ومرحلة الحكم بالغرامة . وهذه الأخيرة لا يمكن تحقيق مقتضياتها إلا بعد ظهور عنت الإدراة أو رفضها تنفيذ الحكم الأصلي . وهذا أيضا يمثل خروجا من المشرع على ذات النهج الذي التزم به في قانون ٥ يوليه

CHABBS (F.) : la réforme de l'astreinte (loi du 5 juillet 1972). D. (1) 1972. P. 271.

(د) عدم اعتراف المشرع في هذا القانون للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية les injonctions d'exécution - آثروا أن نطلق عليها الأوامر التنفيذية تمييزا لها عن أوامر التنفيذ المعروفة في نطاق قانون المرافعات - يستلزمها تنفيذ حكمه . وهذا يجعل دور الغرامة في تحقيق هدفها محدود الفاعلية ، إذ كما أن الغرامة سبيل للإجبار على تنفيذ الحكم الإداري ، فإن الأوامر أيضا تمثل طريقة منتجة لتسخير هذا التنفيذ. بل إن اقرار الغرامة يعد فرصة قانونية للإعتراف للقاضي بسلطة توجيه الأوامر حتى لا يبقى ثغرة للتذرع بأن الحظر المفروض عليه بآلا يوجه تلك الأوامر سببه أنه لا يملك وسائل الإجبار على تنفيذها. إذ أن الغرامة تمثل في هذه الحالة إداة فعالة لا لفرض تنفيذ الحكم الأصلي فحسب ، وإنما أيضا لما يصدر من أوامر يستوجبها تنفيذه . وهذا تبدو معالم وظيفة جديدة للغرامة فلا تكون السبيل لفرض احترام الأحكام المجردة فحسب ، وإنما أيضا وسيلة للإجبار على تنفيذ ما يرتبط بها من أوامر تنفيذية (١) . ولعل هذا ما يفسر قول بعض الفقهاء من أن هناك علاقة وطيدة بين الغرامة والأوامر : فال الأولى وسيلة أساسية لضمان احترام الثانية ، فالقاضي حتى يضمن عصيان أوامره ، عليه أن يقرن منطق حكمه حكما بالغرامة توقع حال رفض الإمتثال لها (٢) . وتقاديا للإنقاذ الأول صدر القانون رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٨٧ في ٣٠ يوليه

BON (P.) : un progrés de l'Etat de droit : la loi du 16 juillet 1985 (١)
relative aux astreintes en matière administrative et à l'exécution des
jugements par la puissance publique. R.D.P. 1981. P.5.

GORDOU (J.) les nouveaux pouvoirs du juge administratif en (٢)
matière d'ingénction et d'astreinte. R.F.D. Ad. 1996. P. 333.

RIVERO (J) et WALINE (J) : droit administratif Paris, Dolloy, (٣)
16^e édition. 1996. P.203.

١٩٨٧ ، فأضاف إلى المادة الثانية من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ فقرة جديدة بمد نظام الغرامة إلى الأحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الإعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، وتطبيقاً لذلك صدرت اللائحة رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٨ في ١١ أبريل ١٩٨٨ معدلة للائحة تطبيق هذا القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٨١^(١).

ثمان سنين مضت على هذا التعديل حتى صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ في ٨ فبراير ١٩٩٥ بشأن الجهات القضائية والمرافق المدنية والجنائية والإدارية الذي أجرى اصلاحاً قضائياً لم يعرف القضاء الإداري مثيلاً له في تاريخه . يكفي أنه أهدى الحظر المضروب على القاضي الإداري الفرنسي في توجيهه أوامر للإدارة ، فضلاً عن تفاديه الإنقادات الأخرى الموجهة إلى تشريع الغرامة . وتجلت مظاهره الإصلاحية في عدة أمور نذكر منها ثلاثة : أولها أنه اعترف لمحاكم القضاء الإداري : مجلس الدولة ومحاكم الإستئناف الإدارية ، ومحاكم الإدارية بسلطة توجيهه أوامر للإدارة بتنفيذ أحكامه . وفي بحثه لدستورية هذا القانون أكد المجلس الدستوري أن الإعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيهه هذه الأوامر لا يعد خرقاً لمبدأ فصل السلطات ، وإنما هو من مقتضيات تعديل دوره في تنفيذ ما يصدره من أحكام على نحو يستوجبه مبدأ خصوص الدولة للقانون ، مما يؤكد عدم تعارض ذلك مع أي نص دستوري^(٢) . والآخر أنه منع تركز سلطة الحكم بالغرامة في يد مجلس الدولة فأعطى للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية هذه السلطة لضمان تنفيذ أحكامها . فأصبح اختصاص مجلس الدولة مقصوراً على الحكم بالغرامة لضمان تنفيذ الأحكام التي يصدرها ، وتلك الصادرة عن جهات القضاء الإداري المتخصص . والأخير اعترف بذلك المحاكم بالحق في الحكم

D. 1987 Législation. P.333.

(١)

C.C 2 fevrier 1995. J.C.P. 1995 – 3 – 67295.

(٢)

بغرامة تهدیدیة لضمان تنفیذ أمرین : الأحكام الصادرة عنها ، والأوامر التنفيذية الصادرة عنها لتنفیذ هذه الأحكام^(۱) .

إذن بمقتضى المادة ۶۲ من هذا القانون أضيف الفصل الثامن في الباب الثاني من الكتاب الثاني من تفنيين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية بعنوان : تنفيذ الأحكام . ويشمل ثلاث مواد : ۳/۸ ، ۲/۸ ، ۴/۸ اعترف بمقتضاهما لتلك المحاكم بالسلطات السابقة ، أما المادة ۷۷ من ذات القانون فقد أدخلت على قانون ۱۶ يوليه ۱۹۸۰ مادة جديدة برقم ۱/۶ التي أعطت مجلس الدولة ذات السلطات آفة البيان^(۲) .

خطة البحث :

۱۶ - بذلك القوانين أسس المشرع بناءً نظام الغرامة التهدیدية . غير أن المعنى نظراً في صياغة بعض نصوصها يتبدى له أنها لم تأت بإجابة وافية عن كل ما قد يعتدل في ذهن الباحث أو المطبق من سؤالات يتحدد على ضوئها تفصيلاً نظام الحكم بها ، أو يتجلى على أساسها معالمه الإجرائية كليّة . ربما كان مرد ذلك إلى جدة التنظيم التشريعي لهذا النظام ، فانفلت منه ما كان حرياً أن يتضمنه ، أو مرجعه إلى أن المشرع غلبه عادته في المواد الإدارية ، إذ صعب عليه أن يعرض بأحكام تفصيلية لما يستلزم تطبيق ما ينظمه أو ما يواجه به في الواقع ما ينشأ من حادثات مستقبلة . رب عذر أن الأمر يفوق حد الإمكان ، إذ مهما تناهت دقته ، وبلغ قدر حسه ب مجريات المستقبل لا يمكنه أن يفصل لكل ذلك بدقة ما يخصه من أحكام . ومن هنا يكون القاضي أفعى على مواجهة ذلك منه ، فهو بحكم اتصاله المستمر بمنازعات الإدارة أقدر على أن يتصدى بحكم ملائم لما قد يستجد من واقعات عجز النص عن الإحاطة بها ، أو يضع من الضوابط ما يحد من اطلاق النصوص اطلاقاً

J.O. 9 fevrier 1995. P. 2175.

(۱)

(۲) صدرت لائحة تطبيق هذا القانون رقم ۸۳۱ لسنة ۱۹۹۵ في ۳ يوليو ۱۹۹۵ .

J. O. 6 juillet 1995. P. 10127.

بجردها من قيمتها أو يخرجها عن ارادة المشرع . والقاضى هنا لا يبتدع متحلاً من كل قيد ، ولا يبتكر متحرراً من سلطان المشرع . وإنما يعمل في فاكهه ، وفي نطاق تفهمه لروح ما شرعه . معبراً بما أثاره عن إرادته الضمنية مغلباً إياها عما عداها^(١) .

إن الدور الإنسانى الذى قاد مجلس الدولة ليساهم مع المشرع فى صياغة نظام الغرامة وأضعافاً فى ضوء تفهمه لتشريعها من الضوابط ما يخصص به عمومه ، وقيد مطلقة ، تحصيناً يجلو جانبها من شروط انتطبقه ، وتنقيداً يبين عن معالمه الإجرائية . مستهدفاً بذلك تحقيق ذات الإعتبارات التى حرص المشرع على تأكيدها : ألا تسى الإداره بسلطتها إلى الأحكام فتهدر حجيتها ، وألا يتخذ المتقاضون من الغرامة سبيلاً للإثراء بغير سبب على حسابها^(٢) .

وإن شئنا - استهداء بذلك جميعه - أن نضع تنظيمياً يلملم شعث تفرق هذا النظام على نحو ييسر البحث فيه ، فإنه يمكن القول بأن أصوله تتضامن إلى بعضها فى نسق يمكن من خلاله تصنيفها إلى نوعين : شروط لازمة للحكم بالغرامة ، واجراءات واجبة الاتباع للحكم بها . وما يدعم فناعتنا بتلازمهما قضاء مجلس الدولة المتواتر على أن قيام أحدهما لا يكفى بمجرده للحكم بها ، وإن كان يستوجب - تحقيقاً لهذا الغرض - توافره .

لنرى إذن تفصيل ما قد سلف من خلال الفصلين التاليين :

١ - شروط الغرامة التهديبية .

٢ - اجراءات الغرامة التهديبية^(٣) .

RIVERO (J): *Juge administratif : un juge qui gouverne.* D. 1951. (١)
P.21.

GERBERT (M.) : *Rapport au non de la commission des lois.* Ass. Nat. (٢)
1977- 1978. Séance du 17 mai. 1977. P. 4 et ss.

(٣) ليعدنا القارئ في ندرة ماجده من مراجع عربية ، إذ أن هذه أول دراسة لهذا الموضوع - في حدود مانعلم - في الفقه العربي ، في نطاق المرافعات الإدارية.

الفصل الأول

شروط الغرامة التهديدية

- ١٧ - في صياغة عامة جاء نص المادة الثانية من قانون الغرامات - قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ - على أن لمجلس الدولة ، في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري ، الحكم ، ولو مباشرة ، بغرامة تهديدية على الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، بقصد ضمان تنفيذه . غير أنه بصدور قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ خصص عموم هذا النص ، إذ نصت مادته السادسة والسبعين على عدم تطبيقه في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣/٨ ، ٤/٨ من تفاصيل المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية .

وعلى نحو ماتنص عليه المادة ٣/٨ من التفاصيل يكون للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية أن تقضى في ذات الحكم الذي تصدره ، بغرامة تهديدية ، بناء على طلب الخصم صاحب الشأن ، لكافلة تنفيذ ماتوجهه من أوامر يستلزمها تنفيذه وفقاً للمادة ٢/٨ من التفاصيل . وبالرجوع إلى المادة ٢/٨ المشار إليها ، نجد أنها تنص على أنه إذا تقضى تنفيذ الحكم الصادر من المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية أن يتتخذ الشخص الاعتباري العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قراراً معيناً ، أو إجراء محدداً فإنه يكون على المحكمة التي أصدرته وبناء على طلب محدد باتخاذ هذا القرار أو الإجراء ، أن تأمر في ذات حكمها باتخاذه . ولها - عند الإقضاء - تحديد مدة يجب اتخاذها خاللها ... أما إذا كان تنفيذ الحكم يقتضي أن يتتخذ الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قراراً آخر بعد تحقيق جديد يجريه لهذا الغرض ، فإن المحكمة مصدرة الحكم ، إذا طلب منها ذلك صراحة ، أن تأمر في ذات حكمها باتخاذ هذا الإجراء خلال مدة محددة .

أما المادة ٤/٨ من ذات التفاصيل فإنها أنت بأحكام مغایرة في هذا الشأن ، إذ نصت على أنه للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ، في حال عدم تنفيذ حكم قطعي *définitif* صدر عنها ، وبناء على طلب الخصم ذي الشأن ، أن تأمر في ذات الحكم باتخاذ مايلزم لتنفيذها ... فإذا لم يحدد الحكم

الإجراءات الالزامية لهذا التنفيذ ، فإنه يكون للمحكمة المختصة تحديدها ، وتعين المدة التي يتم التنفيذ خلالها ، فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ .

والنصوص السابقة ، قدر تعددتها ، وتنوع ماتحمله متونها من أمور بعضها موضوعي ، وبعضها الآخر إجرائي ، على نحو ما سنفصل لاحقا ، تشير إلى مسأليتين تدور حولهما شروط الحكم بالغرامة : الحكم الإداري غير المنفذ ، وواقعه الإخلال بتنفيذـه . غير أن المتأمل فيها ، في نطاق هاتين المسأليتين ، يلحظ أنها فرغت من تفصيل ما أجملـت من تلك الشروط على نحو يصعب معه الوقوف مثلا على ماهية الحكم المقتصـى ضمانـ تنفيذه تفصيلا ، أو معرفة ما ينبغي توافرـه في الإخلال بالتنفيذ حتى يكون مسوغا قانونـيا للتهديد المالي .

وإذا كانت ثمة صعوبـات تـعرض تـطبيقـها لـاتسـعـ النـصـوص لـحـسـمـها ، فإن مجلس الدولة أخذ على عـانـقـه تـنـليلـها منـطـلقـا منـ إـرـادـةـ المـشـرـعـ فيـ أـنـ يـجـهـدـ الرـأـيـ لـسدـ ماـعـتـرـىـ النـصـ منـ نـقـصـ يـعـوقـ سـرـيانـهـ ، أوـ يـنـحرـفـ بهـ عنـ غـايـتهـ . وهـىـ إـنـ ، عـلـىـ أـلـيـةـ حـالـ ، وـعـلـىـ حدـ تـعبـيرـ الـبعـضـ " رـغـبةـ يـسـترـ المـشـرـعـ بـهـاـ السـلـطـةـ الـإـشـائـيـةـ الـتـىـ يـعـتـرـفـ بـهـاـ لـقـاضـىـ الإـادـارـىـ " ^(١) .

يحسنـ بـنـاـ اـذـنـ ، وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـاـ بـيـانـ ، أـنـ نـعـرـضـ لـلـشـروـطـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـكـمـ الإـادـارـىـ غـيرـ المـنـفـذـ فـىـ مـبـحـثـ أـولـ ، قـبـلـ أـنـ نـفـصـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـشـروـطـ الـمـتـصـلـةـ بـالـإـخلـالـ بـتـنـفيـذهـ .

(١) أ.د. طعيمة الجرف : القضاء مصدر انساني للقانون الإداري . مجلة ادارة قضايا الحكومة . السنة السادسة . العدد الرابع . اكتوبر - ديسمبر ١٩٦٢ . ص: ١٦ .

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالحكم الإداري

تمهيد :

١٨ - أحدث التعديل الذي أجرى على قانون الغرامة التهديدية عام ١٩٩٥ مغایرة في الشروط المقتضي توافرها في الحكم الإداري غير المنفذ ، بعد أن توحدت أيام كان يمثل الأساس القانوني الوحيد لتحديد شروط انتظام نظام الغرامة التهديدية . إذ أن قانون ١٩٩٥ أنشأ نوعاً جديداً من الأحكام لم تكن مألوفة من ذي قبل ، نعني بها الأحكام المرتبطة بأوامر تنفيذية ، واستلزم أن تتوافر فيها عدة شروط حتى يمكن أن يضمن تفزيذها بالتهديد المالي .

وإذاء هذا الوضع صار هناك نوعان من الشروط : شروط عامة لازم توافرها في جميع الأحكام، إذ لا ترتبط بنوع محدد منها ، يحكمها نص المادة الثانية من قانون الغرامة . وشروط خاصة تقتصر في سريانها على الأحكام المرتبطة بأوامر تنفيذية فحسب ، تتطلبها المواد ٣/٨ ، ٤/٨ من التقنين ، ١/٦ من قانون الغرامة .

وأتباعاً لذلك نتناول في مطلب أول الشروط العامة للحكم الإداري ، ثم للشروط الخاصة له في مطلب ثان .

المطلب الأول

شروط الحكم الإداري العامة

تحديد وتقسيم :

١٩ - ذكرنا أن المشرع حين عرض في المادة الثانية من قانون الغرامة للحكم الذي يجبر على تنفيذه بالغرامة التهديدية ، لم يوضح ببيان مما به

يتحدد ، كل ماهنالك أنه حدده عضويا بجهة اصداره ، فأماط اللثام بذلك عن أول شرط طلبه ، وهو أن يكون الحكم اداريا . غير أن المشرع بذلك الشروط حدد طبيعة الحكم العضوية وغفل عن بيان طبيعته الموضوعية . وقد ترتب على ذلك آثار حاصلها الإرتكاب فى تطبيق النص ، ومظهرها كثرة الطلبات التي قدمت إلى مجلس الدولة للحكم بغراة تهديدية عن عدم تنفيذ قرارات صادرة عن المحاكم تحصر عنها صفة الحكم القضائى بمعناه الدقيق . ولعل هذا مايفسر كثرة أحكام الرفض التي اصدرها المجلس فى هذه الطلبات لدرجة أن أول حكم صدر عنه بالحكم بغراة تهديدية كان عام ١٩٨٥ ، فى قضية Mme Menneret أى بعد خمس سنوات من صدور قانون الغرامة^(١) . إذ أن عبارة (decision) التي جاء بها النص فسرها البعض تقسيرا شموليا ، فذهب إلى أنها تشمل كل مايصدر عن القضاء الإدارى أحكاما كانت أم غير أحكام^(٢) . بينما قصرها البعض الآخر على مكان له وصف الحكم بمعناه القانونى . وكان لكل وجهه وجنته . فأنصار الرأى الأول كانت حججهم أن هذا الإصطلاح الذى جاء فى صدر النص يحمل على العموم ، ولايمكن تخصيصه وقصره على الأحكام فحسب إلا بنص تشريعى وإلا عد ذلك افتاتا على إرادة المشرع . هذا إلى أن المشرع لو اراد قصره على مايصدق عليه وصف الحكم فحسب لما منعه شئ أن يذكره . أما دعاة الرأى الآخر فسندتهم أن تطبيق النص مقصور على الأحكام فحسب يتفق مع روح قانون الغرامة ، ورغبة المشرع المائة فى ثانيا نصوصه فى أن يتخذ الغرامة وسيلة لضمان احترام الأحكام ، نزولا على مقتضى مانتعنى به من حجية . ولما كان لايتمنع

C.E 17 Mai 1985. Mme Menneret. Rec: p. 149 . R.F.D. Ad. 1985 p.842 (١)

Concl: Pauti. J.C.P.1985. 2. 20448 Note: Morand-deviller.

(٢) انظر فى التفرقة بين طبيعة اعمال القضاء : أ.د. أحمد مليجي : نظام الولاية القضائية والإختصاص القضائى . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٩٣ . ص: ١٤ وما بعدها .

BARADUG. BENABENT (E) : L'astriente en matière administrative (٣)
(la loi du 16 juillet 1980).D. 1981 P.95.

بتلك الحجية الا مصدق عليه وصف الحكم من بين قرارات القضاء ، فإن هذا يكون مدعاه الى القول بأن النص ينصرف اليها وحدها^(١) . ومن جهة أخرى لا يمكن ، في منطق الرأي ، أن يتخد من كلمة (decision) حجة تدعم رغبة المشرع في تعليم سريان النص . إذ أن هذا الإصطلاح في فقه المرافعات الإدارية - كما عليه الوضع في المرافعات المدنية - لايعنى إلا حالة وصف الحكم بما يصدره القضاء الإداري ، إذ هو اصطلاح جامع لأحكامه . يشمل تلك الصادرة عن المحاكم الإدارية وبطريق عليها *jugements* ، أو ما يصدر عن محاكم الإستئناف الإدارية وأحكام مجلس الدولة وبطريق عليها *arrêts*^(٢) .

وإذا قيل خروجا من هذا الخلاف أن الحكم بالغرامة محصور في نطاق مالنطبق عليه وصف الحكم فحسب ، فإن هذا يعرضه خلاف فقهي قائم حول مفهومه بين اتجاهين ينزع إلى التوسيع فيه ، يرى دعاته " أخذًا بالمعيار العضوي ، أنه معنى يستغرق كل ماتصدره المحاكم من قرارات حتى ماصدر منها بصفتها الولائية . وأخر يقصر معناه ، اعتدالًا بالمعيار الموضوعي " على ماتصدره بمقدسي وظيفتها القضائية حاسما لخصومة في موضوعها أو مسألة متفرعة عنها^(٣) .

وإذا كان للرأي الأخير الغلبة في حسم النزاع ، وأن المنصرف إليه النص هو الحكم بالمفهوم الذي أورده أنصاره ، فإن هذا يثير بدوره تساؤلا جديدا يرتبط أيضا بنوعه : أي سرى النص على الأحكام المنشئة أو المقررة أم أحكام الإلزام فحسب باعتبارها الوحيدة من الأحكام التي تقبل التنفيذ ؟ .

KINGUE (N): la loi du 16 juillet 1980.dix ans après contribution à (١)
L'élaboration d'une théorie de l'astreinte. L.P.A. 7 fevrier 1990. p. 12.

RIVERO(J.) et WALINE (J.) : op. cit. p. 192. (٢)

(٣) انظر في ذلك : أ. د. محمود هاشم : قانون القضاء المدني . " التقاضي أمام القضاء المدني " القاهرة . دار البخاري للطباعة . ١٩٨٩ . الجزء الأول . ص:

تصدى مجلس الدولة لهاتين المسألتين مجلباً بما توأرت عليه أحکامه
معالم شرط آخر للحكم ينحدد على صوئه طبيعته الموضوعية ، كاشفاً من
خلاله عن لزوم أن يكون حكماً قضائياً حقيقياً صادراً بـالـازام .

صـفـوةـ القـولـ إـنـ أـنـ الشـروـطـ العـامـةـ لـلـحـكـمـ تـنـورـ حـوـلـ طـبـيـعـتـهـ سـوـاءـ مـنـ
الـناـحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ ،ـ فـيـتـوجـبـ وـقـقـاـ لـهـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ قـضـائـيـاـ بـالـازـامـ ،ـ أـوـ مـنـ
الـناـحـيـةـ الـعـضـوـيـةـ فـيـلـازـمـ تـبـعـاـ لـهـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ إـدـارـيـاـ ،ـ عـلـىـ تـقـصـيلـ نـعـرـضـ لـهـ
فـيـ فـرـعـيـنـ مـتـالـيـنـ .ـ

الفـرعـ الأولـ

وجـبـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ قـضـائـيـاـ بـالـازـامـ

٢٠ - قـوـامـ هـذـاـ شـرـطـ أـنـ أـمـرـانـ :ـ أـولـهـاـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ قـضـائـيـاـ
بـالـمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ لـهـاـ الـإـصـطـلاـحـ ،ـ أـمـاـ الـآـخـرـ فـمـؤـدـاهـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ بـالـازـامـ
. jugement de condamnation

أـولاـ :ـ ضـرـورةـ أـنـ يـكـونـ حـكـمـاـ قـضـائـيـاـ حـقـيقـيـاـ :

٢١ - قـضـائـيـةـ الـحـكـمـ فـيـ قـضـاءـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ الفـرـنـسـىـ لـيـسـتـ مـجـرـدـ
وـصـفـ بيـنـ عـنـ طـبـيـعـةـ الجـهـةـ التـىـ أـصـدـرـتـهـ ،ـ وـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـحـكـمـ مـنـ
عـدـمـ فـحـسـبـ ،ـ وـإـنـمـاـ هـىـ أـيـضـاـ صـفـةـ مـلـازـمـةـ لـهـ تـكـشـفـ عـنـ الـأـثـرـ الـمـتـرـتبـ
عـلـيـهـ مـوـضـوـعـاـ .ـ وـلـذـاـ فـإـنـهـ مـنـ هـذـهـ النـاـحـيـةـ لـاـيـعـدـوـ أـنـ يـكـونـ قـرـارـاـ صـادـرـاـ عـنـ
جـهـةـ اـخـتـصـهـ الـقـانـونـ بـوـلـاـيـةـ اـصـدارـهـ ،ـ بـمـقـتـضـىـ سـلـطـتـهـ أـوـ وـظـيـفـتـهـ الـقـضـائـيـةـ
(١) jurisdiction contenteuse
لـنـرـىـ إـلـىـ أـىـ مـدـىـ التـزـمـ مجلسـ الدـوـلـةـ هـذـاـ مـفـهـومـ ،ـ فـيـمـاـ عـرـضـ عـلـيـهـ مـنـ
طـلـبـاتـ لـلـحـكـمـ بـغـرـامـةـ تـهـيـيـةـ ،ـ وـمـاـتـرـتـبـ عـلـىـ مـفـهـومـ ذـاـتـهـ مـنـ نـسـاؤـلـاتـ :

PAUTI (J.) : conclusions sur C.E 17 mai 1985. Mme Mennert
R.F.D. Ad. 1985 p.842.

(١)

(١) الأوامر الصادرة بمقتضى الاختصاص الولائي :

٢٢ - من أبرز هذه القرارات الأوامر على عرائض *ordonnances* sur requete وهي تصدر من رئيس المحكمة بناء على طلب أحد المتداعين في غيبة الآخر . وسواء قدمت اليه بصفة اصلية ، أو دون اتصالها بنزاع قائم - كالأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية - أو كانت تابعة لدعوى مقامة أمام المحكمة - كالأمر بتغير مصاريف الدعوى ، أو أوامر تقدير أتعاب الخبرة - لاتعد حكما قضائيا^(١) .

حقا إنها تصدر عن جهة لها ولادة الحكم . ولكنها لم تتخذها بموجب وظيفتها القضائية ، وإنما تكرما منها ، بمقتضى اختصاصها الولائي jurisdiction graciause . ولذا فإنها لا تسم خصومة ، ولا تنهي نزاعا سواء في موضوعه أو ماقرر عنه . ويبدو أن هذا ما يفرضه مجلس الدولة إلى رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذ أمر تقدير *ordonnance de taxe* صادر من رئيس محكمة ادارية لرسوم الخبرة^(٢) .

وعلى قدر تحقيق هذا الحكم لهذا المفهوم ، إلا أنه - في رأينا - منقد؛ وذلك لأن الأوامر على عرائض تعد من الأمور الوقتية التي تبرر الضرورة اتخاذها^(٣) . وهذا يجعلها تخضع للإستثناء الذي قرره المشرع في قانون الغرامات بالنسبة لإجراءات الضرورة ، الذي أغافها من شرط التقيد بميعاد تقديم طلب الحكم بالغرامة على نحو ماسبياتي تبعا ، ولعل هذا ما يكشف بشكل غير مباشر عن رغبة المشرع في خضوع كل ما كانت له ذات الطبيعة لنظام الغرامات التهديدية . ومن وجہ آخر أن للأوامر على عرائض قوّة تنفيذية *forcé exécutoire* مما يجعلها قابلة للتنفيذ جبرا بقوة القانون . ولما كانت الغرامات

(١) أ.د. نبيل عمر : قانون المرافعات المدنية والتجارية . اسكندرية . دار الجامعة الجديدة للنشر . ١٩٩٤ . ص : ٢٦٣ .

C.E. 10 avril 1996. Le Nestour . D.A. 1996. P. 233. Observ : G.G. (٢)

CHAPUS (R.) : Droit de contentieux administratif. Paris. Montchrestien (٣)
1990. p. 756.

تعد وسيلة للإجبار على تنفيذ مابطبيعته أو بقوة القانون يقبله . فإن المنطق يفضى بالإلتجاء إليها للإلزام بتنفيذها مثلها كمثل الأحكام القضائية في هذا الشأن . ويبدو أن هذا المنطق هو الذي أفضى بالفقية Auby إلى القول بأن الحكم بالغرامة يسرى على جميع ماله قوة تنفيذية مما يصدره القضاء حتى ولو كان لا يتمتع بحجة أو قوة الشئ المقصى به^(١) . ولاشك بأن هذا هو شأن الأوامر على عرائض .

(٢) الأوامر التي تتخذ بحكم الإختصاص الإداري للقاضى :

٢٣ - ذكرنا أن الغرامة لaintrigue نظامها إلا على ما اتخذه القضاء الإدارى بحكم وظيفتها القضائية . وهذا يتربّط عليه أن ماتتخذه بما لها من اختصاص ادارى ، ينحصر عنه وصف الحكم ، ولا يمكن أن يجري تنفيذه جبرا بالحكم بالغرامة . وعلى ذلك رفض دعوى تتلخص وقائعها فى أن السيد Lacroix كان موظفا بأحد المجالس المحلية ، غير أنه وعلى اثر ارتکابه مخالفة تأديبية ، قدرت الإدارة أن جسامتها تستأهل فصله من عمله . فما كان منه إلا الإلتجاء إلى المجلس الإقليمى الأعلى للوظيفة العامة - وهو جهة قضاء ادارى متخصص - الذى أفاد بأن الجرم المنسوب إليه يستحق فصله من الوظيفة لمدة عامين فحسب . طعنت الإداره فى رأى هذا الأخير أمام مجلس الدولة ، فما كان منه إلا أن رفض الطعن . على اثر ذلك قدم Lacroix طلبًا إلى مجلس الدولة بالحكم بغرامة تهديبة لإجبار الإدارة على تنفيذ ما انتهى إليه المجلس الإقليمى الأعلى للوظيفة العامة . ولكن مجلس الدولة رفض الطلب مؤسسا رفضه على سببين : أحدهما أن الطالب لم يقصد بطلبه كفالة تنفيذ حكم ادارى ، وإنما مجرد قرار ادارى صدر عن المجلس الأعلى ، اتخذه بحكم ماله من اختصاص ادارى ، ولم يصدره باعتباره جهة قضاء يحسم به منازعة مطروحة عليه^(٢) .

AUBY (J.M.) : note sous C.E 17 mai 1985. Mme Mennert. D. 1985. (١)
P. 583.

C.E. 6 janvier 1995. M. lacroix. Rec: p. 990. (٢)

(٣) التسوية الودية للمنازعات الإدارية (أو الصلح) :

٤٤ - أحياناً تتحسم المنازعة الإدارية بطريق التسوية الودية أو الصلح transaction تعده الإدارة مع أولى الشأن توقياً لإتارة ذات المنازعة أمام القضاء . ولكن يحدث أن تتمتع عن تنفيذه فهل يمكن اجبارها عليه بطلب الحكم بطرق تهديدية ؟

يبدو من آراء بعض الفقهاء تأييدهم في الإيجاب عن هذا التساؤل بالإيجاب . وحاصل رايهم أن المشرع في المادة ٢٠٥٢ من التقنين المدني الفرنسي أضفى على الصلح الذي تتحسم به المنازعات حجية الأمر المعنسي به، فسوى بذلك في الحماية بينه وبين الأحكام القضائية ، لما يكون من أثره انطباق نظام الغرامة عليه انطباقها على الأحكام القضائية . ولكن لمجلس الدولة رأيا في المسألة آخر ، يعكس من خلاله التزامه بتحقيق مفهوم الحكم آنف الذكر ، ولما كان الصلح يفقد - على الأقل - أحد عناصر هذا المفهوم ، وهو العنصر العضوي ؛ ذلك لأنه لا يصدر عن جهة اختصت قانوناً بولاية القضاء ، وي فقد في ذات الآن شرط صدوره عن جهة قضاء إداري ؛ لذا ينحصر عنه وصف الحكم الإداري ^(١) . ولايسوغ أن يتخذ مما جاء في التقنين المدني بالإنكار بالحجية للصلح مسوغاً قانونياً على جريان نظام الغرامة عليه ، إذ أن النص المدني عام وماورد في قانون الغرامة خاص . والأصل أن الخاص يقدم على العام عند تعارضهما . ومن هنا لا يسرى النص المدني على نظام الغرامة إلا بدليل يصرفه عن عمومه إليها ، وطالما لاتوجد فلا محل لإعماله في نطاقها .

وتأسساً على ذلك رفض مجلس الدولة طلب تقدمت به أحد الشركات للحكم بغرامة تهديدية لإلزام الإدارة على تنفيذ الصلح الذي أبرمته معها ،

LONG (M.) : et autres : les grands arrêts de la jurisprudence administration. Paris Dalloz. 1996. p.706.

(١)

وقال مؤسسا حكمه ... أن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية فحسب هو الذي يبرر طلب الحكم بالغرامة التهديدية على الدولة وفقاً للمادة الثانية من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ ... ومن هنا لا يحق للشركة طلب الحكم على الدولة بغرامة تهديدية بقصد إجبارها على تنفيذ الصلح المبرم بينهما حتى ولو كان هدفه توقى حدوث نزاع يدخل في اختصاص القضاء الإداري^(١).

وقد يعن للبعض أن يتسعل عما إذا كان الحكم يتغير إذا كان المخل بتنفيذ صلحا قضائيا؟ أم أن اشراف القضاء على إجرائه يصبغه بوصف الحكم، ويعزى إليه تطبيق نظام الغرامة؟ لم يتعرض مجلس الدولة لبحث هذه المسألة في نطاق منازعات الغرامة حتى الآن. غير أنه يكفي تصور الحكم بشأنه على ضوء الوقف على طبيعة الصلح القضائي مقارنة بالمفهوم الذي التزم المجلس للحكم القضائي. فمن المعلوم أن الصلح القضائي رغم ما للقضاء من دور بشأنه إلا أنه دور لا يضفي عليه وصف الحكم، مما يقوم به لا يعود أن يكون إثباتاً لما انعقدت عليه إرادة الخصوم، والتصديق على ما اتفقا عليه. ولذا فإن القاضي هنا ليس إلا مصدقاً على اتفاقهم، مونقاً لما تراضوا عليه. وهذا التصديق لا يحيله من مجرد اتفاق إلى حكم قضائي يعبر من خلاله القاضي عن رأي القانون فيما تتحسم به المنازعه المطروحة عليه. والأمر على خلاف الحكم الإنقاذي *jugement convenu* الذي يعتبر حكماً قضائياً باتفاق. فرغم أنه لا يصدر إلا بعد انعقاد إرادة الخصوم واتفاقهم على ما يباه تتحسم منازعاتهم إلا أنه يعكس الجل الذي ارتآه القاضي، من بين ما طرحوه في مناقشتهم، متفقاً وصريح القانون^(٢). وإذا كان هذا مفاد اكتماله لمفهوم الحكم القضائي، فإن نتيجة ذلك إمكانية الإجبار على تنفيذه بالحكم

C.E 1^e février 1984 Sté du promotion et de réalisations hospitaliers c/(1)
Ministre de l'urbanisme et du logement. Rec: p.32 R.D.P. 1985
p.866. note: Drago.

(١) انظر : أ.د. محمد زكي النجار . حسم المنازعات الإدارية بغير الوسائل القضائية . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٩٣ . ص : ٢٢٢ .

بالغرامة التهديدية .

(٤) مدى جواز الحكم بالغرامة لتنفيذ أوامر التحقيق :

٢٥ - يصدر القاضى الإدارى نوعا من الأوامر يطلق عليها أوامر التحقيق غايتها اظهار الحقيقة ، وتحقيق ادعاءات المدعى ، بمناسبة الفصل فى دعوى مطروحة عليه . كالأمر بتقديم مانحت يد الإدارة من أوراق أو ضم ملف أو ندب خبير أو تقديم مستند منتج فى الدعوى أو الإصلاح عن الأسباب الواقعية والقانونية التى أفضت إلى اصدار قرارها لاسيمما فى الحالات التى لايلزمها القانون بأن تعلن عن سبب قرارها ^(١) . وهذه الأوامر كما يتخذها قاضى الموضوع ، يتخذها قاضى الأمور المستعجلة الإدارية ، وفقا لل المادة ٣/٢٧ من تنظيم المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ، والمادة ٣/٢٨ من لائحة مجلس الدولة الصادرة في ٣٠ يوليه ١٩٦٣ ^(٢) . وهذه الأوامر اعتدانا بهدفها تمثل استثناء من الحظر التقليدى على القاضى الإدارى أن يوجه أوامر إلى الإداره ^(٣) .

ويختلف حكم اتصالها بالغرامة تبعا لما اذا كانت صادرة عن قاضى الموضوع ، أم قاضى الأمور المستعجلة ، وهو رئيس القسم القضائى بمجلس الدولة وفقا للمادة ٣/٢٧ من لائحة مجلس الدولة ، ورئيس المحكمة الإدارية ، أم محكمة الإستئناف الإدارية وفقا للمادة ١٢٨ من تنظيم المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية .

فبالنسبة للحالة الأولى يبدو أن البعض يرى أن تلك الأوامر لا يسرى بشأنها نظام الغرامة . فهى ليست من اجراءات الضرورة التى تبرر جريان

(١) CHAPUS (R.) : op. cit. p. 495.

(٢) C.E. 28 MAI 1984. Dame Delammay. Rec; p. 190. D. 1985. P. 936.

Note : Fadli.

(٣) FRAISSEIX (P.) : op. cit. P. 1069 – 1070.

هذا النظام عليها ، استثناء من الأصل العام الذى يقضى بضرورة أن يكون الممتنع عن تتنفيذ حكما قضائيا حقيقا . هذا إلى أنها لاتعد فى ذاتها حكما تحشم به خصومة ، بل أنها لا تمثل أصلا موضوع الدعوى . ولذا يظل جزاء الإخلال بها أو الإجبار على الإمتثال لها تقليديا يتمثل فى قلب عبء الإثبات والتسليم بادعاءات المدعى ^(١) . ولعل هذا ما يعنـى الفقيـه الفرنـسي chapus بقولـه أن رفض الإدارـة تنفيـذ ما تـخذـه القـاضـى فـى مـواجهـتها مـن ذـلـك الأـوـامـرـ أوـ تـفـيـذـهـ ولكنـ بـعـدـ فـوـاتـ المـدـةـ التـىـ حدـدـهـاـ ،ـ أوـ تـفـيـذـهـ تـفـيـذـاـ نـاقـصـاـ يـعـدـ تـصـرـفاـ تـجازـىـ عـلـيـهـ باـعـتـبارـ ماـ يـدـعـيهـ الطـاعـنـ صـحـيـحاـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـمـنـحـهـ كـلـ الفـرـصـ المـمـكـنـةـ لـكـسـبـ دـعـواـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـنـؤـكـدـهـ الـأـحـكـامـ الـقضـائـيـةـ فـىـ هـذـاـ الشـائـنـ ^(٢) . وـرـبـماـ يـكـونـ هـذـاـ جـزـاءـ أـفـعـلـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـغـرـامـةـ عـلـىـ اـعـتـبارـ أـنـ نـتـيـجـتـهـ أـنـ تـخـسـرـ الإـدـارـةـ الـدـعـوـىـ ،ـ وـيـحـكـمـ ضـدـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـيـكـونـ مـنـ أـثـرـ الـحـكـمـ بـغـرـامـةـ تـهـديـيـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـمـتـعـتـ بـعـدـ صـدـورـهـ .ـ فـيـكـونـ جـزـاءـ اـمـتـاعـهـاـ عـنـ تـفـيـذـ أـوـامـرـ التـحـقـيقـ مـضـاعـفاـ .

ولـكـنـ فـرـيقـاـ مـنـ الـفـقـهـاءـ يـرـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـؤـدـىـ مـاـذـهـبـواـ إـلـيـهـ أـنـ أـوـاصـرـ التـحـقـيقـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـفذـ تـحـتـ التـهـيـيدـ الـمـالـىـ .ـ وـجـتـهـمـ فـىـ ذـلـكـ مـاـ تـمـتـعـ بـهـ مـنـ قـوـةـ تـنـفـيـذـيـةـ ،ـ تـلـكـ الـتـىـ تـبـرـرـ تـنـفـيـذـهـاـ جـبـراـ .ـ وـلـمـ كـانـتـ الـغـرـامـةـ التـهـديـيـةـ وـسـيـلـةـ التـنـفـيـذـ الجـبـرـىـ لـلـأـحـكـامـ الـإـدـارـيـةـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ يـفـضـىـ إـلـىـ تـنـبـيـقـ هـذـاـ النـظـامـ عـلـيـهـ ^(٣) .ـ وـالـحقـ أـنـاـ لـأـنـمـيـلـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ ؛ـ لـأـنـهـ مـاـلـمـ تـصـطـبـعـ هـذـاـ إـجـرـاءـاتـ بـصـفـةـ الـإـسـتعـجـالـ ،ـ فـإـنـ النـظـامـ الـإـجـرـائـيـ لـلـحـكـمـ بـالـغـرـامـةـ لـأـيـقـنـ فـيـ تـنـبـيـقـهـ مـعـهـاـ لـاسـيـماـ شـرـطـ الـمـيـعـادـ الـذـىـ لـابـدـ أـنـ يـنـتـهـىـ قـبـلـ التـقـمـ بـطـلـبـ الـحـكـمـ بـالـغـرـامـةـ مـمـاـ يـقـطـعـ بـرـغـبـةـ مـسـتـرـةـ لـلـمـشـرـعـ بـعـدـ اـمـكـانـيـةـ كـفـالـةـ تـنـفـيـذـهـاـ تـحـتـ التـهـيـيدـ الـمـالـىـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـسـنـيـنـهـ لـاحـقاـ .

PLANTEY (A.) : La preuve devant le juge administratif. J.C.P. (١)
1986-1- 3246.

CHAPUS (R.) : op. cit. P. 496. (٢)

DUGURIP (O.) : op.cit. p. 20. (٣)

وقد يرد على ذلك بأن مجلس الدولة ذاته اعتبر الإعتراف للقاضى بسلطة الحكم بغرامة تهديدية سواء لكافلة تنفيذ ما يصدره من أحكام ، أو احترام أوامر التحقيق التى يتخذها قبل صدور الحكم ، مبدأ من المبادىء العامة للقانون^(١) . فمثل هذا يعكس رؤية قضائية بأن الغرامة التهديدية يمكن الحكم بها لتنفيذ أوامر التحقيق تماما كما هو الشأن بالنسبة للأحكام . وهذا الرأى ، على فرض قوله ، مردود عليه بأن مجلس الدولة ، وقد رأينا سلفا ، قصر تطبيق هذا المبدأ على القضاة العادى ، ودليل ذلك أنه كان محظورا على القاضى الإدارى ، رغم وجود هذا المبدأ ، الحكم بتهديات مالية ضد الإدارة حتى أجاز المشرع ذلك بمقتضى قانون الغرامة الحالى . وعلى فرض صحة القول بأنه مبدأ له عمومية السريان على جميع جهات القضاء بما فيها القضاء الإدارى أيضا ، فإن المشرع قد قيد من نطاق تطبيقه ، إذ أن للمبدأ قيمة قانونية أقل من قيمة القانون فى سلم التدرج ، ولذا لا وجہ لإعماله فى ظل منظمته نصوص قانون الغرامة . ولما كانت هذه الأخيرة – وفقا لنفس نراه راجحا – فصرت سريانه على الأحكام فحسب ، فإنه فى ضوء ذلك لا يمكن القول بانطباقها على أوامر التحقيق أيضا .

أما بالنسبة للحالة الثانية ، حال صدور هذه الأوامر من قاضى الأمور المستعجلة ، فإنه جريا على الأصل الإجرائى العام ، جميع ما يتخذه قاضى الأمور المستعجلة يمكن تنفيذه تحت التهديد المالى (المادة ٤٩١ من تفنين المرافعات الجديد ، المادة ٢٣ من قانون ٩ يوليه ١٩٩١)^(٢) . وهذا بعد أن ساد الإعتقاد بأن قاضى الأمور المستعجلة ليست له هذه السلطة على اعتبار الصفة الوقتية لقراراته وأحكامه تحول دون اكتسابها للحجية التى تكفل الغرامة

C.E 10 mai 1974. Barre et Honnet. A.J. 1974 p. 545.

(١)

TERRE (F.) et autres : Droit Civil : les obligations. Paris. Dalloz. 5^e (٢) edition. 1993. P. 781.

و هذا الأصل يجري تطبيقه على اجراءات التحقيق الإدارية ، ليس بصفته أصلا عام السريان فحسب ، وإنما أيضا باعتبار أنها تدخل بطبعتها في نطاق اجراءات الضرورة التي يمكن قانونا الحكم - مباشرة أو بناء على طلب غير مقترب تقديمها بشرط الميعاد - بغرامة تهديدية لتنفيذها . ولعل هذا ما يؤيده البعض بقوله : إن رفض الشخص العام تنفيذ أمر صادر من قاضي الأمور المستعجلة كالأمر بذبح خمير مثلا - وهو من اجراءات التحقيق - معناه الإمتياز الإرادى عن تنفيذ قرار القاضى الإدارى صدر بصفة مستعجلة ، باعتباره اجراء ضرورة ، يتوجب قانونا الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذه (٢) . وما يؤيد ذلك على المستوى القضائى ما قضى به مجلس الدولة بأن لقاضى الأمور المستعجلة الإدارية الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ ما يترتب من أوامر ، كما أن له الاختصاص بتخصيف الغرامة التى حكم بها إذا لم تنفذ الإدارة أوامرها خلال المدة التى حددها (٣) . وهذا جمیعه يقطع بأنه ليس هناك ما يمنع من تنفيذ اجراءات التحقيق التي تتبع بصفة مستعجلة تحت التهديد المالى .

(٤) مدى جواز الحكم بالغرامة لتنفيذ المبادئ العامة لقانون :

٢٦ - يجري التمييز بصدق أحكام القضاء الإداري بين نوعين : أحكام ذات مبادئ لا يقتصر سريان ما انطوت عليه من مبادئ على المنازععة التي صدرت بشأنها ، وإنما تطبق أيضا على ماتماثل معها من منازعات مستقبلة .

VIZIOZ (J.) : Des pouvoirs du juge des référés en matière d'astreinte.(١)
J.C.P. 1948-1-689.

BARADUCE – BENA BENT (E.) : op.cit. p.97. (٢)

C.E. 14 Novembre 1997. Communaute, urbaine de Lyon. Rec : p.421.(٣)

C.E 9 Décembre 1988. Sté les téléphérique du massif du mont Blanc.

C/ commune de Saint-Gervais. A.J. 1989. P.272. obser : Prétot .

وأحكام أخرى عادية لا ينبع تطبيقها المنازعات التي صدرت بشأنها . وإذا كانت تلك الأحكام ، بنوعيها ، حجية تلزم الإدارة تنفيذها على الواقع التي صدرت بخصوصها ، فهل ما يتضمنه النوع الأول من مبادئ يكون ملزماً بحيث يتماشى مع الحكم مما يمكن معه إجبار الإدارة على تنفيذها على الواقع المماثلة ، إذا رفضت ذلك طوعاً بالحكم بغرامة تهديدية ؟

تلك مسألة افتراضية لم يأتى مجلس الدولة عليها بحكم حتى الآن ؛ ولذا نحاول أن نتلمس لها حل فى ضوء الأصول الإجرائية للقانون الإداري ، والاتجاهات القضائية فى منازعات الغرامة التهديدية . فمن المعلوم أن المبادئ القضائية أو ما يطلق عليه المبادئ العامة للقانون ، تمثل مصدراً رسمياً من مصادر القانون واكتساب هذه المبادئ لوصف المصدر الرسمى يفضى إلى عدم مشروعية خروج الإدارة عليها ، إذ يلحق تصرفها بعيب مخالفة القانون ، كما يؤدى إلى إثارة مسؤوليتها المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلك المخالفة ^(١) . وإذا كان هذا يفضى بنا إلى تأييد ماذهب إليه بعض الفقهين من أنه يؤدى إلى نتيجة حتمية مؤداها الزام الإدارة بتلك المبادئ وإلا فلن تجد قاضياً إدارياً يقرر لها مشروعية ماتجريه من تصرفات مخالفة لها ^(٢) . فإننا نرى أن هذا الالتزام لا يرقى إلى درجة التزامها بالأحكام الصادرة بشأن منازعة بعينها ، أى بذات مضمون الحكم المتعلق بدعوى فى حد ذاتها ، الأمر الذى مفاده أن امتناعها عن تنفيذ إحدى هذه المبادئ لا يكون مدعاه لإجبارها عليه بالحكم بالغرامة . وهذا لا يعني نيلاً من قيمة هذه المبادئ ، ولا حطا من مكانتها ، وإنما هو انعكاس للسياسة التشريعية لقانون الغرامة . فمن ناحية أن الغرامة ، كما رأينا ، وسيلة أقرها المشرع بتصريح نص قانونها لتنفيذ الأحكام الإدارية فى حد ذاتها لا ما انطوت عليه من مبادئ مهما كان سموها . واستقر القضاء ، امتناعاً لذلك ، على أن كل ما ينحصر عنه وصف الحكم لا يكون الإخلال به مسوغاً

JEANNEAU (B.) : La théorie des principes généraux du droit à (١)
l'épreuve de temps. E.D.C.E. 1981-1982. P.33.

(٢) أ.د. طعيمة الجرف : المرجع السابق . ص : ٢٣ .

للحكم بغرامة تهديدية مهما كانت درجة الزامه^(١). هذا إلى أن المشرع لو كان يريد أن يسرى نظام الغرامة على المبادئ التي استخلصها القضاء لما منعه أن يصرح بذلك مانع من واقع أو قانون . ومن جهة ثالثة أن المبادئ القضائية ليست لها ما للأحكام من حجية . ولعل هذا ما يفسر جواز خروج قضاة الدرجة الأدنى عليها . بل إذا قيل بالتزامه بها ، فإنه يمكن الرد على ذلك بأنه مجرد التزام أديبي قانوني . ولعل هذا ما يفسر امكانية خروج القضاة ذاته عليها ، وهي من صنعه ، إذا استبان له عدم ملائمتها للظروف المعاصرة ، أو بدت له ضرورة تغييرها بما هو أكثر استجابة لمقتضيات التطور الحادث في المجال الإداري . ولعل اعتبارات التطور تلك هي التي تعطى الإدارة المبرر للسعي إلى تعديلها ، والحق في أن تعامل بمقتضى مبدأ آخر يكون أكثر ملائمة لظروف الحال . وهذا لا يتأتى إلا بامتناعها عن تطبيقها مما يتثير نزاعاً بشأنها على أثره يتتبه القضاة إلى مدى ضرورة تغييرها .

في ضوء هذا التصور علينا أن ندرك مذهب اليه بعض الفقهاء من أن الإدراة بهذا الامتناع لاتتجاهل حكما قضائياً بمعنى الكلمة صدر بشأن منازعة ذاتها ، وإنما هي تنازع في مبدأ استخلاص من حكم قد لا يكون من الملائم أن يطول زمن الإمتثال به رغم تغير ظروفه . هذا إلى أنه لا يمكن أن تذكر على الإدراة حقها ، مثلها كمثل أي متقاض ، في السعي بمناسبة منازعة جديدة حتى ولو كانت مماثلة لأخرى سابقة ، إلى تغيير قضاء سابق ليس مصدر الإلزام به نص قانوني ، كحجية الأحكام وإنما أساسه توائر القضاء الأعلى على تطبيقه^(٢). ومن هنا إذا كان لا يوجد ما يمنع القضاة الأعلى من أن يقطع توائر تطبيق هذه المبادئ ويعدل عنها أو يعدل فيها فلا أقل من أن تمنح الإدراة الفرصة لحثه على التحول - لاسيمما إذا صفت نيتها - عن تطبيق أحد هذه

LLORENS (F.) : *Astreintes administratives et execution jugements par les personnes morales de droit public.* Ann. des Univ. Toulouse. 1981. P.147. (١)

VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): op. Cit. P. 363. (٢)

المبادئ بدلاً من أن تكرهها امتنالاً لها تحت التهديد المالي .

وأخيراً أن إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية تتّبّى على أن تكون هذه الأخيرة سبيلاً للإجبار على تنفيذ المبادئ القضائية . وربما يزداد الأمر إيضاً حول تلك المسألة حين نعرض فيما بعد لتلك الإجراءات تفصيلاً .

ثانياً : وجوب أن يكون الحكم من أحكام الإلزام :

٢٧ - على نحو ما تجرى عليه الأصول العامة في تنفيذ الأحكام لا يقبل التنفيذ إلا أحكام الإلزام ^(١) . إذ أن الأحكام التقريرية jugements déclaratoires ، والأحكام المنشئة jugements constitutif باعتبار مطابق غير قابلة له رغم ماتتمتع به جميعاً من حجية الشئ المقصى به . إذ الأولى كل دورها القضاء بوجود الحق أو عدم وجوده دون الزام المحكوم ضده بأداء معين . أما الثانية فإنها تقرر إنشاء أو تعديل أو إنهاء لحق أو مركز قانوني، دون ذلك لالتزام بعمل أو الإمتاع عن عمل ^(٢) . ونظراً لأن التنفيذ في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده ما فرضه الحكم عليه ، سواء تمثل في عمل أو في الإمتاع عن آخر ، ولما كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملاً هذا المعنى هو حكم الإلزام ، فإنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعاً أو كرها ^(٣) . ونظراً لأن الغرامة التهديدية ، هي وسيلة إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ من الأحكام بطبيعته ، فإنها إذ تكون سبيلاً لتنفيذ الجبرى لما كانت له من الأحكام الإدارية طبيعة الإلزام .

(١) انظر: أ.د. احمد مليجي : التعليق على قانون المرافعات . القاهرة . دون ذكر للناشر . بدون تاريخ . ص : ١٣٦.

(٢) أ.د. وجدى راغب فهمى : مبادئ القضاء المدنى وقانون المرافعات . القاهرة . دار الفكر العربى . الطبعة الأولى . ١٩٨٦-١٩٨٧ . ص : ٥٤.

(٣) أ.د. احمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية . اسكندرية . منشأة المعارف . ١٩٩١ . ص ٤١، ٤٢.

أ.د. فتحى والى : التنفيذ الجبرى . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٨٧ . ص : ٣٩.

أفضى هذا المنطق بمجلس الدولة الى إعمال هذا الشرط في نظام الغرامة ، استقرارا على الأصل الإجرائي الذي يقضى بأنه في حالة سكوت النص يلزم تدخل القاضي لتحديد شروط اعماله^(١) . حقيقة أنه لم يصرح به كشرط يظهر على متن أحكامه . ولكن مدرك بأثره ، يبدو في غالب أحكام الرفض الصادرة في طلبات الحكم بالغرامة ، معتبرا عنه بصيغ مختلفة تارة بقوله مبررا للرفض بأن حكم الإلغاء مثلا يكفي بذاته^(٢) ، أو أنه لا يقتضى اتخاذ أي إجراء تنفيذى^(٣) .

وفي إشارة إلى ذلك يقول بعض الفقهاء : حين يكفى الحكم بذاته ، ولا يقتضى أن تتخذ الإداره أي إجراء تنفيذى ، فإنه لا يكون هناك محل للحكم بالغرامة التمهيدية ؛ لأنه ببساطة لا يوجد محل للتنفيذ به^(٤) .

ولزيادة ايضاح تلك المسألة نعرض بعض التطبيقات القضائية في هذا الشأن سواء في دعوى الإلغاء أو دعاوى الحقوق (أو التعويض) .

(١) الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء :

٢٨ - الغالبية من هذه الأحكام أحکام بالتزام تفرض على الإداره تدخلا أو تعاونا فعلا من جانبها لعمل مقتضاه^(٥) . غير أن هناك بعضا منها تعد أحکاما تقريرية لاترتب أي التزام على الإداره كما قدمنا سلفا . ومن أمثلتها أحکام الرفض ، وأحكام الإلغاء التي تتفذ تلقائيا دون حاجة لتدخل الإداره ، مثل الحكم بإلغاء لائحة ضبط يترتب عليه إعادة تطبيق اللائحة السابقة تلقائيا ،

ROUX (M.) : Conclusions sur C.E. 13 novembre 1987. Mme (١)
Turques et Marcaillou. Rec. p.361.

C.E. 27 mars 1995, Heulin. Rec. p.141. (٢)
C.E. 7 avril 1995. Greko. Rec. p.159.

C.E 29 décembre 1993, pennelle. Rec : p.212. (٣)
C.E. 10 mars 1984. Association S.O.S Défense. A.J. 1985. P.400

VEDEL (G) : et DELVOLVE (P.) : op. Cit. P. 381. (٤)
GUETTIER (CH) : Exécution des jugements. J.C. Ad. 1995. Fasc : (٥)

1112. P.3.

والحكم بإلغاء حظر نشاط يترتب عليه ممارسته مباشرة . وهذه الأحكام على خلاف أحكام الإلزام لانقبل بشأنها طلبات الحكم بغرامة تهديدية^(١) .

وتطبيقاً لذلك رفض مجلس الدولة طلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذ حكم أصدرته محكمة chalome-sur-Marne البلدي لإحدى المقاطعات بفتح اعتماد لتنفيذ إحدى المشروعات باعتباره ليس حكماً بإلزام ، معتبراً عن ذلك بأن تنفيذ هذا الحكم لا يتضمن أي إجراء تنفيذي من قبل المجلس البلدي ؛ ولذا فإن طلب الحكم بغرامة تهديدية لضمان تنفيذه يعتبر مرفوضاً^(٢) .

وفي دعوى أخرى تتلخص وقائعها في أن السيد Barton طلب من مجلس الدولة الحكم بغرامة تهديدية للإجبار إدارةإقليم portés - lés - volence على تنفيذ حكم محكمة جرونبيل الإدارية الصادر في ١٧ يونيو ١٩٩٣ بإلغاء الانتخابات المحلية التي أجريت في ١٩ ديسمبر ١٩٩٢ لاختيار ممثلي عن الجاليات الأجنبية المقيمين بالإقليم للمشاركة في اجتماعات المجلس البلدي للإقليم . ولكن مجلس الدولة رفض هذا الطلب معللاً رفضه بأن الحكم يكتفى في ذاته ، وليس في حاجة إلى إجراء تنفيذ من جانب الإدارة ، واضاف المجلس قائلاً أنه يكون في مقدور طالب الحكم بالغرامة التهديدية أن يقيم دعوى تجاوز السلطة تأسساً على حكم محكمة جرونبيل ، في حالة إذا ما اختار المجلس البلدي أولئك الذين ألغى الحكم انتخابهم^(٣) .

وكما رأينا تعد أحكام الرفض سواء رفض الدعوى أو الطلبات أو الطعن من الأحكام التقريرية ، لا ينطوي على الزام . ولذلك كان مجلس الدولة يرفض ما يرفع إليه من طلبات الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذها^(٤) . غير أنه لا ينبغي أن

GUETTIER (ch.) : injonction et astreinte. J.C. Ad. 1997. Fax: 114. (١)

P. 10.

C.E. 26 mai 1995. Minvielle. Rec: p. 220. (٢)

C.E 12 avril 1995 . Bartolo. A.J.1995. p. 574. (٣)

C.E. 2 avril 1995. Surry. Rec: p. 158. (٤)

نأخذ هذا الأصل على اطلاقه ، إذ أن من أحكام الرفض ما يمكن أن يرتب آثار حكم الإلزام ، ويحير على تنفيذه بالتهذيد المالي . مثل ذلك الحكم برفض استئناف الإدارة لحكم أول درجة ، وتأييد الحكم المستأنف أى قبول ورفض وتأييد ، وحال يكون الحكم المستأنف حكما بإلزام فإن هذا مفاده أن حكم الإستئناف بتأييده له أعاد التأكيد على ما انطوى عليه حكم أول درجة من التزامات تقع على عاتق الإدارة . وهذا لا شك يجيز طلب الحكم بغرامة تهذيدية للإجبار على تنفيذه . ولا يشفع للإدارة حالت الدفع برفض طلب الحكم بغرامة تهذيدية تأسيسا على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم رفض ، ولا يعتبر من أحكام الإلزام القابلة للتهذيد المالي ، طالما كان الحكم المستأنف حكما بإلزام . وبناء على ذلك قضى مجلس الدولة بقبول طلب الحكم بغرامة تهذيدية للإجبار إدارة أحد الأقاليم على تنفيذ حكمين صادرين من محكمة Basse Terre - الإدارية بإلغاء فصل موظفين في مصفوف أحد المدارس التابعة لإدارة الإقليم مع ما يترتب على ذلك من إعانتهما إلى عملهما ، وقضى بغرامة ٣٠٠ فرنك فرنسي عن كل يوم تأخر فيه عن تنفيذ الحكم ، وذلك بعد الحكم برفض الإستئناف المقمع منها في هذين الحكمين (١) .

(٢) الأحكام الصادرة في دعاوى الحق :

٢٩ - لا يعنينا هنا أن نعرض لأنواع هذه الدعاوى ، ولا لطبيعتها ، فالمعنى أن نبين إلى أي مدى التزم القضاء الإداري شرط الحكم بإلزام في نطاق الغرامة التهذيدية . فالالأصل أن الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد من أحكام الإلزام ، إذ أنها لا تتوقف عند تأكيد حق أو مركز قانوني ، وإنما تتضمن فضلا عن ذلك الزاما بشيء يجبر المحكوم ضده على أدائه . والمثل

C. E 25 Mars 1996. Commune de saint-François c/ Mme Picard. Rec.(1)
p.101. C.E. 25 Mars 1996 – commune de Saint-François c/ Mme Fiston.
R. F.D. Ad. 1996. P.336.

التسوية^(١). غير أن هذا لا يعني أن جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى تعد أحكاماً بـاللزم تقتضى التنفيذ ولو جبراً . إذ أن منها ماله طبيعة الأحكام التقريرية التي تقف عند حد تأكيد وجود الحق دون أن تلزم الإدارية بشئ قبل المحكوم لصالحه ، كأن يصدر الحكم مقرراً المسئولية الدولة عن تصرف وقع أضر بالغير . غير أنه يحيل إلى خبير لتقدير جسامته هذا الضرر^(٢)؛ لذا فقد رفض مجلس الدولة طلب حكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم تعويض ضد الدولة لم يحدد قيمته ، وإنما قضى بذلك خبير لهذا الغرض ، إذ رغم أن هذا الحكم يعد صادراً في إحدى دعاوى الحقوق إلا أنه حكم تقريري لا ينطوي على أي الزام^(٣) . وهذا على خلاف الحكم الصادر بتعويض موظف عن الفصل غير المشروع بمبلغ ٦١٥ فرنك . إذ قضى المجلس بغرامة تهديدية قدرها ١٠٠ دينار ضد الدولة عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذه حتى قيامها بتنفيذه كاملاً^(٤).

إذ لابد أن يتحدد الحق المقتضى تأديبه تحديداً لا يفضي إلى التنازع فيه سواء كان تعويضاً أم فوائد تأخيرية عما حكم به من تعويضات أو استحقاقات مالية أو مصاريف قضائية قضت بها المحكمة على الخصم الخاسر لدعواه تطبيقاً للمادة ١/٨ من تفاصيل المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية^(٥).

(١) انظر أ.د. محمود سامي جمال الدين : المرجع السابق. ص : ٤٤٥.

(٢) T.A. Nice 3 novembre 1972. Reybay. A.J. 1973. P.275.

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأنه : " ... وإن كان من صيغة الأحكام الصادرة في دعاوى الحقوق أن تحوى الزاماً بشئ يجير الخصم على وفائه ، إلا أن ذلك ليس من مستلزماتها فالأحكام الصادرة بتقرير وجود الحق لا تشتمل على الزام ، ويقصد من ورائها تحديد الحقوق .. " .

محكمة القضاء الإداري : ٢٥ يونيو ١٩٥٣. الداعوى رقم ١٠١٥ لسنة ٦ القضائية . مجموعة السنة السابعة . ص : ١٨٠٣.

(٤) C.E 16 juin 1997. Vialas. Rec. p.T. p.1022.

(٥) C.E 21 juillet 1995. Min. Budget c/ Garmand. R. Ad. 1995. P.31.

حالذ لا يكون أمام قاضى الغرامة مفر من الحكم بها لكتاللة تتنفيذها . ولا يدخل بذلك أن لا يحدد الحكم بداية تاريخ حساب الفوائد التأخيرية المستحقة ، إذ أن تجاهل ذلك لا يحول دون الإجبار على تنفيذ الحكم الصادر بها ؛ لأنه يعتد فى حسابها فى هذه الحالة بتاريخ صدور الحكم الممتنع عن تنفيذه^(١) . وهذا بالنسبة للفوائد التأخيرية القانونية التى تحسب من يوم صدور الحكم وحتى تنفيذه، على خلاف نوع آخر من هذه الفوائد لا يجرى سريانها إلا إذا لم ينفذ الحكم خلال شهرين من اعلانه للمحكوم ضده^(٢) .

وتأسيسا على ذلك قضى مجلس الدولة بغرامة تهديدية ضد إقليم Morne L'Eau - á - قدرها ألف فرنك عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ حكم محكمة الإدارية الصادر في ١٥ ابريل ١٩٨٣ بدفع فوائد تأخيرية Basse - Terre قدرت بنحو ٢٨٧٢٣٠ فرنك عن الفترة من ١١ فبراير ١٩٨١ إلى ١٨ يوليه ١٩٨٢ ، إذ لم تسدد ادارة الإقليم هذا المبلغ خلال شهرين من اعلانها بهذا الحكم وحتى تاريخ التنفيذ^(٣) .

ولا يدخل باعتبار الحكم حكما بإلزام الا يتحدد في منطوقه قيمة التعويض أو فوائده ، وأحال إلى الإدارة لتحديد أو تصفيتها ؛ وذلك طالما أن هناك من الأسس ماورد في منطوقه لحسابه أو من النصوص القانونية المطبقة مايأخذ أساسا بلا نزاع لتحديد لها^(٤) . ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة بغرامة تهديدية ٣٠٠ فرنك يوميا حتى تنفيذ حكمه الصادر بلغاء الفصل غير المشروع لإحدى الموظفات ، وحالتها إلى الإدارة لتحديد ما يكون لها من تعويض على أساس ماتستحقه من دخل عن الفترة ما بين صدور قرار الفصل الملغى ، واستلامها العمل فعلا بعد صدور الحكم بلغاء هذا القرار . غير أن الإدارة قدرت التعويض وفقا لهذه الأسس . ولكن عن الفترة الواقعة بين صدور قرار

C.E 30 mars 1994, Loubt. R.D. Ad. 1995. P.361.

(١)

C.E 16 janvier 1987. Ribot. Rec. p.9. Conc : Roux.

(٢)

C.E 27 mai 1987, Ste. Les tennis Jean Becker. Rec. T. p. 890.

(٣)

C.E. 30 juin 1997. Philippon. Rec. p.1022.

(٤)

الفصل وصدور حكم مجلس الدولة بـاللغائـه ، بما مفاده أنها نفذت الحكم جزئيا ، الأمر الذى أفضى بالمجلس الى الحكم عليها بغرامة تهدـيدية حتى تاريخ التنفيذ الكامل للحكم^(١) .

وتجدر الإشارة إلى أن خطأ الإدارـة فى حساب التعويض المستحق أو الفائدة المقررة على المبالغ المحـكوم بها لصاحب الشأن لا يعد اخـلاـلا بالتنفيذ يقتضـى حـمـلـ الإـادـارـةـ عـلـيـهـ تـحـتـ التـهـدـيدـ المـالـيـ طـالـماـ كانـ هـذـاـ خـطـأـ بـسـيـطاـ ، يمكنـ للـإـادـارـةـ تـصـحـيـحـهـ دونـ أـنـ تـرـتـبـ عـلـىـ ذـكـرـ أـيـةـ آـثـارـ تـحـولـ دونـ تـفـيـذـ الـحـكـمـ^(٢) .

الفرع الثانى

ضرورة أن يكون الحكم إداريا

مفهوم الشرط :

٣ـ إذا كان هذا الشرط تفسـرـ تـطلـبـهـ الغـاـيـةـ منـ اـعـمـالـ نـظـامـ الغـرـامـةـ التـهـدـيدـيـةـ فـيـ المـجـالـ الإـادـارـيـ ، فإـنـهـ يـشـيرـ بـمـفـهـومـهـ إـلـىـ قـصـرـ سـرـيـانـ هـذـاـ النـظـامـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ سـوـاـ كـانـ قـضـاءـ اـدـارـيـاـ عـامـ الإـخـصـاصـ مـثـلـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ أـوـ مـحاـكـمـ الإـادـارـيـةـ ، أـوـ مـحاـكـمـ الإـسـتـنـافـ الإـادـارـيـةـ ، أـمـ قـضـاءـ اـدـارـيـاـ مـتـخـصـصـاـ Specialisées كالـمـجاـلـسـ لـتـأـديـبـيـةـ مـثـلـاـ^(٣). فـالـمـشـرـعـ بـصـيـغـةـ الـعـمـومـ التـىـ أـورـدـ عـلـيـهـ النـصـ سـالـفـ الـبـيـانـ لمـ يـحدـدـ جـهـةـ معـيـنةـ مـنـ جـهـاتـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ نـخـصـ أحـكـامـهاـ بـنـطـيـقـهـ ، فـأـفـادـ بـذـلـكـ أـنـ جـمـيعـ مـاـينـدـرـاجـ تـحـتـ هـذـاـ الإـصـطـلـاحـ تـكـفـلـ الـغـرـامـةـ تـفـيـذـ ماـيـصـدرـهـ مـنـ أحـكـامـ^(٤).

C.E 4 novembre 1996. Mlle Kerbache. Rec : p.436.

(١)

C.E 26 février 1996. Morin. Rec : P. 1112.

(٢)

VINCENT (J) et autres : op. cit . p. 802.

(٣)

TERCINET (J.) : Vers la fin de l'inexécution des décisions

== (٤)

بيد أن الشرط قدر وضوحي يثير عددا من التساؤلات : هل يمكن أن تخضع أحكام القضاء العادى لهذا النظام رغم تجردها من الصفة الإدارية ؟ وهل يتغير الوضع إذا كانت صادرة في منازعة إدارية ؟ . ومن جهة أخرى هل يجوز كفالة تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي بالحكم بغرامة تهديدية ؟ وأخيرا مامدى إمكانية ضمان تنفيذ أحكام المحكمين Les Sentences الصادرة بشأن منازعة إدارية بالغرامة التهديدية أيضا ؟ . لنرى تفصيل ذلك تباعا .

أولا : أحكام القضاء العادى :

٣١ - الأثر السلبي لشرط إدارية الحكم خروج أحكام القضاء العادى من نطاق نظام الغرامة التهديدية إذ لا يسرى عليها هذا النظام بوجه عام ^(١) . وقد يتتساع البعض عن الأسباب التي حدت بالمشروع إلى قصر هذا النظام على الأحكام الإدارية دون العادية . إن الظروف التي عاصرت صدور قانون الغرامة والأسباب الدافعة إليه تؤكد أن ذلك مرجعه إلى أمرتين : أولهما حرص المشروع على لا يتدخل القاضى الإدارى فى شأن من أخص شأن القضاة العادى ، وهو تنفيذ أحكامه على نحو يخل باستقلاله . وهذا محض تطبيق لمبدأ فصل الهيئات القضائية عن الإدارية . فهو ، إن كان يفرض على القاضى العادى لا يتدخل فى تنفيذ أحكام القضاة الإدارى ، فإنه يوجب على هذا الأخير لا يرد مجال تنفيذ أحكام القضاة العادى ، حتى ولو كان يكفل بذلك تنفيذها ^(٢) . وأما الآخر فمرده إلى افتقار الأحكام الإدارية للحماية القانونية التي تضمن لها تنفيذ أفعالا ، إذ ظلت هذه الأحكام - وكما رأينا فيما مضى - متجردة من السبل الفعالة التي تكفل لها تنفيذا منجزا رديحا من الزمان ، وبقى

== juridictionnelle par l'administration ? A.J. 1981. P.9.

VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.) : Droit administratif. Paris. Thémis. (١)
P.U.F. 10^e édition. 1988. P.730.

AUBY (J.M.) et DRAGO (R.) : Traité de contentieux administratif. (٢)
Paris. L.G.D.J. 1984. T. 2. P.554.

على اثر انعدامها دور القاضى الإدارى فى هذا النطاق محدودا وغير فعال .
لذا ارتبط قانون الغرامة فى صدوره بغایة ضمان احترام حبیتها بتحقيق النفاذ
السريع والحال لها .

وهذا على خلاف الأحكام العادلة التى توافرت لها ضمانات عديدة ،
كفلت لها مالم يتحقق للأحكام الإدارية من جدية التنفيذ ، وذلك على المستويين
التشريعى والقضائى . فمن ناحية صدر قانون ٥ يوليه ١٩٧٢ الذى نظمت به
لأول مرة تشريعيا الغرامة التهديدية فى نطاق المنازعات المدنية ليعرف
للقاضى العادى بسلطة توجيه أوامر الى أطراف الدعاوى التى ينظرها حتى
 ولو كانوا من أشخاص القانون العام ، وله فى سبيل سرعة تنفيذها الحكم عليها
 بغرامة تهديدية بصفة مباشرة أى دون أن يطلب ذلك أحد أطراف الدعوى ^(١) .
هذا إلى أن للقاضى العادى حتى فى الحالات التى لا يوجد فيها نص ، وحل أن
 تكون الإدارة طرفا فى منازعة تدخل فى اختصاصه ، أن يوجه إليها أوامر
 مقتربة بغرامة تهديدية ^(٢) . ومن ناحية أخرى للقاضى العادى أيضا فى حالات
 غصب السلطة Voie de fait سلطات تتماثل عما سبق ذكره ، إذ أن له فى حال
 ارتكاب الإدارة لعمل من أعمال الغصب أن يأمرها برد ما اغتصبت ، أو إزالة
 ما أقامته من منشآت على العين المغتصبة ، أو طردها مما عليه بغير حق قد
 استولت ، ومن سلطاته أيضا فى هذه الحالة الحكم عليها بغرامة تهديدية إذا لم
 تمتثل وتتنفيذ أوامره فى الوقت الذى يحدده ^(٣) .

اذن لم تكن أحكام القاضى العادى ولا أوامره فى حاجة إلى امتياز جديد ،

LE. BERRE (J.M.) : Les pouvoir d'injonction et d'astreinte du juge ^(١)
judiciaire à l'égard de l'administration. A.J. 1979. p.14.

CHABAS (F.) : Astreintes. Répertoire de procédure civile. Dalloz ^(٢)
Mise a jour 1993. No. 31. P.4.

T.C. 17 juin 1948. Moufature de velours et de peluches Rec. p.513. ^(٣)
R.D.P. 1948. P.581. note. Waline.

ولم يكن هو ذاته في عوز لسلطة أخرى يكفل بها تنفيذها^(١). ولذا كان المشرع منطبقاً مع نفسه حين فصر سريان قانون الغرامة التهديدية هنا على الأحكام الإدارية ، ليكفل به تنفيذ أحكام تجردت من كل ضمانة فعالة لتنفيذها . وهو بذلك أعاد التوازن المفقود بين نوعين من الأحكام لهما ذات الحجية ، والإحترام . وهو بذلك أيضاً ، قارب في الحماية بين الأحكام الإدارية والعادلة ليحقق منطق الدولة القانونية ، ومائلاً بين وضع الأشخاص الإعتبرانية العامة سواء الذين تصدر ضدتهم الأحكام العادلة ، أو أولئك الذين تصدر في مواجهتهم الأحكام الإدارية^(٢) .

وقد يعن للبعض أن يتسائل تارة أخرى هل يسرى ذات الحكم حتى ولو كان حكم القاضى العادى صدر ضد أحد الأشخاص الإعتبرانية العامة على اعتبار أن تشريع الغرامة يستهدف بسريانه كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة فى مواجهة هذه الأشخاص ؟ . الإجابة بالمعنى اذ العبرة فى تطبيق الأثر السلى للشرط ليس بذاتية الشخص الذى صدر فى مواجهته الحكم ، وإنما بطبيعة الجهة مصدرة الحكم ذاتها . فإذا كانت هذه الجهة جهة قضاء عادى ، لا يعتمد بمن صدر فى مواجهته الحكم حتى ولو كان شخصاً اعتبارياً عاماً ، وحالذ لا يطبق لكافلة تنفيذ هذا الحكم نظام الغرامة الإدارية .

وتطبيقاً لذلك رفض مجلس الدولة طلب الحكم بغرامة تهديدية تقدمت به السيدة Martinat على ادارة اقليم Auligné لإجبارها على تنفيذ حكم صادرصالحها من محكمة استئناف باريس . وقال المجلس مبرراً أنه لابد من به أن يحكم بغرامة تهديدية لكافلة تنفيذ حكم صادر عن محكمة تابعة للقضاء العادى^(٣) . مرة أخرى رفض المجلس أيضاً طلباً للحكم بغرامة تهديدية لإجبار ادارة أحد الأقاليم على تنفيذ حكم لمحكمة النقض " الدائرة المدنية " أفت

BARADUG – BENABENT (E) : op. Cit. P. 96.

(١)

TERCINET (J.) : op. cit. P. 9.

(٢)

C.E. 23 février 1990. Mme Martinat. Rec: p. 933. R.D.P. 1991. P.866(٣)

note : erdorff.

بمقتضاه - لخطأ في تطبيق القانون - أمر قاضي نزع الملكية بنزع ملكية عقار مملوك للسيد Bergerioux . وقال في تبرير ذلك : لاينعد الإختصاص لمجلس الدولة بالحكم بغرامة تهديدية لكافلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء العادي ^(١)

ثانياً : قرارات الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي :

٣٢ - هذه الجهات ، كما هو معلوم ، ذو طبيعة مزدوجة ، تحمل طرفا من سمات اللجان الإدارية البحتة ، وطرفا من صفات الجهات القضائية المختصة . فهي من ناحية التشكيل تعد جهة ادارية بحثة ، إذ يغلب على تشكيلها الطابع الإداري ؛ نظرا لأن الأكثريه من أعضائها من رجال الإدارة العامة ، والعنصر القضائي من القلة بحيث لا يضفي عليها الطابع القضائي البحث . أما ما نتماثل فيه مع الجهات القضائية فذاتيّة نشاطها ، وطبيعة الإجراءات التي تتبع أمامها . فنشاطها قضائي بحث يتمثل في الفصل في خصومة ادارية اختصت قانونا بالفصل فيها ، اتباعا لإجراءات تقاضي تحيط الخصوم بذات الضمانات التي يتمتعون بها أمام جهات القضاء ، وتكلف لهم سرعة البت في منازعاتهم ^(٢) .

وهذه الجهات تدخل في فرنسا في نطاق ما يعرف بالقضاء الإداري المتخصص . وينعد الإختصاص بالطعن في قراراتها بطريق النقض لمجلس الدولة ^(٣) . وأمثلة هذه اللجان في فرنسا عديدة ، تذكر منها المجالس التأديبية على تنوعها ، المجلس الأعلى للتعليم الوطني ، لجنة المساعدات الإجتماعية ، المجلس الإقليمي الأعلى للوظيفة العامة .. وغيرها . إذن هي تدرج تحت القضاء الإداري المتخصص ، وتعد نوعا منه . وهذا معناه كفالة تنفيذ قراراتها

(١) C.E. 16 octobre 1996. M. Bergerioux. Rec. p.1111.

(٢) انظر : أ.د. مصطفى ابو زيد فهمي : الوجيز في القضاء الإداري . اسكندرية . دون ذكر للناشر . ١٩٨٨ . الجزء الأول . ص : ٢٣٦:٢٣٧ .

(٣) ODENT (R.) : op. cit. P. 694.

أو أحکامها - على نحو ما يراه البعض - بطريق الغرامة التهدیدیة ، وينعد
الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في طلبات الحكم بها^(۱).

وتطبیقاً لذلك قضى مجلس الدولة بقبول طلب الحكم بغرامة تهدیدیة
المقدم من السيدة Berthaux مقدراً قیمتها ۵۰۰ فرنك يومياً ضد ادارة أحد
الأقاليم L'yonne إذا لم تنفذ خلال خمسة عشر يوماً من اعلانها بهذا الحكم
القرار - أو الحكم - الصادر من اللجنة الإقليمية للمساعدات الإجتماعية
الصادر في ۱۸ مايو ۱۹۹۴ ، والمؤيد استئنافاً بقرار - أو بحکم - اللجنة
المركزية للمساعدات الإجتماعية الصادر في ۲۳ مارس ۱۹۹۵ بإلغاء قرار
رئيس مجلس الإقليم العام برفض منح إعانة مالية بصفة دورية لأحد المستحقين
باعتبار أن منح أو منع تلك الإعانات مما لا يخص به ، وإنما يدخل في
اختصاص لجنة المساعدات الإجتماعية^(۲) . ومن الجدير بالذكر أن اللجنة
الإقليمية للمساعدات الإجتماعية تعد قضاة ادارياً متخصصاً يختص بالفصل
كأول درجة في الطعون المقدمة ضد قرارات لجان قبول المساعدات الإجتماعية

ثالثاً : أحکام المحکمين في المنازعات الإدارية :

٣٣ - لم يتعرض القاضي الإداري بحكم لتلك المسألة حتى الآن ؛ ولذا
فإن الإجتهد فيها برأي يقتضي الإجابة عن أسئلة أربعة : هل التحكيم جائز في
المنازعات الإدارية ؟ . وإذا كانت الإجابة بالإيجاب : فما هي طبيعة قرار
المحكم أو هيئة التحكيم ؟ . وإذا كان حكماً ، فهل يندرج تحت الأحكام الإدارية ،
ويقبل التنفيذ حيراً بطريق التهديد المالي ؟ . وإذا كان يقبله فمن الذي يحكم
بالغرامة التهدیدیة حالذا هل المحکم مصدره أم القاضي الإداري صاحب
الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ؟ .

MULLER (J.) : Note sous C.E. 5mai 1995. Mme Berchaux. A.J. 1995.(۱)
P. 653.

C.E 5 mai 1995- Mme Berthaux. Rec. P. 200. R. Ad. 1995. P.18. (۲)
note : C.M., A.J. 1995. P.653. note: Muller.

أما عن مدى جواز التحكيم في المنازعات الإدارية ، فالأمر يتردد بين أصل واستثناءات ترد عليه . أما الأصل فهو الحظر ؛ إذ لا يجوز لأشخاص القانون العام الإلتجاء إلى التحكيم لفض منازعاتهم^(١) ، وهذا يرجع إلى أمرين : أولهما : الخشية من أن يتحول الأشخاص العامة عن قضاء الدولة إلى التحكيم، فتفقد بذلك الضمانات التي يتمتع بها أمامه والتي غايتها حسن قيامها على ماتنشغل به من نشاط ترتبط بالمصالح العامة للدولة^(٢) . أما الآخر: يستند إلى المادة ٢٠٦٠ من التقين المدني المعدلة بمقتضى القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ٥ يوليه ١٩٧٢ التي استبعدت من الخضوع للتحكيم منازعات الأشخاص العامة ، والمنازعات المتعلقة بالنظام العام^(٣) . وجاء مخالفة هذا الحظر هو البطلان الذي ينعقد الإختصاص بالحكم به للقضاء الإداري^(٤) .

غير أن هذا الحظر ترد عليه عدة استثناءات نذكر منها مانصت عليه المادة ٢/٢٠٦٠ من التقين المدني من أنه يجوز بمرسوم الترخيص للمؤسسات العامة التجارية والصناعية من الإلتجاء إلى التحكيم . ولكن لم يصدر هذا المرسوم حتى الآن وإنما صدرت عدة قوانين رخصت لبعض هذه المؤسسات بالإلتجاء إلى التحكيم . من ذلك : قانون ٢ يوليه ١٩٩٠ الذي أجاز لهيئة البريد والاتصالات الفرنسية . والقانون رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٢ الذي رخص للشركة القومية للسكك الحديدية

JARROSSON (CH): l'arbitrage en droit public A.J. 1997. P. 16. (١)

MATTEI-DAWANE : (G.): Larbitrage en droit public . G.P. 1987.

24 juillet 1987. P. 14.

ROMIEU : Conclusions sur .C.E. 17 mars 1893. Chemins de fer du (٢)
Nor. 5.1894.3. p.119.

RIVERO (J.) Personnes morales de droit public et arbitrage. R. (٣)
Arbitrage. 1973. P. 263.

C.E 3 mars 1989. Sté. des autrouts de la region Rhône – Alpes. Rec : (٤)
p. 69. concl : Guillaune. R.F.D. Ad. 1989. P.619. note : Pacteau.

الفرنسية (S.N.C.F) بإمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتها ، إضافة إلى ذلك المادة ٩ من القانون رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر في ١٩ أغسطس ١٩٨٦ إذ رخص للدولة ، والأشخاص العامة شرط الإقليمية والمؤسسات العامة أن تدرج ضمن ماتبرمه من العقود العامة مع الشركات الأجنبية شرطا يقضى باللتجاء إلى التحكيم لفض مايثير عن التسوية المالية لتلك العقود من منازعات (١) .

بقي أن نعرف طبيعة مايصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم ، غالباً الفقه والقضاء على أن المحكم يعتبر قاضيا وهيئة التحكيم جهة قضائية (٢) . ولعل هذا مايعبر عنه البعض بقوله أن المحكم يحل محل المحكمة ، ويحل حكمه محل حكمها (٣) . غير أن هذا الحكم لا يكون ملزما إلا بعد صدور أمر قضائي بتفيذه *L'exequateur* . وهذا الأخير يصدر في منازعات التحكيم الإدارية من القضاء الإداري (٤) .

ان بالأمر التنفيذي الصادر عن القضاء الإداري يكون حكم المحكم مثله كمثل الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، وبخضع للذات القواعد التي يخضع لها تنفيذ هذه الأحكام ، بما في ذلك قاعدة حظر اللجوء إلى قواعد التنفيذ العادية في مواجهة الأشخاص العامة ، كما يمكن الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة . إذ أن قانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ بإنشاء محاكم الإستئناف الإدارية ، فسر اختصاصها على الفصل في طعون استئناف أحكام المحاكم الإدارية فحسب (٥) . بما مفاده أن مجلس الدولة

(١) CHAPUS (R.) : op. cit. P. 152.

(٢) C.E. 4 janvier 1957, Lamborot. A.J. 1957 p.107 concl.

(٣) أ.د. أحمد أبو الوفا : التحكيم الإختياري والإجباري . اسكندرية . منشأة المعارف . الطبعة الخامسة . ١٩٨٨ . ص : ٢١.

(٤) أ.د. فتحى والى : التنفيذ الجبرى . القاهرة . دار النهضة العربية . ١٩٨٩ . ص : ٩٦ .

(٥) DRAGO (R.) : Les cours administratives d'appel. R.F.D. Ad. ==

يظل جهة الإختصاص بنظر استئناف أحكام المحكمين كما كان الحال قبل هذا التعديل^(١). أما في الحالات التي يتقرر فيها بنص خاص عدم جواز الطعن في أحكام المحكمين بالإستئناف - على نحو ما قرره قانون ١٩ أغسطس ١٩٨٦ - فإنه يكون لمجلس الدولة نظر الطعن فيها بطريق النقض^(٢).

بقي أن نعرف مدى امكانية الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ هذه الأحكام . ذكرنا أنه يجري بشأن تنفيذها ذات القواعد المطبقة على تنفيذ الأحكام الإدارية، ولما كان هذا من اثره عدم الإلتقاء إلى قواعد التنفيذ العادية في إجرائها لطبيعة الأشخاص الذين تنفذ في مواجهتهم^(٣) . ففي هذه الحالة لا يكون هناك مفر من الإلتقاء إلى الغرامة التهديدية لإجبار الشخص العام على الإمتثال لها . ولا ينعد الإختصاص حالذ للحكم أو هيئة التحكيم ، وإنما يكون لمجلس الدولة لسبعين : أولهما أن مهمة المحكم تكون قد فرغت بعد صدور حكمه ، ولا يكون له أى اختصاص بشأن تنفيذ الحكم بعد اصداره . إذ أنه يتجرد من أى سلطة بمجرد إصدار حكمه ، وتتولى المحكمة المختصة تفسير أو تصحيح موقع بمنطقه من أخطاء ، أو ما يثور بشأن تنفيذه^(٤) ؛ ولذا لا يمكن حتى في منازعات القانون الخاص أن يحكم بغرامة تهديدية بعد أن استنفذ بصدور حكمه سلطته^(٥) . وكذا لا يجوز الاحتكام إليه ليأمر الشخص العام الممتنع عن التنفيذ بإجرائه تحت

== 1988. P. 196.

C.E. 4 janvier 1957 - Lamborto. Rec. p.12. A.J. 1957. P. 108. Concl : (١)
Chardeau.

(٢) CHAPUS (R.) : op. cit. P 154.

MARCHAND (J.M.) : Procèdes du droit administratif J.C.Ad. 1989. (٣)
Fax : 110 - p.18.

DUCOS-ADER (R.) : Le principe d'insaisissabilité. G.P. 1986 - 2 - p.474.

(٤) د. رافت محمد سيد : تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية . رسالة دكتوراه . حقوق القاهرة . ١٩٩٦ . ص : ٤٦ وما بعدها .

أ.د. احمد ابو الوفا : التحكيم ... المرجع السابق . ص : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

DU RUSQUEC (E.) : A streintes - Astreintes prouvoire J.C. Proc. == (٥)

يجوز الإحتكام اليه ليأمر الشخص العام الممتنع عن التنفيذ بإجرائه تحت التهديد المالي . والأمر الآخر وهو الأهم أن الإختصاص ينعقد بصرامة نص المادة الثانية من قانون الغرامة لمجلس الدولة . فلا يجوز حتى لأى من جهات قضاء الدولة ممارسة هذا الإختصاص ، فيكون غير جائز من باب أولى للمحكم أو هيئات التحكيم إلا بنص خاص ، ولما كان هذا النص غير موجود حتى الآن ، فإن الإختصاص يظل على الأصل لمجلس الدولة . بل إن هذا النص يقف أيضا حجرة عثرة دون أن يقرن المحكم حكمه بغرامة تهديدية قبل صدوره ، إذ كما قلنا الإختصاص ينعقد لمجلس الدولة في جميع الحالات مالم يتقرر بنص خالص خلافه ، ولا يوجد مثل هذا النص حتى وقتنا الحالى .

المطلب الثاني

شروط الحكم الإداري الخاصة

تحديد وتقسيم :

٣٤ - وجه الخصوصية في تلك الشروط ارتباطها بنوع جديد من الأحكام لم يألفه القضاء الإداري قبل صدور قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ يمثل أشوا لضمان المشرع لحق المتقاضى في عدالة سريعة وفعالة ، وحق القاضى في أن يكفل بآيجابية تنفيذ أحكامه ^(١) . ومعنى بها الأحكام المرتبطة بأوامر تنفيذية يضمن بالغرامة التهديدية سرعة تنفيذها .

وسواء صدرت تلك الأحكام مترنة بالأوامر ، أو كانت هذه الأخيرة لاحقة على صدورها ، أى أصدرها القاضى بعد أن اعترى تنفيذ حكمه عائقا

== Civil. 1994. Fas. 2130. P. 10-11.

GAUDEMEL (Y.): Le juge administratif, futur administrateur. Le ⁽¹⁾ juge administratif à l'aube de XXe siècle. Grenoble. presses universitaires de Grenoble. 1995. p.179.

حال دون تحققه ، فعاد اليه المحكوم لصالحه طالبا الحكم بها لضمان حدوثه ، نقول سواء كانت الأوامر معاصرة للحكم أو لاحقة عليه ، يلزم لكي تتخذ الغرامة التهديدية سبيلاً لتنفيذها توافر عدة شروط : بعضها خاص بالأوامر ذاتها ، وبعضها الآخر يخص الحكم نفسه ، إذ تختلف هذه الأخيرة تبعاً لما إذا كان الحكم صادراً عن المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية أو صادراً عن مجلس الدولة .

وفي فرع أول نتناول الشروط الخاصة بالأوامر التنفيذية ، توطئة لتفصيل الشروط الخاصة بالأحكام المتعلقة بها .

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالأوامر التنفيذية

تحديد وتقسيم :

٣٥ - ينصرف هذا المفهوم هنا إلى الأوامر التي يوجهها القاضي الإداري إلى الإدارة بان تتخذ اجراء معيناً يستلزم تنفيذ حكمه ، أو تمنع عن تصرف ما لا يستوجبه . أنه ادن نوع من الالتزام بعمل أو بالإمتاع عن عمل ، ولكنه هذه المرة بأمر القاضي لا بمجرد مقتضى الحكم . كما كان الحال سلفاً .

وإذا كانت تلك الأوامر تتوحد تحت غاية واحدة هي تيسير مهمة الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية ، وقطع كل سبيل عليها للمطل فيه ، بدعوى غموضها أو عدم وضوحها بشكل تتعال معه بصعوبة معرفتها بكيفية تنفيذها ، فإن جانباً من الفقهاء يجري تقسيمها إلى نوعين ، معتمداً في ذلك بمعيار شكلي أكثر منه موضوعي : أوامر أساسية *injonctions au fond* ، وأوامر تنفيذ *injonctions d'exécution* بمنطق حكمه أما الثانية فتصدر لاحقة عليه بناء على طلب المحكوم له الذي صادف عتنا أو إعراضنا من الإدارة في التنفيذ^(١) .

GUETTIER (ch.) : op. cit . p. 4.

(١)

وعلى نحو ما يبدو لا توجد أية تفرقة في الطبيعة بين هذين النوعين ، كما أن تنويعهما على هذا الشكل لا يُستتبع ، واقعياً أو قانونياً ، أية مغایرة موضوعية أو إجرائية في التطبيق^(١) . وإنما توحدهما تحت هدف ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية يسمح بأن يطلق عليها تسمية واحدة هي الأوامر التنفيذية . ثم في إطار ارتباطها بالغرامة يمكن التمييز بين الأوامر التنفيذية المرتبطة بغرامة تهديدية Les injonctions assorties d'astreintes والأوامر التنفيذية البسيطة التهديدية غير المرتبطة بغرامة تهديدية أو الأوامر التنفيذية البسيطة Les injonctions d'exécution simples.

والأوامر التنفيذية من حيث اتصالها بالحكم إما أن تمثل جزءاً من منطوقه حين تصدر مقرونة به ، وحالئذ يكون لها ذات حجيه . وهنالكون الغرامة سبيلاً للإجبار على تنفيذها مثلها كالحكم الذي تضمنها . وحتى في الحالات التي يحكم بها القاضي استقلالاً بعد صدور حكمه ، وممانعة الإدارة لتنفيذها ، فإنها تكون بنص القانون - المادة ٣/٨ ، ٤/٨ من تقدیم المحاكم الإدارية العادلة والإستنافية ، المادة ١/٦ من قانون الغرامة - وسيلة تتضى على معارضة الإدارة لتنفيذ . ومن هنا تبرز معالم وظيفة جديدة لها ، إذ لم تعد أدأة ضمان لتنفيذ الأحكام الإدارية المجردة وفقاً لنظمها العام في قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ ، وإنما صارت وسيلة لكافلة تنفيذ الأوامر التنفيذية^(٢) . ولعل بعضـا منـ الفقهاء يـشير إلى ذلك قـائلاً بـأنـ ثـمةـ عـلاقـةـ وـطـيـدةـ بـيـنـ الغـرامـةـ التـهـديـيـةـ وـالـأـوـمـرـ التـنـفـيـذـيـةـ . فالـأـولـىـ تـعدـ أدـأـةـ رـئـيـسـيـةـ لـكـافـلـةـ اـحـتـرـامـ الثـانـيـةـ ،

WOEHLING (J.M.) : les normaux pouvoirs d'injonction du juge (١)

administratif selon la loi du 8 février 1995 : propositions pour un

mode d'emploi. L.P.A. 24 mai 1995. P. 18,

D.E LAUBADERE (A) et autres : Traité de droit administratif. Paris.(٢)

L.G.D.J. 14^e édition. 1996. T.I. p.455.

GOUR DOU (J.) : Les normaux pouvoirs du juge administratif en(٣)

matière d'injonction et d'astreinte. R.F.D. Ad. 1996. p.333.

والقاضى يقصد أن يتوقف رفض الإمتثال لأوامره يقرن منطق حكمه بغرامة تهديدية توقع حال الإمتثال عن تنفيذها^(١). غير أنه لكي تكون للأوامر ذات الأثر ، يلزم توافر شروط ثلاثة : أولها أن يطلب ذو الشأن من القاضى توجيهه أوامر للإدارة صراحة ، والآخر أن تكون الأوامر المطلوبة مما يقتضيه تنفيذ الحكم فعلا ، وأخيرا أن يقدر القاضى أن تنفيذها يستلزم الحكم بغرامة تهدديـة.

أولا : وجوب طلب توجيهه أوامر تنفيذية إلى الإدارة :

٣٦ - وفقا للأسس القضائية لإعمال هذا الشرط فى المواد ٢/٨ ، ٢/٨ ، ٤/٨ من تفاصيل المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ، والمادة ١/٦ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ (قانون الغرامة التهديدية) يقتضى الوقف على مفهومه ومداه والتعرض لعدة أمور : أسباب الطلب ، تحديد الطلب ، أنواع الطلب .

(١) أسباب الطلب :

٣٧ - إن أول ما يستفت النظر فى سلطة القاضى بتوجيه الأوامر التنفيذية ، إنها سلطة غير مباشرة . بمعنى أن القاضى لا يستطيع أن يمارسها مباشرة ومن تلقاء نفسه office حتى ولو تراءى له أن تنفيذ الحكم يستلزم تلك الأوامر ، إذ لابد ، وفي جميع الأحوال ، أن يطلب ذو الشأن ذلك صراحة^(٢) .

ولايقتصر هذا الشرط فى سريانه على المحاكم الإدارية ، ومحاكم الإستئناف الإدارية فحسب ، وإنما يسرى أيضا بالنسبة لمجلس الدولة وفقا للمادة ١/٦ من قانون الغرامة . وهذا على خلاف الحكم بالغرامة التهديدية التى يكون لمجلس الدولة أن يقضى بها من تلقاء نفسه ، حتى ولو لم يطلب ذلك المحكوم لصالحه .

RIVERO (J.) et WALINE (J.) : op. cit. P. 203. (١)

C.E. 18 oct. 1995. Ministre d'intérieur c/ Reghis. A.J. 1996. p.157. (٢)

والشرط ، على نحو ما يبدو ، يعكس بطلبه الأسباب التي حدت بالمشروع إلى اقتضائه . أولها : النزول على مقتضى القاعدة الإجرائية التي تقضى بأنه لا يجوز للقاضى أن يحكم بما لم يطلبه الخصم . إذ تحظر عليه ، فى غير المسائل المتعلقة بالنظام العام ، أن يقضى بأكثر أو بأقل مما طلبه الخصوم ^(١) . والأخر حقيقة نظرته إلى الأمر التنفيذى ، فإنه ، وعلى خلاف الغرامة التهديدية – ليس سبلا لليجبار على التنفيذ ، وإنما هو وسيلة لتيسير مهمة الإداره فى إجرائه ، وتذليل الصعاب التي قد تحول دون تمامه . ولذا إذا كانت الغرامة أداة فرض لاحترام الشئ المقضى به ، فإن الأمر يحدد للإداره كيفية تحقيق مقتضيات هذا الإحترام . ولما كان المدعى هو الذى يقدر مدى الفائدة التي تعود عليه من الأمر ، وقدر مانقضيه علاقته بالجهة الإدارية المدعى عليها من لزومه ، فإنه يكون من اللازم ألا تقضى المحكمة به الا بناء على طلبه ، وإلا ترتب على تدخلها ما كان لا يرجوه ولا يقصده ^(٢) .

(٢) تحديد الطلب :

٣٨ - لا يكفى مجرد تقديم الطلب لإحداث أثره في الحكم بالأمر ، وإنما يلزم أن يحدد فيه صاحب الشأن الإجراء الذى يريده صراحة ، أي الذى يراه مرضيا لقناعته في تنفيذ الحكم في حدود مقتضاه . وهذا ما تشير إليه عبارة وردت في سياق النصوص السالفة : " conclusions en sens " وينترب على ذلك رفض الطلب العام demande générale أي الذى يعلن من خلاله ذو الشأن رغبته في توجيه أمر يقتضيه تنفيذ الحكم دون أن يحدد الإجراء الذي يريده تاركا تلك المهمة للقاضى ^(٣) .

AUBY (J.M.) : L'ultra petita dans la procédure contentieuse administrative. Mél : Waline. Paris L.G.D.J. 1964. p.267. (١)

V.Rapport de la commission des lois de L'Assemblée nationale. (٢)
Doc. Ass. Nat. 1993 – 1994. No : 1427. T.2. p.106.

C.E. 4 juillet 1997. M. Levceau et autres. A.J. 1997. p.635. (٣)

وقد يبدو من كتابات بعض الفقهاء أن هذا النوع من الطلبات يكفى لأن يأمر القاضى باتخاذ الإجراء الذى يراه مناسباً لتنفيذ الحكم على سند من القول بأن تنفيذ الأحكام مسألة تتعلق بالنظام العام ، ولذا يكون للقاضى أن يتعرض لها من تلقائه نفسه . وهذا يقتضى أن يتخذ بشأنها مباشرة من الإجراءات مليرة لازماً لكافلة تنفيذها دون تجاهل مالطلب الخصم من أثر فى هذا الشأن . غير أن طلبه يتوقف عند حد اعلان رغبته فى اتخاذ الإجراء الملائم للتنفيذ ، على أن يتولى القاضى بعد ذلك مهمة تحديد هذا الإجراء^(١) .

وبغض النظر عن الإعتبارات المنطقية التى يستقر عليها هذا الرأى فإنه لا يمكن قبوله ؛ وذلك لمعارضته للنصوص التشريعية السابقة التى تلزم بأن يكون طلب المدعى صريحاً ومحدداً لا لإعلان القاضى بمقصده فحسب ، وإنما بتحقيق مبتغاه من الحكم . فضلاً عن ذلك يخالف هذا الرأى الإتجاه العام لقضاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية العادية والإستئنافية فى هذا الشأن بضرورة أن يكون الطلب صريحاً ومحدداً^(٢) . وأخيراً أن ترك مهمة تحديد الأوامر الازمة لتنفيذ الحكم للمحكمة المختصة لم يجزها المشرع إلا في حالة واحدة ، مقصورة على الطلب اللاحق على صدور الحكم ، وثبتت الإمتناع عن تنفيذه ، وفقاً للفرقة الثالثة من المادة ٨/٤ من التقنين الذى افادت بأنه إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لم يحدد الإجراءات الازمة لذلك ، فإنه يكون للمحكمة التى أصدرته تحديدها .Hallazd يكون الطلب الذى يتقدم به المحكوم لصالحه إلى المحكمة المختصة منطويًا على أمرتين : تكليف المحكمة بداية بتحديد الإجراءات الواجبة لتنفيذ هذا الحكم ، ثم توجيه أوامر إلى الإداره باتخاذها .

وقد يعن للبعض أن يتسائل : إذا كان لابد أن يكون الطلب محدداً ،

CHABANOL (D.) : un printemps procédural pour la juridiction administrative. A.J. 1995. p.388.

C.E. 7 avril 1995 – Grekos. Rec : p.159. R.F.D. Ad. 1996. p.61. (٢)

T.A Rouen 9 juin 1995 – Clinique du parc. R.F.D. Ad. 1996. p.352.

T.A Rouen 9 janvier 1996 – Godefroy. R.F.D. Ad. 1996. p.352.

فماذا لو كان تحديده ناقصاً؟ الأمر يختلف تبعاً لدرجة نقصانه ومدى تأثيرها على مضمونه . فإذا كان النقصان كبيراً بحيث لا يستشف منه ما يريد الطالب فإن المحكمة لا تستطيع أن تتولى ذلك عنه ، فيكون في أثره كالطلب العام يستوجب الرفض . أما إذا كان النقص بسيطاً لا تأثير له على مضمونه ، والوقوف على محتواه ، أو كان كذلك ، ولكن ظروف الحال والملابسات التي أحاطت به تعين على تحديده وتلمس قصد الطالب منه ، فهنا لأثر لذلك على صحته . ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن السيد Nkouakova ، وهو زائر الجنسيّة ، قدم إلى فرنسا للدراسة ، غير أن الإدارة رفضت أن تمنحه ترخيص إقامة طالب مما اضطره للطعن بالإلغاء على قرار الرفض أمام محكمة Melun الإدارية التي رفضت دورها طعنه ، بحكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٦ ، فاستأنف الحكم أمام محكمة استئناف باريس الإدارية مطالبًا بإلغاء هذا الحكم ، وإلغاء قرار محافظ Val-de-Marme الصادر في ٢٠ أبريل ١٩٩٥ . كما طلب من المحكمة أن توجه أمراً إلى المحافظ بمنحه ترخيص إقامة بصفته طالباً . ولم يحدد في هذا الطلب إذا كان هذا الترخيص يريده للعام الدراسي الذي رفع خلاله دعواه (٩٤ - ١٩٩٥) أم كان لهذا العلم والعام الذي يليه وحتى الإنتهاء من دراسته ، كان أمام المحكمة اتخاذ أحد موقفين : إما أن تحيل الأمر إلى الإدارة لتجرى تحقيقاً جديداً تلزمها بعده بأن تتخذ قراراً بمنحه ترخيص إقامة طالب خلال مدة محددة إذ تبين لها أن المركز القانوني والواقعي لصاحب الشأن لم يتغير ، ولم يحدث منه ما يفقده أحد الشروط الازمة للحصول على الإقامة ، وفقاً للمادة ٢/٨ من التقنين^(١) ، أو أن توجه أمراً إليها بمنحه ترخيص إقامة طالب عن العام الدراسي الذي صدر خلاله قرار الرفض وهو عام ١٩٩٥-٩٤ باعتباره العام الذي تتطابق فيه حالته الواقعية والقانونية مع الأوراق المعروضة على المحكمة ، مما يعني أنها وقفت على ظروفه جميعها بشكل يجعل حكمها أكثر اتفاقاً مع ظروف الحال . . وببدو أن المحكمة قد مالت إلى الموقف الأخير فأمرت - بعد الغاء حكم المحكمة

الإدارية وقرار الإدارة بالرفض - المحافظ بتسلمه ترخيص اقامة مؤقتة بصفته طالبا خلال شهرين من اعلانه بهذا الحكم عن العام الجامعي ١٩٩٥-٩٤^(١).

هذا ، ولتحديد الطلب أثره على نطاق سلطة القاضى فى الحكم بالأوامر التنفيذية ، إذ تكون هذه السلطة مقيدة ، لاتحمل أى وجہ للتقدير غير تقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ أم لا . فإذا استبان له أن التنفيذ يستوجبه ، يكون لزاما عليه أن يأمر به ، ولا يمكنه الحكم بإجراء آخر^(٢) . أما إذا تبين له خلاف ذلك فإنه لا يستطيع إلا رفض الطلب دون أن يكون له الأمر باتخاذ الإجراء الصحيح أى الذى يقتضيه التنفيذ ، إذ لاحق للقاضى هنا فى الحلول محل الطالب فى اختيار الإجراء المناسب ، ولاسلطة له فى استبدال إجراء غير مطلوب بأخر مطلوب مهما كانت درجة صحة الأول وخطأ الأخير^(٣) . ولذا فإن محكمة روان الإدارية ، رغم أنها أشارت فى حكمها إلى أن الإجراء الذى يقتضيه تنفيذ الحكم هو توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة فحص ملف الطاعن تمهدًا لإتخاذ قرار جديد إلا أنها لم تحكم به . بل على العكس رفضت طلب الطاعنة ، لأنه كان يتضمن توجيه أمر باتخاذ إجراء آخر^(٤) .

ولكن ماذا عساه أن يفعل ذو الشأن حتى يتتجنب رفض طلبه لاسيما حين يعم عليه معرفة الإجراء الذى يقتضيه تنفيذ الحكم بدقة ؟ . يبدو أنه ليس أمامه من سبيل إلا أن يطلب بصفة اصلية الأمر بما يراه لازما لتنفيذ الحكم بصورة محددة، كأن يطلب مثلا الأمر بمنحه الترخيص حال الحكم بالغة قرار رفضه وفقا للفرقة الأولى من المادة ٢/٨ من التقين . ويطلب بصفة

C.A.A. Paris 27 oct. 1998. M. Nkouakova. A.J. 1999. p.277 et^(١)
chronique de jurisprudence des cours administratives d'appel. A.J.
1999. p.221.

MAUGUI (J.) : Conclusions sur C.E. 26 juillet 1996. Association^(٢)
lyonnaise des protection des locataires. R.F.D. Ad. 1996. p.773.
T.A. Limoges : 7 decembre 1995. cts. Descat et Calary de lamaziere^(٣)
c/ Dpt. de la conze. R. F.D.Ad. 1996. p. 384.
T.A. Rouen : 9 janvier 1996. Godefroy. R.F.D. Ad. 1996 p.352. ^(٤)

احتياطية الأمر بإجبار الإدارة على إصدار قرار بمنحه هذا الترخيص بعد فحص جديد للأوراق خلال مدة معينة على نحو مناصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة ^(١) . وهو بذلك يكون قد طوى طلبه على مافصلته المادة ٢/٨ من التقنين التي وضعت الأسس العامة لقبول طلبات الأوامر التنفيذية السابقة على صدور الحكم. وتدليلا على ذلك قضت محكمة ليون الإدارية بأن تتفيد الحكم الصادر بإلغاء رفض منح رخصة بناء لا يقتضى - كما طلب الطاعن بصفة أصلية - تسليم هذه الرخصة ، وإذا كان لامناص أمام المحكمة من رفض طلبه تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية إلا أنه وقد طلب بصفة احتياطية توجيه أمر إلى العمدة بإعادة فحص طلب حصوله على هذه الرخصة . فقد قضت المحكمة بقبول هذا الطلب ووجهت أمرا إلى العمدة بأن يفحص طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر ابتداء من اعلانه بهذا الحكم ^(٢) .

(٣) أنواع الطلب :

٣٩ - إذا كانت طلبات توجيه الأوامر تتوحد من حيث غايتها ، فإنها تتتنوع ، اعتدالا بوقت تقديمها ، على نحو ما أفصحت المادتان ٢/٨ ، ٤/٨ من التقنين ، والمادة ٦/١ من قانون الغرامات ، إلى نوعين : طلبات سابقة على صدور الحكم ، وطلبات لاحقة لصدره .

فأما الطلب السابق على صدور الحكم فيتقدم به المدعى إما مقرونا بالطلب الأصلي في الدعوى أو منفصلا عنه ، أي يستوى أن يقدمه في ذات صحيفة دعواه مع الطلب المفتتح للخصومة ، أو يتقدم به من خلال طلب مستقل أثناء سيرها ، ولا يفرق في الأثر أن يرفعه بذات الإجراءات المعتادة

T.A Rennes:29 janvier 1996 . M. Aymeric Luque et de Saint-(١)
Germain. R.F.D. Ad. 1996. p.350.

T.A. Lyon: 29 mars 1995. Sté civile immobiliére pegay. Rec:P. (٢)
989.

لرفع الدعوى قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظرها ، أم ببديه شفاهة فيها مع اثبات مضمونه في محضرها . وإذا كان التمايل قائماً بين هذا النوع من الطلبات وبين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون عليه بالإلغاء من حيث الإرتباط القائم بين كلامهما وبين الطلب الأصلي ، فإنهما يفترقان من ناحيتين : عدم اشتراط وحدة الصحيفة في الأول دون الثاني . بمعنى عدم تطلب اجتماع الأول مع الطلب الأصلي في صحيفة دعوى واحدة ، وتطلبه بالنسبة للثاني كأصل عام ^(١) . أما الناحية الأخرى فتعلق بوحدة القاضي الذي يفصل في تلك الطلبات ، إذ أنه في حالة طلب توجيه الأمر يكون هو ذات القاضي الذي يفصل في الطلب الأصلي (المادة ٢/٨ من التقنين ، ٦/١ من قانون الغرامات) في حين ليس هذا التوحد متطلباً بالنسبة للحالة الأخرى ، إذ يمكن في بعض الأحيان أن يقدم طلب وقف التنفيذ أمام جهة غير قاضي الموضوع ^(٢) . ولعل الميزة التي قصدها المشرع بهذا الإرتباط بين الطلب الأصلي وطلب توجيه الأمر من ناحية وحده القاضي أن يضع الدعوى برمتها أمام ذات المحكمة مما يحقق ميزة الإمام التام بمختلف عناصرها ، فيكون حكمه أقرب إلى العدالة . فضلاً عما يتربى على ذلك من فائدة تبسيط واختصار الإجراءات مما يفضي إلى سرعة الفصل في الدعوى . إضافة إلى ما يتحققه ذلك من تدليل ماقد ينوقع من صعوبات تعوق تنفيذ الحكم في الطلب الأصلي عند صدوره .

أما الطلب اللاحق لصدور الحكم فعلى نحو ما يبدو لا يثور أمره إلا بعد أن تصدر المحكمة حكمها وتمتنع الإدارة أو تهمل تنفيذه . وهو لذلك يفترض أمرين : أولهما أن الحكم لم ينفذ ، سواء رجع ذلك لرفض الإدارة صراحة تنفيذه ، أو تعنتها ووضع العرافق دون تمامه . أما الآخر صدوره دون أن يتضمن أوامر يستلزمها تنفيذه ؛ لأن المحكوم لصالحه لم يطلب من المحكمة

(١) Moderne (F.): Sur nouveau pouvoir d'injunction du juge administratif. R.F.D. Ad. 1990 p. 43.

(٢) أ.د. محمد فؤاد عبد الباقي : وقف تنفيذ القرار الإداري . المرجع السابق . ص : ٢٣٤ وما بعدها .

أثناء سير الدعوى أن تأمر بما يكفل هذا التنفيذ^(١).

في هذه الحالة ينشأ له بمقتضى القانون حقاً جديداً في أن يقدم طلباً باتخاذ ما يراه لازماً لتنفيذ هذا الحكم، حتى ولو كان هذا الأخير قطعاً definitif (المادة ٤/٤ من التقنين). وعلى هذا النحو يمثل الطلب بذاته خصومة جديدة، وتقام عنه دعوى مستقلة، لها نظامها الإجرائي الذي يتماثل مع ذاك المتبع بالنسبة للغرامة التهديدية. وهذا ما يقتضي ارجاء الحديث عنه إلى ماسياتي لاحقاً.

ثانياً : ضرورة أن تكون الأوامر المطلوبة مما يقتضيها التنفيذ :

٤٠ - لا يكفي أن يطلب صاحب الشأن من القاضي توجيه أمر باتخاذ إجراء تفويضي ليحصل عليه، وإنما لابد أن يتحقق القاضي من أن الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ (المادة ٢/٨ التقنين، ١/٦ من قانون الغرامة). وانتفاء الشرط يفضي إلى رفض الطلب. إذ القاضي لا يتمتع هنا بسلطة تقديرية، وإنما سلطته مقيدة: فإما أن يرفض الطلب، وإما أن يقضي باتخاذ إجراء إذا ثبت أن التنفيذ بالفعل يستوجبه^(٢).

وإذا كان اقتضاء التنفيذ يمثل معياراً لتحديد دور القاضي في نطاق الأوامر التنفيذية، فإنه من ناحية أخرى يتّخذ أساساً للتمييز بين هذه الأوامر من حيث درجة اتصالها بتنفيذ الحكم. إذ وفقاً له تتّنوع إلى أربعه: أوامر منبئّة الصلة عن تنفيذ الحكم، أوامر ذات صلة بالحكم، ولكن لا يستوجبها تنفيذه، أوامر باتخاذ إجراء محدد يستلزم تنفيذ الحكم، أوامر بإصدار قرار آخر بعد تحقيق جديد.

(١) الأوامر المنبئّة الصلة بالحكم المطلوب تنفيذه :

٤١ - أن المتأمل في النصوص المنظمة للأوامر التنفيذية سواء

GUETTIER (CH.) : op. cit. p. 16.

(١)

DEBBASCH (R.) : op. cit. p. 166.

(٢)

الواردة في المواد من ٢/٨ إلى ٤/٨ من التقنين ، أو المادة ١/٦ من قانون الغرامة التهديدية ، يلحظ أن المشرع حين اعترف للقاضي الإداري بتوجيهه أوامر للإدارة قصر ذلك على الأوامر المتعلقة بحكم مطلوب تنفيذه . ولذا نرى الربط التشريعي قائما بين تلك الأوامر وتنفيذ الحكم على نحو يتأكد منه أن توجيه الأوامر لابد أن يكون مرتبطا بهدف محدد ، هو كفالة تنفيذ الأحكام الإدارية فحسب ^(١) . وهذا يترتب عليه نتيجة هامة ، يتحدد على أساسها ما إذا كان الخطر التقليدي بala يوجه القاضي الإداري أوامر إلى الإدارة قد احتفى تماما ، أم مازالت له بقية من أثر . وهي أنه لا يجوز للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة لاتتعلق بتنفيذ حكم أصدره . ولعل هذا مادعا البعض إلى القول بأن هذا القانون لم بلغ مبدأ الخطر ، إذ رغم مازال قائما ، وإنما كل أثره أنه حد من نطاق اعماله سواء بالنسبة للقضاء الذي خوله تلك السلطات أو الحالات التي تمارس فيها ^(٢) .

ويبعد أن هذا مادفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن التعديلات التي أجرتها قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ ، وأجاز بمقتضاهما للقاضي الإداري أن يتخذ من الأوامر ما يقتضيها تنفيذ أحكامه ، لم تتعص تماما على الحظر المفروض عليه بala يوجه أوامر إلى الإدارة ، إذ أنه ، رغم تلك النصوص ، لازال قائما . فيما عدا ما يتصل بتنفيذ الحكم من أوامر أو إجراءات ^(٣) .

وتطبقا لذلك قضى مجلس الدولة برفض طلب الطاعنة التي التمست أن

PICARD (E.) la loi du 8 février 1995 relative à l'organisation des (١) juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative. Aspects administratifs. J.C.P. 1995. 19 avril 1995 – I – 3840.

CHAPUS (R.) : Droit du contentieux administratif. Paris. Mont (٢)
Christien. 1995. p. 803.

HUGLO (ch). et LEPAGE (C) : Le Titre IV de La loi 95 – 125 du (٣)
8 février 1995. consacré à la juridiction administrative contient il
des dispositions révolutionnaires ? L.P.A. 12 mars 1995. No : 33. p.9.

يوجه أمرا إلى الإدارة بالسماح لها بالحصول على أحد التقارير من ملف خدمتها ؛ معللا رفضه بأن هذا الأمر ليس مما يتعلّق بتنفيذ الحكم الذي أصدره ، ولا يهدّأ تبعاً لذلك اجراء من الإجراءات الازمة لتنفيذها . ولذا لا يجوز له أن يأمر الإدارة باتخاذة ، إذ ليس للقاضي الإداري ، خارج هذا النطاق ، أن يوجه أوامر إلى الإدارة^(١) .

ويسلك المجلس ذات الإتجاه في أحكام عديدة فيرفض في أحدها أن يقضى للطاعنة بما طلبت من الغاء قرار اداري رفض مشاركتها في إحدى المسابقات ، وتوجيهه أمر إلى الإدارة بقبول مشاركتها فيها ، وإذا كان المجلس قد ألغى لعدم المشروعية هذا القرار إلا أنه رفض أن يوجه إليها ماطلبته الطاعنة على سند من القول بأنه لا يدخل في نطاق الحالات المنصوص عليها في قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ ، والتي لا محل لتطبيق نصوصه في هذه المنازعه ، وفي حدود ذلك لا ينبع بالقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة ...^(٢) .

ولكم كانت تلك الأحكام مخيبة للأمال ، فقد كان أمل الفقه معقوداً على مجلس الدولة ليتنهز الفرصة التاريخية التي منحها له المشرع ، ويحرر القاضي الإداري من رباق هذا الحظر الذي يتجرد من كل أساس قانوني أو منطقى يبرر بقاءه . ولعل هذا مادفع ببعض الفقهين إلى أن ينبع على هذا القانون ، أنه رغم مامنحه من سلطات جديدة للقاضي الإداري إلا أنه يظل مايتمتع به قاضي تجاوز السلطة محدوداً بالنسبة لما يتمتع به قاضي القضاء الكامل ، إذ أن سلطة الأمر التي يعترف له بها تظل محدودة الأثر إذا ما قورنت بسلطة الحلول مثلاً التي يتمتع بها قاضي القضاء الكامل . بل وما يقلل من فاعليتها أن ممارستها تظل مرتهنة بشرط تبرير تنفيذ حكمه لاتخاذها ، بينما قاضي القضاء الكامل يستطيع ، حتى من قبل هذا القانون ، أن يستبدل بالقرار الذي الغاه قرارا آخر

C.E. 28 février 1996. Mme. Faugeux. J.C.Ad. 1997. p. 10. (١)

C.E. 13 mars 1996. Mme Berthélémy. J.C. Ad. 1997. p.10. (٢)

C.E. 18 mars 1996. deux arrêts. Mme Fraysse et M. Baued. Rec p. 125.

دون التقييد بهذا الشرط أو بغيره . كما يمكنه تعديل ما اتخذه الإدارة من جراءات أو قرارات . في حين لا يملك قاضى تجاوز السلطة أيا من ذلك حتى الآن . إذن المشرع بربط الأوامر بتنفيذ الحكم لم يفعل أكثر من القليل من حدة الحظر ، ليظل لقاضى القضاء الكامل - ودون نص يعترف له بذلك - من السلطات ما يفوق ما يتمتع به قاضى تجاوز السلطة . ويكتفى أن له دون سلطة الحلول محل الإدارة ^(١) .

(٢) أحكام لا يقتضى تنفيذها توجيهه أوامر تنفيذية :

٤٢ - هناك من الأحكام مانتأبى طبيعته على توجيهه أوامر لكافلة تنفيذها ، أى أنه لا يعوزها أية إجراءات يأمر القاضى الإدارية باتخاذها لوضعها موضع التطبيق العملى . وهذه الأحكام يمكن تصنيفها ، تبعا لدرجة الزامها إلى صفين : أحكام غير ملزمة أى لانتقضى بشئ يلتزم طرف بتأديته إلى الآخر ، ومثلها أحكام الرفض . وأحكام بطبعتها ملزمة ، ولكن تنفيذها لا يثير صعوبة تستوجب الأمر باتخاذ إجراء لتنفيذها ، فهي بذاتها كافية لتحقيق هذا الغرض كالأحكام المالية (فضلا عما أوردنا سلفا) . نعرض لها ثم نتسلو بعد ذلك الوضع الخاص بالأحكام الصادرة بإلغاء القرارات اللاحقة .

أ - أحكام الرفض : *jugements de rejet* :

٤٣ - سواء انصبت على رفض الدعوى برمتها ، أو طلبات المدعى الأصلية أو العارضة أو الطعن ، لا يقتضى تنفيذها الأمر باتخاذ أى إجراء محددا كان أم غير محدد ^(٢) . أقام السيد Heulin أمام مجلس الدولة طعنا بإلغاء حكم محكمة باريس الإدارية الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٨٨ ، رفضت بمقتضاه طلباته التي كانت تلخص في الغاء لتجاوز السلطة قرار مدير أكاديمية باريس بفصله من عمله كأستاذ مشارك للغة الإنجليزية وإدانة الدولة بدفع

BERNARD (M.): Le recours pour excès de pouvoir est-il frappé à mort?. A.J. 1995. P. 190.

GOURDOU (J.) : Les normeaux pouvoirs du juge administratif en matière d'injonction et d'astreinte. R.F.D. Ad. 1996. p. 336.

بفضله من عمله كأستاذ مشارك للغة الإنجليزية وإدانة الدولة بدفع تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة هذا الفصل غير المشروع ، وتوجيهه الأمر بإعادته إلى وظيفته وفي ذات المكان الذي كان يعمل فيه . ولما ثبت مجلس الدولة من مشروعية الفصل لعدم كفايته المهنية ، قضى بتأييد الحكم ، ورفض طلباته ، وأسس على ذلك رفض طلبه بتوجيهه أمر بإعادته إلى عمله وذلك بقوله ... إن هذا الحكم - أى حكم الرفض - لا يقتضى إيا من اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ ، مما يستوجب رفض طلب الطاعن ^(١) . وفي طعن قدم أمام مجلس الدولة من السيد Surry استاذ جامعى فى قرار رفض ترقيته الصادر من وزير التعليم العالى والبحث ، قضى تأسيسا على رفض الغاء هذا القرار ، بعدم قبول طلبه باتخاذ أمر بترقيته بقوله ... اعتبارا بأن هذا الحكم ، الذى بمقتضاه رفض طلب السيد Surry بإلغاء قرار وزير التعليم العالى الصادر فى ١٨ اكتوبر ١٩٩٣ ، لا يقتضى اتخاذ أى اجراء تنفيذى . فإن الأمر بترقيته يكون غير مقبول ^(٢) .

وإذا كان البعض يذهب إلى أن السياسة القضائية لمجلس الدولة فى هذا الشأن .. تحول دون اطلاق القول بأن أحکام الرفض لا تقتضى فى جميع الأحوال الأمر باتخاذ اجراءات تنفيذية ^(٣) ، وتلك مسألة عرضنا لها سلفا ، فإنه يبدو أن مجلس الدولة ظل وفيا لتطبيقها حتى في الحالات التي تستائف الإدارة حكما صدرا ويرفض الطعن مؤيدا حكم أول درجة بما يتضمنه من أوامر تنفيذ . إذ أن تأييد هذا الحكم يستوجب توجيه ما انطوى عليه من أوامر ، ولكن مجلس الدولة يرفض هذا النظر ، ويجرى عليه ما يطبق بشأن أحکام الرفض . ومثل ذلك الطعن الذى أقامته مدينة باريس بإلغاء حكم محكمة باريس الإدارية بإلغاء قرار عدتها الصادر فى ١٤ اكتوبر ١٩٩٣ بتخصيص المكانين رقمى

C.E. 27 mars 1995. M. Heulin. Rec : p.141 ^(١)

C.E. 7 avril 1995. M. Surry. Rec. p.158. ^(٢)

STAHL (J.H). et CHAUVaux (D.) : Chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1995. p.117. ^(٣)

٢٥ من سوق “Point du jour” للسيدة Pawl . وهذا فضلا عن طلبها برفض طلبات M. et Mme Toudroso بتوجيه أمر إليها بتخصيص هذين المكانين لهما باعتبارهما من تجار الخضار والفاكهة . وهو ما أمرت به المحكمة الإدارية في هذا الحكم ، وإذا كان مجلس الدولة رفض هذا الطعن وأيد حكم المحكمة الإدارية ، فإنه رفض أيضا أن يتضمن حكمه توجيه تلك الأوامر بقوله ... اعتبار أن هذا الحكم ، الذي بمقتضاه رفض استئناف مدينة باريس ، لا يقتضي أى اجراء من اجراءات التنفيذ ، فإنه نتيجة لذلك تكون طلبات M. et Mme Toudroso مرفوضة^(١) .

(ب) - الأحكام المالية : *jugements pécuniaires* :

٤٤ - تعتبر هذه الأحكام مثلا لما يصدر في دعاوى الحق ، على نحو ما أسلفنا ذكرها ، وهى أحكام لطبيعتها المحددة تمتاز بما سواها بأنها واضحة يدل منطوقها وأسبابها الجوهرية على مضمونها . ويعكس هذا جمیعه بدقة ما يترتب عليها من نتائج الأمر الذى لا يثير صعوبة فى تنفيذها ، ولا يغمض معه غموضا تتعلق به الإدارة لعدم امكانية إجرائه . فالحكم الصادر بالتعويض مثلا يتحدد فيه مبلغ التعويض مقدرا ، حتى فى الحالات التي لا يتحدد فيها المبلغ المحكوم به صراحة ، فإن الحكم يصدر منطويا على أساس يتم وفقا لها تقديره بشكل لامنزاع فيه . إذن هذه الأحكام يفصح مضمونها عن نتائجها وتدرك الإدارة من منطوقها ما ينبغي عليها فعله لتنفيذها^(٢) . ولذا كما

C.E. 6 novembre 1995. ville de Paris c/ M. Mme Toudroso. R.F.D. (١)

Ad. 1996. p.63.

C.E. 4 octobre 1995. M. Servillat. R.F.D. Ad. 1996. p.62.

WOEHLING (J.M.): *Les nouveaux pouvoirs d'injonction du juge administratif selon la loi du 8 février 1995 : propositions pour un mode d'emploi*, L.P.A. 24 mai 1995. No: 62 p. 18-19. (٢)

يقال انها كافية بذاتها ولا تحتاج إلى أوامر تنفيذية^(١). إذ كل مانتطوى عليه هو التزام يقع على عائق الإداره بالوفاء بما حكم به^(٢).

بيد أنه إذا كانت هذه الأحكام لايفتضى ، كما ذكرنا ، توجيه أوامر لتنفيذها ، فماذا لو كانت الإداره سيدة النية فماطلت أو اتخذت من المهل سبيلاً لتعطيل تنفيذها ؟ . في هذه الحالة لامتناخ عن أن تتبع المحكمة المختصة أحد طريقين : إما أن توجه أمراً مجرداً إلى الإداره بدفع المبلغ المحكوم به خلال مدة معينة^(٣) . وإما أن توجه هذا الأمر مقروراً بحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ . وحالذا لا يكون الأمر بكيفية التنفيذ إذ الحكم لا يحتمله كما ذكرنا سلفاً ، وإنما بضرورة اجرائه . وغالباً ما يؤثر في التطبيق هذا الأخير باعتباره أكثر ردعأ للإداره ، وأفضل في مقاومة سوء نيتها ، وأمضى في القضاء على ممانعتها وتسويتها في التنفيذ . ولعل المثل الذي بين أيدينا يوضح ذلك . فبعد أن رفضت محكمة استئناف نانت الإدارية توجيه أمر إلى المستأنف ضدهما ، بناء على طلب المستأنفة Libman على اعتبار أن تنفيذ الحكم المستأنف - وهو حكم بالتعويض - لايفتضى ، قضت بإلزام المستأنف ضدهما بدفع مبلغ التعويض المحكوم به من محكمة روان الإدارية خلال شهرين من اعلانها بهذا الحكم ، وبغرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ فرنك يومياً عن كل يوم تأخير حتى تنفيذ حكم التعويض^(٤) . مرة أخرى ، وفي حكمها الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٥ ، وجهت محكمة استرسبورج الإدارية أمراً إلى اداره اقليم Seingbouse بأن تدفع دون تأخير إلى السيدة Fiébig تعويضاً قدره ٦٠٠٠ فرنك خلال شهرين من اعلن هذا الحكم ، مع غرامة

MODERNE (F.) : op. cit. p.55.

(١)

T.A. Châlone, 13 février 1996. Chonier. R. Ad. 1996. com. 283.

(٢)

GUETTIER (ch.) : Exécution des jugements ... op. cit. p. 105.

(٣)

CAA. Nantes: 11 décembre 1996—commune de la croix Saint-Leufroy (٤)
et commune d' Alliy. A.J. 1997. p.309. p.280.

قدرها ١٠٠٠ فرنك يوميا في حالة التأخير^(١).

ولايغوتنا أن نشير إلى اتجاه جديد في شأن علاقة الأحكام المالية بنظام الأوامر ، يجيز للمحكمة المختصة حال حكمها بالتعويض - وبناء على طلب ذى الشأن ، وإذا كان الضرر المفضى للتعويض ناتجا عن عطل أو تلف فى إحدى أجهزة المرفق أو وسائله - أن توجه أمرا إلى الإدارة بإصلاح هذا التلف أو العطل أو وقف الأعمال الضارة بوجه عام خلال مدة معينة^(٢) . وهذا ماتنص عليه أيضا الفقرة الأولى من المادة ١/٦ من قانون الغرامات بالنسبة لمجلس الدولة . ومن وجہة أخرى إذا كان الضرر المستوجب للحكم به مرجعه إلى تأخر الإدارة في تنفيذ بعض الأعمال أو المشروعات العامة ، فإن للمحكمة حالذا أن تأمر الإدارة بتنفيذ تلك الأعمال خلال مدة محددة^(٣) . إذن في تلك الحالة يتراى لنا أن الحكم يحمل التزامين مما يضفي عليه طابعا مختلطا: التزام مالى يتمثل في التعويض ، وأخر مادى يتمثل في إزالة الشئ الضار أو اقامة الفعل النافع . والإلتزام الأخير يعد اتجاهها قضائيا جديدا ، في هذا الشأن ، إذ كان فيما مضى محظورا على القاضى الإدارى فرضه أو الأمر به ، باعتباره تخللا في عمل الإدارة ، على نحو يخل بمبدأ فصل الهيئات^(٤) .

. (ج) الأحكام الصادرة بلغاء القرارات اللاحية :

٤٥ - يمثل تنفيذ هذه الأحكام نقطة بحث هامة في نطاق نظام الغرامات والأوامر التنفيذية تبعا . إذ تشير بطبيعتها تساولا جديرا بالنظر عما إذا كان

T.A. Strasbourg: 19 décembre 1995. Mme Marie-Fiebig c/ commune^(١)
de Seingbouse. R.F.D. Ad. 1996. P. 439.

CADENAT (P.) : Note sous C.A.A. Nantes 11 décembre 1996^(٢)
commune de la croix Saint-Leufroy et commune d'Alliy A.J. 1997.
p.280.

T.A. Limoges: 7 décembre 1995. consorts Descat et Callary de^(٣)
Lamaziere c/ Département de la Correnze. R.F.D. Ad. 1996. p.348-349.
C.E. 17 octobre 1980- Barrois. Rec: p. 378.^(٤)

تنفيذها يقتضى توجيه أمر إلى الإدارة أم تنفذ بذاتها دون حاجة إلى ذلك أو إلى التهديد المالي ؟ . والإجابة عن هذا التساؤل تكمن في التفرقة بين أمرتين : الوضع بالنسبة للحكم الصادر بإلغاء اللائحة ، وال موقف فيما يتعلق بالقرارات الفردية المتخذة تطبيقاً لها .

فمن ناحية تنفيذ حكم إلغاء اللائحة ، لابد أن نعلم أنه حكم تقريري ، لainشا التزاماً ، ولا يرتب الزاماً بقصد تنفيذه لاسيما وأن اللائحة طائفة من قواعد عامة ومجردة ، لainشا حقوقاً مكتسبة لأحد تقضي إلى الإحتجاج بها قبل الإدارة ^(١) . إذن الحكم الصادر بإلغائها يكفى بذاته لتنفيذها ، وهذا يسترتب عليه أمران : أولهما أن تنفيذ هذا الحكم لا يقتضي اتخاذ أي إجراء تفديـي قبل الإدارة ، إذ يتم تنفيذه تلقائياً ، فتحل اللائحة القديمة - أي التي كانت سارية قبل اللائحة الملغاة - محل تلك التي الغيت ، اعملاً لأصل مفاده أن الغاء نص ألغى آخر سابقاً عليه يستتبع سريان هذا الأخير ^(٢) . أما الآخر فمفاده عدم جواز توجيه أمر إلى الإدارة بضرورة اصدار لائحة جديدة محل اللائحة الملغاة حتى ولو كانت لا توجد لائحة قديمة .

غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء مفاده أن الإدارة يمكن اجبارها على اصدار لائحة جديدة ، كمقتضى لحكم الإلغاء ، إذا كان اصداراتها لازماً لتنفيذ قانون . والقول بغير ذلك معناه الترخيص للإدارة بتعطيل تنفيذ قانون بإرادتها ، وهذا ما لا يمكن قوله ^(٣) . في هذه الحالة يكون الإجبار بأحد طريقين : الغرامة التهديدية والأوامر التنفيذية . أما عن الإجبار بالغرامة التهديدية فقد طبقه مجلس الدولة في دعوى أصدر بشأنها حكماً في ٢٤ يونيو

(١) أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط : القانون الإداري . اسكندرية . دار الفكر الجامعي . ١٩٩٨ . ص : ٧٦٩

C.E. 1e décembre 1997. Caisse primaire d'assurance maladie de la(٢)
Sarthe. A.J. 1998. p.410.

TOUVET (L.) et STAHL (J.H.) : Chronique générale de
jurisprudence administrative française. A.J. 1995. p.105. (٣)

طبقه مجلس الدولة فى دعوى أصدر بشأنها حكما فى ٢٤ يونيو ١٩٩٢ بإلغاء قرار وزير الزراعة الضمنى برفض طلب السيد Soulat باتخاذ الإجراءات الازمة لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ١١ يناير ١٩٨٤ لتسوية بعض الأوضاع الوظيفية ، ولما كان مقتضى تنفيذ هذا الحكم قيام الحكومة بإصدار لائحة تطبيق هذا القانون ، وأن الحكومة لم تتمثل وبادر بإصدارها ، فقد قام المجلس وبناء على طلب المدعى ذاته ، بالحكم على الدولة بغرامة تهديدية قدرها ١٠٠٠ فرنك يوميا ، إذا لم تنفذ حكم الإلغاء وتصدر اللائحة خلال شهرين من اعلن هذا الحكم وحتى يتم تنفيذه^(١). ومن جهة الإلتجاء إلى نظام الأوامر الإجبارية على إصدار اللائحة في مثل هذه الحالة ذكر حكما لمجلس الدولة في هذا الشأن قضى فيه بأن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار رئيس الوزراء برفض اتخاذ الإجراءات الازمية الازمة لتطبيق قانون يقتضى بالضرورة اتخاذ هذه الإجراءات . ولذا فقد أمر تطبيقاً للمادة ١/٦ من قانون الغرامة ، وبناء على طلب ذى الشأن ، وأخذها في الإعتبار ظروف الدعوى ، الحكومة بإصدار هذه اللائحة في خلال عام ، غير أنه لم يقرن هذا الأمر بغرامة تهديدية^(٢) . كما وجه أمرا إلى رئيس الوزراء - بعد الفاء قراره برفض رفع المعدل الشهري للإعانت العائلية لتناسب الإرتقاع في الأسعار وفقاً للتقرير الاقتصادي والمالي الملحق بالقانون المالي لعام ١٩٩٥ ، ووضع المادة ٣٦ من قانون ٢٥ يوليه ١٩٩٤ بشأن الأسرة موضع التطبيق - باتخاذ الإجراءات الازمية الضرورية لتطبيق المادة ٣٦ من قانون ٢٥ يوليه ١٩٩٤ خلال ثمانية أشهر من اعلانه بهذا الحكم^(٣) .

ومرة أخرى ، وفي الإتجاه المقابل ، يوجه مجلس الدولة أمرا إلى

C.E 11 mars 1994, M. Soulat. A.J. 1994. p.388. Concl. Martine. (١)

C.E. 26 juillet 1996. Association Lyonnaise de protection des(٢) locataires (A.L.P.L). Rec : p.293.

C.E. 28 mars 1997. union nationale des associations familiales. Rec.(٣) p.124. R.E.D.E 1998 – No : 49.p.42.

رئيس الوزراء تنفيذاً للحكم الصادر بإلغاء رفض الإدارة الغاء نصوص لائحة حكم بعدم مشروعيتها ، لأنها كانت معيبة بعيب عدم الاختصاص وكانت تنظم شئون بعض العاملين بوزارة التعليم ، بأن يتخذ الإجراءات اللاحية الازمة بإلغاء هذه النصوص خلال ستة أشهر من اعلن هذا الحكم مع الحكم بغرامة تهديدية ضد الدولة قدرها الف فرنك يومياً إذا لم تلغ هذه النصوص خلال تلك المدة ^(١) . غير أن القضاة إذا كان لهم حق توجيه هذه الأوامر بإصدار أو الغاء لائحة ترتب حقوقاً للغير ، فإنه لا يجوز له أن يحدد مضمون اللائحة التي يتوجب على الإدارة إصدارها ^(٢) .

ومن ناحية القرارات الفردية المتخذة تطبيقاً للائحة حكم بالغاتها ، فهذه من حيث الأصل لا تلغى تلقائياً على اثر الغاء اللائحة الصادرة بناء عليها ، وإنما لابد أن يطلب ذو الشأن ذلك وبشرط ألا تكون قد رتبت حقاً للغير ^(٣) . بل وإذا كانت الإدارة تتلزم بإعادة النظر في مثل تلك القرارات إلا أنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أمراً إليها ، تنفيذاً لحكم الغاء اللائحة ، بسحب جميع الإجراءات والقرارات الصادرة تطبيقاً لها . وعلى ذلك أفتى مجلس الدولة بأنه: إذا كان ينبع بالسلطة الإدارية ترتيب كل نتائج الحكم الصادر بإلغاء قرار لائحى ، فإن تنفيذ هذا الحكم لا يقتضى أن يوجه القاضى ، تأسيساً على المادة ٤/٨ من تفتيش المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية ، أمراً إلى الإدارة بإعادة النظر في القرارات الفردية الصادرة تطبيقاً لها . وتأسيساً على ذلك لا يجوز له توجيه أمر إليها برد ما حصلت عليه من مبالغ بمقتضى قرار لائحى حكم بالغاته ^(٤) .

C.E. 21 fevrier 1997. Calbo. Rec. p. 1018. (١)

C.E. 21 mai 1997, Dobler. Rec.. p. 1019. (٢)

GUETTIER (ch.) : Exécution des jugement op. cit. p.6. (٣)

C.E. 13 mars 1998 . Mme Vindenogel. Rec.,p. 1018. A.J. 1998. P. 459-460. (٤)

(٣) الأمر باتخاذ إجراء محدد يستلزم تتنفيذ الحكم :

٤٦ - من الأحكام الإدارية ما لا يتأهل تنفيذه أكثر من اتخاذ إجراء بعينه . وهذا الفرض واجهته الفقرة الثانية من المادة ٢/٨ من التقنين بنصها على أنه إذا كان تنفيذ حكم محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية ، يقتضى أن يتخذ الشخص الإعتبرى العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام ، إجراء محددا ، فإنه يجب عليها ، إذا طلب ذو الشأن ذلك صراحة ، أن تأمر به فى ذات الحكم . ولها - عند الاقتضاء - أن تحدد في منطوقه كذلك مدة لتنفيذها . وهذا ذات مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١/٦ من قانون الغرامة بالنسبة لمجلس الدولة .

والنص إن كان يعالج بصربيحه الأمر باتخاذ إجراء تنفيذى محدد ، فإنه يثير في مجلمه أمورا ثلاثة ، تمثل بجماعها رؤية المشرع فيما يقتضى للحكم به : مفهوم الإجراء المحدد ، مدى سلطة القاضى فى الحكم به ، نطاق سلطة الإدارة فى شأن تطبيقه .

(أ) مفهوم الإجراء المحدد :

٤٧ - لم يرد في النص ما يشير إلى المقصود بالمفهوم المحدد ، ولم ينطو حتى على مجرد دلائل يهتدى بها إليه غير لزوم أن يقتضيه تنفيذ الحكم . ربما كان مرجع ذلك إلى رغبة المشرع في ألا يسوق من المفاهيم ماتتصعب معه مهمة القاضى لاسيما أن وجد عدم اقتضاء التنفيذ له بحال الظروف والملابسات المتغيرة التي تتعارض مع الحكم في الدعوى ، أو مرده إلى صعوبة ، إن لم يكن استحالة ، صياغة مفهوم منضبط يصلح لسريانه على جميع الأحكام على تنوعها ، وطلبات الخصوم بتعددها ، فذاك لا يرسّب أمر يفوق حد الإستطاعة . اذ ليس بمقدور المشرع ، مهما كان قدرا على الأخذ بحوم الكلم ، أن يبلغ في نص محدود بمفهوم غير محدد ملغا يعين المقاضى على تحديد نطاق طلبه ، ويسير للقاضى سبيل الوصول إلى الحكم به . لذا ترك الأمر للقاضى والمقاضى ليقدر كل منهما بما يبعا لمقتضى الحال

ما يستوجبه تنفيذ الحكم ، المتقاضى بما يورده في طلبه محققا لرغبته من الحكم . والقاضى بما يضمنه في حكمه متوافقا مع مقتضى التنفيذ . وفي التطبيق لم تكن هناك صعوبة تذكر أثارها عدم التحديد التشريعى للمفهوم ، والأحكام العديدة التى صدرت فى هذا الشأن ، منذ أول حكم ايجابى صدر فى هذا المجال من مجلس الدولة فى ٢٦ مايو ١٩٩٥^(١) . لأصدق دليل على صحة هذا النظر ، خاصة فى نطاق دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى التى تحفل أحكامها بغموض بالغ فى تحديد نتائجها ، وما تقتضى من اجراءات لتنفيذها ، سواء انصب الإلغاء على قرارات ايجابية أم سلبية^(٢) . إذن أن صعب فى أدبيات النص أن نعثر على مفهوم للإجراءات المحددة فلا مندح عن أن نهتدى إلى معالمه بطريق التمثيل . لنرى أثواب ذلك بداية فى منازعات الوظيفة العامة ، علما بأن الأحكام التى أحصيت فى شأنها كان السواد الأعظم منها يتعلق بإلغاء قرارات صادرة بالفصل ، وكان الإجراء المحدد بشأنها الأمر بإعادة الموظف أو العدل المقضى بإلغاء فصله مع ما يتربى على ذلك من آثار باعتبار الفصل كان لم يكن منذ صدور قراره^(٣) . وفي ذات النطاق أيضا قضت محكمة استئناف نانت الإدارية تأييدا لحكم محكمة Nantes الإدارية بأن الإجراء الذى يستلزم تنفيذ حكم الغاء قرار قبول الإستقالة إعادة الموظف إلى ذات وظيفته^(٤) ، والإجراء المقتضى لتنفيذ حكم بإلغاء فصل موظف متعاقد يقتضى إعادته إلى العمل لاستكمال مدة العقد . غير أنه يلاحظ هنا أن المحكمة لاتستطيع ، فى حالة انتهاء العقد قبل الحكم بإلغاء الفصل ، أن توجه أمرا إلى الإدارة بسريانه إلى

C.E. 26 mai 1995, Enta et ministre de département et Territoires⁽¹⁾ d'Outre-mer. Rec : p. 213. R.D.P. 1996. P. 525. Note: Auby.

WOEHLING (J.M.) : op. cit. P. 20. ^(٢)

C.E. 16 mars 1996. Guigon. Rec : T. p. 1109. ^(٣)

C.E. 29 décembre 1995. Kauvadias. Rec : p. 477.

T.A. Rouen : 29 décembre 1995. le comte. R.R.D. Ad. 1996. p.352.

CAA. Nantes: 11 décembre 1996. Centre communal d'action sociale^(٤) de Saint-Mathurin- sur - loire. A.J. 1997 p.308.

مدة تزيد عن تلك المتفق عليها ، ولكن يكون لها ، حتى تحقق مقتضيات إعادته إلى عمله التي منها ممارسته لأعماله الوظيفية بصورة فعلية ، أن تمكّنه من العمل مدة مقابل المدة التي يقتضيها تنفيذ الحكم ، أي مدة تساوى المدة الбинية من صدور قرار الفصل إلى الحكم بــالــلغــانــه^(١) .

وفي مجال آخر كان الإجراء الذي أمرت به المحكمة لتنفيذ حكم الغاء قرار أحد العمد برفض تسليم المحكوم له الوثائق المشروع قانوناً حصوله عليها هو السماح له بالحصول عليها^(٢) ، وقضت محكمة لــلــإــادــارــيــةــ بــأنــ تــفــيــذــ حــكــمــ إــلــغــاعــ قــرــارــ رــفــضــ أــحــدــ عــدــمــ مــمــارــســةــ ســلــطــاتــ الضــبــطــ الــمــخــوــلــةــ لــهــ قــاـنــوــنــاـ بــضــبــطــ بــعــضــ الــمــخــالــفــاتــ ،ــ يــقــتــضــيــ تــوــجــيــهــ أــمــرــ إــلــيــهــ بــأــدــانــهــ وــتــحــرــيرــ الــمــاحــاـضــرــ الــلــازــمــةــ لــضــبــطــ تــلــكــ الــمــخــالــفــاتــ^(٣) .ــ وــقــضــىــ كــذــكــ بــأــنــ الــأــمــرــ بــإــعــادــةــ طــالــبــ فــصــلــ مــنــ مــدــرــســتــهــ يــعــدــ إــجــرــاءــ لــازــمــاـ لــتــفــيــذــ حــكــمــ الصــادــرــ بــالــلــغــانــهــ هــذــاـ الــفــصــلــ^(٤) .ــ تــؤــكــدــ تــلــكــ الــأــمــثــالــ اــذــنــ أــنــ الصــفــةــ الــمــطــلــقــةــ الــتــىــ تــمــيــزــ هــذــاـ الــمــفــهــومــ أــنــهــ لــيــتــحــدــدــ بــمــضــمــونــهــ ،ــ وــإــنــماـ باــعــتــارــهــ اــثــرــاـ مــعــاـكــســاـ لــقــرــارــ الــمــحــكــومــ بــالــلــغــانــهــ .ــ هــذــاـ إــلــىــ أــنــ كــمــ يــمــكــنــ أــنــ يــتــجــرــدــ مــنــ مــدــةــ يــلــزــمــ تــفــيــذــهــ قــبــلــ فــوــاتــهــ ،ــ عــلــىــ نــحــوــ مــاجــاءــ فــيــمــاـ أــورــدــنــاـهــ ســلــفــاـ ،ــ فــإــنــهــ يــمــكــنــ أــيــضــاـ لــلــقــاضــيــ أــنــ يــحــدــدــ لــتــفــيــذــهــ أــجــلــاـ مــعــلــوــمــاـ عــلــىــ نــحــوــ مــاســيــرــ .ــ تــبــعــاـ .

(ب) نطاق سلطة القاضي :

٤٨ - تمتاز سلطة القاضي بشأن اتخاذ الإجراء المحدد بطبيعة مزدوجة .ــ اــذــ أــنــهــ تــمــســ طــرــفــاـ مــنــ الســلــطــةــ الــقــدــيرــةــ ،ــ وــأــخــرــ مــنــ الســلــطــةــ الــمــقــيــدــةــ .ــ فــالــقــاضــيــ لــهــ ســلــطــةــ تــقــدــيرــ مــضــمــونــهــ الــإــجــرــاءــ حــينــ يــثــرــ المــدــعــىــ الــأــمــرــ بــشــائــهــ .ــ فــقــدــ رــأــيــاـ أــنــهــ لــيــحــكــمــ بــهــ تــلــقــاءــ نــفــســهــ ،ــ وــلــاـ يــبــنــغــيــ لــهــ ،ــ وــإــنــماـ بــنــاءــ عــلــىــ طــلــبــ أــصــلــيــاـ كــانــ أــمــ عــارــضاـ .ــ حــالــذــ يــتــولــيــ بــنــفــســهــ مــهــمــةــ تــقــدــيرــ مــاـ إــذــاـ كــانــ إــجــرــاءــ الــمــطــلــوــبــ مــاـ يــقــتــضــيــهــ التــفــيــذــ مــنــ عــدــمــهــ .ــ فــإــذــاـ

C.A.A. Nantes: 7 mai 1997, office public d'HLM de la Ville de (١)
Saumur. Rec: p. 1019.

C.E. 12 juillet 1995, Damarch. Rec: p.988. A.J. 1996. p.156. (٢)

TA, Lille : 23 mai 1996, Bonnaure et Simonet. Rec. p. 1110. (٣)

T.A. Paris 4 mai 1995, Iauaves. R.F.D. Ad. 1996. p.352. (٤)

تبين له أن التنفيذ لا يستوجبه رفض الحكم به . مثل ذلك ماقضى به مجلس الدولة من أن الغاء قرار الإقتياض إلى الحدود لمخالفته لحق الطاعن في احترام الحياة العائلية - إذا كانت له اسرة مقيمة بفرنسا - لا يقتضي تنفيذه الأمر بتسليمه ترخيص اقامته^(١) . كما قضى بأن الغاء قرار الإقتياض إلى الحدود لا يقتضي تنفيذه توجيه أمر إلى المحافظ ببحث الطلب المقدم من المحكوم له لحصوله على حق اللجوء السياسي^(٢) .

في مثل تلك الحالات لا يكون للقاضى أن يختار الإجراء المناسب، ويأمر الإدارة به ، فذاك مالم يرخص له المشرع به . ولكن على العكس اذا ترأى له أن الإجراء فعلاً مما يقتضيه التنفيذ ، فلا مناص من أن يحكم به ، إذ لاحرية له ولا خيار بين الحكم به و عدمه . ولعل هذا ما يقصده المشرع حين عبر عن ذلك بصيغة الوجوب^(٣) . ويبدو أن المشرع أراد بذلك ألا يجعل للقاضى من سبيل للإختيار في هذا الشأن ، حتى لا يطول تردداته ، ويحجم بما أعطاه من رخص عن ممارسة هذه السلطة لاسيما وأن الشواهد القضائية السابقة على اصدار هذا القانون تؤكد عدم رغبته في ممارسة سلطة الأمر . بل إن فرضه على نفسه مبدأ حظر توجيه تلك الأوامر إلى الإداره يعكس رغبته في عدم اقتحام هذا المجال لأسباب غير مبررة . فأراد المشرع بالوجوب أن يدفعه إلى ما امتنع عنه بالإختيار دفعاً يستوجبه ضمان احترام حجية الأحكام الإدارية .

ول يكن معلوماً من جهة ثانية أن سلطة القاضى في تقدير مدى اقتضاء تنفيذ الحكم للإجراء المطلوب تتلاشى وتحل محلها سلطة مقيدة تفرض عليه الأمر باتخاذ هذا الإجراء حين يوجد نص قانوني يتطلبه . وهذا يحدث في الحالات التي يجب عليه القانون أن يتخذ إجراء بذاته لقادى أثر ترتب على

C.E. 3 novembre 1997, prefet de police c/ Mme Ben Guertouch. (١)

Rec. p.1021.

TA. Paris : 1995, M. Vasile Ciuciu. A.J. 1995. p.651. (٢)

PICARD. (E.) : La loi du 8 février 1995, relative à la procedure civile, pénale et administrative: Aspects administratifs. J.C.P. 1995 (٣)

حكم الإلغاء . هنا لا يكون له من دور في بحث مدى تطلب التنفيذ للإجراءات المقتضي من عدمه ، اذ القانون تكفل باعتباره اجراء ملزماً لذلك^(١) ، وفي تلك الحالات يقتصر عمل القاضي على تطبيق النص الأمر أمراً بالإجراء الذي يستلزم^(٢) . فمثلاً المادة ١٢٢/١٣ من قانون المحليات توجب في حالة خلو منصب العدمة لأى من الأسباب يحل في شغله محله أقدم مساعديه . هنا لا يملك القاضي حين يطلب منه توجيه أمر الحلول بمقتضى النص أن يخضعه لتقديره ، وأن يبحث ما إذا كان تنفيذ الحكم الذي ترتب عليه خلو منصب أحد العدم ، يستلزم من عدمه ، فهو متلزم باتخاذ هذا الأمر بحكم القانون . وأمره هنا لا يدعو أن يكون تطبيقاً لنص القانون^(٣) . ومن هنا قضى مجلس الدولة بأن الغاعقراط المحافظ بقبول سحب أحد العدم استقالته يقتضى بقوه القانون أن يحل محله أقدم مساعديه ، ولذا فإن الأمر بحلول هذا الأخير محله بعد اجراء يقتضيه تنفيذ هذا الحكم^(٤) .

وعلى الرغم من ذلك جميعه فإن المشرع لم ينزع من القاضي على الإطلاق سلطة التقدير ، وإنما ترك له فرصة ممارستها في مجالات ثلاثة : الأول مذكرونا سلفاً ، والآخر يتعلق بالإفتراض بين الأمر والغرامة التهديدية كما سنرى لاحقاً . والأخير أن يحدد إذا اقتضى الحال ، مدة لتنفيذ الإجراء خلافاً ولذلك نراه في بعض الأحكام لا يقرن الإجراء بمدة ، فيصدره متجرداً منها ، كما سلف وتبين لنا . وتارة أخرى يرميه بها ، وحالذ يتوجب تمام تنفيذه خلافاً . وهو يفضل بين هذا وذلك معتمداً بضرورة هذا التأكيد تبعاً لمقتضى

AUBY (J.M.) : note sous C.E. 26 mai 1995, Enta et autre. R.D.P.^(١)
1995. p.233.

SCANVIE (F.): Conclusion sur C.E. 26 mai 1995, Enta et autre. A.J. ^(٢)
1995. p. 505.

DRTUS (D). note sous C.E. 26 mai 1995. Etna et autre. D. 1995.^(٣)
p.497.

C.E. 26 mai 1995. Etna et autre. Rec : p.213 A.J. 1995. P. 505. ^(٤)
Concl. Scanvie.

الحال ، وظروف الدعوى . بل إن أثر الضرورة هنا لا يتوقف عند حد تقدير مدى التلازم بين الإجراء والمدة ، وإنما يتعداه إلى تحديد مقدار هذه المدة . إن حين يلمس القاضى من ظروف الدعوى وحال المدعى وجها للإسراع فى التنفيذ يضرب له أجلا محددا ، كما يتطلب النص ، وقصره أو طوله بعد ذلك يعود إلى مدى لزومه . فمثلا تيسير وصول المعوقين إلى الأماكن العامة أو تلك المفتوحة للجمهور اقتضى توجيه أمر إلى إدارة الإقليم بالقيام بالتجهيزات اللازمة في الطرق المؤدية إليها خلال ستة أشهر من اعلانها بالحكم الصادر بإلغاء رفضها القيام بذلك الأعمال^(١) . وضرورة الإسراع بالتحاق طالب بمدرسته حتى يعجزه طول مدة انقطاعه عنها عن عدم مواصلة دروسه ، اقتضى أن يوجه القاضى أمرا إلى إدارة مدرسته بقبول إعادة اليها خلال ثمانية أيام من اعلن حكمه بإلغاء قراره^(٢) . واستلزمت ضرورة الا يطول انقطاع السيد Hocini عن ممارسة نشاطه التجارى بفرنسا توجيه أمر إلى محافظ Rhône بتسليمه تصريح الإقامة طويلة الأجل - لمدة عشر سنوات - خلال شهر من اعلانه بالحكم الصادر بإلغاء قراره برفض الموافقة على ذلك ، مالم يكن قد وقع منه خلال هذه الفترة ما يستوجب قانونا عدم منحه هذا الترخيص^(٣)

كما أن اعتبارات الحفاظ على نقاء ملف خدمة أحد العسكريين ، أفضت بمجلس الدولة إلى توجيه أمر إلى وزير الدفاع ، بمحو وشطب جزاء اللوم الذى وقع ضده ، من ملف خدمته ، وذلك خلال شهر من اعلن هذا الحكم باعتباره اجراء ضروريا لتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء هذا الجزاء^(٤) . بل ضرورة الحفاظ على الاعتبارات العائلية والإستقرار الأسرى - وفقا للمادة ٨ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية - أن يمنح مدير بوليس باريس

TA. Versailles, 22 octobre 1996. Charbonéaux. Rec : p.645. (١)

TA. Lille : 13 avril 1995. Ali Mabchour. Rec. p.129. (٢)

TA . Lyon : 7 février 1996. Sadi Hocini. K.F.D. Ad. 1996. p.351. (٣)

C.E le octobre 1997. Deuron. Rec. T.P. 1019. (٤)

الطاعنة - مالم يكن قد حدث منها ما يسُتوجب الرفض قبل صدور هذا الحكم - ترخيص اقامه خلال ثلاثة يوما من اعلانه بالحكم الصادر بإلغاء قراره بطردتها واقتیادها إلى الحدود الفرنسيّة^(١). بل إن قرب موعد بداية العام الجامعي أفضت إلى أن يوجه في حكمه بإلغاء قرار رئيس جامعة رن برفض تسجيل أحد طلاب السنة الأولى لدبلوم الدراسات الجامعية العامة لعلوم وفنون الأنشطة البدنية والرياضية ، بتسجيل اسمه فيها خلال ثماني أيام من اعلان رئيس الجامعة بهذا الحكم^(٢). بل إن اعتبارات الحرص على مصدر إعانته أفضت بالقاضي إلى أن يأمر بإعادة عامل إلى عمله خلال شهر من اعلان الإدارة بالحكم الصادر بإلغاء فسخ عقد عمله معها^(٣) . إذن تحديد مدة تنفيذ الإجراء لاتعدو أن تكون مظهرا لسلطة القاضي التقديرية له ، رفض الحكم بها عند طلبها ، كما أن له أن تخفض مقدارها عن الحد الذي طلبه الطاعن في دعواه . من ذلك أن المدعى أورد ضمن طلباته توجيه أمر إلى الإداره بدفع المبلغ المحكوم لصالحه عليها خلال شهر . واستجابة القاضي استجاب لطلبه . ولكنه أمرها بالدفع خلال ثلاثة أشهر^(٤) .

(ج) نطاق سلطة الإدارة في تطبيق الإجراء :

٤٩ - إذا كانت سلطة القاضي في الحكم بالإجراء الذي يقتضيه تنفيذ حكمه مقيدة ، فإن منطق الأشياء يفضي إلى أن الإداره سلطتها في تنفيذه مقيدة

T.A. Paris. 10 novembre 1995. Mlle Gouzeniane. R.F.D. Ad. 1996. (١)
p. 352.

T.A. Paris. 9 février 1996. Mme Canoa Figueredo. R.E.D. Ad. 1996.
p.352.

T.A. Rennes. 28 septembre 1995 – Mlle Nathalie Jehan et autres. (٢)
Rec. p. 984.

TA. Strasbourg 7 décembre 1995 – Remy. R.F.D. Ad. 1996. p. 352. (٣)
T.A. Châlms-en- champagne 13 février 1996. Mme Chomier. (٤)

Rec. .P. 1110.

أيضا^(١) . وإنما كان عيناً أن يحزم المشرع أمره ، فيفرض على القاضى اتخاذ هذا الإجراء ، ثم تترخص الإدارة فى الإلتزام به ، فتتفذه إن شاعت ، أو تعرض عنه ، ويستبدل به غيره إن أبنت .

إذن الإدارة لاتملك فكاكاً من اتخاذ الإجراء الذى حدد القاضى . هذا الذى يفرضه عليها بموجب أمرين : الحكم بوجه عام بما له من حجية الأمر المقضى به ، والأمر بما يفرضه من التصرف بشكل محدد^(٢) . وإذا كانت السلطة المقيدة للإدارة هنا تجد مصدرها فى حكم القاضى^(٣) ، فإنها أيضا تستقر فى بعض الأحيان على صريح القانون ، فى هذه الحالة يكون فرض التصرف فى اتجاه بعينه وارداً من النص ، فيكون هذا الأخير لاحكم القاضى مصدر تقييد السلطة . إذ لا يعود دور القاضى أن يكون مطبقاً ومفسراً له ولا يتعدى أمره حالتى أن يكون سبيلاً لتفعيل المبادرة فى إعمال النص . كما ذكرنا سلفاً ، فهو لا يبحث مدى اعتبار الإجراء ضرورياً لتنفيذ حكمه من عدمه ، لأن النص القانونى فرض عليه اعتباره كذلك ، فأوجب عليه اتخاذه . فمثلاً كفل المشرع فى قانون ١٧ يوليه ١٩٧٨ بمقتضى المادة الأولى من قانون ١٧ يوليه ١٩٧٨ بشأن إصلاح العلاقة بين المواطن والإدارة ، لكل شخص الحق فى الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية باستثناءات محددة منها الوثائق الطبية والإسمية ، فإذا رفضت الإدارة فى غير هذه الحالات تقديم الوثائق المطلوبة لمن يطلبها ، وطعن فى قرارها الس资料 بالإلغاء . حالتى لا يكون أمام القاضى إذا ألغى قرار الرفض إلا أن يأمر بتقديم هذه الوثائق متى طلب منه ذلك . حالتى تكون الإدارة ملزمة بتقديمها للمحكوم لصالحه لا بموجب الحكم فحسب ، وإنما أيضاً بصريح القانون^(٤) .

WOEHLING (J.M.) : op. cit. p.20 .

(١)

MODERNE (F.) : op. cit. p.56.

(٢)

CHABANOL (D.) : op. cit. p.393.

(٣)

GOURDOU (J.) : op. cit. p. 337.

(٤)

(٤) الأمر باتخاذ قرار آخر بعد تحقيق جديد :

٥٠ - وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢/٨ من تقنين المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية إذا اقتضى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية أن يتخذ الشخص الاعتباري العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام ، قراراً آخر يلزم لاتخاذه تحقيقاً جديداً ، فإنه يجب على ذات المحكمة ، وبناءً على طلب صريح بذلك من ذي الشأن ، أن تأمر في ذات الحكم بضرورة اتخاذ هذا القرار خلال مدة محددة . وهو ذاته ماتنص عليه المادة ١/٦ من قانون الغرامة التهديدية بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس الدولة .

ويتبين من النص أن الأوامر التي تصدر وفقاً لها تواجه حالات تختلف في طبيعتها عن الحالات التي واجهها النص ذاته في فقرته الأولى . بل إن الأمر ذاته هنا يتميز عن سابقه بأنه لا يتحقق بغية الطاعن من دعوته . هذا إلى أن دور القاضي بشأنها يضيق ، وسلطة الإدارة في رحابها تتسع : وبين حالات الإنطلاق ، وهذا الضيق والاسعة ترسم معلماً لتطبيق النص ، وتحدد ضوابط أعماله .

(أ) حالات التطبيق :

٥١ - يواجه النص حالات لا يقتضي فيها تنفيذ الحكم اتخاذ إجراء يعينه تتحسم به المنازعة . ويتحقق من خلاله مقصود الطاعن من دعوته ، وإنما يلزم فيها رجوعه إلى الإدارة ثانية أخرى لتعيد على ضوء الظروف القانونية والواقعية الآنية فحص الأوراق من جديد وتتصدر قراراً يعكس موقفها في ضوء تلك الظروف . من ذلك حكم الغاء قرار رفض الموافقة أو الترخيص ، يحكمه الأصل الإجرائي الذي يفرض بأن الغاء الموافقة أو الرفض لا يعني قبوله أو ترخيصاً^(١) . وإنما جل أثره إيكال الأمر في شأنه إلى الإدارة مرة أخرى

LAUBADERE (A) et autres : op. cit. p.456.

(١)

لبحث مسألة منح أو منع الموافقة أو الترخيص في ضوء الظروف الواقعية والقانونية التي أحاطت بطلب الحصول عليه منذ صدور قرار الرفض الملغى وحتى صدور قرارها الجديد اللاحق قطعاً لحكم الإلغاء^(١). وهذا في حقيقته يرجع إلى سببين : أولهما أن الإلغاء قد يكون مرده إلى أسباب لاتمسضمون قرار الرفض ، ولا تمت بصلة إلى مالنطوى عليه محله من حيث أحقيـة الطاعـن في طلـبه من عدمـه ، وإنـما مـرجعـه إلى عـيـوب خـارـجـية فـي الشـكـل أو الإـجرـاءـات أو الإـختـصـاص . وهـنا لا يـعـقـلـ أن يـعـتـبرـ الغـاءـ الرـفـضـ بمـثـابةـ قـبـولـ أو تـرـخـيصـ لـمـاـ قدـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ منـ آثـرـ مـمارـسـةـ شـخـصـ لـنـشـاطـ لـاتـتوـافـرـ فـيـ شـرـوـطـ مـارـسـتـهـ ، أوـ التـمـتعـ بـحقـ لـيـسـ أـهـلاـ لـلـتـمـتعـ بـهـ . وـعـلـىـ فـرـضـ أنـ الإـلـغـاءـ يـعـودـ إـلـىـ اـسـبـابـ نـمـسـ أـصـلـ الحـقـ يـقـرـهـاـ القـاضـيـ ، وـخـضـعـتـ حـالـ فـصـلـهـ فـيـ الـمـنـازـعـةـ لـرـقـابـتـهـ ، فـالـغـيـ قـرـارـ الرـفـضـ تـاسـيسـاـ عـلـيـهـاـ ، فـإـنـ هـذـاـ أـيـضاـ لـايـبـرـ خـروـجاـ عـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ . إـذـ قـدـ يـكـونـ حدـثـ تـغـيـيرـ فـيـ المـرـكـزـ الـقـانـونـيـ أـوـ الـوـاقـعـيـ لـلـطـاعـنـ ، أـوـ مـاـيـقـدـحـ فـيـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ أـوـ تـرـخـيصـ مـاـبـينـ صـدـورـ قـرـارـ الرـفـضـ ، وـصـدـورـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ تـحـولـ دـوـنـ حـصـولـهـ عـلـيـهـ قـانـونـاـ . وـلـذـلـكـ قـضـىـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ بـأـنـ الغـاءـ رـفـضـ مـنـحـ الـطـاعـنـ تـرـخـيصـ اـقـامـةـ لـاـيـعـنـيـ أـنـ يـسـلـمـ الـمـحـاـفـظـ تـرـخـيصـ الـمـطـلـوبـ ، وـإـنـماـ يـكـونـ مـقـتضـاهـ أـنـ يـعـيـدـ هـذـاـ الأـخـيـرـ فـحـصـ طـلـبـ الـمـحـكـومـ لـصـالـحـهـ لـيـقـرـ عـلـىـ ضـوءـ الـظـرـوفـ الـمـسـتـجـدةـ مـدىـ أـحـقـيـتـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ . وـمـنـ هـنـاـ لـاـيـقـضـيـ تـفـيـذـ هـذـاـ حـكـمـ تـوجـيهـ أـمـرـ إـلـىـ الـمـحـاـفـظـ بـتـسـلـيمـ الـمـحـكـومـ لـصـالـحـهـ تـرـخـيصـ بـالـإـقـامـةـ^(٢) . كـماـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ لـيـونـ الـإـدـارـيـةـ بـأـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـوباـ لـتـفـيـذـ حـكـمـ بـالـغـاءـ رـفـضـ تـرـخـيصـ بـنـاءـ هوـ أـنـ تـعـيـدـ الـإـدـارـةـ بـحـثـ طـلـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ هـذـاـ تـرـخـيصـ فـيـ حـدـودـ حـكـمـ الإـلـغـاءـ ، وـلـيـسـ قـيـامـهـ بـمـنـحـ

C.E. 18 février 1994, Syndicat des pharmaciens du puy-de-Dôme (١)
et autre. Rec : p. 89.

C.E. 18 octobre 1995. Ministre de l'intérieur c/ Epoux Reghis. Rec. (٢)
P. 989.

الطاعن هذا الترخيص^(١). وتردد محكمة ليل الإدارية ذات المعنى فقضى بأن الغاء رفض تجديد ترخيص اقامة أجنبى لا يقتضى توجيه أمر إلى الإدارة بـأن سلم للطاعن الترخيص المطلوب^(٢).

غير أن فى إحالة المحكوم لصالحه تارة أخرى إلى الإدارة لنقرر ماتراه بشأنه عتنا أو تعسيرا عليه ، اذ قد تضع العراقيل أمامه نكبة لمخاصلتها أمام القضاء ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فتماطل فى فحص الأوراق أو منح الترخيص المطلوب بعد ثبوت أحقيته قانونا فى الحصول عليه ، فيعود مرة ثانية إلى القضاء طاعنا من جديد في امتناعها أو قرارها السلبي ، ويدور فى حلقة مفرغة ، من طعن لآخر إلى حد غير معلوم المدى . لذا واجه القضاء الإداري - بحلول تمثل استثناء على الأصل السابق ، وتعد استثناء أيضا على قاعدة وجوب تقدير مشروعية القرار وقت صدوره . ولكن استثناء تدفع إليه اعتبارات انسانية أولى بالرعاية - بأحد أمرين : أولهما أن تجري المحكمة التي تفصل في الدعوى تحقيقا إضافيا تبين على هديه إذا كان قد حدث تغييرا أو تحولا في مركز الطاعن منذ رفع الدعوى يحول دون حصوله على الترخيص من عدمه ، فإذا تبين لها وجود هذا التغيير إحالته إلى الإدارة تبعا للأصل ، وبالتجهيز في حكمها بالإلغاء أمرا إلى الإدارة بضرورة تسليم الترخيص المطلوب . وهذا ما يؤيده البعض نظرا لأنه يحقق مبدأ اقتصاد الإجراءات^(٣) . وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بأن الغاء قرار رفض طلب حصول الطاعن على ترخيص اقامة لمخالفته للمادة ٨ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وإن كان لا يعني حصوله عليه ، إلا أنه وقد ثبت من التحقيق الإضافي الذي أجرى ، بأنه لم يحدث تغيير في مركز الطاعن القانونى أو الواقعى منذ صدور

TAA Lyon : 8 octobre 1996. Ministre de l'équipement, des transports (١)
et du Tourisme c/ Mme Laffont. Rec., p.606

T.A. Lille : 24 octobre 1995. El Jarroudi. Rec. p.989. (٢)

RAYNAUD (F.) et FOMBUR (P.) : chronique générale de
jurisprudence administrative française. A.J. 1999. p.554. (٣)

القرار الملغي ، فإن تنفيذ حكم الغاء الرفض يقتضى توجيه الأمر إلى الإداره بتسليمه الترخيص أو التأشيرة المطلوبة^(١) أما الآخر أن توجه الأمر بتسليمه الترخيص المطلوب ولكن بشرط عدم حدوث تغير في مركز الطاعن يقضى إلى منع حصوله عليه . فقد قضى بأن إلغاء قرار الرفض يقتضى في حالة عدم حدوث تغير في ظروف الطاعن ، مع توجيه أمر إلى الإداره بمنحه الموافقة المطلوبة^(٢) كما قضى بأن الحكم بإلغاء سحب ترخيص الإقامة – والسحب يتساوى مع الرفض فى الأثر وإن اختلف معه فى الطبيعة فكلاهما موقف لممارسة الحق – يقتضى الأمر بإعادته إلى صاحب الشأن بشرط ألا يكون قد وقع منه مايفقه حق الحصول عليه قانونا ، وأن يكون ساريا من حيث المدة^(٣) . كما قضى بأن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء رفض الإنذن الغاء قرار الطرد ، يقتضى توجيه أمر إلى وزير الداخلية بإلغاء هذا القرار ، طالما لم يحدث تغير في الظروف اللاحقة على قراره برفض الإلغاء ، خلال شهر من اعلانه بهذا الحكم^(٤) . ولعل هذين الأمرين يتضح بهما لما الإتجاه القضائى بشأن الغاء قرارات الرفض غير متوحد ، إذ على خلاف الأصل الذى يقضى بأن هذا الإلغاء يفرض على الإداره أن تعيد فحص الطلب من جديد تبعا للظروف المعاصرة ، نراه فى بعض حالات الرفض يوجه أمرا الى الإداره باتخاذ اجراء محدد ، فيتردد فى شأنها بين تطبيق الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من التقنين^(٥) وفي ضوء هذين الأمرين لا يمكن أن ينسب اليه ترددا حقيقيا

C.E. 4 juillet 1997 – Epoux Bourezak. Rec. p.278. R.E.D.C.E. 1998.(١)
No. 149. P. 43.

T.A. Lyon : 14 mars 1997. Mlle Trofin Rec. .P. 1021. (٢)

CAA. Lyon : 4 décembre 1997. Frogh. Rec : T.P. 1021. (٣)

CAA Paris: 23 janvier 1997 .Ministre de l'intérieur c/ Hamlaoi. (٤)

Rec. .P. 1020. A.J. 1997. p.303 – note: Spity. p.278.

MAUGUE (ch.): conclusions sur C.E. 26 juillet 1996. Association^(٥)

Lyonnaise de protection des locataires. (A.L.P.L.). R.F.D. Ad. 1996.

p. 737.

في الموقف ، وإنما هو حسن إعمال منه للسلطة المخولة إليه بمقتضى هذا النص . وفيما سيأتي سينتضح الأمر في هذا الشأن أكثر .

(ب) دور القاضي :

٥٢ - يتردد هذا الدور بين تقدير وتنقييد . فمن ناحية تكمن مظاهر التقدير في مهمته في أمرتين : أولهما تقدير ما إذا كان تنفيذ الحكم يقتضي بالفعل اصدار قرار جديد لا يمكن صدوره إلا بعد تحقيق آخر من عدمه . فإذا تبين له ذلك أمر به ، وإلا رفض الطلب برمهة إذ ليس له في هذه الحالة بحكم النص أن يأمر باتخاذ إجراء محدد طالما لم يطلب منه ذو الشأن ذلك ، ولو احتياطياً فهو لا يستطيع الحلول محل الطاعن في تعديل طلباته أو الحكم بغير مطلب . كما أنه إذا ترأى له أن تنفيذ الحكم يقتضي اتخاذ قرار آخر يلزم بإصداره تحقيقاً جديداً ، فإنه يرفض طلب الطاعن إذا كان مقصوراً على أن يوجه أمراً باتخاذ إجراء محدد ^(١) .

أما دلائل التقييد في سلطة القاضي ، فتبعد في أنه إذا ثبتت من أن التنفيذ يستوجب بالفعل اصدار قرار آخر فلا بد أن يوجه أمراً إلى الإداره بضرورة إجراء التحقيق وإصدار هذا القرار خلال مدة معينة ^(٢) . ويكون له اختصاص تقديرى أيضاً في تحديد المدى الزمني لتلك المدة ، وهذا لابد أن يأمر بتصدور القرار الجديد خلالها . ولذا قضى بأن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار برفض منح الطاعن شهادة تخطيط عمرانى يقتضي توجيه أمر إلى العدة بأن يجرى تحقيقاً جديداً لطلب الطاعن بحصوله عليها ، بقصد إصدار قرار يتسلمه الشهادة المطلوبة خلال شهر من اعلانه بهذا الحكم ^(٣) . ولعل هذا معناه البعض بقوله أن القاضي ليس له في الحالات التي يرى لزوم اصدار قرار جديد يستوجب تنفيذه حكمه إلا أن يأمر بإجراء التحقيق وإصدار قرار بناء عليه خلال مدة معينة ، وفيما عدا ذلك له سلطة تقدير هذه المدة ^(٤) . وربما لا يكون

(١) C.AA Paris : 30 Janvier 1997. M.Fung. A.J. 1997. P. 302.

(٢) WOEHRING (J.M): op. cit. p.20.

(٣) CAA Nantes : 11 décembre 1996. M Thomas A.J. 1997. P. 30.

مدة معينة ، وفيما عدا ذلك نه سلطة تغدير هذه المدة ^(١) . وربما لا يكون هذا مرضيا لقناعة الطاعن ، اذ هو يرجو أن يمكن له القاضى بحكمه ممارسة نشاطه أو التمتع المباشر بحق مرفوض الترخيص به . ولكنه على الأقل ، بالحكم الذى يصدره القاضى بضرورة صدور القرار الجديد خلال مدة معينة ينشأ له حق مكتسب فى حدود هذا القرار فى أجل محدد ^(٢) .

(ج) نطاق سلطة الإدارة :

٥٣ - يتسع مدى هذه السلطة فى تلك الحالة عن السابقة عليها . اذ القاضى لا يأمر باتخاذ اجراء تلزم به ذاته ، وإنما يترك لها مجالا واسعا فى اختيار مضمون القرار الذى ستتصدره ، وكل مانتقيد به هو اتخاذ هذا القرار خلال المدة التى حددتها فى حكمه ^(٣) . ولكن هل يمكن أن تتخذ الإدارة بعد تحقيقها لطلب المحكوم لصالحه ذات قرارها بالرفض ؟ . لاشك أنه يترب على ما للإدارة من سلطة تغير مضمون قرارها تطبيقا لتلك الحالة أنه يجوز لها ذلك . ولكن بشرطين : ألا يكون قرارها الجديد معينا بذات العيب الذى الغى قرارها السابق لأجله وإلا انتهكت حجية الشئ المقصى به . والآخر أن يكون قد توافر لديها أثناء التحقيق الذى أجرته من الأسباب الواقعية أو القانونية ما يستوجب أن تصدر من جديد قرارا بالرفض أو على الأقل قرارا له ذات طبيعة وأثر قرارها السابق .

ثالثا : لابد أن يقدر القاضى أن تنفيذ الأوامر يستوجب الحكم بالغرامة
- احالة :

٥٤ - إذا كان القاضى ملزما باتخاذ اجراء محدد أو الأمر بإصدار قرار بعد تحقيق جديد خلال أجل يقدر ، فإنه غير ملزم ، وفي جميع

HUGLO (Ch.) et Le PAGE (L.) · op. cit. 14.

(١)

LAROUQUE (M.): conclusion sur C.E 8 juin 1990, Mme Rougerie. (٢)
R.F.D. Ad. 1990. p.331.

GUETTIER (ch.) · op. cit. p. 15

(٣)

الأحوال ، بأن يقضى بغرامة تهديدية توقع حال عدم تنفيذ أو تأخير الإدارة في تنفيذ أوامرها التنفيذية^(١).

وقد أقرت النصوص المنظمة للأوامر السابقة على الحكم أو تلك اللاحقة له تؤكد هذا النظر . فالمادة ٣/٨ من تعين المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية ، جاءت بحكم في ذلك بخصوص الأوامر السابقة ، إذ نصت على أنه يكون للمحكمة الإدارية أو محكمة الإستئناف الإدارية ، إذا طلب منها ذلك ، أن تقرر الأمر الذي اتخذته تطبيقاً للمادة ٢/٨ من التعين ، حكماً بغرامة تهديدية ، تحدد تاريخ ترتيب أثرها . وبشأن الأوامر الصادرة من مجلس الدولة تضمن المادة ١/٦ من قانون الغرامة التهديدية نفس الحكم .

أما بخصوص الأوامر اللاحقة لصدور الحكم فقد عالجت ارتباطها بالغرامة التهديدية المادة ٤/٨ في فقرتها الثالثة التي وفقاً لها إذا طلب المحكوم لصالحه من المحكمة كفالة تنفيذ الحكم الذي أصدره ، فإنه يكون لها تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذه والمدة التي يتم التنفيذ خلالها ، كما يمكنها الحكم بغرامة تهديدية لكافلة هذا التنفيذ . وأول ما ينطلي من تلك النصوص خلاف ما ذكرنا بشأن سلطة القاضي التقديرية في نطاقها أنه لا يستطيع الحكم بالغرامة هنا من تلقاء نفسه ، وإنما لابد أن يطلب ذوو الشأن منه ذلك ، باشتاء الوضع بالنسبة لمجلس الدولة لاسيما بخصوص أوامرها اللاحقة لصدور الحكم . إذ يستطيع بحكم المادة الثانية من قانون الغرامة التهديدية أن يحكم مباشرة بها لكافلة تنفيذ تلك الأوامر .

ومن جهة ثانية تعد الغرامة إجراء عام التطبيق بالنسبة لتلك الأوامر إذ تسرى عليها جمِيعاً . ولا يقتصر على نوع منها فحسب . ولكن إذا كان لاتزبيب عليه إذا طلب منه ذلك فرفضه ، فإن ندرة التطبيقات القضائية في هذا الشأن - نظراً لحداثة هذا النظام - لا تسعف لاستنتاج معيار منضبط يمكن على هديه

J.M.W: observations sous T.A. strasbourg. 23 mai 1996. Sté Waste-Strobel GmbH c/ Prefet de la Moselle. A.J. 1996. p.944.

(١)

تبين لما في بعض الحالات يقبل الحكم فيها بغرامة تهديدية^(١) . ويمتد في بعضها الآخر يرفض ذلك^(٢) كل ما هنالك انه يبني ظاهرياً من هذه الحالات أن الحكم بالغرامة يرتبط بظروف كل دعوى ، ومدى وجه الإستعجال في تنفيذ الحكم الصادر فيها . وغير ذلك من نظام وإجراءات تتعلق بالغرامة التهديدية في هذا النطاق نرجئ الحديث فيه إلى مasicai لاحقاً .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم المرتبط بأوامر تنفيذية

تمهيد وتحديد :

٥٥ - فضلاً عما ذكرنا من شروط يجب توافرها في الحكم لكي تفل الغرامة التهديدية تنفيذيه ، هناك بعض الشروط الخاصة التي تتطلب حال ارتباطه بأوامر تنفيذية ، سواء كان هذا الإرتباط سابقاً على صدوره ، أم لاحقاً له . أورد المشرع بعضها في المسواد ، ٢/٨ ، ٣/٨ ، ٤/٤ من تفاصين المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية فيما يخص الأحكام الصادرة عنها ، والمادة ٦/١ من قانون الغرامة التهديدية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن

C.E. 26 juillet 1996. (A.L. P.L) - R.F.D. Ad. 1996. p. 776. (١)

T.A. Nante : 11 avril 1996. compagnie des transports de l'Atlantiques. Rec p. 634.

T.A. Paris : 30 octobre 1995. Mme Ben Guertouh. R.F.D. Ad. 1996. P. 346.

C.E. 29 décembre 1995. Kauvadias. R.F.D. Ad. 1996. p. 64. (٢)

TA. Remmes: 29 Janvier 1996 M. Aymerci Luquet de Saint Germain. R.F.D.Ad. 1996. p. 350.

TA.. Paris 4 mai 1995. Lavauro. R.F.D. Ad 1996. p. 352.

TA Lyon 19 oct 1995 Mlle André R.F.D Ad. 1996. p. 352.

مجلس الدولة . وكشفت عن البعض الآخر التطبيقات القضائية التي عكست رؤية تلك المحاكم بشأن اعمال هذه النصوص .

واهتماء بذلك جميعه ، يمكن تقسيم هذه الشروط تبعاً للنفرة التي أقامها المشرع في هذا الشأن إلى نوعين : الشروط المتعلقة بأحكام المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية ، والشروط الخاصة بالأحكام الصادرة عن مجلس الدولة .

أولاً: الشروط المتعلقة بأحكام المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية

٥٦ - يمكن تصنيف هذه الشروط إلى صفين ، مرجع النفرة بينهما طبيعة كل منهما : شروط موضوعية وشروط اجرائية .

(١) الشروط الموضوعية :

٥٧ - حددت النصوص السابقة نطاق انطباقها ، فلم يشا المشرع أن يسلك طريق التعميم ، فتضييع الحدود الفاصلة بين ما ينطبق عليه نظام الأوامر ، وما لا ينطبق كما حدث بالنسبة للمادة الثانية من قانون الغرامات . ولذا قصر تطبيقه على ما يصدق عليه وصف الحكم مما يصدر عن تلك المحاكم ، سواء كان حكماً لمحكمة ادارية *jugement* أو لمحكمة استئناف ادارية *arrêt*^(١) . وبترت على ذلك نتيجة هامة أنه لا يمكن لتلك المحاكم أن توجه أمراً إلى الإدارة مجردًا كان أم مفرونا بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذ ما تصدره من أوامر على عراض ، أو أخرى تحفظية ، أو أوامر تحقيق عادلة ... أو بوجه علم مابينحصر عنه وصف الحكم^(٢) .

ومن جهة أخرى ينبغي أن يكون الحكم من أحكام الإلزام يستوى في هذا الشأن أن يكون حكماً موضوعياً أي فصل في موضوع التزاع - على نحو ما عرضنا في الأمثلة السابقة - أم حكماً مستعجلأ أو وقتياً كالحكم الصادر

C.E 3 novembre 1997, préfet de police Rec.. p. 1020. (١)

TA: Chalme. 18 février 1997. M. Chaunaux .E.D.C.E. 1998. No. (٢)

باستمرار صرف مرتب الموظف الموقوف. عن العمل . ربما يعذر في
مشروعية قرار وقفه ، والحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار إداري مطعوم عليه
بالإلغاء . وفي التدليل على ذلك قالت محكمة استئناف باريس الإدارية أنه
ليس في المادة ٢/٨ ، ولا في المادة ٣/٨ من تفتيش المحاكم الإدارية أو محاكم
الاستئناف الإدارية ، التي تعترف كلاً منها لمحات الإدارية ومحاكم الإستئناف
الإدارية بسلطة توجيه أوامر مقتربة بغراة تهديدية بقصد تنفيذ حكم صادر
منها ، ما يمكن أن يفهم منه أن ذلك يكون مقصوراً على الأحكام الموضوعية
الصادرة عنها . وهذا مؤداه أنه يجور لتلك المحاكم أن توجه أمراً إلى الإدارة
باتخاذ إجراء يقتضيه تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار إداري . ومن هنا
فإن الحكم بوقف تنفيذ قرار رفض منح ترخيص إقامة يقتضي توجيه أمر إلى
الإدارة بفتح صاحب الشأن ترخيصاً مؤقتاً حتى تنتهي محكمة الموضوع من
الفصل في مشروعية قرار الرفض^(١) . كما قضت محكمة ليون الإدارية بأن
تنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ قرار طرد الطاعن ، يقتضي توجيه أمر إلى
المحافظ بأن يسلمه ترخيصاً مؤقتاً بالإقامة ، وذلك من وقت اعلانه بالحكم
الصادر بوقف التنفيذ^(٢) . بل ويطبق القضاء على أحكام الوقف ذات ما يجريه
على الأحكام الموضوعية ، إذ يرفض توجيه أمر إلى الإدارة بشأن تنفيذها إذا
تبين له أن الإجراء المطلوب لا يقتضيه هذا التنفيذ^(٣) ، أو أن تنفيذ حكم الوقف
لا يقتضي اتخاذ إجراء محدد^(٤) .

(٢) الشروط الإجرائية :

٥٨ - تجلت رغبة المشرع في أن تتولى كل محكمة من محاكم القضاء

C.AA. Paris : 8 octobre 1996 – Prefet de police. Rec: p. 604. (١)

T.A. Lyon: 6 mars 1996. M. chebira. Rec. p. 125. (٢)

C.AA. Nantes 28 mars 1996. Association Manche Nature. Rec : (٣)
.P. 1108.

C.AA. Nantes.26 juin 1996– District de l'agglomeration nantaise. (٤)
Rec P 1108

الإدارى كفاله تنفيذ أحكامه فى نطلب ز يكون الحكم صادرا عن دات المحكمة
النى يوجه أمر ا او تقضى بغرامة تهديدية بقصد ضمان تنفيذه . ويترتب على
ذلك أنه لايجوز لغير المحكمة مصدرة الحكم أن تقوم بذلك الإجراءات لضمان
تنفيذها ، كما لايجوز لها أن تتخذ تلك الإجراءات لكافالة تنفيذ الأحكام الصادرة
عن محكمة أو جهة قضائية أخرى ^(١) . بل ولايجوز حتى لمجلس الدولة أن
يختص بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو
محاكم الاستئناف الإدارية ^(٢) ، اللهم إلا إذا أحالت اليه تلك المحاكم هذه
الطلبات للفصل فيها اعملا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤/٨ من التقنين التى
أجازت لتلك المحاكم أن تحيل اليه طلبات تنفيذ أحكامها .

ومن جهة أخرى إذا كان لايجوز لمحاكم القضاء الإدارى أن تتدخل
لكافالة تنفيذ أحكامها بنظامى الأوامر والغرامة التهديدية ، فإنه لايجوز لها
مطلقًا أن توجه أوامر مجردة أو مقتربة بغرامة تهديدية لتنفيذ الأحكام الصادرة
عن القضاء العادى . ولعل هذا ما عناه مجلس الدولة بقوله .. إن السلطة التى
خولها القانون للقاضى الإدارى بأن يتخذ أوامر تنفيذية مقتربة أحيانا بغرامة
تهديدية فى مواجهة اشخاص القانون العام والأشخاص الإعتبرية الخاصة
المكلفة بإدارة مرفق عام غاييتها كفاله تنفيذ أحكامه فحسب ، ولذا فإنها
لاترخص له تجاوز قواعد توزيع الإختصاص بين القضاء العادى والإدارى ^(٣)

(١) T.A. Nantes: 8 janvier 1996 – centre d'aide par le travail Foyer de Sauenay. Rec.: P. 1108.

(٢) وفقا للمادة الثانية من قانون الغرامة التهديدية معدلة بالمادة ٧٦ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ لايختص مجلس الدولة بكفاله تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية . انظر في ذلك :

CHABANOL (D.): un printemps procedural pour la juridiction administrative ?. A.J. 1995. p. 395.

C.E. avis de section : 13mars 1998. Mme Vindevogel. A.J. 1998. (٣)
P. 459.

ومن جهة ثالثة يمكن ، وفقاً للمادة ٤/٨ من التقنين ، طلب توجيه أوامر مقتربة بغرامة تهديدية لتنفيذ الحكم حتى ولو أصبح نهائيا definitif^(١). ونهائية الحكم تعنى عدم قابلته للطعن بالطرق العادلة . ومن هنا إذا كانت الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف الإدارية تعد نهائية حتى ولو كانت قابلة للطعن بالنقض^(٢) فإن أحكام المحاكم الإدارية لا تكون كذلك إلا إذا كانت لاتقبل الطعن إما لانقضاء ميعاده أو لاستفاد طرفه^(٣) .

ونظراً لأن حكم المحكمة الإدارية المطعون عليه بالإستئناف لا يعد نهائياً - لذا أفرد له المشرع حكماً خاصاً بشأن تحديد المحكمة المختصة بكفالة تنفيذه وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٤/٨ من التقنين التي نصت على أن يقدم طلب تنفيذ الحكم المطعون عليه بالإستئناف إلى محكمة الإستئناف ذاتها . وسوف نعود إلى تلك المسألة لمعالجة ما يترتب عليها من آثار عملية فيما بعد .

ثانياً : الشروط الخاصة بأحكام مجلس الدولة :

٥٩ - حدثت المادة ٦/١ من قانون الغرامة والتي أضيفت اليه بمقتضى المادة ٧٧ من قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ هذه الشروط فيما نصت عليه من أنه إذا اقتصى تنفيذ الحكم الصادر من مجلس الدولة في الموضوع اتخاذ إجراء محدد، فإنه يجب عليه ، إذا طلب ذو الشأن ذلك تحديداً ، أن يأمر به، كما يستطيع أن يلحق هذا الحكم بغرامة تهديدية تسرى بدأة من التاريخ الذي يحدده ... أما إذا اقتصى تنفيذ الحكم الموضوعي أن يتخذ الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قراراً آخر بعد تحقيق جديد ، فإنه يجب عليه، إذا طلب منه ذو الشأن ذلك ، أن يأمر بإصدار هذا القرار خلال مدة محددة ، كما يمكنه أن يحكم بغرامة تهديدية محدداً ميعاد سريانها .

C.E. 27 octobre 1995. Ministre de logement c/ Mattia. Rec. p. 359. (١)

T.A. Strasbourg 9 décembre 1995. Mme Marie – Jossé Fiebig (٢)

c/ commune de seingbouse. R.D.F. Ad. 1996. p. 349.

CHAPUS (R.): Droit du contentieux administratif. Paris. (٣)
Montchrestien. 1996. No. 770.3.

وإذا كان النص يردد الشروط السابقة في نطاق أحكام مجلس الدولة ، إلا أنه يستلزم فضلا عن ذلك توافر شرطين : أن يكون الحكم صادرا عن مجلس الدولة ، كما يجب أن يكون حكما موضوعيا . ومن ناحية الشرط الأول يبدو أنه بقصوره على الأحكام الصادرة عن المجلس يستبعد اختصاصه بتوجيهه أوامر مجردة أو متلازمة بغرامة تهديدية لكافلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية . وهذا ما بيناه سلفا .

أما من ناحية وجوب أن يكون الحكم صادرا في الموضوع فإنه إذا كان يجعل لمجلس الدولة سبيلا على تنفيذ الأحكام التي تخصل بالفصل بالطعن فيها بطريق الإستئناف لاسيما تلك الصادرة عن جهات القضاء الإداري المتخصص ^(١) ، فإنه لا يجوز له أن يوجه أوامر بقصد كفالة تنفيذ الأحكام التي ينظر الطعن فيها بطريق النقض ، باعتباره قاضي قانون لا قاضي موضوع مما يفقد حكمه في تلك الحالة وصف الحكم الموضوعي ^(٢) . ومن جهة أخرى لا يستطيع مجلس الدولة أن يوجه أوامر إلى الإدارات بقصد كفالة تنفيذ ما يصدره من أحكام مستعجلة أو وقتية حتى ولو كان يقتضيها تنفيذها ، باعتبارها ليست باتفاق أحكاما فاصلة في الموضوع .

واللافت للنظر أن المشرع ضيق بهذا الشرط من نطاق أحكام مجلس الدولة المكفول تنفيذها بنظام الأوامر عن أحكام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية ^٣ وعلى ما يبدو أن سبب ذلك يرجع إلى أن مجلس الدولة بحكم اختصاصه المطلق بالحكم بغرامة تهديدية لكافلة تنفيذ الأحكام الإدارية وفقا للمادة الثانية من قانون الغرامات - يستطيع أن يضمن لذلك الأحكام الإحترام ،

C.E. 27 mars 1995. M. Heulin. R.F.D. Ad. 1996. p.61

(١)

C.E. 4 octobre 1995. M. Servillat. R.F.D. Ad. 1996. p. 62. R.F.D
Ad. 1996. p.63.

DEBBASCH (R.) : Le juge administratif et L'injonction J.C.P

(٢)

1996-1 3924.

بما معناه أن جميع أحكامه وفقاً للتحديد السابق ، تتمتع بحماية واسعة النطاق
إما بالأوامر فقط وإما بالغarama التهدidية فحسب ، وإما عن طريقهما معاً .

وثمة سؤال جدير بالطرح : هل يلزم أن يكون الحكم صحيحاً حتى ينطبق عليه نظام الأوامر المقتربة بغarama التهدidية ؟ بداية لم يطرح هذا التساؤل أمام مجلس الدولة ليدلّى برأي أو حكم بشأنه ، بل ولم يتعرض له المشرع بنص فيما نظمه بشأن الأوامر التنفيذية أو الغarama التهدidية من قريب أو بعيد . اذن لامتناخ إزاء هذا القصور عن البحث ، عن إجابة له في ضوء القواعد العامة لتنفيذ الأحكام . والأصل فيها أن بطلان الحكم لا يحول دون قابليته لتنفيذ ، إذ أنها تقضي بصحة الحكم إلى أن يحكم فعلاً ببطلانه ، وإن الإجراء الباطل يبقى صحيحاً منتجاً لكل آثاره إلى أن يقضى ببطلانه^(١) . مفاد ذلك إذن أن صحة الحكم ليست شرطاً لتنفيذها ، وإنما هو ينفذ رغم ما اعتراه من بطلان ، حالتـ يمكن أن تتخذ الأوامر والغرامـ التهدـية سـلا لـلـجـارـ على تنفيذه .

بيد أن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين : إما أن ميعاد الطعن فيه لم ينـفـدـ ، وحالـتـ يمكن اـجـراءـ طـعـنـ عـلـيـهـ ، ويـكـونـ لـمـحـكـمـةـ الطـعـنـ الحـكـمـ بـوـقـفـ تـنـفـيـذـ ، رـيـثـماـ تقـضـيـ بـبـطـلـانـهـ . وـهـنـاـ إـذـاـ كـانـ سـرـيـانـهـ بـالـوـقـفـ يـتـوقـفـ ، مـاـ وـيـحـولـ دـوـنـ تـوـجـيـهـ أـوـامـرـ تـنـفـيـذـ بـشـائـهـ ، إـذـاـ كـانـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ بـعـدـ ، فـإـنـهـ بـالـبـطـلـانـ يـنـعـدـ كـلـ آـثـرـهـ . وـبـالـطـبـعـ لـاـيمـكـنـ تـطـبـيقـ نـظـامـهـ بـشـائـهـ لـأـنـهـ حـالـتـ يـرـدـ عـلـىـ مـعـدـومـ . أـمـاـ الفـرـضـ الـآـخـرـ فـمـؤـدـاهـ مـاـيـرـتـهـ فـوـاتـ مـيـعـادـ الطـعـنـ مـنـ آـثـرـ . فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـظـلـ لـنـفـادـهـ بـسـاطـلاـ . وـلـكـنـهـ بـطـلـانـ عـدـيـمـ الـآـثـرـ عـلـىـ قـابـلـيـتـهـ لـلـتـنـفـيـذـ ، إـذـ رـغـمـهـ يـبـقـيـ سـلـيـماـ مـنـتـجـاـ كـلـ آـثـارـ الـحـكـمـ الصـحـيـحـ . وـهـنـاـ نـجـدـ أـنـفـسـنـاـ أـمـامـ حـكـمـ باـطـلـ لـهـ قـوـةـ الـأـمـرـ

(١) أـدـ. أـحـمـدـ أـبـوـ الـوفـاـ : اـجـرـاءـاتـ التـنـفـيـذـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـدـنـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ . اـسـكـنـدـرـيـةـ .
منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ . ١٩٩١ـ . صـ ٥٣ـ هـامـشـ رقمـ ١ـ .

المقضى به ، تتولد عنه كل آثار الأحكام الصحيحة^(١) . وهذا يفضى إلى نتيجة تتفق مع ذات المنطق أن الحكم يكون صالحًا لكافلة تنفيذه بالأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية ، ولا يجوز بالقطع للإدارة أن تتعطل فرارا من الخضوع ل تلك الإجراءات بخطأ أو بطلان الحكم وإنما كان ذلك معناه السماح لها بأن تحل تقديرها لصحته محل تقدير القاضي ، وأن تهر بارادتها حبية أو قوة الأمر المقضى به ، تلك التي يتمتع بها الحكم حتى ولو كان باطلا^(٢) .

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم الإداري

تمهيد وتقسيم :

٦٠ - لئن كان الحكم ، بالمفهوم السابق ، يمثل أول جناح لنظام الغرامة التهديدية ، فإن عدم التنفيذ يمثل جناحه الآخر الذي به تطلق في ساحة التطبيق . إذ التلزم في اعماله أشد وثوقا وارتباطا ، يعبر عنه المشرع في جملة واحدة في النص الذي سبق بقوله : " في حالة عدم تنفيذ حكم " . وكما أن الحكم لاينهض بذاته سببا لجريان هذا النظام ، وإنما يلزم شروط توافر حتى يبلغ المدى في إحداث أثره ، فالأمر ذاته بالنسبة لعدم التنفيذ . إذ لابد أن توافر فيه عدة شروط حتى بعد مسوغا قانونيا للحكم بها ، هي في جملتها معيار للفصل بين عدم التنفيذ المبرر لهذا الحكم ، وعدم التنفيذ الذي لا يستوجبه .
بيد أن هذه الشروط لاتمثل منظومة قائمة بذاتها تجد مستقرها في نص قانوني ، أو مستودعها في حكم قضائي . وإنما هي على خلاف ذلك شتات متفرق ، فالشرع لم يعرض لها في أي من نصوص قانون الغرامة التهديدية ،

(١) أ.د. نبيل عمر : الحكم القضائي : دراسة لبعض الجوانب الفنية للحكم القضائي .
اسكندرية . منشأة المعارف . ١٩٩٩ . ص : ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٥ .

(٢) GUETTER (CH.) : Chose jugée . J.C. Ad. 1994. Fasc. 1110.p. 16.

ولا في تلك التي لحقت به معدلة له ، وكل ما أورده - كما رأينا - صياغة عامة جمعت في صعيد واحد بين الحكم وعدم تنفيذه في جملة واحدة . ثم أعرض عن أن يفصل أو حتى يجعل شروطها ، وتجنّي الأحكام القضائية أيضا غير مفصلة أو جامعة لها ، ولذا كان لزاما أن نستخلص من شايها ، أو نستبط من منطوقها ما يمكن به تحديدها ، ووضع إطار قانونية لها .

وعلى هدى ذلك ، يمكن تصنيف المستبط من تلك الشروط إلى نوعين :
شروط تتعلق بالتنفيذ بوجه عام . تعكس نوعا من التمايز الظاهر بين الغرامات التهديدية الإدارية ونظيرتها في القانون الخاص . هذا التمايز الذي هيمن بأثاره على مجلس الدولة فأعده إلى الأولى طرفا من أصول ضابطة لاعمال الثانية . والأخر شروط تتصل بواقعة الإخلاص به باعتبارها التصرف الذي تأتهه الإدارة موجبا لخضوعها للتهديد المالي .

إذن في مطلب أول نعرض لما ينبغي أن يتوافر في التنفيذ من شروط تجعله صالحا لإحداث أثره في الحكم بالغرامة التهديدية ، توطئة لبيان الشروط الخاصة بالإخلاص الإداري بالتنفيذ حتى يكون مبررا لإزاله هذا الحكم بالإدارة .

المطلب الأول

الشروط الخاصة بالتنفيذ

تمهيد

٦١ - على نحو ما يجري عليه نظام الغرامات التهديدية في القانون الخاص ، لا يمكن الالتجاء إليها إلا في حالة عدم تنفيذ التزام يكون في المقدور تنفيذه ^(١) . أى لابد أن يكون هناك التزام اصلي لم ينفذ ، فإذا انتفى وجود هذا يكتسب قوّة تنفيذية تفرض على الإداره بوجه خاص احترامه ^(٢) حتى ولو كان

CARBONNIER () : Droit civil: obligations. Paris. Thémis P.U.F. (1)
12^e edition . 1985. T.4. p. 144 et ss.

()

الالتزام ، أو كان قائماً ولكنه مستحيل التنفيذ زال مبرر الحكم بها^(١). وتأكد التطبيقات القضائية لمجلس الدولة اعمال ذات الأحكام في نطاق الغرامات التهديدية الإدارية مع اختلاف في التفاصيل تقتضيها المغایرة بين طبيعة الروابط في مجال القانون العام عنها في القانون الخاص .

فكما أن المدين في القانون الخاص عليه التزام بتأدية ذات ما يتلزم به إلى الدائن ، يحمل عليه كرها إذا امتنع عنه طوعاً ، فإن الإدارة عليها التزام بتنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها ، إذا لم تؤده اختياراً ، الزمت به اجباراً . وأيضاً متى لا يجوز حمل المدين على تنفيذ التزامه تحت التهديد المالي إن كل هذا التنفيذ غير ممكن ، فكذلك الإدارة لا يمكن اجبارها على تنفيذ الحكم إذا كان مستحيلاً .

شيطان إن لابد من توافرها في التنفيذ لإحداث أثره : أن يقع على الإدارة التزام فعل بالتنفيذ ، وأن يكون هذا التنفيذ ممكناً .

الفرع الأول

ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ

أساس الالتزام الإداري بالتنفيذ :

٦٢ - ليس هناك من ينزع في وجود هذا الالتزام بشكل دائم. ومرجع ذلك إلى ما يتمتع به الحكم الإداري من حجية تلك التي تعكس قوة الحقيقة القانونية الكامنة في منطقه والتي تفرض سلطانها على الجميع ، والتي بها يكتسب قوة تنفيذية تفرض على الإدارة بوجه خاص احترامه^(١) حتى ولو كان

MAZEAUD (J.) et CHABAS (F.) : lecons de droit civil, obligations:^(١)
paris. Montchrestien. 7^e edition. 1985. T.2. No. 941 et ss.

GEORGE (G.) : Autorité de la chose judicirement jugé a l'égard des^(٢)
autorités et juridictions administrative. J.C.A. 1988 fas: 663. P. 7.

مطعونا عليه بالإستئناف باعتبار أن الطعن غير موقف للتنفيذ إلا إذا أمرت به محكمة الطعن^(١). اعتبار الحجية أساس هذا الإلتزام هو الذى استوجب أن يصدر المشرع قانون الغرامة التهديدية . وأردفه بقانون الأوامر التنفيذية فاصدا أن يجبر بالأول الإدارة على احترامها^(٢) ، وأن يحثها بالثانى على سرعة تأدبة مقتضياتها^(٣) . بل هو ذاته ما أفضى بمجلس الدولة إلى أن يعتبرها مبدأ من المبادئ العامة للقانون يضم خروج الإدارة عليها بعدم تنفيذ الأحكام بغير عدم المشروعية . يستوجب من ناحية الغاء تصرفها المخالف ، ويرتب من جهة ثانية مسؤوليتها^(٤) . ولعل هذا ما صدّق إليه محكمة القضاء الإداري في حكم ذى دلالة على مانحن بصدده بقولها ... بأن امتياز الإدارة عن تنفيذ الحكم يرتب مسؤوليتها لأنه يعتبر اجراء خاطئا ينطوى على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشئ المقصى به الذي من شأنه إشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع ، وإحاطة القضاء بسياج من الحماية^(٥) .

والأمر ذاته جعل المجلس الدستوري يقر لها مؤخرا بمكانة المبادئ ذى القيمة الدستورية فعصمها بذلك من أن تتالها حتى يد المشرع اهدارا أو انقاضا^(٦) . وصارت بمقتضى ذلك حائلا دون أن يبغى بتقطيم على حقوق

RAYNAUD (F.) et GERARDAT (H.): chronique générale de (١)
jurisprudence administrative française. A.J. 1998. P. 97.

PACTEAU (P.): la chose décidée contre la chose jugée dans le droit (٢)
des astreintes administratives L.P.A. 1990. No: 71. P. 14.

PRISSON (J.F.): injonction au service de la chose jugée contre (٣)
l'Administration. R.J. 1996. 3-p. 167.

JEANNEAU (B.): les principes généraux des droit dans la jurisprudence administratives . Paris. Editions du recueil Sirey. 1954. P. 102 et ss.

(٥) محكمة القضاء الإداري : ٢٠ ديسمبر ١٩٥٦. الدعوى رقم ١٥٢٨ لسنة ٦ القضائية . مجموعة السنة الحادية عشر . ص : ١٠٠ .

C.C. 29 decembre 1986. J.C.P. 1987. 2. 20902. (٦)

اكتسبت بمقتضى أحكام تتمتع بها^(١).

وإذا كان ماسبق يكفى في حد ذاته لإثبات تأسيس الإلتزام الإداري بالتنفيذ على ما للأحكام الإدارية من حجية ، على نحو يتأكد معه وجوده ، فإن ما يشيره هذا الإرتباط القائم بينهما نطاق سريان هذا الإلتزام سواء من الناحية العضوية ، أو من الناحية الموضوعية .

أولاً : النطاق العضوي للإلتزام الإداري بالتنفيذ :

٦٣ - من اللحظة التي نوقن فيها بأن حجية الحكم الإداري ، على خلاف نظيره المدني ، تفاوت تفاوتاً مرجعه نوعه وطبيعة الدعوى التي صدر فيها ، علينا أن ندرك أن هذا التفاوت يؤثر بشكل أو باخر على نطاق الإلتزام الإداري بالتنفيذ عضوياً. وقبل أن نبين ذلك ينبغي أن نشير إلى أن هذا التفاوت في الحجية ، إذا كان يعود بالضرورة إلى نوع الحكم أو طبيعة الدعوى ، فإن ما يساهم في تحديد ذلك طلبات المدعى تلك التي تحدد موضوع الدعوى ، وتبيّن عن قصدده من اقامتها ، وتكشف عن المدعى عليه فيها . وسواء طلب الغاء قرار مرسى مركزه القانوني أو تعويضاً عن تصرف اداري اضر به ، فإن القاضى لا يرکن كثيراً إلى التكيف الذى يسبغه على دعواه ، ذلك أنه يستأنى استقلالاً بتحديد التكيف الصحيح لها ، وإسماع الوصف القانوني عليها متخذًا أساساً لذلك ما يتضمنه من طلبات المدعى ، وذلك لأنه فى جميع الأحوال ملزم بها لا يتجاوزها ، ولا يتعدى حكمه لغير ماختص فيها ، استناداً إلى اصل جزائى مؤداه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بغير ما طلبته الخصوم^(٢) .

VINH (O.): observations sous c.c. 29 decembre 1986. J.C.P. 1987. (١)

2. 20902.

CHAPUS (R.): Droit administratif ... op. cit. P. 730.

وانظر أيضاً : د. محمد ماهر أبو العينين : إجراءات المرافعات أمام القضاء الإداري . القاهرة . دار الطباعة الحديثة . ١٩٩٥ . الكتاب الأول . ص : ١٨١ ، ١٨٤ .

في ضوء ذلك يتجلّى الإرتباط بين تفاؤل الحجية وبطريق الإنترم بشكل يضعنا وجهاً لوجه أمام الإجابة عن سؤال عما إذا كان هذا الإنترام يقتصر على الجهة التي صدر في مواجهتها الحكم أم ينعداها إلى غيرها

فمن ناحية أن الأحكام الصادرة في دعاوى الحقوق تكون لها حجية نسبية اذ هي فيما قضت به لاتلزم إلا الجهة التي صدرت في مواجهتها باعتبارها طرفاً فيها . ودور نسبية الحجية في تلك الأحكام يتجلّى أثره في أن الغرامة التهديدية لا يمكن أن تتخذ لإجبار جهة إدارية لم تكن طرفاً ولا متخلة في الدعوى التي صدر فيها ، إذ يتوقف اعمالها عند الجهة الإدارية المحكوم ضدها فحسب (١) .

ومن وجهة ثانية ، وعلى خلاف ذلك ، تكون لأحكام الإلغاء حجية مطلقة بمعنى أنها تسرى في مواجهة الكافة من مثل في الدعوى ، ومن لم يمثل من الجهات الإدارية (٢) . وهذا يفسره اعتبار منطقى مؤداته أن حكم الإلغاء يهم القرار وينهى وجوده القانونى والواقعى . ولذا لا يعقل والحال كذلك ، أن يكون هذا القرار منعدما بالنسبة للبعض ، وقائماً بالنسبة للبعض الآخر (٣) .

وتأسيساً على ذلك لا يلزم حكم الإلغاء الجهة التي كانت طرفاً في الدعوى التي صدر بشأنها فحسب ، وإنما يلزم أيضاً غيرها من الجهات الإدارية الأخرى باعتبارها تدخل في مفهوم الكافة لامفهوم الطرف . ولا يتعلّل هنا بأن الحجية تقد شرطاً من شروط إعمالها وهو وحدة الخصوم ، بما مفاده قصر الحكم فيها على أطرافها فحسب ؛ إذ أن حكم الإلغاء ، كما قدمنا ، بصدوره يكون قد أزال من الوجود القرار الملغى . فلا يصح حالتُ أن تتعامل جهة إدارية على

C.E. 16 juin 1997- Vialas. Rec: p. 1022.

(١)

C. E. 9 juin 1989 Dufat Rec: p. 139

(٢)

WEIL (P) les conséquences de l'annulation d'un acte administratif (٣)
pour excésde pouvoir Thèse Paris Pendome 1952. P 19

وجوده وأخرى على انفائه^(١). ولعل هذا هو المنطق الذى حدا ب مجلس الدولة ، منذ أوليات هذا القرن ، إلى أن يقضى بإلزام أحد المحافظين بحكم لم يصدر ضده ، وإنما صدر في مواجهة أحد المجالس المحلية^(٢).

ومن هنا نقول بلا تردد كما أن الغرامة تتخذ لإجبار الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم على تنفيذه ، يمكن أيضا وبذات الكيفية يلجأ إليها لحمل غيرها عليه حتى ولو لم تكن طرفا في الدعوى . وتطبيقاً لذلك لم يرفض مجلس الدولة إمكانية الحكم بها ضد جهة ادارية -إقليم Frang لحمله على اتخاذ اجراءات التنفيذ الازمة لحكم الغاء قرار جهة ادارية أخرى - محافظ Savoie - Havte - باتخاذ اجراءات اقامة مشروع مد شبكة صرف صحي لصالح هذا الأخير على أرض الطاعن^(٣).

ولاقتصر الحجية المطلقة ، بما لها من اثر في تحديد نطاق هذا الإلتزام عضوياً ، على الأحكام الموضوعية في دعوى الإلغاء ، وإنما تمتد إلى الأحكام المستعجلة فيها ، كالحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه بالإلغاء . إذ أن لهذا الحكم حجية مطلقة ، باعتباره يمثل فرعاً من الأصل - أي حكم الإلغاء - مما يستلزم أن يجري عليه ذات حكمه فيحوز تبعاً لذلك حجيته بذات نطاقها .

وهذا ما يؤكد البعض بقوله.. إن حكم الوقف ، وإن لم يكن الغاء للقرار المطعون فيه إلا أنه أشتقاق من دعوى الإلغاء المختص فيها القرار ذاته ، ولذا فإنه لابد أن يجعل له نفس الحجية العينية المطلقة تجاه الكافة التي يتمتع بها الحكم القاضي بالإلغاء ..^(٤) . ومع التسليم بمنطق هذا الرأى ، إلا أننا نورد

(١) محكمة القضاء الإداري: ٢٣ مايو ١٩٥١. الدعوى رقم ٢٩٦ لسنة ٤ القضاية. مجموعة السنة الخامسة . ص : ٢٨١.

(٢) C.E. 8 février 1930, Goiraud. Rec. p. 162.

C.E. 7 janvier 1994. Epoux ledoux. Rec. p. 11. R.D.p. 1995.p. 1668. (٣)

R.F.D. Ad. 1994.p. 390.

(٤) أ.د. محمد فؤاد عبدالباسط: وقف تنفيذ القرار الإداري المراجع السابق. ص: ٧١٤

عليه تحفظاً بأن حكم الوقف إن كانت له حجية على الكافه إلا أنه يُعد باتفاق حجة على محكمة الموضوع ، غير أن هذا لا ينال من اصر حجيته المطلقة إلا كما ينال الإستثناء من القاعدة . ويکفى أن نقرر في هذا الشأن بأنه رغم تسليم مجلس الدولة بأن ما يصدره قاضي الأمور المستعجلة من أحكام أو أوامر لا يتمتع بحجية أمام قضاء الموضوع ، إلا أنه يجوز له الحكم بغرامة تهدیدية ، بل وتصفيتها أيضاً ، لإجبار الجهات الإدارية على تنفيذها ^(١) .

ثانياً : النطاق الموضوعي للإلتزام الإداري بالتنفيذ :

٦٤ - لئن كان النطاق العضوي للإلتزام يتحرج ما إذا كان هذا الإلتزام يقتصر على الجهة التي صدر الحكم في مواجهتها أم ينعداها إلى غيرها ، فلين نطاقه الموضوعي يستهدف الوقوف على حدود التزام تلك الجهة بالحكم . وهو من تلك الناحية يتحدد بأمرتين : النزاع الذي فصل بالحكم فيه فلا ينعدا إلى غيره ، ومضمون هذا الحكم فلا يتتجاوزه إلى الأسباب التي حمل عليها .

(١) تحديد نطاق الإلتزام بالنزاع الذي فصل فيه الحكم :

٦٥ - تحديد نطاق الإلتزام بطريق النزاع بعد انعكاساً لشرط وحدة الموضوع كشرط واجب التوافر لاعتبار أثر الحجية . اذ يجب أن يتحدد في الموضوع الحكم المطلوب تنفيذه ، وطلب الحكم بالغرامة . بحيث لو قدم هذا الأخير عن نزاع غير الذي فصل فيه يكون مرفوضاً باعتباره منفصلاً عن النزاع محل الحكم ، ممثلاً لنزاع مستقل *litige distinct* . وهذا معناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ، ودخوله في إطار مالم يحکم بشأنه القاضي ، على نحو يتأكد معه انتقاء وجود الإلتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة .

وتتعدد في قضاء مجلس الدولة دلائل الإستقلال بين منازعة الحكم والمنازعة محل طلب الغرامة التهدیدية بشكل يمکر حصرها في ثلاثة :

C.E 14 novembre 1996. communauté urbaine de Lyon. Rec. p. (1)
1022

المغایرة التامة بين المنازعتين ، المنازعة في كفاية التنفيذ ، والمنازعة في عدم مناسبة اجراءات التنفيذ .

فمن ناحية المغایرة بين المنازعتين تتجلى في الإنفصال بين المنازعة التي فصل فيها الحكم المطلوب تنفيذه ، وتلك التي أوردها المحكوم له طلب الحكم بالغرامة لتنفيذها . مثل ذلك ما قضى به مجلس الدولة من رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد أحد الأقاليم على أساس أنه بعد الغاء المحكمة الإدارية لرخصة بناء منحها لأحد الأشخاص ، قام عمدة الإقليم بإصدار قرار جديد بمنح ذات الشخص رخصة بناء مماثلة للرخصة الملغاة ، مما يعني عدم احترام حجية الشئ المقضى به ، والإخلال بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية سالف الذكر . وفي تأسيس الرفض قال المجلس أن المنازعة المتعلقة بقرار العمدة الجديد بعد منازعة مستقلة عن تلك التي فصل فيها الحكم الصادر من المحكمة الإدارية ؛ ولذلك إذا كان للطاعن أن يطلب من القاضي المختص الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار ، فإنه لا يجوز له طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد إقليم Bonifacio لإجباره على تنفيذ حكم المحكمة الإدارية ^(١) . ومرة أخرى تلغى المحكمة الإدارية قراراً الوزير التعاون برفض تجديد عقد أحد العاملين باعتبار أنه لا يجوز ذلك وفقاً لقانون ٢٦ يناير ١٩٨٤ إلا في حالتين لا تتوافر أي منهما: عدم الصلاحية المهنية ، وارتكاب إحدى المخالفات التأديبية ، وإذا كان مقتضى تنفيذ هذا الحكم الزام الوزير بإبقاء العامل في ذات وظيفته رغم انتهاء مدة العقد ، فإنه لا يكون من مقتضاه إجبار الوزير على إبرام عقد جديد بشروط مغایرة تتناسب والظروف المعيشية المستجدة . وإذا كان المحكوم له يطلب الحكم بغرامة تهديدية لإلزام الوزير بتنفيذ ذلك ، فإن هذا الطلب يكون غير مقبول ؛ لأنه يمثل منازعة مستقلة عن تلك التي حسمها حكم المحكمة الإدارية ^(٢) .

C.E. 28 juillet 1984, Association de défense des intérêts des bonifi ciens et leur environnement . Rec: p. 865.

C.E. 17 janvier 1997, Schmit. Rec: p. 1022.

وأما من ناحية المنازعة في كفاية التنفيذ . فإن مظهر استقلاله عن المنازعة الأصلية أن المحكوم له لا يطلب الحكم بالغرامة لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر بشأنها ، وإنما لازمامها على تنفيذ ما يعتقد أنه بكمלمضمونه ، ظناً أن ما تقوم به الإدارة غير كاف لأعمال مقتضاه . من ذلك الحكم الصادر بإلغاء فصل أحد الموظفين فإذاً أن مقتضى تنفيذه إعادته إلى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار اعتبار الفصل كأن لم يكن من وقت القرار الصادر به . ورغم اتخاذ الإدارة كل هذه الإجراءات تنفيذاً للحكم إلا أن الموظف تقدم بطلب الحكم بغرامة تهديدية لأنها لم تنفذ مقتضى الحكم كاملاً . إذ لم تمنحه تعويضاً مناسباً عما لحقه من أضرار نتيجة الفصل غير المشروع . ولكن مجلس الدولة رفض هذا الطلب معتبراً أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم بإلغاء فحسب ، ولم يقض للطالب بأى تعويض ، مما يعني أن ما يطالب به من تعويض يمثل منازعة مستقلة عن التي فصل فيها حكم الإلغاء ، الأمر الذي يتوجب رفض طلبه ^(١) . كما أن مجلس الدولة رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية ، لأن الطالب كان قد صدر له حكم بالتعويض . ولكنه طالب الإدارة بدفع التعويض المحكوم به مع الفوائد التأخيرية ، وقد اعتبر المجلس أن إجبار الإدارة على دفع الفوائد القانونية بالحكم عليها بغرامة تهديدية لا يجوز؛ لأن الحكم صدر في منازعة تعويض ، ولم يقض بأية فوائد ؛ ولذا تكون منازعة الفوائد منازعة جديدة لاشان للحكم المطلوب تنفيذه بها ^(٢) .

وأخيراً من جهة المنازعة في عدم مناسبة إجراءات التنفيذ في هذه الحالة الإدارية تنفذ الحكم ، ولكن يرى المحكوم له أن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذها غير ملائمة أو غير مناسبة لما يقتضيه الحكم ، فيطلب الحكم بغرامة تهديدية؛ لأن الإدارة أخلت بالتنفيذ واجبارها على اتخاذ الإجراءات المناسبة

C.E. 29 decembre 1995. M. Beaurepaire. J.C.A. 1997. P. 33. (١)

C.E. 1^{er} juillet 1991 Mme Bodin. Rec: p 1139.

C.E. 25 Janvier 1993 M. Lacour paille. J.C.A. 1997. P. 33.

C.E. 20 avril 1984 Ribot Rec p 156 (٢)

لذلك . فمن المعروض مثلاً حال الحكم بإلغاء قرار فصل الموظف لعدم مشروعيته ، بإعادته إلى ذات وظيفته . ولكن قد يحدث أن تعينه الإدارة إلى وظيفة من نفس وظيفته. ولكنه ينزع في ملائمة هذه الوظيفة لحالته الواقعية والقانونية المستجدة ، فيظن بذلك أن الإدارة لم تنفذ الحكم تنفيذاً مناسباً ، مما يدفع به إلى طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبارها على ذلك . ويرفض مجلس الدولة هذا الطلب على سند من القول بأن هذا يمثل منازعة جديدة مستقلة عن المنازعة في قرار الغاء الفصل ، مما يكون معه طلبه خليقاً بالرفض^(١) .

(٢) تحديد نطاق الالتزام بمنطوق الحكم لا بأسبابه :

٦٦ - الأصل أنه لا يلزم الإدارة من الحكم إلا منطوقه اعتدالاً بالقاعدة الإجرائية التي مؤداها أن الحجية تنتصر على منطوق الحكم ، ولا تتعادى إلى الأسباب التي حمل أو بنى عليها^(٢) . وإذا كان لا وجه للخوض تفصيلاً في تبيان التفرقة بين المنطوق والأسباب فحسبنا أن نشير إلى أن منطوق الحكم dispositivo ينصرف إلى التعبير اللغوي الذي يكشف صراحة عما قضت به المحكمة . وهو بذلك يختلف عن أسباب الحكم motifs التي تعنى الحجج التي استندت إليها المحكمة في اصداره ، أو حملتها على القضاء بما جاء في المنطوق . وعلى ذلك إذا كان السبب في ضوء هذا التصوير يعكس رؤية القاضي في تقدير الواقع التي حملته على الحكم بما قضى به ، أو يمثل وجهة نظره الذاتية للنص الذي يطبقه على النزاع المعروض عليه ، فإن المنطوق على خلافه ، إذ هو عبارة عن الرأي القانوني القاطع في الحكم . ولما كان الملزم قانوناً هو هذا الأخير فإن مقتضى الحال تحديد نطاق الالتزام الإداري به وحده ؛ ذلك أن رؤية القاضي مجرد اجتهاد لانصيب له من الالتزام إلا بقدر وثوق صلته بمنطوق الحكم تحديداً أو إجمالاً^(٣) .

(١) C.E. 25 janvier 1993. Mme. Adélaïde. J.C.A. 1997. P. 33.

(٢) C.E. 4 mai 1973, Entreprise louis-Matière . Rec. p. 324. A.J. 1974. P. 43.note : M.N.

(٣) C.E. 19 mars 1982. Ministre d'agriculture. Rec: p. 719.

ولainبغى أن يدفع هذا إلى الإعتقد بأن الأسباب جمنة لا أهمية لها ، أو أنها تتجزء كلياً من كل قيمة : ذلك لأنها في ارتباطه بمسطوق الحكم تكون على نوعين : أسباب جوهرية وهي تلك التي تحدد غموضاً انتابه ، أو تكمل نقصاً اعتبراه ، وهذه لأهميتها ترتبط بالمنطق ارتباط السبب بالنتيجة ؛ ولذا لا يمكن أن يقوم بدونها . ومن هنا تمتد إليها الحجية ، ويمتد إليها حالت الإلتزام بالتنفيذ^(١) . ولذا قضى بأن حكم المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الإدراة الضمني برفض رخصة بناء على أساس عدم وجود شبكة صرف صحي بالمنطقة المزمع إقامته فيها تأسيساً على وجود شبكة في منطقة مجاورة يمكن الصرف خاللها . فإن هذا السبب يتصل اتصالاً وثيقاً بمنطق حكم الإلقاء ، ولذا تمتد إليه حجيته^(٢) . وهذا يفرض على ذات الجهة الإدارية الإلتزام به ، ويكون مقتضى ذلك أنه لا يجوز لها الإمتاع عن التنفيذ تجاهلاً له . كما لا يحق لها مستقبلاً رفض الترخيص بالبناء في ذات المنطقة انكاراً له مستندة إلى سبب ينماذل مع ذاك الذي أفضى إلى الغاء الرفض أول مرة^(٣) .

وفي حكم أكثر إيضاحاً وتسللاً على ذلك صدر بمناسبة الطعن في قرار محافظ مقاطعة L'Aude الصادر في ٧ يوليه ١٩٩٢ بإبعاد أحد الرعايا الأوربيين المقيمين على الأراضي الفرنسية . قضى مجلس الدولة بتأييد حكم محكمة مونبليه الإدارية بإلغاء هذا القرار تأسيساً على أن هذا الإبعاد يمثل اعتداء على الحق في احترام الحياة العائلية على نحو يخالف المادة ٨ من الإنقافية الأوربية لحقوق الإنسان . وقد ذهب المجلس إلى أن هذا السبب لأهميته تكون له حجية الشيء المقتضى به على نحو يستوجب تنفيذ الإدراة له

C.E. 18 Juin 1986. Mme. Krier Rec. p. 166. D. 1987. p. 193. Note: (١) Pacteau.

C.E. 18 mars 1983 Résidence du parc Rec: p 126. A.J. 1983 P 626. (٢) Note: pacteau

GUETTIER (ch) op cit. P 5

(٣)

قيامها بتسليم الطاعن ترخيص بالإقامة تحت الحكم بغرامة تهديدية^(١).

أما عن النوع الآخر من أسباب الحكم : فهي أسباب عرضية لاترتبط بالحكم ارتباطاً وثيقاً ; إذ لا يؤثر وجودها أو انعدامها في قيامه ، وإنما يكون جل دورها تبرير منطوقه فحسب . وهذه لطبيعتها تلك لا تمنع جريان على الأصل بالحجية^(٢) . إنـ هـىـ غـيرـ مـلـزـمـةـ ،ـ وـلـاتـعـالـمـ إـلـادـارـةـ وـفـقاـلـهـ .ـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـعـنـاهـ إـطـرـاحـ كـلـ قـيـمـةـ لـهـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ لـهـ رـغـمـ اـنـعـدـامـ دـورـهـ فـيـ نـطـاقـ الـحـجـيـةـ أـهـمـيـةـ فـيـ رـحـابـ آـخـرـ .ـ فـلـاـ تـخـفـيـ أـهـمـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـاضـيـ وـالـمـقـاضـيـ اـذـ تـبـيـنـ لـهـمـاـ الـمـسـارـ الـقـانـوـنـيـ وـالـوـاقـعـيـ الـذـيـ سـلـكـهـ مـحـكـمـةـ أـوـلـ درـجـةـ فـصـلـاـفـيـ الدـعـوـيـ .ـ

فمن ناحية تتبع لقاضي التنفيذ إمكانية اعمال رقابته على حكم أول درجة، فيصوبه إذا استبان له أنه حمل على هذه الأسباب قد صادف صحيحة القانون أو يخطئ إذا تبين له أن المحكمة تكتبت وجه الحق فقصرت أسبابها عن تبرير المنطوق . ومن ناحية أخرى تجلى أهمية هذه الأسباب بالنسبة للمقاضي في أنه على ضوئها يحدد موقفه من الحكم ، إما أن يقنع بسلامته أو يشكك في صحته ، فيقيم لذلك طعنا عليه . وأخيراً أن للأسباب العرضية دوراً لا يمكن الإستهانة به في علاقتها بمنطوق الحكم على اعتبار أنه قد يكون هذا الأخير مبهمًا غير مفهوم أو غامضاً غير واضح ، في هذه الحالة لامتناع عن الرجوع إلى أسبابه لإزالته هذا الإبهام ، وتبديد هذا الغموض^(٣) . وبذلك يتيسر على الإدارة مهمة تأدية التزامها بتنفيذها ، وينتجلي تماماً نطاقه .

على هذا النحو يتبدى اختلاف سبب الحكم عن سبب القرار ، إذ أن هذا

C.E. 21 decembre 1994. Ministre d'interieur c/ Mert. R.F.D. Ad. (١)
1995. P. 203.

(٢) انظر: أ.د. احمد ابو الوفا : اصول المحاكمات المدنية . اسكندرية . مؤسسة الثقافة الجامعية . بدون تاريخ . ص : ٦٩٢ .

DEBBASCH (ch.) et autre : contentieux administratif Paris. Dalloz. (٣)
5^e edition. 1990. P. 618.

الأخير تستطيع الإدارة أن تجري بشأنه حلولا دون أن تتألم بذلك من حجية الحكم الصادر بالإلغاء ، ودون أن تكره على تنفيذ هذا الأخير بغرامة التهديدية بزعم خرقها لذلك الحجية . كان وزير المحاربين القدماء قد أصدر قرارا برفض منح هوية مقاتل لذى الشأن ، ولما طعن بإلغاء هذا القرار قضت المحكمة الإدارية بالفعل بإلغائه ، ولكن الوزير أصدر قرارا آخر بالرفض مستندا هذه المرة إلى سبب جديد عن السبب الذي أسس عليه قرار الرفض الملغى . طلب الطاعن من مجلس الدولة الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الوزير على تنفيذ حكم المحكمة الإدارية معتبرا أنه قد انتهك بإصدار قرار الرفض الجديد حجية الشئ المقضى به . ولكن مجلس الدولة رفض هذا الطلب تأسيسا على أن قرار الرفض الأخير وقد بنى على سبب مختلف عن سبب القرار الملغى فإنه لاينطوي على أى انتهاك لحجية الشئ المقضى به ، ولا يمكن الإجبار على تنفيذه لذلك بالحكم بغرامة تهديدية^(١).

الفرع الثاني

وجوب أن يكون التنفيذ ممكنا

تمهيد :

٦٧ - ثمة فكرة جوهيرية ينطلق منها هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل ، ولا إجبار إلا على تأدبة مقدور ، انطلاقا من ذلك لامجال لإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم ، إذ أن الإنجاء إليها حالت سيكون غير مجد ، لأنه سيكون دفعا إلى ما لا يمكن فعله . اذن لا يكفي في سنن الغرامة التهديدية أن يكون الالتزام قائما حتى يتحقق أثرها ، وإنما يلزم أن يكون في الإمكانية تأدبه بتنفيذ الحكم . وما ينبعى أن يعزب عن بالنا أن الإستحالة المانعة من التنفيذ فى هذا النطاق على خلاف ما عليه الحال فى القانون الخاص ، لاتعني فحسب أن

التنفيذ مسنجيناً لداته . وإنما يمتد أيضاً إلى ما هو مستحيل لغيره . فالالتزام بداته قد يكون مقدوراً ، ولكن لعارض اعتراه عاصره أو لإجراء لحق به صار مستحيلاً

ومن هنا تتوج الإستحالة المانعة من التنفيذ تبعاً لمصدر الإجراء أو الواقعية المفضية إلى استحالته . إلى نوعين : استحالة قانونية ، وأخرى مادية أو واقعية .

أولاً : الإستحالة القانونية للتنفيذ :

٦٨ - في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم استحالة مرجعها إلى إجراء يستند إلى نص أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية ، أو يتأسس على حكم قضائي يغدو لامحل للتنفيذ معه . ويستوى في ترتيب هذا الإجراء لأثره أن يمتد إلى المستقبل أو أن يكون مقصوراً على الماضي ، ويتمثل في إحداث هذا الأثر أن يكون عدم التنفيذ مطلقاً أبداً ، أم مؤقتاً إلى حين ، غالية الأمر أن به يتمتع التنفيذ .

إجراءات ثلاثة تتحقق بها تلك الإعتبارات ، ويكون لها ذات الأثر هي : التصحيح التشريعي ، وقف تنفيذ الحكم ، الغاء الحكم .

(١) التصحيح التشريعي :

٦٩ - يصح المشرع بمقتضى نص آثاراً ترتب على حكم الإلغاء ، فيصير بتصحيفه تنفيذه على الماضي مستحيلاً ، وتتحرر الإدارة بهذا بالتصحيح من التزامها بتنفيذ الحكم ^(١) . فلا يمكن مطالبة الإدارة بـأعمال أثر الحكم بإلغاء كل القرارات اللاحنية أو الفردية التي اتخذت تأسساً على القرار المنفي ، إذ يعد تنفيذها بعد التصحيح مستحيلاً ^(٢) . وإذا كان بالتصحيح يمتنع ملاحقة الإدارة بالغرامة لإجبارها على تنفيذ ما صحّه المشرع من أحكام

CHAPUS (R.): Droit du contentieux administratif . . op. cit. P. 890. ^(١)

GUETTIER (ch.): chose jugée . . op. cit. P. 16. ^(٢)

الإلغاء ، فإن هذا أبداً لا يعني أن يترخص المشرع في تحرير الإدارة من التزامها باحترام أحكام القضاء ، ولا من اثره أهدار ما للأحكام من حجية وإلا عد ذلك اهداً للدستور ذاته^(١) ، وتقويضاً لأحد المبادئ الدستورية وتعنى به مبدأ فصل السلطات الذي يحظر على المشرع التدخل في عمل القضاء^(٢). وهذا ما يبينه المجلس الدستوري بقوله ... " ولا يجوز للمشرع أن يرافق أحكام القضاء ، ولا يوجه أوامر إليه ، ولا يحل نفسه محله في الفصل في المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصه^(٣) .

اذن في ضوء ذلك علينا أن نضع التصحيح - وكل ما للمشرع من سلطات - في موضعه . بقى أن نحدد نطاقه الدستوري في علاقته بحجية الأحكام ، ليتبين على هدى ذلك ، مدى الإستحالة في التنفيذ الذي وفقاً له يتجلّى إلى أي حد يمتنع الحكم بالغرامة .

إن التصحيح في هذا الشأن مقيد دستورياً بقيدين من خلالهما يتحقق التعايش بينه وبين الحجية ، وعن طريقهما يفضي التنازع ، على فرض وجوده، بينهما . أولهما قيد موضوعي ، والآخر غائي . ويعنى الأول أن المشرع ، إن كان له أن يجرى تصحيحاً ، فلا بد أن يكون ذلك في نطاق أثر الحكم لا في إطار مضمونه . بمعنى أنه لا علاقة له بالحكم حين يسلك سبيل التصحيح ، إذ لا يمكن إلا أن يصحح الآثار المترتبة على القرار الملغى بأثر رجعي ، أي في الفترة الواقعة بين صدور هذا القرار والحكم باليائمه ، ولا يمكن أكثر من ذلك . فلا يستطيع مثلاً بالتصحيح أن يضفي المشروعية على القرار الملغى ، ولا أن يعيده إلى الحياة بعد اعدامه قضائياً . ولا يمكنه تعطيل أو إعاقة تنفيذه بالنسبة

SCHRAMECK (O.): les validations legislatives. A.J. 1996. P. 369. (١)

FOMBEUR (P.) et autre : chronique générale de jurisprudence (٢) administrative française. A.J. 1998. P. 403.

C.C.22 juillet 1980. R.D.P. 1980. Note : Favoreu. A.J. 1980.p. 602. (٣)
Note: Carcassonne.

للمستقبل^(١). إدن التصحيح من حيث إعمال أثره يعد فاصلاً بالنسبة للحكم بين مرحلتين : المرحلة السابقة على صدور الحكم ، والمرحلة اللاحقة له ، فهو لا يمتد بأثره إلا على المرحلة الأولى فحسب فيعفى الإدارة من التزامها بتنفيذ مقتضيات الحكم بشأنها . أما المرحلة الثانية لا أثر له بالنسبة لها فتظل الإدارة ملتزمة بتنفيذ ما يستوجبه الحكم بخصوصها فلا تتعامل مع القرار الملغى مستقبلاً وكأنه اجراء غير مشروع . حالتذ يكون تصرفها خارجاً عن نطاق الإستحالة ، وتعد الغرامة لذلك سبيلاً لإجبارها على اعمال مقتضى الحكم مستقبلاً عند الإقتضاء^(٢) .

وبالنسبة للقيد الثاني الذي يرد على سلطة المشرع في اجراء التصحيح فمؤداه ألا يأتيه المشرع مدفوعاً برغبة ذاتية أو هو شخصي ، وإنما يجب أن يستهدف به الصالح العام^(٣) . وهذا القيد إن كان في رأي البعض واسعاً يصعب ضبطه ، ولا يسهل تحديده ، مما يغرى المشرع باتخاذه سبيلاً للتخل من الأحكام وحييتها تحت سمع القانون وبصره ، فإن ما يمكن الرد به على ذلك أن المجلس الدستوري قد وضع معايير ضابطة لاعماله ، تتمثل في ضرورة كفالة السير المنظم للمرفق العام ، أو الحفاظ على المراكز المكتسبة بحكم القرار الملغى ، تلك التي يتربّ على عدم استقرارها آثار يصعب تداركها^(٤) . والمجلس بعد ذلك يحكم رقابته على قوانين التصحيح للوقوف على مدى تطبيق هذه المعايير حتى لايفضي ذلك إلى التخل من حيّة الأحكام ، والحلولة دون تنفيذها بإعفاء الإدارة من التزامها بعمل مقتضاها^(٥) .

C.C. 25 janvier 1995. R.F.D. Ad. 1995. p. 790. Note: Mathieu. (١)

PEROT (D.): Validation legislative et acte administratif (٢)

unilatéraux. R.D.P. 1983. P. 983. (٣)

FAVOREU (L.): et autre: les grandes décisions du conseil constitutionnel. Paris. Dalloz. 9^e édition. 1997. P. 423. (٤)

C.C. 9 avril 1996. A.J. 1996 P 369. Ch: Schrameck (٥)

C.E. 28 decembre 1995 A.J. 1996. P 369. Ch. Schramuck.

(٢) وقف تنفيذ الحكم :

٧٠ - يوقف تنفيذ الحكم في حالتين : إحداهما تعد تطبيقا لقاعدة الأثر الموقف للطعن *effet suspensif* ، والأخرى بحكم من محكمة الطعن بناء على طلب ذى الشأن ^(١) . في كلتا الحالتين تحول الإدارة من التزامها بالتنفيذ ، ويكون من المستحيل حدوثه إما إعمالا للمبدأ الأول ، أو تطبيقا لحكم قضائي .

بالنسبة للوقف المترتب على الطعن ، يكون محدود الأثر في نطاق الأحكام الإدارية ، على خلاف الحال في الأحكام العادلة . إذ الأصل بالنسبة لهذه الأخيرة أنها لا تقبل التنفيذ إلا بعد استئنافها ، اعتدادا بالأثر الموقف للطعن عملا بالمادة ٥٣٩ من تقنين المرافعات الجديد . أما فيما يتعلق بالأحكام الإدارية الأصل أن الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ ^(٢) . إذ لا يكون له اثره الموقف إلا في حالات نادرة منها الطعن في الأحكام التأديبية ، أو الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بشأن الطعون المتعلقة بالإنتخابات المحلية ^(٣) . وفي غير تلك الحالات لا يترب على الطعن سواء بالإستئناف أو بالنقض هذا الأثر ، وتظل الإدارة رغم قابلية الحكم للطعن ، أو الطعن فيه فعلا ، ملزمة بتنفيذها مجبرة عليه حال امتناعها بالغراة التهديدية .

وأما عن وقف التنفيذ بحكم من محكمة الطعن . فإنه ينطبق عليه ذات وضع وقف تنفيذ القرارات الإدارية على الأقل من حيث شروط اعماله . إذ ينبغي لحدوثه توافر نوعين من الشروط : شروط اجرائية ، وأخرى موضوعية . فمن ناحية الشروط الشكلية لاتعني أكثر من وحدة الصحيفة ، بمعنى أنه يجب تقديم طلب الغاء الحكم أو تعديله مع طلب وقف تنفيذه في صحيفة واحدة ، إذ لا يجوز أن يستقل طلب وقف التنفيذ بصحيفة غير صحيفة

PHILIP. (L.): le suris à l'execution des décisions des juridiction administratives. D. 1965. P. 219.

RIVERO (J.): et WHLINE (J.): op. cit. P. 197.

VEDEL (G.): et DELVOLVE(P.): OP. CIT. P. 715.

CHAPUS (R.): op. cit. P. 648 – 649.

الطعن ، وإنما يجب أن يكون الإنذار في صحيحة واحدة^(١) ويبعد أن هدايرجع إلى خطورة وقف تنفيذ الحكم وما يمثله من نيل من حرية الحكم ، ومساس بما يتمتع به من قوة تنفيذية . ولعل تلك الخطورة اقتضت حتى يبسط قاضى الطعن رقابته عليه ، ويحيط بمختلف جوانب موضوع الطعن والتنفيذ أن يقرن الإنذار ، فيصريحما معا بما لكل منهما من تأثير على الآخر ، فيثبت القاضى من خلال اجتماعهما من أن طلب وقف التنفيذ ليس بقصد اعقة الحكم ، أو تعطيل تنفيذه بغير مقتضى . أما من ناحية الشروط الموضوعية ، فإنه يتطلب من جهة ضرورة أن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتذرع تداركها إذا قضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم^(٢) . ويستلزم من جهة أخرى وجود أسباب جدية فيما استند إليه ذو الشأن يترجح معها الغاء الحكم المطعون فيه^(٣) .

ومن الجدير بالإشارة إن استحالة التنفيذ ، وفقاً لتلك الحالة ، لا تقتصر على الفترة التي سبقت صدور الحكم المطعون فيه فحسب ، وإنما تمتد أيضاً إلى تلك اللاحقة له على خلاف الحالة السابقة . هذا إلى أنها حالة عارضة غير دائمة ، إذ تظل قائمة طيلة مدة قابلية الحكم للطعن ، وتتحدد نهايتها بأحد أمرين: إما نفاذ مدة الطعن التي بفوتها دون اجرائه يصبح الحكم نهائياً ، ويكون واجب التنفيذ ، وإما بصدور حكم نهائى من محكمة الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه ، حالئذ تتحلل الإدراة من تنفيذه ، أو بتأييد هذا الحكم . وهنا تعود للحكم قوته التنفيذية ، وبصريح واجب التنفيذ ، وبذلك يكون عدم تنفيذه مبرراً لطلب الحكم بграмة تهديدية للقضاء على ممانعة الإدراة أو عنتها في التنفيذ .

(٣) الغاء الحكم من محكمة الطعن :

٧١ - إن هذه الحالة من البداهة بحيث لاستأهل أن يطول المكث فيها ،

C.E. 29 janvier 1986. Rodia. Rec: p. 22. R.F.D. Ad. 1986. Concl: (١)
Dutheillet de lamothe.

C.E. 28 juin 1988. Ministre du budget c/ contamin. Rec. p. 957 (٢)

C.E 26 février 1982. Dme Marcante. Rec: p. 91 (٣)

اذا بالإلغاء ينعدم الالتزام بالتنفيذ ، ويثور طلب الغرامة التهديدية لاجبار على تنفيذه لامحل له لأنه يرد على مدعوم على نحو يقتضى رفضه^(١) .

وتطبيقاً لذلك رفض مجلس الدولة طلب الحكم بغرامة تهديدية لاجبار الإدارة على تنفيذ حكم الغى في الاستئناف . في دعوى تتلخص وقائعها في أن ذا الشأن اقام طعنا أمام المحكمة الإدارية في القرار الصادر بفصله ، وقضت المحكمة فعلاً بإلغاء هذا القرار ، فما كان من الإداره إلا اقامت طعنا عليه بالإستئناف ، قضى فيه بإلغاء الحكم . في هذه الأثناء تقدم الطاعن بطلب أمام مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لاجبار الإداره على تنفيذ حكم الإلغاء الصادر من محكمة أول درجة ، ولكن المجلس رفض الطلب تأسيساً على أنه لاحق للطاعن في أن يجر الإداره على تنفيذ حكم لا وجاهه لتنفيذ نظراً لانتهاء وجوده بحكم الإستئناف^(٢) .

وتكشف هذه الحالة عن اتجاه مجلس الدولة في التفرقة في أحكامه المتعلقة بطلبات الغرامة التهديدية بين الحكم برفض الطلب ، والحكم بألا محل له . إذ فيصل التفرقة على نحو مأيدو من أحكامه ، أن الحكم بألا محل لا يصدر إلا حالة تنفيذ الحكم فحسب . أما غير ذلك من الحالات يكون الحكم هو الرفض مالم تتوافق بالطبع حالة من حالات قوله . ولأن الحالة التي بين أيدينا لا تتصل بالتنفيذ ، وإنما هي حالة من حالات استحالة حدوثه باعتباره سيرد على مدعوم ، لذا كان حكم المجلس بشأنها هو الرفض لا الحكم بألا محل للطلب .

ثانياً : الاستحالة الواقعية للتنفيذ :

٧٢ - استحالة تنفيذ الحكم هنا ترجع إلى حدث أو واقعة خارجة عن

C.E. 27 novembre 1985. Ginder . Rec. p. 738.

(١)

C.E. 23 juin 1995. Khelifa. J.C.A. 1997. P. 30.

(٢)

C.E. 25 octobre 1995. Mme Plissonnier. J.C.A. 1997.

C.E. 3 juillet 1993 P 30 M Bertin J.C.A. 1997 P. 30.

نطاق الحكم . فهي بمثابة عارض يقطع الإتصال بين الحكم وبين تنفيذه ، أما أن يرجع إلى شخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه . والأولى لطبيعتها يمكن أن نطلق عليها الإستحالة الشخصية . والآخرى ذاتية مانتصف به يمكن أن تسمى بالإستحالة الظرفية .

(١) الإستحالة الشخصية :

٧٣ - تواجه تلك الحالة استحالة تنفيذ الحكم الراجعة أساساً إلى المحكوم لصالحه . وهذا ليس معناه أنه بفعله أحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل ، وإنما يعني أن ظروفها تتعلق به فأضفت إلى استحالة تنفيذ الحكم ^(١) . والمثل البارز في قضاء مجلس الدولة في هذا الشأن هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن المعاش ، فتنفيذ هذا الحكم يعد إجراء مستحيلاً ، مما يقتضي رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذه بإعادته إلى وظيفته ^(٢) .

ومن وجهة أخرى قضى مجلس الدولة برفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم لمحكمة باريس الإدارية الصادر بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي الوليس ، وذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ السن القانونية للتقاعد ، مما يبنيء أن إسناد تلك الوظائف إليه كمقتضى لتنفيذ حكم المحكمة الإدارية بعد إجراء مستحيلاً . مما يقتضي اعتبار طلبه بالحكم بالغرامة لحمل الإدارة على التنفيذ غير مقبول ^(٣) .

(٤) الإستحالة الظرفية :

٧٤ - قد يكون مرد تلك الإستحالة إلى ظروف غير عادية أجدر بالرعاية لا يكون أمام الإدارة مناص من ابئتها على تنفيذ الحكم . أو مرعها

GABOLDE (ch.):procedure des Tribunaux administratif et des cours administratives d'appel. Paris. Dalloz. 5^e edition. 1991. P. 410. (١)

C.E. 27 mars 1987. Mme Laulaney. R.D.P. 1987. P. 1388. (٢)

C.E. 6 mai 1988 Bellot. Rec: p. 884. G.P. 1988. P. 148. (٣)

سبب أجيبي لم تستطع دفعه حال بيتها وبين تنفيذه . او يعلق لامر حكم وقف تنفيذ قرار بلغ تنفيذه منتهاء

اما عن استحالة التنفيذ لتهيده للنظام العام : فالقضاء مستقر على أنه حين يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يندر تداركه كحدث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام ، أو تهديد للنظام ، فيرجح حالتـ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ^(١) . وهذا يكون من اثره استحالة التنفيذ ، ورفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة عليه ^(٢) . كما قضى مجلس الدولة بعدم قبول طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين

(١) المحكمة الإدارية العليا : ٢٣ ديسمبر ١٩٦١ الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ القضائية . الموسوعة الإدارية الحديثة . الطبعة الأولى ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .
الجزء الرابع عشر . ص : ٤٩٣ .
المحكمة الإدارية العليا : ١٠ يناير ١٩٥٩ . الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ القضائية .
مجموعة السنة الرابعة . ص : ٥٣٣ .

(٢) وإذا كان عدم التنفيذ هنا لتلك الظروف يلزم الإدارة بتعويض المحكوم لصالحه على أساس المخاطر لا الخطأ باعتبار أنها لم ترتكب خطأ ، إذ هي مدفوعة إلى عدم التنفيذ بحكم الظروف القاهرة التي تقضي بها إليه مما ينفي عن تصرفها شأنية الخطأ ، نقول إذا كان ذلك كذلك فإن جانبا من الفقهاء يرى أن التعويض هنا لا يقتصر على أساس المخاطر ، وإنما على أساس الخطأ ولكنه على نحو ما يقول ... خطأ من نوع خاص . وذلك لأن الالتزام الإداري بتنفيذ الأحكام القضائية هو التزام يسمى على اعتبارات الصالح العام لكونه هو في ذاته يعد تعبيرا على الصالح العام . وبالتالي فإن واجب الإدارة الأول هو تنفيذ الأحكام ، وعدم تنفيذها على أي نحو يمثل ركن الخطأ الموجب للتعويض بتوافر عناصره الأخرى ، فإذا ما أصدرت الإدارة قراراها بهدف تعرية حجية الشيء المضطـ به تحت أي اعتبار فإن الخطأ يستعمل ويزداد جسامـة .
حمدى ياسين عاكـشـة : الأحكـام الإـدارـية فـي قـضاـء مـجلسـ الدـولـهـ المرـجـعـ السـابـقـ . ص ١٠ .

على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم نظراً لما يمتهن وجوهه بفرنسا من تهديد للنظام العام^(١).

أما عن الاستحالة التي لا تعزى إلى خطأ الإدارة ، وإنما إلى سبب أجنبي جرى رغم تحوطها بشكل استحال معه تنفيذ مقتضى الحكم^(٢) . ولو شئنا مثلاً على ذلك نمثل بفقد الإدارة لبعض الوثائق الإدارية قضى حكم المحكمة الإدارية بالغاء قرار الإمتياز عن تسليمها إلى ذى الشأن ، ولكن لم تستطع الإدارة تنفيذ هذا الحكم لأن الوثائق المطلوبة فقدت رغم ثبوت اتخاذها لكافحة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك ، وإذا كان المحكوم لصالحه قد طلب الحكم بغرامة تهديدية ضدّها لإجبارها على تسليميه الوثائق المطلوبة تنفيذاً لحكم الإلغاء ، فإن مجلس الدولة رفض الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على أن تقدم لصاحب الشأن الوثائق المفقودة لاستحالة حدوثه^(٣) .

وأخيراً في بعض الحالات يمكن أن يكون سبب استحالة التنفيذ تماماً واقعياً ، ويحدث هذا على وجه الخصوص في حالة طلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرار إداري ، ويكون هذا الأخير من ناحية الواقع قد نفذ فعلاً . كأن يطلب ذو الشأن من مجلس الدولة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء عقار معين ، ولكن تبين أن أعمال البناء قد انتهت وتم تشييد المبني تماماً^(٤) . في هذه الحالة يرد الوقف على معدوم ، إذ بتمام الأعمال المرخص بإقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم الوقف ويكون طلب الغرامة التهديدية مرفوضاً بالتبعية^(٥) .

C.E. 15 janvier 1996, Guedili et autres. Rec: p. 1112.

(١)

C.E. 25 novembre 1988. Coz. R.D. Ad. 1989. No:1.

(٢)

C.E. 24 janvier 1993. Dubois. J.C.A. 1997. P. 31.

(٣)

C.E. 29 décembre 1993. M.Pennelle. J.C.A. 1997. P. 31

(٤)

C.E. 19 février 1996. Mme: Goyon. J.C.A. 1997. P. 31.

(٥)

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإداري

تمهيد وتقسيم :

٧٥ - أن ثمة حالات للإخلال بالتنفيذ ، تعكس شروط إحداث أثره في الحكم بالغراة التهديدية . تأخذ حيناً شكل الامتناع الإرادي عن التنفيذ ، سواء تمثل هذا الامتناع في قرار صريح صدر حاملاً مضمونه ، أو أدرك من طول صمت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء ينم عن رغبتها في التنفيذ ، أو من اتخاذها موقف يدل دلالة واضحة لتعارضه مع منطقوق الحكم برفضها للتنفيذ ، مما يمثل قراراً ضمنياً بالإمتناع عنه أيضاً^(١) . وينجلى حيناً آخر في الإهمال في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للحكم . هي هنا لا تذكر للحكم ، ولا تجده أو تتبعه على تنفيذه ، وإنما على العكس تقوم راغبة في إجرائه ، ولكن الخطى التي تسلكها في شأنه ، والسبيل التي تتبعها ، تؤكد أنها لن تنفذ على النحو المقصني قانوناً . إذ تجريه تارة ناقصاً أو جزئياً ، وشرط لصحته أن يكون كاملاً ، أو تلعب تارة أخرى على حبائل المهل والتسويف فتأتيه بعد حين متاخرأ ، وشرط لسلامته أن يتم خلال مدة معقولة .

إن في إطار هاتين الحالتين تتعدد صور الإخلال بالتنفيذ ، وتتنوع أشكاله ، ويتوارد توافر شروط لتكون جميعاً مناطاً للحكم بالغراة التهديدية ،

(١) في حكم ظاهر الدلالة على ما أوردناه بالمتن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ... وقد استقر القضاء الإداري منذ إنشائه على أن امتناع المحكوم ضده الإرادي العمدى عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قراراً صريحاً أو ضمنياً بالإمتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب الغائه ووقف تنفيذه ، كما يجوز طلب التعويض عنه ، فهي أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده على التنفيذ .

- المحكمة الإدارية العليا : ٢٥ مارس ١٩٨٩ . الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥

القضائية . مجموعة السنة الرابعة والثلاثين . الجزء الثاني . ص : ٧٨٦ .

- المحكمة الإدارية العليا : ٢٦ مارس ١٩٨٨ . الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١

القضائية . مجموعة السمه الثالثة والثلاثين . انجزء الثاني . ص . ١٢١١

ورغبة في أن نجمع شتاتها بشكل يمكن من يسر البحث فيها ، فإنه يمكن حصرها تحت هاتين الحالتين : الإمتاع الإرادي عن التنفيذ ، والتنفيذ المعيوب للحكم .

الفرع الأول

الإمتاع الإرادي عن تنفيذ الحكم الإداري

تمهيد :

٧٦ - لا يعني الإمتاع الإرادي عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ الحكم ، وإنما هو يعكس اصراراً وتصميماً على عدم تنفيذه . وهذا القصد الآثم يضم تصرفها بعدم المشروعية لامحالة ، ولا يدرك عنها الجزاء التذرع بأنها قد استهدفت بالإمتاع المقصود تحقيق مصلحة عامة ، أو على الأقل لم تكن مدفوعة بشأنه بداعي شخصية توقع بها في حومة مخالفة القانون . فذاك الزعم لا يمكن أن يكون مسوغاً لعدم تنفيذ الحكم ، أو مبرراً لها لأن تهاهك ماله من جدية . بل وعلى فرض صحته ، فإنه يمكن دفعه بأن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيلاً للتخل من حجية الأحكام ، كما لا يمكن تحقيق المصالح باتباع السبل غير المشروعة ، إذ أن نيل الغاية لا يبرر مطلقاً عدم مشروعية الوسيلة ^(١) .

ومهما يكن من أمر تلك المسألة ، فإن للإمتاع المقصود عن التنفيذ صورتين ، فيصل التفرقة بينهما طريقة التعبير عنه : الإمتاع الصريح ، والإمتاع الضمني بتنوع مظاهره . لنرى نطاق وأثر كل منها على الحكم بالغرة .

(١) محكمة القضاء الإداري : ٣٠ مايو ١٩٥٢ . الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ٥ القضائية . مجموعة السنة السادسة . ص : ٩٠٥ .

محكمة القضاء الإداري : ٢٩ يونيو ١٩٥٠ . الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣ القضائية . مجموعة السنة الرابعة . ص : ٩٥٦ .

أولاً : الإمتاع الصريح عن التنفيذ

٧٧ - يتجسد امتاع الإدراة هـ في صدور فرر صريح يحمل رفض تنفيذ الحكم . ولووضح دلالة هذا القرار على معناه ، تمثل تلك الحالة الجرم المشهود الذي تترافق الإدراة في نطاق تنفيذ الأحكام الإدارية فهي لاتدع مجالاً للشك في عصيانها للحكم ، ومجاهرتها بالخروج عليه . ولذا نادراً ما تلجأ الإدراة إلى ذلك السبيل لتعبر عن ارادتها في عدم التنفيذ ، لاسيما بعد صدور قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ بشأن الغرامات التهديدية ، وما استتبعه ذلك من صدور أوامر رئيس الوزراء إلى جميع الجهات الإدارية من خلال أعضاء حكومته ، بضرورة احترام أحكام القاضي الإداري والعمل على تنفيذهـا بشكل فعال وسريع ^(١) .

ولكن رغم ندرة الحالـات التي جرت تطبيقـاً لتلك الحالة ، ومانجم عنها من قلة الأحكـام في شأنـها ، يمكن القول بأنـ هناك عدداً من الشروط تستلزم النظر من خلال منطوقـها ، تعكس نظامـ انتـطبقـها ، وتبيـن عن آلـية اعـمالـها ، لازم توافـرـها حتى يترتبـ على القصدـ أثـره ويـستوجـبـ الحكمـ بالـغرـامةـ هيـ :

(١) لا تـوجـدـ قـوـةـ قـاـهـرـةـ أوـ حدـثـ فـجـائـيـ يـفـضـىـ إـلـىـ إـمـتـاعـ عنـ التـنـفـيـذـ :

٧٨ - لـئـنـ كانـ الرـأـيـ الغـالـبـ علىـ أنـ القـوـةـ القـاـهـرـةـ وـالـحـدـثـ الـفـجـائـيـ شيئاً واحدـاً ^(٢) ، فإنـ هذاـ المعـنىـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ كـلـ ظـرفـ اـسـتـثنـائـيـ شـاذـ يـنـصـفـ منـ حيثـ مـصـدـرـهـ بـأنـهـ مـنـ فـعـلـ الطـبـيـعـةـ أوـ خـطاـ إـنسـانـيـ . وـيـتـمـيزـ مـنـ نـاحـيـةـ طـبـيـعـتـهـ بـعـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـوـقـعـهـ ، وـعـدـ الـإـسـنـاطـاعـةـ حـالـ وـقـوعـهـ عـلـىـ دـفعـهـ . وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـحـدـثـ يـسـتـقـرـ كـأـصـلـ عـامـ عـلـىـ نـظـرـيـةـ الـضـرـورـةـ القـاسـمـ المـشـارـكـ لـكـلـ ظـرفـ اـسـتـثنـائـيـ يـفـضـىـ إـلـىـ تـحـلـلـ الإـدـارـةـ مـنـ التـزـامـهـاـ يـتـفـيـذـ الأـحـكـامـ . وـيـبـرـ صـرـاحـةـ اـمـتـاعـهـاـ عـنـ اـجـرـائـهـ ، فـإـنـهـ يـسـتـقـرـ فـيـ تـرـتـيبـ هـذـاـ الـأـثـرـ عـلـىـ

(١) J.C P 1988 - 3 - 2008

(٢) أـدـ. توفـيقـ فـرجـ : درـوسـ فـيـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـلتـزـامـ اـسـكـنـدـرـيـةـ مـؤـسـسـةـ التـقاـفـةـ الـجـامـعـيـةـ ١٩٨٠ـ الـجـزـءـ الـأـوـرـ (ـمـصـادـرـ الـلتـزـامـ)ـ صـ ٢٨٤ـ ٢٨٥ـ

قانون الغرامة التهديدية ذاته . فالمادة الرابعة منه تحول دون تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها اذا ثبت للقاضى أن عدم تنفيذ الحكم كان راجعا إلى قوءة فاھرة أو حدث فجائى ، بما مفاده أن هذا الحدث لا يحول دون تصریح الإدارة بامتناعها عن التنفيذ ^(١) . ولعل هذا ما يدل عليه المفوض Pauté فى تقريره القيم فى قضية السيدة Menneret أن قانون الغرامة قد أعطى لمجلس الدولة امكانية الغاء الغرامة التهديدية حال تصفيتها ، إذا تحقق لديه توافر ظرف غير عادى أو ضرورة أفضت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر فى مواجهتها ^(٢) . ذلك أنه بوقوع هذا الحدث ينتفى عن امتناع الإداره ركن القصد ، وتخلى معه الإرادة الوعائية التي تبصر من خلالها حقيقة ماتقدم عليه من تصرف ، ويسوقها الظرف غير العادى ، ويدفعها دفعا إلى حومة انتهائك الحجية . ولعل هذا ما عبرت عنه محكمة القضاء الإداري في أوليات أحكامها بقولها يشترط الا يكون للإمتاع أو للتأخير في التنفيذ ما يبرره من قوءة فاھرة كوفاة رئيس الجمهورية التي تؤدى إلى تعطيل صدور القرار الجمهورى اللازم لتنفيذ الحكم ^(٣) .

(٤) الا يكون قد حدث تغير في المركز القانوني أو الواقعى للمحكوم لصالحه:
 ٧٩ - يحدث في بعض الحالات لاسيما في منازعات الأجانب أن يحدث تغير في مركز الطاعن في الفترة البنية من إقامة طعنه إلى صدور الحكم أو تلك اللاحقة له والسابقة على التنفيذ ، ففضى إلى إعاقة الإداره صراحة عن إجرائه ^(٤) . والحق أن القضاء هنا هو الذي يبرر للإداره هذا الإمتاع حين

BON (P.) : un progrés de L'Etat de droit : la loi du 16 juillet 1980 (١)
 relative aux astreintes en matière administrative et à L'exécution des
 jugements par la puissance publique . R.D.P. 1981. P. 5.

PAUT (J.M) : Conclusions sur C.E 17 mai 1985 – Mme Menneret. (٢)
 R.F.D. Ad. 1985. P.482.

(٣) محكمة القضاء الإداري : ٩ ابريل ١٩٧٣ . الدعويان رقم ١٠٣ ، ١٤١٩ لسنة ٢٥ القضائية . مجموعة السنة السابعة والعشرون . ص : ٢١٢
 Rapport public 1996 sur le principe d'égalité. E.D.C.E. No == (٤)

إجرائه^(١). والحق أن القضاء هنا هو الذى يبرر ثلاثة هذه الأمثلة - اع حير يقر حكمه كما فعلت محكمة باريس الإدارية حاز العد قرار مذى ٢٠ بوليس باريس بطرد الطاعن واقتياده إلى الحدود . فـ وجهت أمرًا إلى الإدارة بتسليمه ترخيص الإقامة كأثر لإلغاء القرار بشرط ألا يكون قد وقع منه ما يبيس صدور قرار الطرد وحكم الإلغاء ما يستوجب الرفض صراحة^(٢) . كما قضى بأن حكم الغاء قرار رفض تسليم أحد المجرمين بناء على طلب أحد الدول الأجنبية أن لا يحضر على الإدارة رفض التسليم مرة أخرى إذا حدث تغيير في الظروف القانونية أو الواقعية تقتضي الرفض صراحة^(٣) . ولقد عرضنا في شأن ذلك العديد من الأمثلة مما لأنعن الحاجة معه للإشتهراد بها مرة أخرى .

(٣) ألا تكون الإدارة قد بدأت التنفيذ قبل الحكم بالغرامة :

٨٠ - لاتحرى على الإدارة إذا امتنعت صراحة عن التنفيذ ، ثم عدلت عن ذلك واتخذت الخطوات الازمة لحدها بعد تقديم المحكوم لصالحه بطلب الحكم بغرامة تهديدية لحملها عليه . فهذا العدول يشفع لها في الا تخضع للتهديد المالي^(٤) . ولا يتطلب مجلس الدولة تمام التنفيذ حتى لا يؤتى الإمتاع أثره في الحكم بالغرامة . وإنما يكتفى أن يتخذ من الإجراءات ما يعكس رغبتها الجادة في التنفيذ^(٥) ، ويخضع تقدير مدى جديتها لقاضي الغرامة . وهذا يعكس نظره مجلس الدولة للغرامة التهديدية بأنها ليست جزاء عن حرق حدث لازم

== 48. P. 352.

TA. Paris 10 novembre 1995. Goumeziane. R.F.D. Ad 1996. P. (٢)
352.

C.E 4 juillet 1997 Leveau. Rec. p. 282.

C.E. 4 juillet 1997. Epoux Bourojek. Rec: p. 278.

C.E. 29 juillet 1994. Saniman. Rec: p. 367. (٣)

C.E. 15 novembre 1985 proust. R.D.P 1986. P 1185. (٤)

C.E 13 juin 1984 Association S.O.S Defense: Lombard R.D.P.
1985 Note Drago

C E 10 février 1984 Mlle Singer Rec p 712 (٥)

يُفْعَلُهُ نَمْجُور . حَدْوَثَهُ ، وَبِمَا هُى سَبِيلُ لِنَحْقِيقِ غَيْرِهِ مِنْ تَبَدُّلٍ : لَا تَزَّ تَحْفِعُهُهَا
 فَلَا حَاجَةٌ لِلْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهَا . وَلَذِكَ اعْتَبَرَ مَجْلِسُ الدُّولَةِ مُجَرَّدًا اتِّخَادَ جَامِعَةِ رَنِ
 اجْرَاءَاتٍ تُوفِيرُ الْمَعَامِنَ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ الإِدارِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ لِلطَّاعُونَ بِمَثَابَةِ تَفْعِيلِ حَكْمِ
 مَحْكَمَةِ رَنِ الإِدارِيَّةِ بِإِلْغَاءِ رُفْضِ رَئِيسِ الجَامِعَةِ ذَلِكَ ، وَعَدُولًا عَنِ امْتِنَاعِهِ
 عَنِ تَفْعِيلِ هَذَا الْحَكْمِ يَسْتَوْجِبُ رُفْضُ الْحَكْمِ بِالْغَرَامَةِ التَّهْبِيدِيَّةِ ضِدِّ الجَامِعَةِ (١) .
 بَلْ يَكْفِي فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مُجَرَّدًا أَنْ تَعْلَمَ الإِدَارَةُ عَنِ نِيَّتِهَا فِي التَّفْعِيلِ شَرِيطَةً
 أَنْ تَتَّخِذْ مَوْقِفًا لِهِ دَلَالَتِهِ الْواضِحةِ عَلَى ذَلِكَ . أَلْغَتْ مَحْكَمَةُ Saint-Denis de la Réunion
 الإِدارِيَّةُ قَرَارًا لِعَدْدَةِ سَيِّدَاتٍ Céline Marie de la Réunion - Saint -
 بِفَصْلِ الْإِدَارِيَّةِ قَرَارًا لِعَدْدَةِ سَيِّدَاتٍ Céline Marie de la Réunion -
 الْحَكْمِ ، مَا اضْطَرَّهَا إِلَى طَلَبِ الْحَكْمِ بِالْغَرَامَةِ التَّهْبِيدِيَّةِ لِإِجْبَارِهِ عَلَى التَّفْعِيلِ ،
 وَعَلَى اثْرِ ذَلِكَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا خَطَابًا يَطْلُبُ حُضُورَهَا إِلَى مَقْرَبِ الْعَدْدِيَّةِ لِاتِّخَادِ
 اجْرَاءَاتٍ إِعَادَتِهَا إِلَى ذَاتِهِ وَظِيفَتِهَا ، غَيْرُ أَنَّهَا لَمْ تَكْتُرُ بِذَلِكَ ، مَا دَعَا
 مَجْلِسَ الدُّولَةِ إِلَى رُفْضِ طَلَبِهَا مُعْلِنًا أَنَّهُ مِنْ خَلَالِ تَلَقُّبِ الظَّرُوفِ تَبَيَّنَ أَنِّي إِرَادَةُ
 الْإِقْلِيمِ كَانَتْ وَاضِحةً فِي تَفْعِيلِ الْحَكْمِ مَا لَا يَكُونُ مَعَهُ مَحْلٌ لِتَقْبُولِ طَلَبِ الْحَكْمِ
 بِالْغَرَامَةِ التَّهْبِيدِيَّةِ ضِدِّهِ (٢) .

وَالْحَقُّ أَنَا لَا نَؤْيدُ مَذْهَبَ مَجْلِسِ الدُّولَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، إِذْ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ
 اعْلَانِ الرِّغْبَةِ فِي التَّفْعِيلِ يَتَحْقِقُ التَّفْعِيلُ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِزَاماً أَنْ يَنْتَظِرَ إِثْبَاتِ حَسْنِ
 النَّوَايَا بِإِجْرَاءِ التَّفْعِيلِ فَعَلَا ، أَوْ اتِّخَادِ خطُوطَ اِيجَابِيَّةٍ فِي شَأنِهِ ، لِتَبُوتَ صَدْقَ
 رِغْبَةِ الإِدَارَةِ مِنْ عَدْمِهِ ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ إِظْهَارُ الرِّغْبَةِ فِي التَّفْعِيلِ حِيلَةً تَنْقَادِيَّ بِهَا
 الْحَكْمِ بِالْغَرَامَةِ التَّهْبِيدِيَّةِ عَلَيْهَا ، تَعُودُ بَعْدُهَا لِتَمَاطِلِ فِي التَّفْعِيلِ أَوْ تَعْلَمُ الْإِمْتِنَاعَ
 صَرَاحَةً مِنْ جَدِيدِهِ . وَهَذَا عَلَى خَلَافِ الْوَضْعِ بِشَأنِ اتِّخَادِ الخطُوطَ
 الإِيجَابِيَّةِ لِإِجْرَائِهِ ، إِذْ يَتَجاوزُ الْأَمْرُ بِصَدِّهَا مُجَرَّدَ اعْلَانِ حَسْنِ النَّوَايَا ،
 لِيَنْتَقِلَ إِلَى حِيزِ التَّفْعِيلِ الْفَعْلِيِّ بِبَدْءِ اجْرَاءَهُ الْقَانُونِيَّةِ . مَثَلُ ذَلِكَ مَا قَضَتْ بِهِ

(١) C.E. 31 octobre 1984, Melki. R.D.P. 1985. Note: Drago.

(٢) C.E. 8 avril 1994. Mme Céline Balazi J.C. A. 1997 P 32

C.E. 28 mai 1986. Sté Notre-Dame des Fleurs. Rec P 151

محكمة Clermont الإدارية التي ألغت قراراً لإحدى اللجان النقابية لأحد أقسام الإقليم ببيع قطعة أرض تابعة له ، ولكن المجلس البلدي لم يعبأ بالحكم ، وأعلن رفضه الإنصياع له بتصديقه على قرار البيع . وعلى اثر تقديم طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد الإقليم لإجباره على التنفيذ ، عدل المجلس البلدي وبدأ في اتخاذ إجراءات ودية مع المشتري لم تفلح ، فاضطر إلى اتخاذ الإجراءات القضائية برفع دعوى مدنية أمام محكمة Riom الإبتدائية للفصل في الغاء البيع، واتخاذ هذه الإجراءات يقطع بأن التنفيذ تدعى مرحلة النوايا ودخل في طوره الفعلي . وهذا دفع مجلس الدولة إلى رفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإقليم^(١) .

ثانياً : الإمتاع الضمني عن التنفيذ :

٨١ - قد تواجه الإدارة تنفيذ الحكم بالصمت ، تلوذ به حيناً بشكل يتأكد منه رفضها القيام به ، وقد تجابهه بقرار أو إجراء مضاد يشف عن رغبتها المعتمدة في عدم اجرائه . في كلتا الحالتين يتجسد امتاعها الضمني عنه .

(١) الإمتاع الضمني بتجاهل الحكم :

٨٢ - حال أن تواجه الإدارة الحكم بالسكتوت أو الصمت لمدة أربعة أشهر ، فإن هذا يمثل قراراً ضمنياً بالإمتاع عن التنفيذ ، يستلزم مواجهته بأمررين : إقامة دعوى بإلغاء هذا القرار خلال شهرين من اعلانه ، وطلب الحكم بغرامة تهديدية للإجبار على التنفيذ . فإذا مضت هذه المدة دون أن يقيم المحكوم لصالحه دعوى الإلغاء فإن هذا معناه أن قرار الرفض يصير نهائياً مما لا يعطيه الحق في تقديم طلب الحكم بالغرامة ، على اعتبار أن نهاية الرفض تحول دون قبوله . وتلك مسألة سندود إليها لاحقاً . والحق أن لمواد الإدارات بالصمت ، وارتكانها إلى السكتوت في مواجهة الحكم بعد أشهر أسلحتها في مقاومة التنفيذ . إذ في الغالب تجد فيه وسيلة آمنة من لوم الرأي العام . ولعل ما يؤكد ذلك أن غالبية حالات الإمتاع الإداري عن التنفيذ تعد من هذا القبيل .

بل إن أول حكم لمجلس الدولة قضى فيه بغرامة تهديدية كان في شأن امتياز المجلس البلدي لإقليم Maisounais - sur Tirdoire صمتا عن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم محكمة ليموج الإدارية بإلغاء قراره الذي رخص للعمدة باتخاذ مايلزم نحو عدم تسجيل اسم السيد سيمون على النصب التذكاري للإقليم بشأن أولئك الذين ماتوا من أجل فرنسا . وقد ظل المجلس البلدي صامتا لم يتخذ أى إجراء لتنفيذ هذا الحكم، وتسجيل اسم السيد سيمون باعتباره (مات من أجل فرنسا) مما اضطر مجلس الدولة بناء على طلب ابنته إلى الحكم بغرامة تهديدية ٢٠٠ فرنك يوميا إذا لم يتم تنفيذ حكم محكمة ليموج الإدارية خلال شهرين من اعلن المجلس البلدي بهذا الحكم وحتى تاريخ تنفيذه ^(١) . مرة أخرى يمتنع إقليم Guadeloupe صمتا عن تنفيذ حكم محكمة Basse-Terre بـ بالإلغاء قرار مدير الإقليم بفصل رئيس الشؤون الاقتصادية والمالية والميزانية للإقليم . وقد اعتبر مجلس الدولة أن عدم اتخاذ الإجراءات التي تقاضيه تنفيذ الحكم بإعادة المحكوم له إلى ذات وظيفته أو أخرى معادلة لها مع تسوية حالته امتيازا عن تنفيذ الحكم يستوجب الحكم بغرامة تهديدية ١٥٠٠ فرنك يوميا إذا لم يتخذ هذه الإجراءات خلال ثلاثة أشهر من اعلن هذا الحكم على أن يبدأ سريانها من اليوم الأول للشهر الرابع وتستمر حتى تمام التنفيذ ^(٢) . ومرة ثالثة في ٥ مارس ١٩٨٦ الغت محكمة بواتييه الإدارية قرارا للعمدة بفصل السيدة Bechet من عملها ، وعقب صدور الحكم اجتمع المجلس البلدي ، ولكنه لم يتعرض من قريب أو بعيد لهذا الحكم ، واستمر المجلس معرضا عنه لمدة طويلة اضطرت معها المحكوم لها بالتقىم بطلب إلى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لإلزام ادارة الإقليم بالتنفيذ . وأمام تلك الظروف قضى المجلس بالفعل بغرامة تهديدية ٣٠٠ فرنك يوميا ضد الإقليم إذا لم يتم تنفيذ حكم الغاء الفصل خلال شهرين من اعلن هذا الحكم تبدأ من اليوم الأول من الشهر الثالث

C.E 17 mai 1985. Mme Menneret Rec. p. 149. Concl. Pauti. D ^(١)

1985. P 583- note: Auby

C.E 17 janvier 1997 M. jankly. J.C.A. 1997 P 38 ^(٢)

وحتى التنفيذ^(١). كذلك قضت محكمة روان الإدارية بإلغاء قرار ضمنى لعمدة Vernon برفض طلب السيد Gourdain باتخاذ الأعمال الازمة لسهولة الإنقال على أحد الطرق العامة التابعة للإقليم والمؤدية إلى قطعة ارض يملكها، غير أن العمدة لم يعبأ بهذا الحكم ، مما اضطر المحكوم له إلى الالتجاء إلى مجلس الدولة بطلب الحكم عليه بالتهديد المالى لحمله على التنفيذ ، وقبل المجلس هذا الطلب معللا ذلك بأنه إذا كان يناظر بالعمدة بصفته سلطة عامة بالحفاظ على المال العام للإقليم ، أن يتخذ من الإجراءات الضرورية ما يكفل حرية التنقل على الطرق الإقليمية . ونظرا لأنه لم يتتخذ حتى تاريخ هذا الحكم أى اجراء يستلزمه أداء هذه المهمة ، ويقتضيه تنفيذ حكم محكمة روان الإدارية . فإن هذا يعد مبررا كافيا للحكم على الإقليم بغرامة تهديدية ١٠٠٠ فرنك يوميا إذا لم يتم التنفيذ خلال شهرين من اعلن هذا الحكم^(٢) هذا إلى أن امتناع وزير الزراعة عن إصدار القرارات اللائحية الازمة لتنفيذ قانون ١١ يناير ١٩٨٤ بشأن الوظيفة العامة في نطاق وزارته تنفيذا للحكم الصادر بإلغاء هذا القرار الضمنى ، أفضى بمجلس الدولة إلى الحكم على الدولة بغرامة ألف فرنك إذا لم تنفذ حكم الإلغاء وتتتخذ الإجراءات اللائحية خلال ستة أشهر من اعلن هذا الحكم^(٣).

ولئن كانت الأمثلة على ذلك عديدة ، مما لا يخرج بمدلوله عما ذكرنا ، فإن ما يجمع بينها أمران : أن رفض التنفيذ واضح جلى إن لم يكن بصريح الإجراء ، فبدلة الحال . وأنه ممتد لا يقطع امتداده إلا تدخل مجلس الدولة بالحكم بالتهديد المالى بما مفاده أنه لو لا هذا الإجراء لاستمرت ممانعة الإدارة

C.E 15 avril 1988. Mme. Bechet. Rec: p. 884. (١)

C.E 10 janvier 1996. M.Gourdain. J.C.A. 1997. P. 38. (٢)

C.E 15 octobre 1986. Mme. Leroux. Rec: p. 231. R.F.D. Ad. 1987

P. 240. Note: Morand. Deviller.

C.E 11mars 1994. M.Soulat. Rec: p. 115. A.J. 1994. P. 388 concl: (٣)
Denis - linton

إلى اجز غير معنوم^(١).

(٢) الإمتاع الضمني بطريق القرار المضاد للحكم :

٨٣ - يمثل هذا الطريق تعارضاً بين منطوق الحكم ومضمون القرار الذي تواجه به الإدارة تنفيذه . كأن يصدر حكم بإلغاء فصل موظف ، ونظراً لأن تنفيذ هذا الحكم يقتضى إعادته إلى وظيفته ، وهي لاترغب في ذلك ، فتعمد إلى الغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه ، أو تلغى المحكمة قرارها برفض منح الطاعن ترخيص اقامة ، فتواجهه هذا الإلغاء بإصدار قرار آخر بطرده من البلاد . وحتى يحدث الإمتاع عن التنفيذ أثره في الحكم بالغرامة فإنه يجب ألا يكون هناك عذر من ضرورة أو تعبير في مركز الطاعن قد اضطر الإدارة إلى اتخاذ هذا الموقف ، وإنما يلزم أن تكون مدفوعة إليه برغبة في تحدي أمر القضاء ، وامتناع دون وجه حق عن التنفيذ . ولعل هذا مادفع مجلس الدولة إلى القول بأن القرار الصادر بإلغاء وظيفة للتخلص من شاغلها بعد الغاء قرار فصله ، لايمكن أن يعفي الإدارة من تنفيذ حكم الإلغاء ، واتخاذ مايلزم لإعادة الموظف المفصل إلى وظيفته مع تسوية حالته ابتداء من تاريخ صدور قرار الفصل ، وأن القرار الذي أرسلته الإدارة إلى الموظف بأنه لايمكن إعادةه إلى وظيفته ، نظراً لإلغانها بمقتضى قرار المجلس البلدي يعتبر مشوباً بعيوب الإنحراف بالسلطة^(٢) . وهذا بدوره ينهض بمبرراً لطلب الحكم بغarama تهديدية لحمل الإدارة على تنفيذه^(٣) . وتليلاً على ذلك ألغى مجلس الدولة قرار وزير التعليم المتضمن قائمة بأولئك الكفاه الذين وقع عليهم الاختيار

HUBAC (S) et SCHOETT (J.E): chronique générale de (١) jurisprudence administrative française. A.J. 1985. P. 401.

C.E 29 juillet 1994. M. Stradella et autre. J.C.A. 1995. P. 2. (٢)

C.E 4 novembre 1994. Mme Leportier. J.C.P. 1995 – 2 – 22588. (٣)

C.E 15 decembre 1993. Mme Bastien. Rec: p. 972.

C.E 14 janvier 1987. Mme Loucoin. Rec. p 5

لشغل الوظائف الإستشارية بالإدارات المدرسية والجامعة ، نظراً لأن القرار استبعد الطاعن بطريقة تحكمية رغم ما يميز به من كفاءة وخبرة فائقة وقد كان تنفيذ هذا الحكم يقتضي اصدار قرار جديد بإعداد قائمة أخرى يدرج فيها اسم المحكوم لصالحه . غير أن عدم رغبة الإدارة في الإستعانة به ، أفضت إلى تجاهلها هذا الحكم ، وأعدت بالفعل قائمة جديدة للعمل بها من أغسطس ١٩٩٥ . ولكنها لم تتضمن اسم المحكوم له أيضاً . اعتبر مجلس الدولة هذا امتناعاً ضمنياً عن تنفيذ الحكم أفضى إلى أن يقضى مجلس الدولة ، وبناء على طلب المحكوم له ، بغرامة تهديدية ٥٠٠ دينار يومياً ضد الدولة حتى يتم تنفيذ هذا الحكم ^(١) .

الفرع الثاني

التنفيذ المعيب للحكم الإداري

تمهيد :

٨٤ - تختلف تلك الحالة عن السابقة عليها في أن الإدارة لا تمتلك عن التنفيذ ، ولا تذكر له ، وإنما على العكس تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم موضع التطبيق العملي . غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيناً لا يتحقق وما ينبغي أن يكون عليه التنفيذ المقتصى قانوناً . فإذا كان هذا الأخير يتوجب أن يتم كاملاً ، فإنها تخالف ذلك وتؤديه ناقصاً أو جزئياً ، وإن كان يستلزم أن يجري في مدة معقولة ، فإنها تخرج في القيام به عن حدود المعقولة الزمانية ، وتأتيه متأخراً بشكل إن لم تضيع معه الفائدة المرجوة منه ، فإنه على الأقل يوهن من أثره .

ومن هنا إذا كانت الإدارة في الحالة السابقة قد أخلت بالتزامها بالتنفيذ ،

فإنها في تلك الحالة قد تقاعست عن أداء التزامها بالتنفيذ الحسن ، أي التنفيذ الكامل المبjour .

أولاً : التنفيذالجزئي للحكم :

٨٥ - لاتعدى مهمة الإدارة تنفيذ الحكم بالشكل الذي صدر عليه ، إذ يحق لها أن تخضع ما قضى به لتقديرها ، أو تفتت بمشيئتها مضمونه ، فتختار بمحضها ما يناسبها منه ، فتجرى تنفيذه ، وترك الآخر إعراضًا فلا تعمل مقتضاه . وإنما لابد أن تمتثل له كاملاً مضموناً وأسباباً جوهريّة ولا عد ذلك منها افتئاناً على حجية مالم تنفذ منه ، وإنكاراً لما رفضت تنفيذه مما قضى به . وهذا لا شك يعني تدخلًا في أخص شؤون القضاء ، وبغيًا على مبدأ فصل السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل القضاء أو تعطيل أحكامه (١) .

ويأخذ التنفيذالجزئي المذكور في قضايا الغرامة التهديدية أشكالاً ثلاثة :

(١) التنفيذ الناقص للحكم :

٨٦ - يقوم التنفيذ الناقص مقام عدم التنفيذ من حيث أثره في الحكم بالغرامة التهديدية . إذ يحكم بها القاضي لإكراه الإدارة على تنفيذ ماتبقي من الحكم ، لأن هذا الأخير يعكس رفض الإدارة لتنفيذ ، ويعني امتناعها الصریع عنه ، فتسري بشأنه ذات أحكام الامتناع عن التنفيذ سالفه البيان . ولذا قضى مجلس الدولة بغرامة تهدیدية ٣٠٠ فرنك يومياً على الإدارة حتى تمتثل وتنفذ الحكم كاملاً . فقد قضى بإلغاء قرارها بفصل موظفة متربة بإحدى المستشفيات وإحالتها إليها لتصفية التعويض المستحق لها عن الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل وحتى استلامها العمل فعلاً تنفيذاً لحكم الغاء الفصل . وبالفعل أعادتها إلى عملها ، ولكنها قدرت التعويض المستحق لها عن فترة غير تلك التي يقتضيها تنفيذ الحكم . إذ حددت تلك المدة بالفترة البنينية من تاريخ صدور قرار

الفصل حتى حكم مجلس الدولة بـإلغاء هذا القرار لا إلى وقت تسلم العمل فعلاً .
اعتبر مجلس الدولة هذا تنفيذا جزئيا لحكم الإلغاء يستوجب الحكم بالغرامة لإجبارها على استكمال التنفيذ ، بأداء التعويض عن الفترة المتبقية : من صدور حكم الإلغاء وحتى إعادة الموظفة فعليا إلى ذات عملها ^(١) .

أجازت المادة ٣ من قانون ١١ يوليه ١٩٧٥ في حالة عدم تنفيذ حكم مالي أو بوجه عام حكم بإلزام معين ، تضاف إلى المبلغ المحكوم به فائدة قانونية إذا لم يتم تنفيذ هذا الحكم خلال شهرين من اعلانه . وغالبا ما تتجاهل الإدارة حال تنفيذها لأحكام الإلزام الصادرة في مواجهتها دفع هذه الفوائد القانونية . وهذا يجيء تنفيذها للحكم ناقصا ، مما يستتبع الحكم بغرامة تهديدية لإجبارها على استكمال تنفيذه . وفي ذلك قضى مجلس الدولة بأنه إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به ، دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه ، فإن هذا يعني أنها لم تتفق مع الحكم إلا جزئيا مما يستوجب الحكم ضدها بغرامة تهديدية ٥٠٠ فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد ^(٢) .

وإذا كان التنفيذ الكامل لحكم الغاء قرار الفصل من الخدمة يقتضي أمرين : إعادة الموظف المقصد إلى ذات وظيفته ، أو أخرى متماثلة معها ، وتسوية حالته الوظيفية بأثر رجعي أى منذ صدور قرار الفصل ، فإن الإدارة إذا أعادت الموظف تنفيذا لحكم الغاء فصله دون تسوية حالته أو فعلت هذا الأخير . ولكن لم تتعه إلى ذات وظيفته ، فإنها تكون قد نفذت الحكم تنفيذا ناقصا ، يستوجب الحكم بغرامة تهديدية لحملها على استكماله ^(٣)

C.E 4 novembre 1996. Mlle. Kerbache. Rec. p. 436. (١)

C.E 30 juin 1997. Philippon. Rec: p. 1022. (٢)

C.E 30 janvier 1994. Mme. Loubet. Rec. p. 172.

C.E 4 novembre 1994. Winter et autre. J.C.A. 1997. P. 38.

C.E 15 decembre 1993. Mme: Bastien. Rec: p. 972. (٣)

٨٧ - الإدارة هنا تقبل تنفيذ الحكم . ولكن بشروط تقيد من خلاه تنفيذه على النحو المقضى قانونا . إذ هي ملزمة بذلك دون قيد ولاشرط . هنا لا يمكن القول بأنها لم تنفذ ، لأن وفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة يكفي أن تعلن رغبتها في التنفيذ حتى يتحقق أثره في عدم الحكم بالغرامة التهديدية ، ولكن لا يمكن أيضا أن نقول أنها نفذته ، لأن قبولها التنفيذ مرتهن بتحقق شروطها ؛ لذا أصدق ماينطبق على تلك الحالة أنها نوع من التنفيذ الجزئي للحكم ^(١) . كانت الآنسة Laucoin تعمل في إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام (ملجا) ولكن ادارة هذه المؤسسة فصلتها من عملها لعدم الكفاءة المهنية . فأقامت طعنا أمام المحكمة الإدارية التي ألغت القرار لعدم استفاده على أساس جدية تبرره ، ولكن الإدارة رفضت تنفيذ الحكم وإعادتها إلى عملها . فأقامت طعنا مرة أخرى في قرار الرفض الذي ألغته أيضا المحكمة الإدارية لمخالفته لحجية الشئ المقضى به . وحيال ذلك اقترحت عليها ادارة الملجا تنفيذا لهذا الحكم أن تقبل إعادتها إلى وظيفتها . ولكن بشرط أن تقدم بطلب إلى الإدارة في ذات الوقت تعلن فيه عن رغبتها في الإحالة إلى الإستبداع لظروفها الشخصية . لم يلق هذا الحل قبولا لدى مجلس الدولة ، لأنه ينطوي على انتهاك صارخ لحجية حكم الإلغاء ، واعتبر أن الإدارة بقبولها المشروط لإعادة هذه الموظفة إلى عملها تعبّر عن عدم التنفيذ الكامل للحكم ، مما يقتضي الحكم ضدها بغرامة تهديدية قدرها ٢٠٠ فرنك يوميا إذا لم تنفذ الحكم كاملا خلال شهرين من اعلانها بهذا الحكم تبدأ من أول يوم في الشهر الثالث وحتى استكمال التنفيذ ^(٢) .

DUGRIP (O.): Execution des decisions de la juridiction administrative. Repertoire de contentieux administratif. Dalloz. (١)

Mise a jour. 1993. T.1. p. 21.

C.E 14 novembre 1987. Mlle. Laucoin. Rec. P. 5. L.P.A. 1989. No: (٢)
23. P. 11. Note: Guettier

(٣) التنفيذ البدلى أو المغایر لمقتضى الحكم

٨٨ - قد يعم على الإدارة حيث كيفية تنفيذ الحكم فتائمه مع ما يراها جزئياً
لمقتضاه اعتقاداً بأن هذا هو المقتصى قانوناً حسب ماقسمته من منطوق الحكم .
أو استيقناته من مضمونه . فالحكم متلاً بالغاء رفض نسليم الوثائق الإدارية
المطلوبة ، قد تظن الإدارة أن تنفيذه يقتضى إعطاء المحكوم لصالحه صور
هذه الوثائق لا اصولها ، فتقدم على ذلك تستقر في خطأ التنفيذ على تأويل
غير صحيح للحكم ، أو قد يقدم العمدة الى المجلس البلدي ملخصاً بالجلسات
التي عقدها بناء على تقويض المجلس له في إجرائها . ظناً أن هذا هو
المقتضى القانوني لتنفيذ التزامه ، دون أن يدرى أن ملخص الجلسات لا يكفى
وفاء بهذا الإنزام ، وإنما يستوجب تقديم جميع هذه المحاضر ووضعها تحت
تصرف المجلس . في مثل هذه الحالات يثور التساؤل عما إذا كان هذا
التصريف ينطوى على إخلال بالتنفيذ ، مما يتوجب الحكم بالتهديد المالى .
تعكس هذه الحالة مشكلة الغموض الكامن في منطوق الحكم ، ومشكلة أخرى
متربطة عليها هو الخطأ في تفسير الإدارة له مما يفضى بها إلى تنفيذ الحكم
تنفيذاً غير المقصود فعلاً .

أما عن المسألة الأولى يحكمها مبدأ فصل الهيئات الذي أن كان يحظر
على الإدارة أن تأتى عمل القاضى ، فإنه يحظر على هذا الأخير أن يقوم
بعملها . وهذا معناه أن مشكلة تبديد الغموض أمرها يرجع إلى القاضى
ليوضح للإدارة التوجيهات الازمة لكيفية تنفيذ الحكم ، ويقرر في الحكم
التفسيرى ما يراه ضرورياً لوضعه موضع التطبيق . وهذا أصل حكم المسألة
مستقر منذ وقت بعيد ^(١) . في ضوء ذلك إذا صفت نية الإدارة ، ورغبت فى
التنفيذ المقتضى فعلاً ، عليها الاتجاه إلى القاضى لتبديد غموض حكمه ،
وبيان كيفية تنفيذه ، حالتذ لا يعرضها هذا للتهديد المالى . أما إذا فعلت غير

C.E 26 december 1925 Rodiere Rec p 1065 R.D.P. 1926. P. 32. (١)
Concl Cahen Salvador S 1925 3 P 49 Note Haurion.

ذلك ، فيعني أنها عدلت عن اتباع تلك الوسيلة راغبة ، فإن تنفيذها المبتسر يوجب الحكم عليها بالغرامة التهديدية ، لأنها منحت فرصة عدم التعرض لذلك ولكنها رغبت عنها . في ضوء ذلك يمكن القول بأن الإدارة إذا أخطأت فى تفسير الحكم وتعرفه على غير المقصود ، تكون قد أوقعت نفسها فى شرك التنفيذ الجزئي ، مما يمثل مسوغاً لخضوعها للتهديد المالى حتى تنفذه تنفيذاً كاملاً يعلم مقضاه . وفي ضوء ذلك لا يمكن قبول ماذهب إليه محكمة القضاء الإداري من أن : الإدارة لاتسأل فى حالة الخطأ الفنى البسيط فى تقدير القاعدة القانونية ، ذلك أن الإدارة لا تتذكر للحكم ولا تتجاهله . وهى إذ تعطى القاعدة القانونية معنى غير المقصود منها قانوناً ، فيكون خطأ الإدارة فى التقدير مفترقاً إذا كانت القاعدة غير واضحة وتحتمل التأويل .. (١)

رغم تقديرنا لمنطق هذا الحكم ، فإنه لا يمكن قبوله على الإطلاق ؛ وإلا تكون قد أعطينا الإدارة فرصة لأن تلعب على حبائل غموض الحكم لتنفيذه كما يترأى لها .. وعلى فرض صحة ذلك ، ما هو المعيار الدقيق الذى يمكن على هدية معرفة ما إذا كان الخطأ فى التقدير يسيراً أم جسيماً ؟ . بل وما هو قدر عدم وضوح القاعدة المختلف حول تقديرها حتى يقال أن خطأ الإدارة بشأن تقديرها يكون مفترقاً ؟ . ثم ما هو ذنب المحكوم لصالحه لكي يعامل بمقتضى تقدير خاطئ لقاعدة حسمت على أساسها منازعته . وإذا كانت هذه القاعدة حمالة لعدة أوجه فلن لا ينبعى القاضى تلقائياً فيحدد في منطق حكمه كيفية تنفيذ الحكم كما فعلت حديثاً محكمة استئناف بوردو الإدارية حال حدثت الإجراءات الالزمة لتنفيذ حكم ألغى بعض الإجراءات اللاحقة بعدها تعددت حالات تأخير تنفيذ هذا النوع من الأحكام . وهو ذاته مادرج أيضاً عليه عمل مجلس الدولة (٢) . وذات الشىء بالنسبة لمحكمة رن الإدارية التى أفادت الإداره برأيها

(١) محكمة القضاء الإداري : ةيناير ١٩٦٠ . الدعوى رقم ٢٧٠ لسنة ١٠ القضائية .
مجموعه السنة الرابعة عشر . ص : ١٨١ .

(٢) Rapport public de conseil d'Etat . 1998 . E.D.C.E 1999 . No: 50 . P . 154-155.

في كيفية تنفيذ الحكم الصادر منها به على طلبها حال غم عليها امر تنفيذه^(١)
ولعل هذا أصبح ميسورا بعد أن الغى المشرع الفرنسي الحظر الذي كان
مفروضا على القاضي الإداري لأن لا يوجه أمر إلى الإدارة بما يراه مناسبا لتنفيذ
حكمه . بل وإذا كان هذا الحظر لازال مفروض على القاضي الإداري
المصري ، فلما لا يكون حسم تلك المسألة من خلال دعوى تفسير الحكم ، دون
أن ننتمس للإدارة عن الخطأ الفنى البسيط الذى يمكن أن تتخذه مطية للنبيل من
حجية الأحكام .

على أية حال يقوم التنفيذ المبتسر أو المختصر أيا كان سببه مقام عدم
التنفيذ ، ويمثل مبررا للتهديد المالى وتطبيقا لذلك اعتبر مجلس الدولة تنفيذا
مبتسرا للحكم ما قامت به اللجنة الإقليمية لإعادة التنظيم التعاوني تنفيذاً لحكم
محكمة كان الإدارية بإلغاء قرارها المتعلق بتقسيم الأراضي الواقعة في إقليم
Boitron ، وما يتربى عليه بالنسبة للسيدة Leroux . إذ اللجنة قررت مخالفة
لهذا الحكم أن تعيد إلى الطاعنة قطعة أرض مما أعادت تنظيمه ، ورفضت أن
تعيد إليها قطعة أخرى بمساحة مختلفة ، على أن تعوضها عن ذلك بدفع قيمتها
 التجارية . واعتبر مجلس الدولة أن قرار ٧ يوليه ١٩٨٣ لا يبعد أن يكون تنفيذا
جزئياً للحكم سالف الذكر ، مما يقتضى الحكم على الدولة بغرامة تهديدية ٢٠٠
فرنك يومياً إذا لم تنفذ الحكم كاملاً خلال شهر . ، تبدأ من اليوم الأول من
الشهر الثالث وحتى تمام التنفيذ^(٢) .

ثانياً : التنفيذ المتأخر للحكم :

٨٩ - شرطان يجب توافرهما لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا أثر في
الحكم بالغرامة التهديدية : أن يكون لمدة غير معقولة . والا تكون هناك أسباب
سائغة تبرره .

Rapport public 1996 sur le principe d'égalité Conseil d'Etat. (١)
E.D.C.E 199٠ No 48 P 235

C E ١٥ octobre 1986 Mme Leroux Rec p 231 D 987 p. 196 (٢)
Note Morens 4 986 P 16

(١) وجوب ان يكون التأخير لمدة غير معقوله

٩٠ - يمثل سرط المدة المعقونة قاعدة اساس بالنسبة لمجلس الدولة يحدد

على صونها م إذا كانت الادارة نفذت الحكم في موعده أم جاء تفيذه متاخرًا . غير أن المشكلة أنه لا يوجد معيار منضبط يمكن على هديه معرفة متى تكون مدة التنفيذ معقوله ، ومنى لاتكون كذلك ، فامر تحديدها يختلف بطبعه المنازعه ، وقدر ما يحتاجه الحكم من إجراءات لتنفيذها ^(١) . ولكن هذا لايعني أن للادارة مطلق الحرية في اختيار وقت التنفيذ ، إذ أن القضاء يهدى هنا بمعيار زمني . يطبق حالة الا توجد صعوبات تعترض التنفيذ ، وحين لا يكون الحكم من الأحكام الواقية أو المستعجلة ، مفاده أن مدة أربعة اشهر تعد مدة معقولة لتنفيذ الحكم . بحيث أن نفاذها دون إجرائه ، يعتبر بمثابة رفض ضمني للتنفيذ ^(٢) . يعطى المحكوم لصالحه حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجبارها عليه ^(٣) .

وهذا إن كان الأصل الذى يجري عليه تحديد المدة المعقولة لتنفيذ ، فإن المشرع يقتضى قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ من خلال التعديلات التي أدخلها على تفتيين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ، وقانون الغرامات بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة أعطى القاضي المختص سلطة تحديد مدة لتنفيذ الأوامر التي وجهها من خلال حكمه إلى الادارة ليتم التنفيذ خلالها ، على نحو ما رأينا تفصيلا . بما مفاده أن عدم تنفيذ الادارة لتلك الأوامر خلال هذه المدة تعتبر اخلالا بالتنفيذ ، ويستوجب توقيع الغرامة التي فرضى بها لحمله عليه ، بغض النظر عن مضى الأربعة الأشهر أو عدم انقضائها ، إذ أن تطبيقها مرتهن بألا يحدد القاضي ميعادا لتنفيذ في منطوق حكمه .

C.E 21 decembre 1977. Brinom-cherbuliez. Rec: p. 532.

(١)

DUGRIP (O): op. cit. P. 5.

(٢)

GOUAUD (C.) la loi du 16 juillet 1980 et le conseil d'Etat ou la volonté de législateur face au pouvoir du juge administratif L.P A

(٣)

17 février 1989. P 4.

وعلى الرغم من ذلك نجد مشكلة تأثير التغيفي بشكل يتجاوز هذه المسألة المبنية الأساسية التي يتعرض لها تنفيذ الأحكام في فرنسا . عنوان كادف تختفي تماماً مشكلة الإمتاع صراحة عنه . بناءً على ذلك هي المجال الأساسي لإعمال نظام الغرامات . وبكفى أن ندلل على ذلك بأن أقل مدة لتنفيذ غالبية الأحكام التي عرضناها سلفاً كانت عامين ، وأن أول حكم صدر من مجلس الدولة بغرامة تهديدية كان بشأن عدم تنفيذ حكم محكمة ليموج الإدارية الذي استغرق عدم تنفيذه ثمان سنوات تقريباً^(١) .

(٢) عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ :

٩١ - يمكن للإدارة أن تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقونة ، أو المدة القضائية أي التي حددها القاضي بمنطق حكمه ليجري التنفيذ خلالها كما ذكرنا . ولكن هذا التجاوز شرطه أن يوجد سبب سانح قبولي ، كانت الإدارة حاله في ضرورة لتأخير التنفيذ عن موعده . فإن انقى هذا السبب عند ذلك تقاعساً أو امتناعاً عن التنفيذ يستوجب خصوصيتها للتهديد المالي ولعل هذا مقصده المحكمة الإدارية العليا بقولها .. " إذا تراحت الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم مدة طويلة دون مبرر من الواقع أو القانون ، تكون قد تماطلت في الإمتاع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي .. "^(٢) . وفيه أيضاً تقول محكمة القضاء الإداري ... " على الإدارة دائمًا المبادرة بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها ، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبار هذا الإمتاع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون "^(٣) .

MORANO - DEVLILLIER (J.): note sous C.E. 17 mars 1985. (١)

Mme. Menneret J.C.P 1985 - 2 - 20448.

(٢) المحكمة الإدارية العليا : ٢٤ فبراير ١٩٧٠ الطعن رقم ٢٠١٦ سنة ١٨
القضائية مجموعة السنة الرابعة والعشرير ص ١

(٣) محكمة القضاء الإداري ٣٠ يونيو ١٩٥١ الدعوى رقم ٢٥٥ سنة ٨
القضائية مجموعة السنة الحاديه عشر ص ٣

وإذا كانت تلك الأحكام وهي تردد الأصل المعمول به في القضاء الإداري الفرنسي ، تحدد معاً معاً التتنفيذ المتأخر أو المترآخي ، وتبيّن أثره ، فإنها أيضاً أثبتت في ذات الوقت بوجبات الإعفاء من تبعاته . فاستوجب للإعفاء من الجزاء المترتب عليه ، أن تكون هناك من الأسباب ما يبرره . والأسباب المبررة للتأخير هي أيضاً مما يستقل بتقديره قاضي الغرامة ؛ إذ لا يوجد لها معيار دقيق يمكن أن نميز به بين السبب المبرر وغير المبرر . وإن كان هذا لا يمنع أن هناك أسباباً لا يمكن الإختلاف حول اثرها المفضي إلى التأخير ، وقد مضت بنا طائفة منها . هذا إلى أن قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة ، وهو الجهة المنوط بها متابعة تنفيذ الأحكام الإدارية، وتنليل صعوبتها مع الجهات الإدارية المعنية كما سبق الذكر ، قد أورد في تقاريره السنوية بعضها منها ، وكان من أبرزها المشاكل المالية التي تعوق تنفيذ هذه الأحكام . من ذلك عدم وجوداعتمادات مالية لازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الوظيفة العامة^(١) ، وضعف الموارد الاقتصادية والمالية لبعض الأقاليم التي تحول دون تنفيذ أحكام التعويض^(٢) . وهذا يستتبع تأخير التنفيذ لمدد غير معلومة حتى يتم توفيرها .

هذا إلى أن للقضاء الإداري المصري اتجاهها في شأن تلك الأسباب ينطلق من تأثيره بالمشكلات الأساسية التي يعاني منها النظام الإداري لدينا من هذا القبيل ما قضت به محكمة القضاء الإداري من أنه ... إذا كان التأخير في التنفيذ يرجع إلى تبادل المكاتب بين الوزارة ووزارة المالية وديوان الموظفين للرجوع إليها في شأن تنفيذ هذه الأحكام ولم يكن التأخير نتيجة تقدير من الوزارة ... يكون طلب التعويض على غير أساس سليم من القانون متعينا

Rapport Publique de conseil d'Etat. 1992. E.D.C.E. 1993. No: 44. P. (١)

108 et ss.

Rapport Publique de conseil d'Etat. 1990. E.D.C.E 1991. No: 42 P (٢)

133.

رفضه ^(١).

ومرة أخرى يتمثل السبب المبرر للتأخير في قوله بأن الناخير في تنفيذ الحكم لاينبغي أن يتغاور مجرد تسلسلاً لإجراءات العادلة بحيث لايسو بها تعسف ظاهر أو رغبة متعمدة في تعطيل تنفيذ الحكم أو تحد لأمر القضاء بذلك مرجعها إلى نظام الروتين العادي وما يتسم به من بطء ومبالفة في الحيطنة، مبالغة قد لاخلو من التعقيد .. ^(٢).

ويسجل تقرير مجلس الدراسات والوثائق بمجلس الدولة الفرنسي الصادر عام ١٩٩٩ سبباً مبرراً للتأخير في تنفيذ الأحكام الإدارية يتماثل مع تلك التي ذكرنا بخصوص القضاء الإداري المصري ، إذ يذكر التقرير أن العديد من المحاكم الإدارية تشكو من تأخير تنفيذ أحكامها لمدد تتجاوز المعقول ، وتعلن أن سبب ذلك يعود إلى التنظيمات الإدارية الداخلية للإدارات المعنية بالتنفيذ هذا إلى أن محكمة جرونبل الإدارية قد أكدت أن صعوبات مايعرض تنفيذ أحكامها يعود إلى أن تنفيذها كان يقتضي تدخل جهات إدارية غير تلك التي صدر في مواجهتها الحكم مثل تلك ضرورة الرجوع إلى المركز القومي للوظيفة العامة الإقليمية ، حال تنفيذ حكم الغاء فصل أحد الموظفين العاملين لدى أحد الأشخاص العامة الإقليمية ، لتسوية حالته الوظيفية تنفيذاً لهذا الحكم ^(٣)

(١) محكمة القضاء الإداري : ١٨ بوفمبر ١٩٥٣ الدعوى رقم ٩٢٢ لسنة ٦ القضائية . مجموعة السنة الثامنة ص : ٩٧٢

(٢) محكمة القضاء الإداري : ١٥ ابريل ١٩٥٣ . الدعويان رقم ٦٠٨ ، ٦٠٧ لسنة ٤ القضائية مجموعة السنه السابعة . ص ٨٨٨

Rapport public 1999 Jurisprudence et avis de 1998 E.D.C.E 1999. (٣)
No 50 P ٦٤

الفصل الثاني
إجراءات الغرامة التهديدية

٩٢ - بتوافر الشروط السابقة ينشأ لدى الشئ حق في اتخاذ اجراءات الحكم بالغرامة للقضاء على عنت الإدارة ومانعتها في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه . ويبرز من جهة اخرى للقاضى الإدارى دور جديد فى التدخل لحملها عليه كرها ، يؤكده ، ولأول مرة ، فاعليته فى تنفيذ أحكامه .

وبناؤه هذا الحق ، وظهور مقتضيات أداء هذا الدور ، تبدأ منازعة أو خصومة جديدة ، إن كانت تتمثل مع تلك التى حسمها الحكم المراد تنفيذه ، فإنها تتباين عنها ، على الأقل سببا و موضوعا . إذ أن مناطها الإخلال بتنفيذ هذا الحكم ، و محلها الحكم بالتهديد المالى لإجبار الإداره عليه . وهذا بالقطع سبب مغاير ، وموضوع مختلف ، عن سبب وموضوع الدعوى الصادر بشأنها . حتى غایات أطرافها لاسيمما القاضى والمدعى منميزة ، فال الأول يستهدف بها كفالة احترام حجية ما قضى به ، والآخر يتطلع من خلالها إلى الحصول على المنفعة التى حملها اليه ذات الحكم بشكل باللغ السرعة والفاعلية ^(١) .

وإذا كانت تلك المنازعة تخضع لغيرها من المنازعات ذات النسق الإجرائى المتابع ، وتتمضى مثلها بنفس الطرق التى تمر بها منذ افتتاحها بطلب أصلى وحتى انقضائها بحكم نهائى ، فإن لها فضلا عن ذلك ذاتية اجرائية تميزها عن غيرها ، إن كانت تتصل بالإجراءات العامة اتصال الفرع بالأصل ، فإن لها من الخصوصية ما يضفى عليها جوانب متباعدة من التميز .

إذن تحديد تلك الإجراءات يعتمد على أمررين : خصوصية منازعة الغرامة . وهى خصوصية لاينفيها اعتبارها فى الأصل منازعة فرعية يتاثر الحكم فيها قبولا أو رفضا بما آل اليه تنفيذ الحكم الصادر فى المنازعة

GALABERT (J.M.) L'application par le conseil d'Etat des dispositions de la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes Mè Peiser Grenoble Presses universitaires des Grenoble 1995 P 24 ^(١)

الأصلية، ولعل هذا ما يعكس وجه نميره الإجرائي الذي يؤكد نعد: مرجعها
القانونية باعتبارها نتاج نصوص قانونية ولا تحيط مسننرة التعديل . متأخرة
التغيير منذ قانونها الأول الصادر في ١٦ يوليه ١٩٨٠ وهذا معاده أن المشرع
لم يدع أمرها إلى الإجراءات العامة لتلتزم وفقا لها ، وإنما أثرها بفيض اجرائية
خاص يتفق وتلك الطبيعة . أما الآخر فيدور حول مراحلها القضائية ، إذ
تجرى من تلك الناحية على مرحلتين : مرحلة الحكم بالغرامة ومرحلة تصفيه
الغرامة المحكوم بها في المرحلة السابقة . وكلا المرحلتين له دوره اجرائية
تتلاءم مع وظيفتها في ضوء ماذكرنا سلفا .

وتفصيل القول في إجراءات الغرامة في نطاق هاتين المرحلتين،
يستلزم أن نبدأ بحديث عن الإجراءات المتعلقة بمرحلة الحكم بها في مبحث
أول. ثم نتطرق في آخر عن النظام الإجرائي لمرحلة تصفيتها

المبحث الأول

إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

تمهيد وتقسيم

٩٣ - لمن كان الطلب يمثل في فقه المرافعات العربية الفنية التي تحمل
إلى المحكمة ادعاءات الخصوم وصولا إلى الحكم فيها ^(١) ، فإنه بعد في تشويغ
الغرامة وسيلة الإقصاء الأساسية للحكم بها إذ جعله المشرع الأداة الفاعلة
التي تحرك القوة الكامنة في إجراءات هذا الحكم نحو اصداره . حتى في
الحالات التي اناط فيها بمجلس الدولة سلطة الحكم مباشرة بالغرامة ، أي دون
طلب صريح بذلك ، كان للطلب أيضا دوره غير المنكور في بدء الإجراءات
نحو دفع المجلس إلى التصدي للحكم بها من تلقاء نفسه . حقا أن ذا الشأن لم
يطلب ، في تلك الحالة ، من المجلس أن يقضى له بغرامة تحمل الإداره

(١) أ.د. نبيل عمر قانون المرافعات المراجع السادس ص ٢١٩

على تنفيذ حكمه . وإنما يقدم الطلب ملتزم مساعدته في جرائه بشكل فـ يفضى بـ تتبع الإجراءات إلى أن يقضى بها المجلس . ونـ كـ هـ على ايـةـ حـالـ طـلـبـ لـوـلاـهـ لـمـ أـقـدـمـ المـجـلسـ عـلـىـ اـصـدـارـ هـذـاـ الحـكـمـ .

إذن هناك نوعان من الطلبات تفضي إلى الحكم بالغرامة : طلب الحكم بالغرامة صراحة ، وطلب المساعدة في التنفيذ *demande d'aide à la tenu de l'execution* الذي قد ينتهي إما بقبول الإدارة طائعة تنفيذ الحكم ، وإما بإصدار الحكم بالغرامة لإجبارها عليه . وإذا كان الإشان يختلفان في موضوعهما ، فإنهما يلتقيان في الخضوع لذات الإجراءات المتعلقة بالفصل فيهما أمام قاضي الغرامة . لاسيما فيما يتعلق بسلطات هذا الأخير في الحكم بالغرامة كأثر اجرائى لها .

إذن اعتـدادـاـ باعتـبارـ الـطـلـبـ مـدارـ اـجـرـاءـاتـ الحـكـمـ بالـغـرـامـةـ ،ـ تـتـوـعـ هـذـهـ الأـخـيرـةـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ :ـ اـجـرـاءـاتـ تـتـنـظـمـ وـفـقـاـ لـهـ طـرـيقـةـ تـقـديـمـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ أوـ قـاضـيـ الغـرـامـةـ وـتـمـيـزـ بـأـنـهـ اـجـرـاءـاتـ اـفـتـاحـيـةـ يـقـصـرـ دـورـهـ عـلـىـ مجـردـ اـنـصـالـ قـاضـيـ الغـرـامـةـ بـمـنـازـعـتـهـ .ـ وـالـأـخـرـىـ اـجـرـاءـاتـ مـرـحلـةـ الفـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـطـلـبـ .ـ وـهـىـ اـجـرـاءـاتـ يـقـنـعـنـ بـدـوـهـاـ بـأـنـعـادـ خـصـومـةـ الغـرـامـةـ ،ـ وـتـنـتـهـىـ بـإـصـدـارـ الحـكـمـ فـيـهـاـ قـبـولاـ أوـ رـفـضاـ .ـ

وعلى هذا الأساس ، نعرض في مطلب أول للنظام القانوني لطلب الحكم بالغرامة ، ثم نتناول الإجراءات المتعلقة بالفصل فيه انتهاء إلى صدور حكم بشأنها ، وذلك في مطلب ثان .

المطلب الأول

النـظـامـ القـانـونـيـ لـطـلـبـ الحـكـمـ بالـغـرـامـةـ

تمهيد :

٩٤ - باعتـبارـهـ الأـدـاةـ الإـجـرـائـيـةـ للـحـصـولـ عـلـىـ حـكـمـ بالـغـرـامـةـ يـتـوـعـ

الطلب تبعاً لطريقة إحداث أثره إلى نوعين : طلب مباشر للحصول على هذا الحكم ، وأخر غير مباشر يطلق عليه طلب المساعدة في التنفيذ ، قد يكون مآلـه صدور هذا الحكم ، إذا عجزت السبل الودية لقسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة على أن يساعد صاحب الشأن في الحصول على تنفيذ ارادى للحكم الصادر له ، حالتـه لا يكون هناك مناص من الحكم بالغرامة لحمل الإدارـة عليه كرها . وهذا مقصد المشرع مما نص عليه في المادة الثانية من قانون ١٦ يولـيـه ١٩٨٠ بأنه : في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإدارـي يكون لمجلس الدولة ولو مباشرة d'office الحكم بغرامة تهدـيـة ضد الشخص الإعتبارـي العـلـم أوـالـخـاصـ المـكـلـفـ بـإـدـارـةـ مـرـفـقـ عـامـ بـقـصـدـ ضـمـانـ تنـفـيـذـهـ .

وهـكـذاـ ، وـفـيـ نـطـاقـ هـذـنـ الـإـجـراـعـيـنـ ، نـعـرـضـ فـيـ فـرعـ لـنـسـقـ الـإـجـراـئـيـ للـطـلـبـ الـصـرـيـحـ بـالـحـكـمـ ، ثـمـ نـبـيـنـ نـظـامـ طـلـبـ الـمـسـاعـدـةـ فـيـ التـنـفـيـذـ باـعـتـبـارـهـ طـرـيـقاـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ ذـاتـ الـأـثـرـ فـيـ فـرعـ ثـانـ .

الفروع الأول

الطلب الصريح بالحكم بالغرامة

تمهـيـدـ :

٩٥ - يحـفـلـ شـرـيـعـ الغـرـامـةـ بـتـعـديـلـاتـهـ وـلـوـانـحـهـ بـسـبـلـ اـجـرـائـيـهـ بـشـأنـ الـطـلـبـ الـذـىـ يـقـدـمـ بـهـ ذـوـ الشـأنـ مـباـشـرـةـ لـلـحـكـمـ بـغـرـامـةـ تـهـدـيـةـ . وـرـغـبـةـ فـيـ تـيـسـيرـ مـهـمـةـ الـبـحـثـ بـشـأنـهـ يـمـكـنـ حـصـرـهـ فـيـ أـنـوـاعـ ثـلـاثـةـ : اـجـرـاءـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـطـلـبـ ذاتـهـ ، وـأـخـرـىـ تـرـتـيـبـ بـأـطـرـافـهـ ، وـأـخـرـىـ تـنـصـلـ بـمـدـىـ جـواـزـ تـعـدـدـهـ لـكـفـالـةـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ واحدـ .

أولاً : الإجراءات المتعلقة بالطلب ذاته :

٩٦ - تـدورـ تـلـكـ الإـجـرـاءـاتـ حـولـ الشـكـلـ الذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ ،

والميعد الذى يجرى خللها . والجهة التى يقدم إليها ، ومدى جواز التنازل

عنه بعد تقديمها

٩٧ شكل الطلب :

٩٧ - لا يشترط أن يكون للطلب شكل معين غير أن يكون مكتوبا باعتبار ذلك أثرا لخصيصة الكتابة التى تميز بها اجراءات التقاضى الإدارية بوجه عام ^(١) ، فضلا عن أنه بالطلب يتحدد نطاق خصومة الغرامة موضوعيا وعضويها . ولذا يلزم أن يرد فى صحيفة مكتوبا حتى يمكن الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف هذه الخصومة لاسيما وأن غالبية هذه العناصر خاصة الموضوع والسبب ، ستظل ذات نطاقها حتى يصدر الحكم بشأنها . بقى أن نعرف حكم مسألتين متعلقتين بشكل الطلب على جانب كبير من الأهمية.

(أ) مدى لزوم رسم الدمغة :

٩٨ - إذا كان لابد أن يقدم الطلب مكتوبا ، فهل يلزم أيضا أن يكون مدموعا ؟ أى محررا على صحيفة مدموعة رسم الدمغة *droit de timbre* وقدره مائة فرنك عن كل طلب ؟ وفقا لمادته التاسعة ألغى القانون رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن مجانية اجراءات التقاضى الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ الطلبات التى تقدم أمام القضاء الإدارى من الإلتزام بتقديمها على صحيفة مدموعة *Papier timbré* ، وذلك ابتداء من سريانه في أول يناير ١٩٧٨ ^(٢) . غير أنه بصدور القانون رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٣ في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ عدل الماده ١٠٨٩ من تفاصيل الضوابط لتحدد نطاق هذا الإعفاء بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٩٠ من ذات التفاصيل . وهذه الأخيرة تنص

RIVERO (J.) et WALINE (J.): op. cit. P. 184.

(١)

LEULMI (S.): *Frais de justice Répertoire de contentieux administratif*. Dalloz. Maise a jour 1993. T 1 P.2

(٢)

الإعفاء على الطلبات التي تقدم عن أشخاص توافر فيهم الشروط الازمة للإستفادة من المساعدة القضائية الكلية أو الجنائية وفقا لقانون ١٠ يونيو ١٩٩١ بشأن المساعدات القضائية . ووفقا لهذا القانون يشرط للاستفادة من هذه المساعدة أن يكون دخل الطالب أقل من الحد الأعلى المقرر قانونا . وهذا الأخير دائم التغير من وقت لآخر . غير أنه كان ابن تلك الفترة بعادل ٣٤٦٥ فرنك شهريا بالنسبة للحصول على المساعدة القضائية الكاملة والتي تشمل الإعفاء من كافة المصارييف الإجرائية بما فيها أتعاب المحاماة Les honoraires des avocats الجزئية ، ومصاريف الخبرة ، أما المساعدة القضائية الجزئية ، فقد كان يلزم للحصول عليها أن يكون دخله ٥٢٥٠ فرنك شهريا .

ونظرا لأن تلك الأحكام كانت تسرى بالنسبة لطلبات الغرامات ، بمقتضى المادة ٥٩ - ٣ من لائحة ٣ يوليه ١٩٦٣ التي نصت على سريان ذات الأحكام التي تسرى على الدعاوى والطلبات والمذكرات التي تقدم أمام القضاء الإدارى على طلبات الحكم بغرامة تهديدية ، فإن هذا معناه سريان أحكام الإعفاء من رسم الدمغة سالفة البيان على هذه الطلبات . وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة برفض طلب بالحكم بغرامة تهديدية قدم متجاهلا رسم الدمغة ، وبين المجلس أسانيد رفضه بأن الطالبة ، وقد قدمت طلبها على صحيفة غير منسوجة ، لاتتوافق بالنسبة لها شروط الإعفاء من رسم الدمغة وفقا للمادة ١٠٩ من التقنين العام للضرائب ^(١) .

وإذا كان مجلس الدولة مستقرا على اعتبار طلب الحكم بالغرامة طلبا مستقلا ، يحمل مضمونها لمنازعة جديدة يوجب الخضوع لرسم الدمغة ، فإن محاكم الاستئناف الإدارية تتباين وجهة نظرها حول تلك المسألة ، أى مدى اعتباره طلبا مستقلا يلزم تأدبة رسم الدمغة كشرط لقبوله ، أم طلبا متلزما مع الطلب الأصلى أو امتدادا له يعنى في تسديد هذا الرسم تأدبه على الطلب الأصلى . محكمة استئناف ليون الإدارية سارت في ذات اتجاه مجلس الدولة ،

وذهب إلى اعتبار طلبا مستقلا في مفهوم تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ، واستلزمت ضرورة خضوعه لرسم الدمغة أثراً لذلك^(١) .

ولكن محكمة استئناف نانت الإدارية كان لها في المسألة رأى آخر ، تأثرت فيه بآراء Coënt Bochard مفوض الحكومة في تقريرها الذي ساق حججاً منطقية لإعفاء طلب الحكم بالغرامة باعتباره طلباً لتنفيذ حكم من رسم الدمغة ، وما جاء به أن خضوع هذا الطلب لرسم الدمغة يعني اخلالاً بالمساواة الفعلية بين المتقاضين في هذا النطاق ، إذ أن المتقاضي الذي طلب الحكم بالغرامة أثناء نظر الدعوى الأصلية - المقصود هنا الطلب السالب على صدور الحكم كما بينا سلفاً - وفقاً للمادة ٨ / ٢ من التقنين ، لا يخضع لرسم الدمغة فيما يتعلق بهذا الطلب ، فهو يسدد رسمًا واحدًا هو المتعلق بالطلب الأصلي فحسب^(٢) . أما المتقاضي الذي انتظر حتى صدور الحكم ، وامتنع الإدارية عن تنفيذه - أي الطلب اللاحق لصدر الحكم - يخضع لهذا الرسم إذا قدم إلى المحكمة وفقاً للمادة ٨ / ٤ من التقنين ، طلباً لكافلة تنفيذه . وهذا يقطع بعدم المساواة بين المتقاضين الذين يسعون إلى تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم ، لأن المغایرة في وقت تقديم الطلب لاتبرر الإخلال بمبدأ المساواة في هذا الشأن مطلقاً . من ناحية أخرى أن طلب التنفيذ المقدم لاحقاً وفقاً للمادة ٨ - ٤ من التقنين لا يعد إجراء منفصلاً عن النزاع السابق أي الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه ، ولكنه في حقيقته إجراء منهى لهذا النزاع أو متهم لإجراءاتاته ، يجدمبره في إجبار الشخص العام على تنفيذ الحكم الصادر بشأنه والذي رفض تنفيذه طواعية . أنه من الظلم أن نفرض هذه العقبة الإجرائية - أي رسم الدمغة - مهما كانت زهيدة القيمة على حق الشخص في

CAA Lyon 26 novembre 1996, Sc. les Hauts de Saint Michel. A.J. (١)

1997 . p. 280.

C.E 25 mars 1996. Commune de Saint- français. R.F.D. Ad. 1996. (٢)

استفنت تلك الحجج بنظر المحكمه . فعنن بعد تأثيره . عفاء طلب الحكم بالغرامة أو تنفيذ الحكم بوجه عام من رسم الدمعة . وقالت في ذلك ... لما كان محل الطلب كفالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة ادارية أو محكمة استئناف ادارية ، وذلك أيضا سببه ، فإنه لا يمكن اعتباره عريضة دعوى مستقلة في مفهوم تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية . ولذا فإن ايداع هذا الطلب لا يستوجب دفع رسوم الدمعة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨٩ من تقنين الضرائب ، والمادة ١٠ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٧٧ ومن ثم يكون دفع المحكوم عليه بعدم قبول طلب السيد Allais لأنه لم يؤد رسوم الدمعة يكون في غير محله متبعنا رفضه^(٢) .

(ب) مدى ضرورة توقيع محام على الطلب :

٩٩ - الأصل الإجرائى يقضى بضرورة توقيع محام مقبول أمام مجلس الدولة، إذا كان الطلب سيقدم اليه ، أو أمام المحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف الإدارية حال أن يقدم إليها ؛ وذلك لضمان جديته من جهة ، والتثبت من أنه حرر بمعرفة من لديه خبرة بالقانون مما يؤكّد صحة صياغته القانونية وسلامة أسانيده فلا يضيع وقت المحكمة هررا في الفصل في طلبات غير مؤسسة قانونا^(٣) .

على خلاف ذلك ألغى المشرع طلب الحكم بالغرامة التهديدية من شوط توقيع محام لقوله سواء بالنسبة لذلك الذي يقدم أمام مجلس الدولة - المادة

COENT – BOCHARD conclusions sur CAA. Nantes: 11decembre (١)

1996 M Allais A.J 1997 P 280

CAA Nantes 11 decembre 1996. M. Allais. A.J 1997 P 307. (٢)

DOUCELIN (M) le ministre de L'avocat devant la juridiction administrative Paris These (dactylo) 1980 T 1 p 5 (٣)

الثانية من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ - أو الذى يقدم الى المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية وفقاً للمادة ١١ من لائحة ٣ يوليه ١٩٩٥ . ويرتب المشرع أثراً هاماً على هذا الإعفاء مفاده أنه يكون لدى الشأن تمثيل انفسهم أمام قاضى الغرامة حال الفصل فى الطلب ، أو توكيل أحد الأشخاص حتى ولو كان من غير المحامين شريطة أن تتوافر فيه أهلية القاضى ، وأن تثبت لديه صفة الإجرائية أو علاقته بمن يمثله قضائياً وفقاً للمادة ١٠٨ من تفنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية .

(٢) ميعاد الطلب :

١٠٠ - نعني بميعاد الطلب هنا الفترة الإجرائية الازم انقضاؤها لتقديم الطلب أمام قاضى الغرامة . وهو يتميز بأنه ميعاد كامل وليس من المواجهات الناقصة ، ولذا لا يمكن تقديم الطلب إلا بعد تمامه . فإن قدم قبله قضى بالطبع بعدم قبوله لأن حالتى يعتبر طلباً سابقاً للميعاد *demande prématuée* . ويعتبر هذا من النظام العام ، فيكون لقاضى الغرامة أن يقضى به من تلقاء نفسه ، أى حتى ولو لم يثره الخصوم ، وذلك في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات .

والمشرع في تنظيمه لهذا الميعاد حدد القاعدة العامة في بدء سريانه ، ثم أورد عليها عدداً من الاستثناءات يستوى في شأن تطبيقها الطلبات المقدمة أمام مجلس الدولة ، وتلك التي تقدم أمام المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية .

(أ) القاعدة العامة في بدء الميعاد :

١٠١ - يختلف بدء الميعاد تبعاً لما إذا كان الطلب سيقدم إلى مجلس الدولة أم إلى المحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية . ففي الحالة الأولى لا يقدم الطلب إلا بعد ستة أشهر من اعلان الحكم المطلوب تنفيذه ^(١) . أما في الحالة الثانية لا يمكن أن يقدم إلا بانقضاء ثلاثة أشهر من اعلان الحكم ^(٢) . وتعد هذه

(١) المادة ٥٩ - ١ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ معدلة بمقتضى لائحة ٣ يوليه ١٩٩٥ .

(٢) المادة ٢٢٢ - ٢ من تفنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية التي أدخلت في التفنين بمقتضى المادة ١٢ من لائحة ٣ يوليه ١٩٩٥ .

في تقدير المشرع مدة معقولة لأن تتحدد الإداره مايلزم نحو تنفيذ الحكم .
وتسوية الآثار المترتبة عليه^(١)

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة بأن الطلبات التي تقدم إلى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر عن جهة قضاء اداري لا يمكن أن تقدم قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ اعلان هذا الحكم ... ونظراً لأن السيدة Nielson قد تقدمت بطلب إلى مجلس الدولة بالحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر من محكمة مارسيليا الإدارية في ١٤ أكتوبر ١٩٨٢ ... وأن الطلب قد أودع أمانة القسم القضائي لمجلس الدولة في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٢ .. ولما كان ذلك كذلك ، ومهما كان تاريخ اعلان هذا الحكم في تلك الحالة ، فإن الطلب يكون قد قدم سابقاً على ميعاده ، مما يقتضي الحكم برفضه^(٢) .

وثمة تساؤل جدير بالطرح : ماذا لو قدم ذو الشأن طلباً قبل بدء الميعاد ، ثم أرداه توقياً لرفضه ، بطلب آخر بعد بدايته ، فهل يعتد بالطلب الأول فيحكم بالرفض ، أم يعود على الطلب الآخر فيقضى بالقول ؟ . يبدو أن مجلس الدولة يعتد بالطلب الأخير فعلاً فيقضي بالقبول اعتداداً بتحقيق الأثر القانوني للميعاد من حيث قبول الطلب - بتقديم هذا الأخير ولكنه يوجب التتحقق من أن الطلب الأخير قد قدم فعلاً في الميعاد . تقدم السيد Ternon إلى مجلس الدولة بطلب الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم صادر من محكمة مونبلييه الإدارية في ٨ ابريل ١٩٨٧ . وتم ايداع هذا الطلب بأمانة القسم القضائي لمجلس الدولة في ٨ يوليه ١٩٨٧ .. غير أنه جدد هذا الطلب بمذكرة أودعها أمانة القسم القضائي في ٨ اكتوبر ١٩٨٧ . ولكن مجلس الدولة رغم ذلك رفض الطلب فقد تبين أنه لم تمض ستة أشهر من اعلان الحكم المطلوب تنفيذه

GUETTIER (ch.): op. cit P 24 (١)

C.E 18 février 1983 Mme Nielsen Rec p 74 (٢)

C.F 11 février 1987 centre communal d'action sociale de Nantes

R.D.P 1987 P 1388 Note Drago

فى ٤ ابريل ١٩٨٧ ، وتقديم الطلب فى ٨ اكتوبر ١٩٨٧ .^(١)

وقد يعن للبعض أن يتساءل ماذا لو قدم الطلب قبل الميعاد ، ولكن استمرت الإدارة فى ممانعتها للتنفيذ حتى حلوله ، هل يعتد بالطلب السابق على ميعاده فيرفض ، أم باستمرار الرفض الإداري للتنفيذ فيقبل ؟ . لقد كانت رغبة مجلس الدولة فى اختصار الإجراءات دافعا له لقبول الطلب طالما ظل مقتضى تقديمه - وهو عدم التنفيذ - قائما حتى بعد حلول الميعاد ، فبدلا من أن يرفض المجلس الطلب لتقديمه سابقا على ميعاده ، بما يتربّط عليه أن يعيد ذو الشأن تقديمها مرة أخرى بعد حلول هذا الميعاد . كان المجلس منطقيا حين اعتد لقبول هذا الطلب باستمرار اصرار الإدارة على عدم التنفيذ حتى إلى بدء الميعاد ، وعلى ذلك قضى مجلس الدولة بأنه إذا كانت المادة ٥٩ - ١ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ تنص على أن الالتمات المقدمة إلى مجلس الدولة للحكم بغراة تهدية لتنفيذ حكم صادر عن جهة قضاء اداري لا يمكن أن تقدم قبل مضي ستة أشهر من اعلان هذا الحكم ، فإن تقديم طلب بهذا الشأن قبل مضي تلك المدة مما يحول دون رفض طلب قدم لهذا الشأن قبل مضي تلك المدة ، استمرار رفض تنفيذ هذا الحكم الى مابعد انتهاء هذه المدة^(٢) . ومؤدى ذلك أن امتداد رفض التنفيذ بعد المدة المحددة في هذه اللائحة يمكن أن يفضي إلى اعتبار الطلب المقدم قبل انتهاء هذه المدة مقبولا^(٣) .

C.E 20 janvier 1988. M. Temon. R.D.P. 1988. P. 1171. (١)

C.E. 19octobre 1988. M. Pasanau. D. 1989. P. 147 note : Pambou – Tchinonda.

C.E 5mai 1995. Mme: Berthaux. Rec: p. 200. E.D.C.E 1995. No: 47. (٢)

P. 340. A.J. 1995. P. 653. Note: Muller. R.D. Ad. 1995. P. 18. Note:

C.M.

MULLER (G.): note sous C.E 5 mai 1995. Mme. Berthaux. A.J. 1995. P. (٣)

(ب) الإستثناءات على قاعدة بدء الميعاد

١٠٢ - لا يقتيد ذو الشأن بميعاد تقديم طلب الحكم بعرامة تهديدية وفقا

للأصل العام في الحالات التالية

أ - طلبات الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الأحكام المستعجلة :

١٠٣ - يسوى في هذا الشأن أن يكون الحكم صادرا بائيات حالة الإستعمال *constat d'urgence* ، أو باتخاذ أحد اجراءات التحقيق المستعجلة ، أو الإجراءات التحفظية التي لها ذات الطبيعة . ويجد هذا الإستثناء سنته القانوني في المادة ٥٩ - ١ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ بالنسبة للطلبات التي تقدم أمام مجلس الدولة ، وفي نص المادة ٢٢٢ - ٢ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية فيما يتعلق بطلبات الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الأحكام المستعجلة الصادرة منها على التوالي . ولا يخفى مبرر هذا الإستثناء على أحد فالأعتبارات المنطقية التي يستقر عليها تجعله أشهر من أن تقيم عليه دليلا . هذا إلى أن طبيعة تلك الأحكام ، وما تستوجبه طبيعة الإستعمال التي تواجهها من عدم تأخير في تنفيذها يفضي إلى فوات مصلحة أو ضياع حق ، تتطلب الا تمهل الإدارة حينا من الوقت لتنفيذها ، أو تترخص في ميعاده ، وإنما تستوجب سرعة اجرائه ، المفضي قطعا إلى وجوب تقديم الطلب فور رفض التنفيذ صراحة أو ضمنا ، أو توانها فيه .

ب - طلبات الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم أعلنت الإدارة صراحة رفضها لتنفيذها :

١٠٤ - يكون من اثر قرار الرفض الصريح للتنفيذ تقديم طلب الحكم بغرامة تهديدية لكافالة تنفيذه من مجرد علم ذي الشأن به . ودور التقيد بميعاد على نحو ماتنص عليه المادة ٥٩ - ١ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ فيما يتعلق بالطلبات التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة ، والمادة ٢٢٢ - ٢ من التقنين بشأن تلك التي تقدم نكفالة تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العادي ، الإستئنافية . والسبب في ذلك أن صریح الإداره بالرفض تتفق معه العه نى لأجنبها

ضرب ميعاد لتقديم الطلب ، وهو منحها مدة معقولة لأخذ مايلزم نحو تنفيذ الحكم ، فإذا رفضت صراحة تنفيذه ، فإن منع هذا الأجل يرد على غير محل ، ولا يكون له مقتضى من واقع أو قانون . فقد حسمت برفضها الصريح موقفها ، مما يستوجب التدخل على فوره لإجبارها على التنفيذ .

ولكن إذا كان للقرار الصريح بالرفض أثره فى اعفاء طلب الحكم بالغرامة من اجراء الميعاد ، فإنه تترتب عليه نتائجتان هامتان : أولهما أن صاحب الشأن لابد أن يقدم طلب الغرامة خلال ميعاد الطعن بإلغاء قرار الرفض وفقا للقواعد العامة - الميعاد هو شهراً من اعلان القرار أو العلم اليقينى به - فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة ، صار الرفض نهائياً مما يحول دون قبول هذا الطلب ^(١) . أما الأخرى فإنه يكون لتقديم طلب الحكم بالغرامة أثره فى قطع ميعاد دعوى الإلغاء ^(٢) . بمعنى أنه يكون للطاعن بعد صدور حكم بالغرامة بناءً على طلبه ميعاد جديد يبدأ من اليوم التالي لإعلان هذا الحكم ولمدة شهرين لإقامة دعوى الإلغاء . وعلى هذا النحو تكون قد نشأت حالة جديدة تضاف إلى حالات قطع ميعاد دعوى الإلغاء التقليدية وهي : النظم الإداري ، طلب الإعفاء من الرسوم القضائية ، ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة .

ج - طلبات الحكم بالغرامة لتنفيذ أحكام حددت المحكمة التي أصدرها مدة لتنفيذها :

١٠٥ - قد يصدر الحكم حاملاً ميعاداً محدداً لتنفيذه ، أو قد تصدره المحكمة دون تحديدها ، ولكن تضرب له موعداً بعد ذلك ، كما رأينا ، حالت يقضى منطق الحجية النزول على حكم التحديد ، فلا يقدم طلب الغرامة

(١) المادة ٥٩ - ٧ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ أدخلت بمقتضى اللائحة رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٠ الصادرة في ١٥ مايو ١٩٩٠ ، والمادة ٢٢٢ - ٢ من تقيين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية .

VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.) op. cit. P. 383

(٢)

التهديبة لتنفيذها إلا بعد نفاذ هذه المدة نور اجرائه له مجر. عمال للأصل
الذى يقضى بأن الخاص يقام على العام ويستقر فى أنسنة القانونى على المادة
٥٩ - ١ من لائحة ١٩٦٣ يوليه ١٩٦٣ معدلة باللائحة رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٩٥
الصادرة فى ٣ يوليه ١٩٩٥ فيما يتعلق بطلب تنفيذ الأحكام التى ينعقد لمجلس
الدولة الإختصاص بكفالة تنفيذها . وتحىء بذلك الحكم المادة ٢٢٢ - ٢ من
القنين بصياغة أنت بها اللائحة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥ الصادرة فى ٣ يوليه
١٩٩٥ ، إذ تخصص قررتها الثانية لطلب تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم
الإدارية محددة مدة التنفيذ ، فتوجب ألا يقدم إليها إلا بعد انتصافه . وتتص
قررتها الثالثة على أن طلب تنفيذ أحكام محكمة الإستئناف الإدارية والمحاكم
الإدارية المطعون فيها الإستئناف أمامها ، يجب ألا يقدم إليها إلا بعد انتهاء
المدة التى حددتها منطوقها لتنفيذها .

(٣) الجهة التى يقدم إليها الطلب - احالة :

١٠٦ - بعد أن يستكمل الطلب شكله ، ويحين موعد تقديمها ، يشور
التساؤل عن الجهة التى سيرسل الطلب إليها : هل هي ذات المحكمة التى أصدرت الحكم
المطلوب تنفيذه بطريق الغرامة التهديبة ، أم جهة اختصها المشرع بالنظر فى
تلك الطلبات ، وعهد إليها بمهمة تنفيتها ؟ وهل يختلف الوضع فى هذا الشأن
تبعاً لما إذا كان الحكم موضوعياً أم حكماً من الأحكام المستعجلة ؟ .

ونظراً لاتصال تلك المسألة ، وما يتفرع عنها ، بالفصل فى الطلب ،
نرجى الحديث عنها إلى حين التعرض لإجراءات تلك المرحلة .

ثانياً : الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب :

١٠٧ - كسائر المنازعات يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفان
بصفة عامة : الطالب الذى يقدمه ، والخصم الذى يقدم فى مواجهته . وكلا
منهما يلزم أن تتوافق بشأنه شروط يحدث بتواافقها أثره . أو يقضى بعدها
برفضه .

(١) صاحب الحق في الطلب

١٠٨ - طلب الحكم بالغرامة ليس بمثابة دعوى شعبية يتساهم الجميع بغير ضوابط ، أو دون معايير حاكمة لحسن ممارسته ^(١). ولكن المشكلة تدق حال البحث عن معيار يتحدد على أساسه من له صفة تقديم هذا الطلب . ووجه الدقة أن المشرع غاب عنه وضع الشروط اللازم توافرها في الطالب . والإحکام إلى القواعد العامة قد يوسع من نطاق حق طلب الحكم بالغرامة ، وهو سلاح خطير ينال من امتيازات الإدارة التي تتمتع بها تحقيقاً للمصالح العامة المعقودة عليها ، ويضعف مع تعدد الإلتجاء إليه من فترتها المالية على الوفاء بالتزاماتها . بل إنه يخالف اتجاه مجلس الدولة في الإلتجاء إلى هذا السبيل في أضيق الحدود بشكل يتحقق في نظره توازناً معقولاً بين احترام الإدارة لحجية الأحكام ، وعدم الإسراف في تطبيق نظام الغرامة بشكل يضر بالصالح العام .

في أول مناسبة لمجلس الدولة لتحديد صفة مقدم الطلب ، عرض مفهوم Roux في تقريره لعدة معايير في هذا الشأن كان ابرزها ثلاثة : معيار المعلن ، معيار الطاعن ، معيار المستقى . ومؤدى معيار المعلن بالحكم أن كل من أعلن بالحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكون له صفة في تقديم طلب الغرامة للإجبار على تنفيذه ، غير أن اتساع هذا المعيار بشكل يمكن أن يندرج تحته كل متلقى الإعلان بالحكم القضائي . فيفضي إلى عدم معقولية الإحکام إليه وإلا فاق من لهم صفة تقديم الطلب كل حد . هذا إلى أنه يؤدي إلى نتيجة غایة في الشذوذ ، إذ في الحالات التي يغفل فيها هذا الإعلان ينعدم وجود من له صفة تقديم الطلب ، ويتوقف اعمال نظام الغرامة ، مثل هذه الحالات . وهذا مالم يقل به أحد .

CHABANOL (D.) la pratique de contentieux administratif devant (١) les Tribunaux administratifs et les cours administratives d'appel Paris. Litec 2^e edition 1992 P 220

أما عن معيار الطاعن أى الشخص الذى أقام الدعوى الأصلية الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه ، فهو معير قدر مغوبته . إلا أنه يعييه أن الطاعن قد لا يكون الشخص الذى صدر الحكم لصالحه ، فى هذه الحالة لأن تكون له مصلحة فى تقديم الطلب . هذا إلى إن صفة الطاعن فى أول درجة قد لا تكون هى الصفة الملزمة له فى مرحلة الإستئناف أو الطعن بالنقض . ويكون قد بدأ الإجراءات فى أول درجة ولكن انتهت فى الإستئناف أو النقض لغير صالحه . ويفقد حالت صفة الطاعن ، مما يفقده تبعاً لذلك مبرر تقديم طلب الحكم بالغرامة لتنفيذ الحكم . وأخيراً أن المعيار يضيق من نطاق ممارسة الحق فى هذا الطلب رغم توافر مبرراته ، فالمتدخل فى الخصومة رغم أنه يفقد صفة الطاعن ، إلا أن له مصلحة مباشرة من تنفيذ الحكم الصادر فيها ، والإقصار على صفة الطاعن تحرمه من الإستفادة من إجراء الغرامة (١) .

على هذا النحو بُرِزَ معيار جديد هو معيار المستفيد من الحكم المطلوب تنفيذه ، إذ تتوافق الصفة فى تقديم الطلب لكل من يعود عليه الحكم بمصلحة مباشرة . ولكن حتى لا يخالط هذا المعيار بالمعايير المتتبعة فى نطاق دعوى الإلغاء التى أفضت إلى تنوع الصفات ، وتعدد المصالح بشكل واسع من نطاقها وكانت تصل فيه فى بعض الأحيان إلى دعاوى الحسبة ، قيد مجلس الدولة من اطلاقه ، وحدد من نطاقه ، فتطلب لتوافر صفة الطالب أن يكون هذا الأخير إما من له صفة الطرف فى الدعوى الأصلية أى الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه ، أو يكون من المعنين بالقرار الملغى بشكل مباشر ، على التفصيل الآتى :

(١) أن تكون للطالب صفة الطرف فى الدعوى الأصلية :

١٠٩ - صفة الطرف فى الدعوى أوسع نطاقاً من صفة الطاعن ، لأنها تشمل فضلاً عن هذا الأخير وخصمه ، المتدخل فيها intervenant يستوى

ن يكُور نحن نحن نضمِّن أم هجومياً . إنَّهُ هو تدخله يكتسب نفس المركب الإجرائي للحصْم الذي تدخل إلى جانبه^(١) . وفي أيضًا ذلك يفوز بعض الفقهاء ويترتب على قبول التدخل في الدعوى اعتبار المتدخل طرفاً في القضية القائمة أمام المحكمة له ما للمدعى من حقوق فيكون له ابداء الطلبات وإجراء التحقيق . وعليه ماعليهم من التزامات ... ومن جهة أخرى يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة للمتدخل وحجة عليه باعتباره طرفاً في الدعوى، وممثلاً فيها لشخصه ..^(٢) . ولعل ذلك يفسر سبب عدم قبول مفوض الدولة Roux في مذكرته سلفة البيان ، أن تكون صفة الطعن أو المدعى هي الصفة التي يجب توافرها في الطالب حتى يقبل طلبه بالحكم على أساس أن ذلك يغصي لامحاله إلى عدم استفادة المتدخل في الخصومة من هذه الميزة الإجرائية لكفالة تنفيذ حكم يرتكب بأثره إليه بصفته طرفاً فيها^(٣) .

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة بقبول طلب إحدى شركات التأمين بالحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم تدخلت إلى جانب المؤمن عليه (شركة كهرباء فرنسا) في الدعوى التي صدر فيها . أقامت دعوى تعويض ضد مؤسسة كهرباء فرنسا وإدارة أحد الأقاليم . فتدخلت إحدى شركات التأمين في الدعوى إلى جانب مؤسسة الكهرباء . ولما قضى للمدعى بالتعويض ضدهما ، فامت شركَة التأمين تتنفيذها له بدفعه كاملاً . غير أن إدارة الإقليم رفضت دفع حصتها من التعويض . على اثر ذلك تقدمت شركة التأمين بطلب الحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على التنفيذ ، ودفع المستحق عليها من التعويض المحكوم به . قبل مجلس الدولة هذا الطلب لسببين : أولهما أن المؤمن له صفة الطرف في الدعوى حال تدخله فيها إلى جانب المؤمن عليه ، والآخر أنه في

(١) أ.د. سيل عمر : قانون المرافعات المدنية والتجارية اسكندرية . دار الجامعه الجديدة للنشر . ١٩٩٩ ص ٣٧٢ : ٣٧٣ .

(٢) أ.د. ميه النمر فنون المرافعات اسكندرية ٢٠١٩ ذكر تذاشر . ١٩٨٩ . ص ٢٦٣

هذه الحالة تولى سداد مبلغ التعويض كاملاً . مما ينشأ له مصلحة مادية حقيقة في استرداد مادفعه حالاً محل الإقليم ، مما يفضي إلى إجبار هذا الأخير على التنفيذ تحت التهديد المالي^(١) .

وعلى خلاف الوضع بشأن دعوى الإلغاء حيث أن صفة الممول - أي دافع الضرائب - يعتد بها في قبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية سواء متعلق منها بتحديد مقدار الضريبة ، أو التي تصدرها المجالس المحلية باتفاق الأموال المتحصلة من الضرائب^(٢) ، نقول على عكس ذلك لا يعتد بذلك الصفة في قبول طلب الحكم لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا النطاق طالما لم يكن الممول طرفاً في الدعوى التي صدرت فيها^(٣) . لم يكن السيد Marcaillou ولا السيدة Tusiques وهما من ممولي إقليم Loire- Atlantique طرفاً أصلياً ، ولا متدخلاً في دعوى الإلغاء التي قضت محكمة نانت الإدارية فيها بإلغاء قرارات مجلسه العام بمنع فروض وإعانت بعض المؤسسات التعليمية الخاصة بالأقاليم . ولما تقدما إلى مجلس الدولة بطلب الحكم بغرامة تهديدية لإلزام الإقليم بتنفيذ هذه الأحكام ، بما يترتب عليه من استرداد المبالغ التي دفعت كفروض أو إعانت ، رفض مجلس الدولة طلبهما على اعتبار أنهما لم يكونا طرفاً في دعوى الإلغاء التي صدرت فيها الأحكام المطلوب تنفيذها وصفتهما كممولين للإقليم لاتكفى لقبول طلب الحكم بالغرامة ضده لإجباره على تنفيذه^(٤) . ولا يفوتنا أن نشير إلى أن صفة الطرف تعد صفة كافية لتقديم طلبات التنفيذ بوجه عام ، وطلبات الحكم بغرامة تهديدية في الحالات التي يتوجب فيها تقديمها إلى المحاكم الإدارية العادية أو الإستئنافية على نحو مانصت عليه المادة

(١) C.E 10 février 1997. Union des assurances de paris. Rec. p. 1021.

(٢) انظر أ.د. مصطفى أبو زيد فهمي : القضاء الإداري ومجلس الدولة ... المرجع السابق . ص : ٣٥٢.

(٣) CHABANOL (D.): op.cit. p. 395.

(٤) C.E 13 novembre 1987. Mme. Tusiques et M. Marcaillou. Rec: p. 360. Concl Roux A.J 1987 P 766 R.D P 1988. P 1171

٨ - ٤ من التقىبر . اد تطلب المشرع ألا تقدم مثل هذه الطلبات إلا من كان طرفا في الدعوى الأصلية على نحو ما قدمنا سلفا . ولعل هذا ما افضى بمحكمة باريس الإدارية إلى رفض طلب تنفيذ حكمها الصادر في ٣ فبراير ١٩٩٥ بالإلغاء قرار مدير بوليس باريس برفض منح ترخيص اقامة للسيدة Chen Vexing وذلك لأنه قدم من زوجها وابنها ، وهما لم يكونا طرفا في الدعوى التي أقامتها بالإلغاء هذا القرار ، والتي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه ، وفقاً للمادة ٨ - ٤ من تفتيين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية . وقد صرحت المحكمة قولاً بأن هذا الطلب لا يمكن قبوله في هذه الحالة إلا إذا تقدمت به السيدة Chen Vexing ذاتها باعتبارها كانت طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه ^(١) .

(٢) أو أن يكون الطالب معيناً مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم :

١١٠ - قد لا يكون الطالب طرفا في الخصومة التي صدر بشأنها الحكم المطلوب تنفيذه . ولكن هذا لا يحول دون قبول طلبه شريطة أن يكون من أولئك الذين مس القرار الذي ألغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية ^(٢) . هنا يبدو واضحاً أن صفة مقدم الطلب ليست هي صفة الطرف ، وإنما صفة المعنى بالقرار مباشرة . ولا يكفي ، في منطق مجلس الدولة ، أن يعني القرار شخصاً معيناً ، فهذا لا يضفي عليه الصفة في الطلب ، وإلا لكان معنى ذلك تعدد طلبات تنفيذ أحكام الإلغاء بشكل يصعب حصره ، إذ أن ما تتمتع به هذه الأحكام من حيّة على الكافية ، يعدد أصحاب المصلحة في تنفيذها ، وبتعددّهم تعدد طلبات الحكم بالغراة . هنا استلزم مجلس الدولة أن يعني القرار هذا الشخص مباشراً أى يؤثر تأثيراً مباشراً على مركزه القانوني تعديلاً أو الغاء .

T.A. Paris: 10 novembre 1995. Consorts X U. R.F.D Ad 1996. P (١)

347

C.E 21 février 1996. M Cruveiller J C A 109^e P 23 (٢)

وعلى ذلك فإن هذه الصفة وقد احدثه مجلس الدولة لأول مرة بمناسبة طلبات الحكم بالغرامة . من ابرر ما يميزها أنها أصيق نطاقاً من صفة صاحب المصلحة المباشرة في شأن دعوى الإلغاء ، إذ أن هذه الأخيرة ، وفقاً لقضاء المجلس التقليدي ، تنسع لتصل إلى حد الإعداد بصفة الساكن والمقيم في ضاحية معينة ، وصفة الممول الضريبي الإقليمي على نحو ماتؤكد أحکامه، وتفصل كتب الفقه في هذا الشأن . إذ أن تلك الصفات إن كانت يعتد بها لقبول الطعن بالإلغاء ، إلا أنها ليست كذلك لقبول طلبات بالحكم بالغرامة ، وإلا لو كانت كافية لما رفض مجلس الدولة طلب الممولين الحكم بها كما سلف البيان ، وهمما باتفاق أصحاب مصلحة في إقامة دعوى الإلغاء ، وسبب الرفض أنهما لم يكونا طرفاً في الخصومة من جهة ، ولا معنيين مباشرة بقرارات المجلس البلدي بمنخ القروض والمساعدات التي ألغيت قضائياً^(١) .

لاجرم أن تطلب تلك الصفة محاولة يقترب بها مجلس الدولة في نطاق طلبات التنفيذ نحو شرط المصلحة التي يجب توافرها لقبول دعاوى الحقوق أو الدعوى المدنية بوجه خاص ، وبينما يبتعد بها عن مفهوم المصلحة الموسع في نطاق دعوى الإلغاء وهذا مرده إلى حرصه على ضرورة التطابق بين الشخص الذي مس القرار الملغى مركزه وبين طالب الغرامة ، وأنه ذات التطابق الذي يتوجب لتوافر المصلحة في دعاوى الحقوق بين صاحب الحق المقاومة عنه تلك الدعوى، وبين رافعها . وسبب هذا الحرص رغبة المجلس في الحد من طلبات الغرامة التهديدية حتى لا يتسع مجال اعمالها مما يؤدي في النهاية إلى افلان خزينة الإدارة ، واتخاذها سبيلاً للإثراء على حسابها . فأراد مدفوعاً بذلك الرغبة قصرها على من مسهم القرار الملغى بصورة فعلية دون أولئك الذين لم يتعلق بهم منهم ظل من مصلحة في إقامة دعوى الغاء تلك القرارات . إنها ذات الروح التي افضت بالمشروع إلى أن يقصر طلبات تنفيذ الأحكام سواء بتوجيه الأوامر أو بالحكم بغرامة تهديدية ، على أحكام المحاكم الإدارية العادية

والاستئنافيه على من له صفة الطرف في الدعوى الصادر فيها الحكم تنفيذه حسب وفقاً للمادة ٨ - ٤ من التقنيين عنى بحو ماقمنا . وبذلك تكون صفة المعنى بالقرار صفة مقصورة على طلبات الحكم بالغرامة فيما يدخل في اختصاص مجلس الدولة ، إذ أن هذا بمفهوم المخالفة للنص السابق لا يجرى سريانه على الطلبات التي تقدم لتنفيذ أحكام المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية ، إذ أن تلك الصفة المطلوب فيها هي صفة الطرف حسب .

كان السيد Gerard Melot موظفاً متعاقداً مع وزارة الزراعة يوم أن صدر قانون ١١ يناير ١٩٨٤ الذي مادته ٧٩ تلزم الحكومة باتخاذ الإجراءات اللائحية اللازمة لتحويل الموظفين المتعاقدين إلى موظفين دائمين ضمن مجموعات بعض الوظائف الأساسية ، غير أن الوزارة لم تتخذ هذه الإجراءات ، فتقدم بعض هؤلاء الموظفين إلى وزير الزراعة بطلب في هذا الشأن ، غير أنه التزم الصمت ، مما مثل قراراً ضمنياً بالرفض كان من أثره أن أقاموا عليه طعناً أمام مجلس الدولة الذي الغاه بدوره بحكمه الصادر في ٨ يوليه ١٩٩٢ ، وإذاء عدم استجابة الوزارة إلى حكم الإلغاء ، تقدم بعض أطراف دعوى الإلغاء بطلب الحكم بغرامة تهديدية ضدها ، وقبل المجلس طلبهم باعتبارهم طرفاً في هذه الدعوى ^(١) ، غير أن السيد Melot تقدم بعد ذلك بطلب آخر ، وهو لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في تلك الدعوى . وإنما كان من أولئك الذين توافق فيه شروط تطبيق النص السابق . وهذا معناه أن قرار رفض تطبيقه يؤثر على مركزه الوظيفي تأثيراً مباشراً ، ولذا عده المجلس من المعنين بذلك القرار ، وقبل على اثر ذلك طلبه . وفي ذلك يقول ... اعتباراً بأن السيد Melot يطلب من مجلس الدولة الحكم على الدولة بغرامة تهديدية ألف فرنك يومياً بعرض تنفيذ حكم ٨ يوليه ١٩٩٢ الذي ألغى بمقتضاه مجلس الدولة ، وبناء على طلب السيدة والسيد Montard وأخرين .. قرارات الرفض الضمنية لطلبهم باتخاذ الإجراءات اللائحية اللازمة لتطبيق المادة ٧٩ من قانون

C.E 11 mars 1994. Soulat A.J 1994 P 388

C E 11 mars 1994 Bouvin Rec p 115

١ يناير ١٩٨٤ التي تتطوى على فواعد تنظيميه تتعلق بالوظيفه العامه بالدولة ... وإذا كان الطالب لم يكن طرفا في النزاع الذى حسمه الحكم المطئوب تتفاذه ، فإنه يعتبر معنيا بالقرارات الضمنية التي ألغيت بشكل مباشر ، مما يستوجب قبول طلبه بالحكم بغرامة تهديدية ^(١) . وهذا على خلاف الموظف المتعاقد فى وزارة أخرى غير وزارة الزراعة ، إذ أنه لم يكن معنيا بقرارات وزير الزراعة بالرفض التي ألغتها مجلس الدولة ، ولذا يكون طلبه مرفوضا لانفاء هذه الصفة ^(٢) .

(٢) خصوم الطلب :

١١١ - لافتصر الصفة في تطبيقها لقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية على الطالب فحسب ، وإنما يلزم أن يكون الخصم أيضا متوافر في شأنه صفة توجيه الطلب ضده . إذ وفقا للمادة الثانية من قانون الغرامة التهديدية والمادة ٨ من التقنين لابد أن يكون أحد الأشخاص الإعتبرارية العامة ، أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام .

وتحديد الأشخاص الإعتبرارية العامة يجري وفقا لأمرتين : تعداد حصرى، وأخر وصفي . والأول هو تحديد تقليدى وفقا له تتسع هذه الأشخاص إلى أنواع ثلاثة : الأشخاص العامة الأقليمية ومتناها الدولة - بما يندرج تحتها من وزارات مختلفة والمحافظات والمراكز والمدن والأقسام وغيرها من الوحدات المحلية ^(٣) ، ثم الأشخاص العامة المرفقة ، ومتناها

C.E 27 janvier 1995. Gérard Melot. Rec: p. 52. A.J. 1995. P. 157. (١)

R.D.P. 1995. P 535. Concl: Scanvic.

C.E. 21 février 1996. Mme: Virion: J.C. A. 1997. P. 23.

C.E. 21 février 1996. M. Gonon. J.C.A. 1997. P. 23. (٢)

(٣) من أمثلة طلبات الحكم بغرامة تهديدية التي قبلت ضد هذه الأشخاص لتوافر صفة الشخص الإعتبرى العام :

C.E. 15 oct. 1986 Mme leroux – A.J. 1986. P. 716.

C.E 17 mai 1985 Mme Menneret Rec p 149. Concl: pauti.

المؤسسات العامة في فرنسا ، والهيئات العامة كالجامعات^(١) . وأخيراً الأشخاص العامة المهنية كالنقابات المهنية المختلفة . أما التعدد الوصفي فيعتمد على تحديد أوصاف مأيد شخسا اعتباريا عاما ، ثم يجري تطبيق هذه الأوصاف على الجهة المراد اقامة الطلب ضدها لمعرفة ما إذا كانت شخصا عاما فعلا أم من أشخاص القانون الخاص . ووفقا للمعيار المستقر قضائيا تتمثل تلك الأوصاف فيما تتمتع به هذه الجهة من امتيازات السلطة العامة في تصريف شئونها ، من أبرزها ما يعترف لها من سلطة اصدار قرارات ملزمة ، وما لها من حق في فرض تنفيذها جبرا على المخاطبين بها ، مثل صندوق الضمان الاجتماعي^(٢) .

وعلى نحو ماذكرنا سلفا كان نطاق سريان الغرامة مقصورا على الأشخاص الإعتبارية العامة ، إذ لم يكن يجوز تقديم طلبات توقيعها إلا ضدهم فحسب ، دون الأشخاص الإعتبارية الخاصة حتى المكلفة بإدارة مرفق علم^(٣) . غير أن هذا الوضع كان منتقدا ، لاسيما وأن تلك الأشخاص يتمتعن بامتيازات الأشخاص الإعتبارية العامة وتقوم على تسيير وإدارة مرافق الدولة ، مما يستتبع خضوعها لذات النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الذي يخضع له الأشخاص العامة . ولذلك بمقتضى قانون ٣٠ يوليه ١٩٨٧ أصبح يشملها تطبيق هذا النظام ، وتوافرت لها صفة توجيه طلب الحكم بالغرامة ضدها .

ولانتقاء صفة الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام رفضت محكمة استئناف باريس الإدارية طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد أحد

(١) ومن أمثلة الأحكام الصادرة بقبول طلبات الحكم بغرامة تهديدية ضد المؤسسات العامة :

C.E. 14 janvier 1987. Mell Lucoin. Rec: p. 5. D. 1987. P, 21.

COSTA (J.P.): L'execution des décisions de justice. A.J. 1995 – (٢)
Numero Special du cinquantenaire. P. 227.

C.E 17 octobre 1986, Martin. Rec: p. 234 concl: Roux. R.F.D. Ad. (٣)
1987. P.244. note: Prétot.

أشخاص القانون الخاص لتنفيذ حكم تعويض صدر ضده من محكمة باريس الإدارية ، وقالت في ذلك ... إن نص المادة ٨ - ٤ من تفاصيل المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية التي أدخلت بمقتضى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥ لا يعترف للقاضي الإداري بسلطة الحكم بغرامة تهديدية إلا ضد الشخص الإعتباري العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام وفقاً للمادة ٨ - ٢ من ذات التفاصيل . وعلى ذلك فإنه لا يمكن قبول طلب الحكم بغرامة تهديدية ضد أحد أشخاص القانون الخاص غير المكلف بإدارة مرفق عام لإجباره على تنفيذ حكم التعويض الصادر ضده من المحكمة الإدارية^(١) .

ثالثاً: مدى جواز تقديم أكثر من طلب للإجبار على تنفيذ ذات الحكم:

١١٢ - أثارت قضية السيد Melot تساؤلاً حول مدى إمكانية تقديم أكثر من طلب غرامة تهديدية لحمل الإدارة على تنفيذ حكم واحد . إذ أنه وعدد من زملائه تقدموا إلى مجلس الدولة بعدة طلبات بهذا الشأن لإجبار وزارة الزراعة على تنفيذ حكمه بإنذار قرارها برفض اتخاذ الإجراءات اللاحقة اللازمة لتطبيق قانون ١١ يناير ١٩٨٤ وأثير بشأن ذلك تساؤل آخر عمما إذا كان قاضي الغرامة يستند ولايته بمجرد الحكم بها أم أن له أن يقضى بأكثر من غرامة بقدر عدد الطلبات التي تقدم إليه لهذا الغرض ؟ .

في المسألة وجهات نظر متعددة ، يستقر كل منها على رؤية خاصة لنص المادة الثانية من قانون الغرامة التهديدية ، وما يستوجبه تطبيقه ، نعرض أهمها ، ثم نبين أخيراً الموقف الذي تبناه مجلس الدولة :

(١) الرأي الأول :

١١٣ - يرى البعض أنه لا يجوز لقاضي الغرامة قبول أكثر من طلب للحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ حكم واحد ، ويعتقون بهذا الرأي مبدأ طلب عن كل حكم فحسب . ويستند أنصار هذا الرأي فيما ذهبوا إليه إلى حجتين :

احداها قانونية ، والأخرى مادية . ومفاد الأولى أن المشرع في المادة الثانية من قانون الغرامة حين نص على أنه في حالة عدم تنفيذ حكم اداري يمكن لمجلس الدولة الحكم بغرامة تهديدية لحالات تنفيذه ، استخدم أداة التكير الدالة على المفرد (une) قبل كلمة الغرامة ، وإثارة المشرع لأسلوب المفرد هذا تلبيلا على رغبته في الا يحكم إلا بغرامة تهديدية واحدة فحسب ، ولو كان يريد أن يحكم القاضي بأكثر من غرامة تهديدية لما عجز عن أن يصرح بذلك اتباعا لأسلوب الجمع لا المفرد .

أما عن الحجة المادية فهي تعكس التخوف من الأثر المترتب على تعدد طلبات الحكم بالغرامة من ضعف ميزانية الإدارة ، وإثراء المحكوم لهم بها على حسابها . ويدللون على ذلك بأن مجلس الدولة حكم بغرامة تهديدية في امتياز وزارة الزراعة عن تنفيذ حكمه بإلغاء قراراتها بعدم اتخاذ الإجراءات اللائحة الازمة لتطبيق قانون ١١ يناير ١٩٨٤ بـ٣٦٥ فرنك سنوياه يوميا بما يعادل ٣٠٠٠ فرنك في الشهر ، وهذا يصل الى ٣٦٥ فرنك سنوياه وإذا حكم للألف والخمسين موظف الذين يعنيهم نفس الحكم بذات الغرامة لكان هذا معناه ملايين من الفرنكات ستدفع سنويا لمجرد التأخير في تنفيذ حكم . وهذا ولاشك بالغ الأثر السئ على ميزانية الدولة . ويزداد الأمر سوءا بالنسبة لميزانية الوحدات المحلية التي تعاني في الغالب أزمات مالية مرهقة (١)

(٢) الرأى الثانى :

١١٤ - يرى أنصار هذا الرأى أنه ليس هناك ما يمنع تعدد طلبات الحكم بالغرامة لحالات تنفيذ حكم واحد . كما أن القاضي لا يستند اختصاصه بمجرد الحكم بالغرامة أول مرة ، وإنما يظل متصلًا بها حتى يجري تصفيتها وهذا معناه أنه إذا استشعر عدم كفايتها لفرض احترام الحكم على الإدارة ، وحثها على تنفيذه ، فإنه يراجع مقدارها الذي حكم به أول مرة ، ويعيد

(١) TOUVET(L.) et STAHL (J.H.): *chronique générale de jurisprudence administrative française*. A.J. 1995. P. 104.

تقديرها مرة أخرى وصولاً إلى قيمة يراها كافية للقضاء على ممانعتها . والزعم بأن المشرع استخدم صيغة المفرد بقصد منع القاضى بالحكم بأكثر من غرامة هو زعم خاطئ ، ذلك لأن هذه الصيغة هنا أبعد ما تكون عن فرض حظر على القاضى بآلا يقبل أكثر من طلب لضمان تنفيذ ذات الحكم .

هذا إلى أن الرجوع إلى المادة الثانية من قانون الغرامة ينجلى منها أن المشرع لا يحظر التعدد إن كان يستلزم القضاء على عنت الإدارية ، والتغلب على توانيتها في التنفيذ ، فقد قدر أن الغرامة وسيلة مخولة إلى القاضى تسمح له بإيجار الإدارية على تنفيذ حكمه . وهذا معناه أنه يترك له أمر تقدير قيمتها على النحو الذى يراه كافياً لتحقيق هذا الغرض ، وكما أن المشرع ترك ذلك لتقدير القاضى ، فإنه لا يكون هذا الأخير ، لاملزماً بعدد محدد من المرات يحكم فيها بذلك الغرامة ، ولا بقيمة معينة يتوقف عندها . ولذا فإن النص لا يصرح به ولا يمتنع عليه القاضى قبول أكثر من طلب الحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ ذات الحكم ، طالما أنه قدر ضرورة ذلك لفالة تنفيذه تبعاً لظروف الحال ، ومجموعة العناصر المتعلقة بالدعوى ^(١) .

(٣) رأينا فى الموضوع :

١١٥ - يعيّب الرأى الأول مغالاته في تفسير نص المادة الثانية من قانون الغرامة ، فقد وقف عند ظاهر النص دون أن يبحث في روحه ، تلك التي تكشف عن اتجاه المشرع إلى أن الغرامة ليست إلا وسيلة اجبار على احترام الأحكام القضائية ، لاتحسب بالوحدة ولا بالتعدد ، بقدر ما يعتقد في شأنها الحكم بها بفاعليتها على تحقيق غرضها . ولم يدرك بخلاف المشرع حين استعمل أسلوب التكير أو صيغة المفرد ، أن ذلك قد يفضي بأن يحمل قصده على الوحدة لا التعدد ، وإلا لاستعنن بأساليب تدل على مقصده التي يكشف عنها روح تشريع الغرامة ، ورغبتنا في أن تكون أداة فعالة للتنفيذ بغض النظر عن

تعددها من عدمه . هذا إلى أن التكير في الأصل اللغوي دليل على الشمولية والتعدد ، ولذا فالإحتكام إليه في التفسير يفضي قطعا إلى القول بأن الأصل هو التعدد لا الإفراد .

هذا إلى أن الحجة المادية ليست بحجة مقنعة قدر هول الآثار المترتبة عليها ، إذ أن خطورتها لا تعود إلى الغرامة التهديدية ذاتها أو إلى تعددها أو أفرادها ، وإنما إلى تصرف الإدارة المستعلى على تنفيذ الأحكام . فالإدارة هي التي تجسم أثراها ، وتضاعف بتعنتها من قيمتها ، وإلا لو كانت نفذت لما كان هناك حاجة إلى الحكم بها مطلقا ، أو أن كانت قد امتنعت لأفضى ذلك على الأقل إلى التقليل من قيمتها . إن سوء تصرف الإدارة ولاشك هو الذي يؤدي إلى أن ترتب الغرامة آثارها المالية الجسيمة ، وليس الغرامة ذاتها تعددت أو أفردت ، وهذا ما ندلل عليه مفوضة الحكومة Denis - Linton في تقريرها في قضية Soulal أن رغم تعدد الحكم على الإدارة بأكثر من غرامة إلا أنها لم تقم بمجرد البدء في اتخاذ خطوات إعداد النصوص اللائحية الازمة لتطبيق قانون 11 يناير 1984 ، بل ولم تعلن حتى عن نيتها في اتخاذ هذه الإجراءات . ولعل هذا ما يؤكد أن مبلغ الغرامة مهما كان كبيرا إلا أنه أقل من أن يجبر الحكومة على أن تضع نهاية لموقفها المتعنت في التنفيذ⁽¹⁾ .

إن الحرص لابد أن يكون في جانب مبدأ المشروعية وسيادة القانون لا في جانب الإدارة وماليتها . وهذا يتوجب حماية هذا المبدأ مهما كان الثمن وطالما أن الإدارة لم تعبأ به ، ومضت في غيرها ممتنعة عن التنفيذ ، فإنها تكون قد خلقت للقاضى مبررا الملحقتها بأحكام عديدة حتى تصدع للحق وتقى إليه بتنفيذ الحكم . في هذه الحالة تكون الغرامة قد حققت رسالتها التى جعل المشرع القاضى قواما على رعيتها وفقا لما يراه مناسبا لتحقيقها . ويزكى البعض هذه الرؤى بما ذهب إليه من أن قيمة الغرامة التهديدية تعتبر زهيدة إذا

DENIS - LINTON : conclusions sur C.E 11 mars 1994. Soulal (1)
J.C.P. 1944. 2. 22333.

ما قورنت بالأهداف التي تقوم على رعايتها ، وإذا كان البعض يراها قليلة القيمة ، فإنه يمكن الرد على ذلك بأن عدم التنفيذ باهظ الثمن بشكل لا يمكن تخيله ، لأن معناه أن تضرر عرض الحانط بكل المبادئ التي قام نظام الغرامة التهديدية على ضمان احترامها^(١) .

(٤) موقف مجلس الدولة :

١١٦ - لم يشا مجلس الدولة أن يضيق على المتقاضين وفي التشريع سعة ، فأعرض عن تطبيق مانادي به أنصار الرأي الأول بـلا يحكم إلا بغرامة واحدة لكافلة تنفيذ الحكم . ولذا نراه يقبل طلبين بالحكم بغرامة تهديدية لإلزام وزارة الزراعة بتنفيذ حكمه الصادر في ٢٤ يونيو ١٩٩٢ سالف الذكر ، قدرها ألف فرنك يوميا في حكمين متتاليين أولهما للسيد Boivin^(٢) ، والآخر لزميله Soulat^(٣) . عقب ذلك قدم Melot طلبا ثالثا للحكم بغرامة تهديدية لتنفيذ الحكم ذاته . ويرفض مجلس الدولة هذه المرة طلبه . ولم يكن الرفض لسبق الحكم بها أكثر من مرة عن ذات الحكم ، وإنما لأن الظروف التي أحاطت بالطلب الجديد كانت لاستوجب قوله هذه المرة . فكما ذكرنا أن تغير الحكم بالغرامة لأكثر من مرة مسألة يستقل بها القاضى تبعا لما يراه من استمرار عن特 الإداره فى التنفيذ ، ومحاولتها لاعاقته رغم الحكم الصادر بالغرامة ضدها^(٤) . توأكبت مع الطلب الجديد في هذه المرة تصفيه الغرامة المحكوم بها في المرتين السابقتين

LASCOMBE (M.) et autre : note Sous C.E. 11 mars 1994. Soulat (1)
J.C.P. 1994. 20 22333.

C.E 11 mars 1994, M. Boivin. J.C.P. 1994-2.22333. note: Lascombe (2)
et Vandendriessch.

C.E 11 mars 1994, M. Soulat. A.J. 1994. P. 388. (3)

Rapport Public du conseil d'Etat 1995. E.D.C.E. 1995. No: 47. P. (4)
442.

تابعاً^(١) . وكان على اثر ذلك أن وزارة الزراعة اتخذت الخطوات الإيجابية لإصدار القرارات اللاتحية اللازمة لتطبيق المادة ٧٩ من قانون ١١ يناير ١٩٨٤ تنفيذاً لحكم مجلس الدولة آنف الذكر . والظروف على هذا النحو تدفع بأنه لا محل مرة ثالثة لطلب الحكم بالغرامة من جديد^(٢) .

ومرة أخرى ، وتقديراً لذات الظروف ، برفض مجلس الدولة طلب^(٣) بالحكم بغرامة تهديدية لإجبار الحكومة على تنفيذ حكم محكمة ادارية بإنفاذ رفض وزير التعمير دفع بعض المستحقات المالية للموظفين المتعاقدين للعمل بالوزارة ، وكان مجلس الدولة قد حكم بغرامة تهديدية لكافالة تنفيذ هذا الحكم بناءً على طلب بعضهم سلفاً ، ولما أحدث حكم الغرامة أثراً ، فإنه لا تكون هناك ضرورة للحكم ضد الدولة بغرامة تهديدية جديدة ، مما يستوجب رفض الطلب^(٤) .

الفرع الثاني

طلب المساعدة في التنفيذ كإجراء للحكم بالغرامة.

تمهيد :

١١٧ - لا يطلب ذو الشأن وفق هذه الحالة الحكم بغرامة تهديدية ، وإنما يلجأ إلى قسم التقرير والدراسات يلتمس تدخلًا فعالاً لتقليل الصعاب التي تحول دون تنفيذ حكمه ، أو العقبات التي تضعها الإدارة حائلة دون تنفيذه . وتنتابع الإجراءات حتى يصل الأمر إلى مجلس الدولة الذي لا يجد مناصاً من

(١) C.E 6 janvier 1995, M. Boivin . A.J. 1995. P. 158.

C.E 27 janvier 1995, M. Soulal. R.D.P. 1995. P. 534.

C.E 27 janvier 1995. M. Melot. A.J. 1995. P. 157. R.D.P. 1995. P. (٢)

540. Concl: Scanvic.

C.E 16 juin 1997. Boarlen. Rec: p. 1021. (٣)

الحكم . حقا إن ذا الشأن لم يطلب الحكم بها ، وإنما كان طلبه مقصورا على المساعدة في التنفيذ صراحة ، أنه على أي حال المعنى الذي انصرفت إليه إرادة المشرع في المادة الثانية من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ من أنه لمجلس الدولة في حالة عدم تنفيذ حكم اداري ، الحكم ، ولو بصفة مباشرة بغaramma تهديدية .

وإذا كان طلب المساعدة في التنفيذ يؤول على هذا النحو إلى الحكم بغaramma تهديدية بغیر طلب ، إذ يفضى إلى أن مجلس الدولة يحكم بها من تقاء نفسه ، فإنه يثير في تطبيقه أمورا ثلاثة : مدى تعارضه مع مبدأ : لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم ، ونطاق تطبيقه ، وأخيرا نظام الإجرائي .

أولا : مدى تعارض الحكم بالغرامة بغیر طلب مع مبدأ لا يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم :

١١٨ - الأصل أن القضاء ولاية لاتمارس بغیر طلب ، فالطلب هو الإجراء الذي يعطى القاضي المسوغ القانوني لممارسة وظيفته القضائية . ويترتب على ذلك أثر هام ، أنه لا يجوز للقاضي أن يقضى من تقاء نفسه d'office ، حتى ولو كان متيقنا من صحة ما يقضى به قانونا ، لأنه حالت سيكون قد قضى بعلمه الشخصي ، وهذا لا يجوز . ومن وجهة أخرى لا يتحقق له ، حال أن يحكم فيما طلبه الخصوم ، أن يذهب إلى مأوراء ماطلبوها فيقضي بأكثر منه ultra petita^(١) ، ولا يقف عند ما هو دونه فيقضي بأقل منه infra petita^(٢) .

غير أنه في بعض الحالات يرخص المشرع للقاضي - أو يوجب عليه - أن يتصدى بحكم من تقاء نفسه لمسائل لم تكن محل اطالبات المدعىدين . ويكون ذلك حتى ولو لم تشر في دفوعهم . وهذا مرجعه تقديره لأهميتها ، وقد

C.E 6 mai 1988. Epoux cozette. Rec: p. 959. (١)

C.E 26 février 1988. Office.HLM de Villeneuve-Sainte Georges. D. (٢)

A. 1988. P. 262.

اتصالها بالنظام العام على نحو تربو معه إلى مكانة تحول دون أن يترك أمرها لتقدير الخصوم .

ونظرا لأن تنفيذ الأحكام تكون لها ذات الطبيعة ، لارتباطه بالحجية التي لها مكانة المبادئ الدستورية ^(١) . وترقى مكانة في القضاء الإداري تسمى حتى على قواعد النظام العام ذاتيا . إذ تقول المحكمة الإدارية العليا بأن حجية الشئ المقصى به تسمى على قواعد النظام العام ^(٢) . وتقول محكمة القضاء الإداري تدليلا على ذلك جميعه بأن امتياز الإدارة عن تنفيذ الحكم يرتب مسؤوليتها ، لأنها يعتبر اجراء خاطئا ينطوى على مخالفة أصل من الأصول القانونية وهو احترام حجية الشئ المقصى به ، والذى من شأنه إشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع ، وإحاطة القضاء بسياج من الحماية ^(٣) .

إذن ، لما كان ذلك كذلك ، وكانت الغرامة التهديدية وسيلة مباشرة لتنفيذ الأحكام ، إذ غايتها كفالته ، فإن للقاضى أن يحكم بها مباشرة حتى ولو لم يوجد نص يجيز ذلك ، أو لم يطلبه الخصوم صراحة .

ولعل تلك الإعتبارات هي التي حدت بمحكمة النقض الفرنسية إلى أن تجيز للقاضى العادى الحكم بها مباشرة ، قبل أن يقررها المشرع لأول مرة بمقتضى قانون ٥ يوليه ١٩٧٢ الذى عدل بقانون ٩ يوليه ١٩٩١ ^(٤) . ويوضح بعض الفقهاء ذلك بقوله أن الإعتراف للقاضى بالحكم مباشرة لا يدخل بالمادة ٥

VANNAKOOLOS (C.): la notion de droits acquis en droit administratif française. Paris. L.G.D.J. 1997. Préface de Gaudmet. (١)

P. 49.

(٢) المحكمة الإدارية العليا : ٧ يناير ١٩٦١. الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٩ القضائية . مجموعة الخمسة عشر عاما (١٩٦٥ - ١٩٨٠) الجزء الثاني . ص : ١٠٩٤ .

(٣) محكمة القضاء الإداري : ٢ ديسمبر ١٩٥٦. الدعوى رقم ١٥٢٨ لسنة ٦ القضائية . مجموعة السنة الحادية عشر . ص : ١٠٠ .

TERRE (F.) et autres : Droit civil: les obligations. Paris. Dalloz. 5^e edition. 1993. P. 781. (٤)

من تفنين المرافعات المدنية الجديد التي تحظر على القاضى أن يقضى بأكثـر مما طلبـه الخصوم ، وذلك لأن القاضى حين يحكم بها لا يضيف جديداً إلى طلـبات الخصوم ، وإنما يستهدف فحسب بالحكم بها ، كفالة تنفيذ ما قضى به . ولعل هذا ما يفسـر جواز الحكم بها مباشرة ولأول مـرة في الإستئـاف^(١) .

ثانياً : النطـاق العضـوى لنـظام الحـكم بـغير طـلب :

١١٩ - للـحكم مـباشرـة - أى بـغير طـلب صـريح بالـغرـامـة - نـطـاق عـضـوى لـايـجاـوزـه . إذ هو وفقـاً لـالمـادـة الثـانـيـة من قـانـون الـغـرامـة مـقـصـور عـلـى مجلسـالـدـولـة دونـغـيرـه منـجـهـاتـالـقـضـاءـالـإـدارـيـ ، فلاـيجـوزـذلكـلـلـمـحاـكـمـالـإـادـارـيــ العـادـيـةـ أوـالـإـسـتـئـافـيـةـ . بلـإنـلـتـاكـالـمـحاـكـمـ ، وفقـاً لـالمـادـة ٨ - ٤ـ منـ تـفـنـينـالـمـحاـكـمـالـإـادـارـيـةـ وـمـحاـكـمـالـإـسـتـئـافـالـإـادـارـيـةـ ، إـحـالـةـالـطـلـبـاتـالـتـيـيـقـضـيـهاـ بـلـيـهاـ ذـوـالـشـأنـ لـكـفـالـةـتـنـفـيـذـأـحـكـامـهاـ إـلـىـمـلـجـلـسـالـدـولـةـلـلـفـصـلـفـيـهاـ . وـحـالـذـ يـكـونـلـهـذـاـالـأـخـيـرـ أـنـيـقـضـيـفـىـ حدـودـطـلـبـاتـالـخـصـومـ ، سـوـاءـبـأـوـامـرـمـجـرـدـةـ يـقـضـيـهاـتـنـفـيـذـ ، أـمـبـأـوـامـرـمـقـرـنـةـبـغـرامـةـتـهـيـدـيـةـ يـسـتـوجـبـهاـ .

وـهـذاـالـإـسـتـئـافـالـمـقـصـورـعـلـىـمـلـجـلـسـالـدـولـةـيـعـكـسـأـولـىـمـظـاهـرـالـتـماـيزـ بـيـنـالـغـرامـةـفـيـالـمـجـالـالـإـادـارـيـ ، وـنـظـيرـتهاـفـيـالـقـانـونـالـخـاصـ . إذـأـنـالـحـكمـ بـهـذـهـالـأـخـيـرـلـاـيـكـونـحـكـراـعـلـىـقـاضـمـعـيـنـ ، وـإـنـمـاـلـكـلـقـاضـهـذـهـالـسـلـطـةـ . إذـتـنـصـالـمـادـةـ٣ـ٣ـمـنـقـانـونـ٩ـيـولـيـهـ١٩٩١ـ - وـقـبـلـهـالـمـادـةـ٥ـمـنـقـانـونـ٥ـ يـولـيـهـ١٩٧٢ـ - عـلـىـأـنـلـكـلـقـاضـ ، وـلـوـمـباـشـرـةـ ، أـنـيـحـكـمـبـغـرامـةـتـهـيـدـيـةـ لـتـنـفـيـذـ حـكـمـهـ .

ويـقـولـشـراحـالـقـانـونـتـقـسـيرـاـلـهـذـاـنـصـأـنـهـيـسـرىـعـلـىـجـمـيـعـقـضاـءـ القـضـاءـالـعـادـيـسـوـاءـكـانـالـقـاضـيـالـمـدـنـىـأـوـالـتـجـارـيـ ، أـوـالـجـنـائـىـ - حـالـأـنـ

DONNIER (M.) : Voiex d'execution et procedures de (1) distribution. Paris. Litec. 4^e edition. 1996. P. 90.

DU RUSQUEC (E.): Astreintes provisoires. J.C. pr. civ. 1994. fas: 2130. p. 8 et ss.

يحكم بالتعويض في الشق المدني المرتبط بالدعوى الجنائية التي يفصل فيها - أم المحاكم العمالية ، أو هيئات التحكيم ، أو قاضى الأمور المستعجلة . ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد ، وإنما يتعداه إلى الإعتراف لغير القاضى مصدر الحكم بأن يقضى بغرامة تهديدية لكافلة تنفيذ حكم صدر عن قاض آخر ، كما هو الحال بالنسبة لقاضى التنفيذ^(١) .

وقد يتساءل البعض لما آثر المشرع مجلس الدولة بالحكم بالغرامة مباشرة دون المحاكم الإدارية عادية كانت أم استثنافية ، ولما هذه المغایرة فى التنظيم الذى فرق به بين الغرامة الإدارية والمدنية ؟ . يعود ذلك فى حقيقة الأمر إلى سببين : أحدهما فنى والآخر قانونى ، تتجسد فيما رغبة المشرع فى أن يحقق بذلك تنفيذ سريع وفعال للأحكام الإدارية . فمن جهة السبب الفنى أن مجلس الدولة يكون قادر على تلك التبعية من محاكم القضاء الإدارى الأخرى . وليس مرجع هذه القدرة تفوقه عنها فى الكفاءة القانونية ، وإنما مردتها سهولة اتباع الإجراءات الإدارية التى تسبق الإلتجاء إلى الإجراءات القضائية . إذ أن السياسة التى اتبعتها المشرع فى هذا الشأن تقوم على أساس أن تنفيذ الحكم يجرى على مراحلتين : مرحلة إدارية ، وأخرى قضائية . والأولى منها يتولاها قسم التقرير والدراسات ، وهو أحد الأقسام التابعة لمجلس الدولة ، إذ يتخذ الإجراءات الودية للإتصال بالإدارة المعنية بعد أن يقدم له ذو الشأن طلب المساعدة فى التنفيذ ، أملا فى تنفيذ الحكم دون اتباع الطريق القضائى بنقل الأوراق إلى القسم القضائى بمجلس الدولة . فإذا نجحت مساعيه وتم التنفيذ فى تلك المرحلة ، كان فى ذلك الغناء عن الإلتجاء إلى الإجراءات القضائية . وإذا كان العكس تنتقل الأوراق إلى القسم القضائى لمجلس الدولة للحكم بالغرامة مباشرة . إن وجود قسم التقرير بمجلس الدولة يمثل مناط القدرة لدى هذا الأخير ، ويفسر سبب استئثاره بالحكم بالغرامة مباشرة ، ولذا فإن انفراد مجلس الدولة بتلك السلطة يفضى لامحالة إلى الإختصار فى الوقت ، والإقتصاد

في الإجراءات^(١). إذ لو عهد بتلك السلطة إلى المحاكم الإدارية العادلة أو الإستئنافية ، فإن بعد مقرها عن قسم التقرير ، سوف يفضي إلى انفاق المزيد من الوقت وتطلب العديد من الإجراءات . وهذا يحول دون تحقيق الغاية التي قصدها المشرع من تطبيق نظام الغرامة في المجال الإداري من حيث سرعة التنفيذ ومرونة اجراءاته^(٢) .

ومن ناحية السبب القانوني ، أن هذا الاستئثار قصد به ، وعلى نحو ما أوضحت الأعمال التحضيرية لقانون الغرامة ، أن يقادى ذو الشأن الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة أو برفضها أو بتصفيتها حال تحقق مقتضيات التصفية ، سواء بطريق الإستئاف أو النقض أمام مجلس الدولة . وذلك إذا ما عهد للمحاكم الإدارية أو محاكم الإستئاف الإدارية بسلطة الحكم مباشرة بالغرامة ، إذ أن كل حكم ستصدره بالغرامة أو برفضها أو بتصفيتها أو برفض تصفيتها سيكون مآلـه الطعن أمام مجلس الدولة استئنافا - فى غير الحالات التى تدخل فى نطاق الإختصاص النوعى لمحاكم الإستئاف الإدارية - أم نقضا . وهذا ولاشك يكون من اثره إطالة الإجراءات ، وتباعد الوقت بين صدور الحكم الأصلى ، وتنفيذـه بشكل يحول دون تحقيق تنفيذ فعال وسريع للأحكام . ومن هنا فإن فى استئثار المجلس بتلك السلطة اختصاراً زمنياً ، واقتاصداً إجرائياً^(٣)

ثالثا : النظام الإجرائى للحكم بالغرامة التهديدية بغير طلب :

١٢ - لا تتجزء هذه الحالة من الطلب مطلقا ، فأثره لا زال جليا خلـها ، إذ لا يتحرك مجلس الدولة من تلقاء نفسه بالمعنى الحقيقى للتحرك التلقائى . حقاً أن ذا الشأن لا يكون محل طلبه الحكم بالغرامة ، ولكنه كما ذكرنا يلتـمس

LONG (M.) et autres : les grands arrêts de la jurisprudence^(١) administrative. Paris. Dalloz. 1996. P. 708.

LINOTTE (D.) : Execution des decisions de justice admunistrative^(٢) et astreintes en matiére administrative, J.C.P. 1981 -1-3011.

ELISABETH (B.B.) : L'astréinte en matiere administrative D. 1981. (٣)
P. 99.

تدخل من قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة لتنزيل عقوبات ادارية حالت دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه . وتداعى الإجراءات إلى أن يصل الأمر إلى مجلس الدولة فيحكم بالغرامة . إذ أن الطلب هو نقطة البداية للتابع الإجرائي وصولا إلى الحكم بالغرامة . وهذا ما يدعونا إلى القول بأن دوره لا يخبو حتى في تلك الحالة . وهو أيضاً ما يمثل فرقاً جديداً بين الحكم مباشرة بالغرامة هنا ، وبين نظيرتها في نطاق تنفيذ أحكام القضاء العادى (١) .

ووجه التبرئة تتبدي في أن القاضي العادى يمكنه مباشرة أن يحكم فى ذات حكمه الأصلى بغرامة تهديدية توقع حال امتياز أو إهمال المحكوم ضده فى تنفيذ هذا الحكم . وتحقيقاً لذلك لا يلزم أن يصدر الحكم بها مسبباً ، ولا يشترط أن يكون وجاهياً صادراً في حضور المتدعين (٢) ، والوضع مختلف بالنسبة لمجلس الدولة ، إذ لابد لكي يمارس هذه السلطة من المرور بمراحل إجرائية ثلاثة : المرحلة الأولى وهي تلك التي تلى إصدار الحكم الإداري ، ثم يصادف تنفيذه اعراضاً أو ممانعة من الإدارة . وفي المرحلة الثانية وفيها يتقدم ذوو الشأن بطلب المساعدة في التنفيذ إلى قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة ، طالباً أن يتخذ الإجراءات اللازمة للإتصال بالإدارة لمعاونته على تنفيذ الحكم . ويشترط لتقديم هذه الطلب أن يكون قد مضت مدة ثلاثة أشهر على اعلان الحكم المطلوب تنفيذه إذا كان هذا الأخير صادراً عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية ، ومدة ستة أشهر إن كان صادراً عن مجلس الدولة . ولكن هذا الشرط لا يسرى في حالات ثلاثة : أولها إذا كانت الإدارة قد أعلنت صراحة رفضها لتنفيذ الحكم ، والأخرى إذا كان الحكم من الأحكام المستعجلة لاسيما إن كان صادراً بوقف تنفيذ قرار اداري مطعون عليه بالإلغاء . وأخيراً

BON (P.) : un progrés de L'Etat de droit : Lo loi 16 juillet 1980 (١)
relative aux astreintes en matière admunistrative et a L'execusion
des jugements par la puissance publiques. R.D.P. 1981. P. 35.

Cass . civ : 21 mars 1979. D. 1979. P. 449. Note : Santa - Coroce. (٢)

إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد حددت مدة لتنفيذه ، حالتذ يقدم طلب المساعدة في التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة ^(١) .

أما المرحلة الثالثة فيها يتولى قسم التقرير الإتصال بالإدارة المعنية ملتمسا منها تنفيذ الحكم ، فإذا نجحت جهوده في ذلك ، ونفذت الحكم فعلا ، انتهى الأمر عند هذا الحد . ويكون طلب المساعدة في التنفيذ قد حقق أشره الإيجابي بالتنفيذ فعلا . إما إذا باعث بالفشل وأصرت الإداره على عنادها ، يتوجب على رئيس قسم التقرير أن ينقل الأوراق إلى رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة لاتخاذ اجراءات الحكم بالغرامة مباشرة . وهذا يكون على هذا الأخير أن يصدر أمره بالبدء بتلك الإجراءات ، ويسجل هذا الأمر بأمانة القسم القضائي لتحديد جلسة نظر تلك المنازعه ، يخطر بشأنها الأطراف المعنية ، مقدم طلب المساعدة والإدارة الممتنعة عن التنفيذ . على أن يفصل في تلك المنازعه على وجه السرعة وفقا للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة للفصل في الدعاوى الإدارية ^(٢) . وهذا معناه أن الحكم بالغرامة لابد أن يكون وجاهيا يصدر بعد تحقيق في حضور أطراف تلك المنازعه ، على خلاف الحكم مباشرة بالغرامة المدنية إذ لايلزم أن يكون وجاهيا . وإنما يمكن صدوره في غيبة الخصوم . كما يجب أن يكون مسببا . وهذا أيضا ليس بلازم بالنسبة للحكم الصادر بالغرامة المدنية مباشرة كما ذكرنا سلفا . ولايعنى هذا أن مجلس الدولة يكون ملزما بالحكم بالغرامة في هذه الحالة ، إذ الأمر يخضع لسلطته التقديرية إن شاء قضى بها ، وإن أبي لايقضى طالما كان هناك من الأسباب السائغة مايقضيه .

ومن الناحية العملية لم يستخدم مجلس الدولة حتى الآن هذه السلطة في حدود ماانعلم . والسبب في ذلك لايعود إلى المجلس ذاته ، وموقفه الرافض لها،

(١) المادة ٥٩ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ معدلة بالمادة الرابعة من لائحة ٣ يوليه ١٩٩٥.

(٢) المادة ٥٩ - ٤ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ معدلة باللائحة ٨٣١ لسنة ١٩٩٠ الصادرة في ٣ يوليه ١٩٩٥.

وإنما مرجعه تعدد اجراءاتها على نحو لا يسعف دا الشأن في تحقيق ما يرجوه منها . بل إنه قد ينفق وقتا طويلا بين اتباع اجراءات إدارية ، وأخرى قضائية ثم لا يصل في نهاية الأمر إلى مبتغاه . ولعل هذا ما جعل المتقاضون يؤثرون عليه طريق الطلب الصريح ^(١) ، فصار بالنسبة لهذا الطريق ، على الأقل من الناحية العملية ، القاعدة والمنطلق الأساسي لإجراءات الحكم بالغرامة .

المطلب الثاني

الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية

تمهيد :

١٢١ - بعد تقديم طلب الحكم بالغرامة يبدأ مرحلة إجرائية جديدة ، تمر بخطوات ثلاث تتتابع تتابعا زمنيا مرحلها : تحديد القاضي المختص بالفصل في الطلب ، مهمة هذا القاضي في تحقيق الطلب ، وأخيرا صدور الحكم فيه إما بقبوله والحكم بالغرامة ، أو برفضه بما يستتبعه من رفض الحكم بها .

وهكذا نتناول في فرع أول الإختصاص بالفصل في طلب الحكم بالغرامة ، ثم نبين مهمة قاضي الغرامة في تحقيق هذا الطلب في فرع ثان ، وأخيرا وفي فرع ثالث نعرض للحكم الصادر في هذا الطلب .

الفرع الثاني

الإختصاص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية

تمهيد :

١٢٢ - يثور التساؤل عن القاضي الذي ينعقد له الإختصاص بالفصل

(١)

في طلب الغرامة ، هل هو ذاته الذي أصدر الحكم المطلوب تفديه تحقيقاً لمبدأ التلازم بين قاضي الحكم وقاضي الغرامة المطبق أصلاً في نظام الغرامة التهديدية المدنية ، أم أنه قاض آخر اختصه المشرع بالنظر في تلك الطلبات؟ وهل يختلف الوضع في هذا الشأن ، تبعاً لما إذا كان الحكم المطلوب تفديه حكماً موضوعياً أم حكماً مستعجلأً ينماذل بشأنها جميعاً؟

إن ثمة قواعد اجرائية ضابطة لمسألة الإختصاص ، أوردها المشرع بعضها في قانون الغرامة التهديدية ، وأخرى ببعضها الآخر في تفاصيل المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ، يتوزع وفقاً لها الإختصاص النوعي بالفصل في طلبات الغرامة بين مجلس الدولة من جهة ، والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية من جهة أخرى^(١) .

أولاً : اختصاص مجلس الدولة :

١٢٣ - حين صدر قانون الغرامة في ١٦ يوليه ١٩٨٠ تبنى فكرة مركزية الإختصاص بالفصل في طلباتها ، إذ عقدت مادته الثانية الإختصاص

(١) حال مناقشة قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ اقترح أحد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية السيد Hyest أن يمتد الإختصاص بالحكم بالأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية إلى القضاء الإداري المتخصص ، مثل لجنة تحديد الرسوم الصحية والاجتماعية فيما بين الأقاليم ، وللجنة المساعدات الاجتماعية ، والمجالس التأسيسية ، والمجلس الأعلى للوظيفة العامة ... ولكن هذا الإقتراح لاقى معارضة من الحكومة ، ومقرر لجنة القوانين السيد Porcher الذي أعلن أن ذلك يعني أن نذهب بذلك السلطة مع خطورتها بعد من اللازم ، ونمد نطاقها إلى غير مانتفصبه روح هذا المشروع . هذا إلى أن تلك اللجان يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة بطريق الاستئناف أو النقض . وهذا في حد ذاته يكفى لكافلة تفديتها بطريق الأوامر والغرامة التهديدية . إذ يكون للمجلس حالذا أن يقضى بها وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن فيتحقق بذلك أمران : كفالة تفدي ما تصدره من قرارات وأحكام ، والحفاظ على بقاء تطبيقها في أضيق نطاق بشكل يحول دون إساءة استخدامها على نحو يخرج بها عن أهدافها .

المطلق لمجلس الدولة بتلقى طلبات الغرامة لكتفالة تنفيذ جميع الأحكام الإدارية سواء م مصدر منها عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية أو م مصدر عن مجالس المنازعات الإدارية ، وجهات القضاء الإداري المتخصص^(١) . وسواء كان غرضها كفالة تنفيذ حكم موضوعى أو مستعجل ، أو كانت صادرة فى دعاوى الإلغاء أو دعاوى القضاة الكامل^(٢) ، كانت الأسباب الدافعة إلى ترکز هذا الإختصاص فى يد مجلس الدولة هي ذاتها الأسباب القانونية والفنية التي عرضنا لها سلفا ، والتى يبغى المشرع من ورائها سرعة التنفيذ وفعالية انجازه . وقد كان من أثر ذلك التزام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية بإحالة ما يقمن بها من طلبات الغرامة التهديدية لتنفيذ أحكامها إلى مجلس الدولة . وعلى ذلك قضى المجلس بأنه إذا كان الطاعن قد طلب من المحكمة الإدارية كفالة تنفيذ حكمها بإلغاء رفض المجلس البلدى بإعادته وإنهاء مدة تربيبه إلى عمله . فإن هذا يعني أنه يطلب من المحكمة إعادة تحكيمه تحت التهديد المالى ، مما يمثل طلبا بالحكم بغرامة تهديدية فيكون على المحكمة الإدارية إحالة هذا الطلب إلى مجلس الدولة^(٣)

مكث مجلس الدولة منفردا بهذا الإختصاص خمسة عشر عاما حتى صدر قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ الذى حمل رغبة المشرع فى تطبيق مبدأ التلازم بين قاضى الحكم وقاضى الغرامة المطبق بشأن الغرامة التهديدية فى نطاق القانون الخاص . فاعتبر قاضى الحكم بمثابة قاضى تنفيذ لأحكامه . على نحو ما قرره فى المادة ٨ - ٤ التي أدخلت إلى تنصين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية بموجب المادة ٦٢ من هذا القانون . غير أن لائحة تطبيقه تأخر صدورها مما أدى إلى امتناع مجلس الدولة عن تطبيق هذا النص حتى تصدر مبينة كيفية حدوثه . ولذا قضى بأنه يظل له الإختصاص المطلق بالحكم

DUGRIP (O.) : op. cit.p. 20.

(١)

TERCINET (J.) : Vers la fin de l'inexécution des déxions juridic -
-tionnelles par l'administration?. A.J. 1981. P. 9.

(٢)

C.E 26 février 1993. Cohen. Rec: p. 972.

(٣)

حتى تصدر اللائحة التي تحدد نظام تطبيق المادة ٨ - ٤ من تفويض المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية^(١).

وبالفعل صدرت اللائحة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥ لتحدد في مادتها الرابعة عشر أن بداية اعمال توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية هو الأول من سبتمبر ١٩٩٥ ، ولتسوية الأوضاع المترتبة على ذلك قررت حكما انتقاليا مؤداه أن الطلبات التي قدمت إلى مجلس الدولة بغرامة تهديدية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم قبل هذا التاريخ - ١ سبتمبر ١٩٩٥ - يظل منعها له الاختصاص بالفصل فيها حتى يصدر حكما بشأنها . وهناك تطبيق فريد لمجلس الدولة مد بمقتضاه الاختصاص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ حكم محكمة ادارية قدم بعد ١ سبتمبر ١٩٩٥ ، وجعل سنه في ذلك أن ذا الشأن قدم إلى قسم التقرير طلب بمساعدته في تنفيذه قبل هذا التاريخ . وهذا اعتد المجلس بتاريخ تقديم الطلب إلى قسم التقرير ، وليس بتاريخ إحالة الأوراق إلى مجلس الدولة من رئيس هذا القسم باتخاذ اجراءات الحكم بالغرامة . وعلى هذا الأساس مد اختصاصه إليه .

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة بأن ينبع عن نصوص اللائحة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥ الصادرة في ٣١ يوليه ١٩٩٥ أن مجلس الدولة يظل مختصاً بالفصل في طلب الغرامة لكافلة لتنفيذ حكم محكمة ادارية الذي قدم بعد الأول من سبتمبر ١٩٩٥ . وذلك إذا كان الطاعن قبل هذا التاريخ قد قدم إلى قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة بطلب لتنزيل الصعوبات التي تعرضه لتنفيذ هذا الحكم^(٢) .

ولم يبق إذن لمجلس الدولة من اختصاص في هذا الشأن إلا اختصاصه في طلبات الغرامة التهديدية في حالات ثلاثة : الطلبات المتعلقة بالأحكام الصادرة عنه جرياً على الأصل ، وتلك التي تحيلها إليه المحاكم الإدارية

C.E 12 avril 1995. Bartolo. Rec. p. 990.

(١)

C.E 10 février 1997 1997. Van-Lierde. Rec: p. 1021.

(٢)

العادية والإستئنافية بشأن الأحكام الصادرة عنها ، بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٨ - ٤ من التقنين التي نصت على أن المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية يمكنها إحالة طلبات تنفيذ أحكامها للفصل فيها إلى مجلس الدولة . وأخيراً الأحكام أو القرارات الصادرة عن القضاء الإداري المتخصص . وفقاً للتحديد السابق ، باعتبار أن المشرع لم يعرف لها بسلطة الفصل في طلبات تنفيذ أحكامها ، مما يعني أنها تظل تبعاً للأصل من اختصاص مجلس الدولة . وعلى ذلك قضت محكمة نانت الإدارية ، بأن المادة ٨ - ٤ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية لا تجيز للمحكمة الإدارية الفصل في طلبات تنفيذ قرارات جهات القضاء الإداري المتخصص ، ولذا يكون طلب كفالة تنفيذ قرار لجنة تحديد الرسوم الصحية والإجتماعية المقدم إليها مرفوضاً^(١) .

ثانياً : اختصاص المحاكم الإدارية العادية والإستئنافية :

١٢٤ - حفقت المادة ٨-٤ من التقنين ، وكما ذكرنا ، مقتضيات التلازم بين قاضي الحكم وقاضي الغرامة . إذ نصت على أنه : في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صادر عن محكمة ادارية أو محكمة استئناف ادارية يكون على ذي الشأن تقديم طلب تنفيذه إلى ذات المحكمة التي أصدرته . وتضيف فقرتها الثانية أنه إذا كان الحكم مطعوناً فيه بالإستئناف ، فإن هذا الطلب يجب تقديمها إلى محكمة الإستئناف .

ومن هذا النص يبدو واضحاً أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في طلب الغرامة لما كان نهائياً من أحكامها باستفاده ميعاد الطعن فيه دون تقديمها ، فإذا طعن فيه بالإستئناف ، فإن محكمة الإستئناف هي التي تختص بالفصل في طلب تنفيذه . أما أحكام محكمة الإستئناف الإدارية تعتبر بطبيعتها أحكاماً نهائية . ولذا يكون الإختصاص بالفصل في طلب تنفيذها لذات المحكمة التي

TA. Nantes : 8 janvier 1996, Centre d'aide par le Travail Foyer (١)
Savenay. Rec: p. 1108.

أصدرتها .

ولكن إلى أى قاض ينعقد الإختصاص بالفصل في طلب الغرامة لتنفيذ حكم طعن فيه بالإستئناف ، وقضت محكمة الإستئناف برفض الطعن وتأييد الحكم . هل لقاضى الحكم أم لقاضى الإستئناف ؟ . فى المسألة وجهات نظر متباعدة ، ولكل وجهة ما يويفد لها ويدعم صحتها .

قد يرى البعض أن قاضى الحكم هو المختص باعتباره القاضى الذى أصدره فيكون له جريأا على الأصل كفالة تنفيذه . هذا إلى أن القول بأن قاضى الإستئناف هو الذى ينعقد له هذا الإختصاص يمكن الرد عليه بأنه قد استند اختصاصه بمجرد صدور حكمه . وقد يذهب البعض الآخر مذهبًا مغايرًا فيرى الإختصاص معقودًا لقاضى الإستئناف باعتباره يتنق مع قصد المشرع من أن يسند إليه الإختصاص بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام التى ينظر الطعن فيها بالإستئناف . وهذا يفهم منه أن الحكم مجرد إن دخل في حوزته يكون قد خرج برمنه من ولاية محكمة أول درجة . فلا يكون لها اختصاص بشأن نظر طلبات تنفيذه . فإذا كان ذلك كذلك ، فإن الإختصاص يكون لامحالة لقاضى الإستئناف وإلا لكان طلب التنفيذ بغير قاض يفصل فيه ، وهذا مالا يمكن قبوله.

ويبدو أن مجلس الدولة قد تبنى وجهة النظر الأخيرة ، حين استقرتى فى تلك المسألة ، فأفتى بعد أن عرض تفصيلا لنص المادة ٨ - ٤ من التقىين ، بأنه فى جميع الحالات التى يكون فيها الحكم الإدارى مطعونا فيه بالإستئناف ، تكون محكمة الإستئناف هي المحكمة الوحيدة المختصة بالفصل فى طلبات تنفيذه ، حتى ولو قضت هذه المحكمة برفض الإستئناف ^(١) .

ويفهم من ذلك أنه يجوز تقديم طلب الغرامة لأول مرة أمام محكمة الإستئناف دون أن يعرض على ذلك بأنه يخالف مبدأ القاضى على درجتين ، باعتبار أن غايته ليس زيادة التزامات الخصوم ، وإنما كفالة تنفيذ حكم

C.E. "avis de Section" : 13 mars 1998. Mme Vindenagel, A.J. 1998. (1)
P. 459.

قضائي، وفرض احترامه على المحكوم ضده . هذا ما يستقر عليه الوضع في نظام الغرامة في القانون الخاص اذا يجوز طلبها لأول مرة أمام قاضي الاستئناف ، بل يجوز لهذا الأخير أيضا أن يقضى بها من تقاده نفسه^(١). ويفهم منه أيضا أن محكمة الاستئناف تخصل بنظر هذه الطلبات سواء بتقديم هذا الطلب أثناء نظر الاستئناف ، أو بعد صدور الحكم فيه ، إذ لا يبتعد اختصاصها بتصوره بشكل يمتنع فيه تقديمها اليها ، وإنما يظل لدى الشأن حق تقديم هذا الطلب اليها بعد صدوره وثبوت ممانعة الإدارة في تنفيذه .

وئمه تساؤل حقيق بإثارته ماذا لو استأنف المحكوم ضده الحكم ، واثاء نظر الاستئناف تقدم المحكوم له بطلب الغرامة التهديدية لتنفيذها ، ثم ترك المستأنف استئنافه ، فهل يؤثر ذلك على الطلب واحتياط محكمة الاستئناف بالفصل فيه ؟ .

لا يترتب على ترك المستأنف لاستئنافه بشأن الطلب ذات الأثر المترتب على ترك الخصومة من حيث إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى أو الاستئناف المتازل عنه ، إذ للطلب شأنه الخاص في هذه الحالة باعتبار هدفه كفالة تنفيذ الشيء المقضى به . ولذلك قضت محكمة استئناف باريس الإدارية بأن محكمة الاستئناف التي تنظر الاستئناف مقام ضد حكم محكمةإدارية تظل مختصة بالفصل في طلب تنفيذ الحكم المستأنف حتى ولو ترك أو تنازل المستأنف عن استئنافه^(٢)

DONNIER (M.) : op. cit. P. 90.

(١)

CAA. Paris: 30 septembre 1997, Ibrahim. Rec: p. 1018.

(٢)

الفرع الثاني

تحقيق طلب الغرامة التهديدية

تمهيد :

١٢٥ - بعد أن يتحدد القاضى المختص بالفصل فى الطلب ، تنتقل الإجراءات تابعاً فى نطاق الفصل فيه تجاه تحقيقه . وأنـنـ كان الأصل أن يفضى التحقيق إلى صدور حكم فيه قبولاً أو رفضاً ، فإنه قد يعرضه عارض يحول دون استمراره ، ويفضى به إلى الإنقضاء بغير حكم . وفي حدود ما كشف عنه التطبيق العملى لخصومة الغرامة يتجسد هذا العارض فى ترك الطلب أو التنازل عنه بعد تحقيقه .

لترى إذن فى ضوء تلك الأفكار بداية إجراءات تحقيق طلب الغرامة ، ثم نبين بعد ذلك حكم تركه أو التنازل عنه .

أولاً : إجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية :

١٢٦ - تفرق إجراءات تحقيق طلب الغرامة تبعاً لما إذا كان الطلب مقدماً إلى مجلس الدولة ، أم إلى المحاكم الإدارية العادلة أو الإستئنافية .

(١) تحقيق طلب الغرامة أمام مجلس الدولة :

١٢٧ - في عرضها لإجراءات تحقيق الطلب أمام مجلس الدولة جمعت المادة ٥٩ - ٤ من لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ بين إجمال وتنصيل .

فيما ينماـئـ طلب الغرامة فيه مع غيره من المنازعات الإدارية أشارت بإجمال إلى أن يفصل فى هذا الطلب ويحكم فيه وفقاً للإجراءات المتتبعة بشأن الفصل فى المنازعات الإدارية أمام مجلس الدولة . أما فيما هو خاص بهذا الطلب فصلت عدداً من الإجراءات المتميزة التي تمضى على عدة خطوات متتالية .

تبدأ تلك الإجراءات بإحالـةـ الطلب بعد ايداعـهـ ، وفقاً للإجراءات السابقة ،

إلى إحدى الدوائر الفرعية sous-section التي تتولى مهمة تحضيره . وهى فى سبيل ذلك تقوم بإرساله إلى قسم التقرير والدراسات باعتباره كما قدمنا القسم المسئول فى مجلس الدولة عن مشاكل تنفيذ الأحكام الإدارية ، ليبحث من ناحية عن الأسباب التى منعت الإدارة عن تنفيذ الحكم ، وما إذا كان هذا يعود إلى رفضها الصريح للتنفيذ ، أم امتناعها عنه دون فصد ، إما لعيب فى منطوق الحكم حال دون استطاعتها فهم ماينبغى عليها القيام به لعمل مقتضاه ، أو لظروف مادية حالت دونه ، تستوجب التماس العذر لها حتى تمضى بأثارها . وأيا كانت تلك الأسباب يكون على القسم الاتصال بالإدارة المعنية لتنليل ، ما أمكن ، الصعوبات التى حالت دون التنفيذ ، ويلتزم فى سبيل تأدية تلك المهام بمبدأ الوجاهية وما يقتضيه من كفالة حق الدفاع ، بحيث يكون الإجراءات التى يتخذها فى حضور أطراف الطلب لإبداء ملاحظتهم ، ونفوذهما بشأنها .

بعد انتهاء إجراءات تلك المرحلة إما بقبول الإدارة بتنفيذ الحكم أو إصرارها على عدم تنفيذه ، أو عدم استطاعتها ذلك لظروف خارجة عن إرادتها ، يقدم رئيس القسم تقريرا بما انتهى إليه التحقيق مشفوعا برأيه بشأن طلب الزامه إما بقبوله ، أو برفضه ، أو باعتباره لامحل له ، أو بأنه لا يدخل أصلا فى اختصاص القسم القضائى لمجلس الدولة . وبعد ذلك يعيد الملف كاملا إلى الدائرة الفرعية المختصة ، التى يقوم رئيسها بدوره بإحالته إلى القسم القضائى مقتربا بالرأى القانونى تمهيدا لصدور الحكم فى الطلب^(١) .

ورغبة من المشرع فى تيسير إجراءات الحكم بالغرامة وسرعة الفصل فيها عهد المشرع فى المادة ٦ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ إلى رئيس القسم القضائى بالمجلس باتخاذ الإجراءات الازمة للفصل فى الطلب ، وإصدار

GALABERT (M.): l'application par le conseil d'Etat des dispositions de la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreintes. Mél: Peiser. Grenoble. Presses universitaires de Grenoble. 1995. P. 242. (١)

الحكم فيها على أن يكون قراره في هذا الشأن مسبباً .

(٢) تحقيق الطلب أمام المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية :

- ١٢٨ - لا توجد أى قاعدة خاصة ل لتحقيق الطلب يتنبأ بها عن غيره من الطلبات التي تختص بها المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية^(١) . إذ تبعاً للأصل العام يعين لكل قضية مقرر ، يتولى تحقيقها ومتابعة الإجراءات بشأنها . وفقاً للمادة ٢٢٢ - ٣ من التقنين يتولى رئيس المحكمة المختصة أو المقرر المعين لهذا الغرض اتخاذ كل الإجراءات التي يراها لازمة لكافلة تنفيذ الحكم محل الطلب^(٢) .

بعد أن يتم فحص الطلب ، وتحقيق ما انطوى عليه من وقائع وأدلة ، يكون لرئيس المحكمة الإدارية العادلة أو الإستئنافية اتخاذ أحد مواقفين : إما الأمر بحفظ الطلب ادارياً ، إذا ثبت من أنه غير مؤسس من الناحية القانونية ويكون عليه في هذه الحالة اخطار الطالب بأمر الحفظ . وإما باتخاذ الإجراءات القضائية لصدور الحكم بالغرامة ، ويكون ذلك في حالات ثلاثة : إذا قرر أن الحكم بالغرامة هو السبيل الوحيد لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم محل الطلب ، أو إذا طلب منه ذو الشأن ذلك خلال الشهر التالي لإعلانه بأمر حفظ الطلب على نحو ماورد سلفاً ، أو في جميع الأحوال إذا انقضت مدة ستة أشهر على تقديم طلب الغرامة إلى المحكمة المختصة .

ولايغوتنا أن نشير إلى مسألتين أساستين : إن أمر رئيس المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات القضائية للحكم بالغرامة نهائى لا يقبل الطعن بأى من طرق الطعن^(٣) . والآخر يتوجب على المحكمة التي تتظر الطلب اتباعاً

HUGLO (ch.) et LEPAGE – JESSUA (C) : code des procédures contentieuses de droit public. Paris. Litec. 2^e édition. 1994. Préface de Vedel. P. 474.

CHAPUS (R.): Droit du contentieux administratif. Paris. Mert' cherstion. 6^e édition 1996. P. 907.

GUETTIER (ch.): op. cit. P. 27

للإجراءات القضائية السابقة أن تفصل فيه على وجه السرعة ، حتى لا يكُور طول هذه الإجراءات أمامها سبباً جديداً للتأخير في التنفيذ^(١).

ثانياً : ترك طلب الغرامة التهديدية :

١٢٩ - بعد تحقيق الطلب قد لا يرغب مقدمه في أن يمضي به إلى غايته بصدور حكم فيه . فيعلن تركه له أو تنازله عنه ، فيوضع له نهاية قبل صدور حكم بشأنه . إما لرغبة ذاتية لاباعث عليها إلا إرادته الشخصية لعدم استكمال اجراءات التقاضي ، وإما لأن الإدارة قد قبلت تنفيذ الحكم أو توصلت إلى اتفاق بشأنه يرى فيه الغناء عن المضي في اجراءات الطلب^(٢) . وللترك شروط وأنواع وأثار هـ نعرض لها في نطاق ما يخص طلبات الحكم بالغرامة ، على أن نحيل في غير ذلك إلى القواعد العامة في هذا الشأن .

(١) شروط ترك الطلب :

١٣٠ - يلزم لصحة الترك توافر شرطين يتعلق أحدهما بالطالب ، والأخر بالإدارة المقام ضدها الطلب . فمن ناحية الطالب (أو التارك) فضلاً عما ينبغي أن يتواافق فيه من أهلية التقاضي التي هي ذاتها المنطلبة لتقديم الطلب كما ورد سلفاً . يجب أن يقع منه الترك صراحة بأن يعلن عن رغبته في ترك طلبه بشكل لا ينتابه غموض . فلا يكفي أن يتخذ موقفاً يفترض معه الترك؛ لأن الترك لا يفترض ، اللهم إلا إذا كان هذا الموقف لا يدع مجالاً للشك في أنه يرغب في ترك خصومة الطلب ، كأن يطلب من القاضي اعتبار الطلب لأن لم يكن non - avenu وليس بلازم أن يعلن التارك رغبته في الترك أمام قاضى الغرامة بنفسه ، وإنما يمكن أن يتولى ذلك نيابة عنه المحامى الموكلى بمتابعة اجراءات الطلب .

T.A. strasbourg : 19 décembre 1995, Mme. Fiebig. R.F.D. Ad. (١)

1996. P. 349.

C.E 8 janvier 1969. Jacomet. Rec: p. 14. (٢)

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة بأنه إذا كانت محكمة بوردو الإدارية قد قضت في ٢ ابريل ١٩٨٧ بدفع مبلغ معين على سبيل التعويض للشركة الطالبة ، وأن المجلس البلدي لمنطقة Sarlat قد اتخذ بجلسه المنعقدة في ٩ مارس ١٩٨٨ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا الحكم ، وأن محامي الشركة تقدم إلى مجلس الدولة بطلب باعتبار طلب الغرامة التهديدية المقدم من الشركة لأن لم يكن ، فإنه ينبغي اعتبار هذا الطلب بمثابة ترك لطلب الغرامة التهديدية^(١) .

أما بالنسبة للطرف الآخر في الطلب وهو الإدارة ، فلا يشترط من حيث الأصل لترك آثاره قبولها له ، وإنما هو يقع صحيحاً حال صدوره من الطالب . غير أنه يتوقف عن اعمال آثره إذا كانت الإدارة قد أبدت طلبات مقابلة conclusions reconventionnelles ، حتى ولو كانت تلك الطلبات تتمثل في رفض الطلب أو رفض الدعوى أصلاً^(٢) . حافظ لا يقبل الترك إلا بقبول الإدارة له صراحة ، أو ضمناً بإعلان تنازلها عن طلباتها^(٣) . فإذا اصر الطالب على تنازله عن طلبه لا يكون أمام المحكمة مناصاً من أن تستمر في الفصل في طلبات الإدارة^(٤) .

C.E. 25 novembre 1988. Sté. Etablissement. R. Mizzaro. Rec: p.884. (١)

(٢) وفي ذات الإتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه .. لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه لطلباته إلا بقبوله ، وإذا كانت محافظة الإسكندرية قد طلبت رفض الدعوى أصلاً في ملف طلب المعافاة ، ولم تبد قبولها لترك الخصومة ؛ فإن الترك لا يعتبر قد تم قانوناً طبقاً لأحكام قانون المرافعات بما لا يجوز معه النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لهذا السبب .

المحكمة الإدارية العليا : ٢٩ مايو ١٩٧٧ . الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ١٥ القضائية . مجموعة الخمسة عشر عاماً (١٩٦٥ - ١٩٨٠) الجزء الثاني ص :

. ١٠٥٧ - ١٠٥٦

C.E 22 mai 1958. Cie central de Travaux public. Rec. p. 290. (٣)

C.E 5 mars 1971. Roumengou. Rec: p. 196. (٤)

١٣١ - الترك قد يكون كليا يرد على الطلب جميعه ، وقد يكون جزئيا يتعلق بجزء منه حال أن يقبل التجزئة . مثل ذلك أن يكون الطلب متضمنا الحكم بغرامة تهديدية وتوجيه أوامر تنفيذية إلى الإدارة ، حالتذ يمكن للتارك أن يتنازل عن الشق الأول أو الثاني من الطلب دون أن يؤثر الشق المتنازل عنه على الآخر ^(١) . وفي ذلك يقول مجلس الدولة : إذا كان السيد Camara قد أودع مذكرة في ٢٥ يوليه ١٩٨٩ لدى أمانة القسم القضائي لمجلس الدولة يعلن فيها تنازله كليا عن الطلب الذي تقدم به إلى المجلس للحكم على الدولة بغرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ فرنك يوميا للتأخير عن تنفيذ حكم محكمة ليون الإدارية الصادر لصالحه في ٢٩ أغسطس ١٩٨٨ ، فإن هذا الترك يعد مقبولا ^(٢) .

ومن وجهة أخرى يمكن أن يكون الترك بسيطا مجردا من أي شرط ، كما يمكن ، وعلى خلاف ترك الخصومة المدنية ، أن يكون مشروطا . إذ يكون للطالب أن يقيد تركه للطلب بشروط معينة . كأن يقرن تركه بشرط تنفيذ الإدارة لجزء من الحكم يراه مرضيا لقوعاته ، أو أن مصاريف الدعوى تتحملها الإدارة ذاتها ^(٣) ، أو أن تتنازل هذه الأخيرة عما أبدته من طلبات مقابلة ^(٤) .

(١) وفي إشارة إلى ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ... إذا تبين للمحكمة بعد قيام الطعن أمامها أن شطرا من النزاع المطروح أصبح غير قائم بتنازل المدعى عن طلبه فيه ، وقبول الجهة الإدارية لذلك ، فلا مندوحة أمامها من إثبات هذا الترك أو التنازل نزولا على حكم القانون في هذا الخصوص . المحكمة الإدارية العليا : ٥ مارس ١٩٧٨ . الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٧ القضية . مجموعة الخمسة عشر عاما (١٩٦٥-١٩٨٠) الجزء الثاني . ص: ١٠٥٧ .

C.E 25 avril 1990. M. Camara. R.D.P. 1991. P. 867. Note : oberdorff (٢)

C.E 8 janvier 1969. Jacmet. Rec: p. 14. (٣)

C.E 27 fevrier 1957. Garet de Nedde. Rec: p. 129. (٤)

(٣) آثار الترك :

١٣٢ - يرتب الترك أثرا هاما يتمثل في زوال الطلب وما كان له من اثر في الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية ، حتى ولو كان هذا الحكم سيسطر لامحالة . ولكن يجب مراعاة أن اثر الترك يكون مقصورا على محل الطلب الذى ورد عليه ، وليس على حقه فى الطلب ^(١) .

وهذا يترتب عليه نتيجة هامة أن الطالب يستطيع أن يقدم طلبا جديدا بالحكم بالغرامة ، لأن الذى تنازل عنه لم يكن حقه فى اقامة هذا الطلب وإنما الخصومة التى كانت محل الطلب الذى تركه ، فيظل لذلك الحق فى الطلب قائما منه فى هذا الشأن كمثل الحق فى اقامة الدعوى الذى لا يعتريه الإنقضاء بترك الخصومة ، فيكون للنارك رفعها ثانية بعد تركه للخصومة .

ومن الجدير بالإشارة إذا تعدد طالبو الغرامة . واتحدوا جميعا فى طلب واحد . فإذا حدث أن تنازل أحدهم أو بعضهم دون الآخرين فإن الطلب يعتبر متزوكا بالنسبة لمن تنازل عنه ، وتستمر المحكمة فى الفصل فيه بالنسبة لأولئك الذين لم يتنازلوا عنه ، لاسيما أن موضوع الطلب ، وكمارأينا ، يكون قابلا للتجزئة ^(٢) .

الفرع الثالث

الحكم فى طلب الغرامة التهديدية

السلطة التقديرية لقاضى الغرامة فى قبول أو رفض الطلب :

١٣٣ - إذا مضى الطلب اجرائيا دون عارض الترك الذى يوقف أثره ، فإنه يكون صالحا لأن يصدر القاضى فيه حكمه إما بقبوله بما يستتبعه الحكم

EUDE (C.): le désistement dans la procédure administratair contentieuse. (١)

A.J. 1984. P. 3 et ss.

C.E 21 juin 1997. M.Rougerie. Rec: p. 1104. (٢)

بالغرامة ، وإنما برفضه بما يعنيه ذلك من رفض الحكم بها . وهنا يتمتع القاضى بسلطة تقديرية واسعة ، إذ لم يقيده المشرع باتجاه معين حتى ولو توافرت مقتضياته ، وإنما له رفض الحكم بالغرامة حتى ولو توافرت حالة عدم تنفيذ ظاهرة^(١) . ولعل هذا يوحى به نص المادة الثانية من قانون الغرامة الذى قرر بأن مجلس الدولة يستطيع الحكم بغرامة تهديدية . فالمشرع هنا لم يستعمل صيغة الوجوب ، وإنما حمل الأمر على الجواز والإمكانية ؛ ليفيد بأن مجلس الدولة له سلطة تقدير كاملة فى أن يقرر الحكم بالغرامة من عدمه . وهذا على خلاف فعله بشأن الأوامر التنفيذية فى المادة ١/٦ من ذات القانون إذ أوجب على مجلس الدولة أن يوجه إلى الإداره أمراً باتخاذ إجراء يقتضيه تنفيذ الحكم ، إذا طلب ذو الشأن منه ذلك صراحة ، ورأى بالفعل أن هذا الإجراء مما يقتضيه التنفيذ على نحو ماذكرنا سلفاً .

و ذات الوضع ينطبق على المحاكم الإدارية العادلة أو الإستئنافية . فهى أيضاً تتمتع بذات سلطة التقدير فى الحكم بالغرامة من عدمه . على خلاف ما رأينا بشأن سلطتها فى توجيه أوامر إلى الإداره باتخاذ إجراءات يقتضيها تنفيذ أحكامها المطلوب تنفيذها . و تؤكد ذلك المادة ٨ - ٤ من التقنين بنصها فى فقرتها الثالثة على أنه إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لم يحدد إجراءات الازمة لتنفيذها ، فإنه يكون على المحكمة المختصة تحديدها ، ولها أيضاً أن تحدد مدة يتم التنفيذ خلالها ، كما أن لها الحكم بغرامة تهديدية . إن المسألة تخصع لتقدير المحكمة إن شاعت قضت بالغرامة ، وإن لم تشا لانقضى بها حتى ولو توافرت مقتضياتها^(٢) .

(١) C.E 27 janvier 1995. M.Melat. Rec: p. 52.

C.E 8 avril 1994. Mme. Latchoumaninchetty. Rec: p. 1143.

C.E 29 decembre 1995. M. Kauvadias. R.F.D Ad. 1996. P. 64. (٢)

TA. Lyon : 29 mars 1995. Sci pegaz. R.F.D. Ad. 1996. P. 345.

TA Rennes: 29 janvier 1996. Aymerci luquet de Saint-Germain. R.F.D. Ad . 1996. P. 350.

إذن في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضى الغرامة ، يمكن أن نعرض للحكم الصادر بشأن طلبها سواء كان حكما بقبوله بما يستوجبه من الحكم بها ، أو برفضه بما يقتضيه من عدم القضاء بها ، لتبين بعد ذلك مدى إمكانية الطعن فيه .

أولا : الحكم بقبول الطلب :

١٣٤ - تتعدد مظاهر السلطة التقديرية لقاضى الغرامة حال أن يحكم بها ، قابلا طلبها ، تعددًا يتجلى في أمور ثلاثة : نوع الغرامة ، معدل الغرامة ، مدة الغرامة .

(١) أنواع الغرامة التهديدية :

١٣٥ - تتتنوع الغرامة التهديدية تبعا لسلطة القاضى فى الغائها أو تعديل قيمتها حال التصفية إلى نوعين : الغرامة النهائية definitive والغرامة المؤقتة provisoire . وكل منهما من الأحكام مايستوجب الوقوف عليها بشئ من التفصيل .

(أ) الغرامة النهائية :

١٣٦ - لئن كانت لقاضى الغرامة سلطة تغير قيمة هذه الغرامة ، مثلها في ذلك كمثل الغرامة المؤقتة ، فإنه يتجرد من سلطة الغائها أو تعديلها عند تصفيفتها إذ لا يستطيع ذلك إلا في حالة ما إذا كان عدم تنفيذ الإداره للحكم يعود إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي ^(١) . وفي ذلك تنص المادة ٤ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ ، بأنه فيما عدا الحالات التي يعود فيها عدم التنفيذ إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي ، لا يمكن لمجلس الدولة تعديل قيمة الغرامة النهائية عند التصفيفية .

وعلى نحو مايجرى عليه العمل بشأن الغرامة التهديدية فى المواد المدنية ، تمثل الغرامة النهائية فى المنازعات الإدارية استثناء . إذ لابد للقاضى

أن يحدد في حكمه بأنها نهائية ، لأن الصفة النهائية للغرامة لا تفترض ، وإنما لابد من التصريح بها^(١) . ومن هنا فإنه حال صمته عن بيان طبيعة الغرامات المحكوم بها ، يجري تكييفها على الأصل . فتصير حالت بمثابة غرامة مؤقتة . وعلى ذلك قضت المادة ٣ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ بأن الغرامة تكون مؤقتة مالم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية . ومن جهة أخرى لا يعني صدوره الحكم بالغرامة المؤقتة نهائيا ، أن هذه الأخيرة تحول إلى غرامة نهائية ؛ لأن العبرة في تحديد طبيعتها ليست بما آل اليه الحكم القاضي بها ، وإنما بالصيغة التي أضفها عليها القاضي حين حكم بها .

وإذا كان القاضي الإداري يتمتع بحرية اختيار الغرامة التي سيقضى بها ، دونما قيد ولا شرط ، فإنه على خلافه القاضي العادى الذى لا يستطيع أن يقضى بغرامة نهائية إلا بتواافق شرطين حدثتهما المادة ٣/٣٤ من قانون ٩ يوليه ١٩٩١ بنصها على أنه لا يمكن للقاضى أن يحكم بغرامة نهائية إلا بعد أن يحكم بغرامة مؤقتة ، على أن يكون ذلك للمدة التى يحددها^(٢) . وهذا يبرز الشوطان فى تتبع: أولهما ضرورة أن يحكم القاضى أولا بغرامة مؤقتة ، فإذا لم تكن فعالة فى القضاء على ممانعة المحكوم ضده ورفضه التنفيذ ، يحكم القاضى بغرامة نهائية لمدة يحددها ، يتم بعدها تصفيتها . وعدم توافر أى من الشرطين يجعل الغرامة النهائية إلى غرامة مؤقتة^(٣) .

وقد يحلو للبعض أن يتتساعل إذا كانت نهائية الغرامة تحظر على القاضى تعديل قيمتها عند التصفية أو إلغائها بعد صدور الحكم بها ، فهل هذه النهائية تحول دون أن يعدلها أو يلغيها قاضى الموضوع حال أن يكون الحكم الصادر بها حكما مستعجلأ ؟ . إذا كان الحكم الصادر فى المواد المستعجلة الإدارية -

Cass – civ : 23 novembre 1994. D. 1995. P. 13.

(١)

CHABS (F.) : La réforme de l'astreinte. D. 1992. P. 300.

(٢)

CROWE (H.) : La loi no; 91-650 du 9 juillet 1991. Portant réferme des procédures civiles d'exécution : le nouveau droit commun de l'exécution forcée. J.C.P. 1992-1-3555.

أو غيرها - لا يحوز حجية أمام قاضي الموضوع ، فإن هذا يعني أن قاضي الأمور المستعجلة إذا أصدر أمرا بغرامة نهائية لتنفيذ حكمه ، فإن هذا الأمر لا يمتنع بحجية الشئ المقضى به أمام قاضي الموضوع ، يتربّ على ذلك أنه يكون لهذا الأخير الغاء أو تعديل هذه الغرامة . ولا تحول صفتها النهائية دون ذلك ، إذ أنها تمنع قاضي الأمور المستعجلة الذي قضى بها من الغائها أو تعديلها فحسب^(١) .

ويكون للمحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية ذات اختصاص مجلس الدولة بنفس نطاقه في شأن الحكم بالغرامة النهائية فيما يتعلق بما تصدره من أحكام ، إذ وفقاً للمادة ٨/٤ من التقنين يكون لتلك المحاكم بنوعيها ذات السلطات المخولة لمجلس الدولة في المواد من ٣ إلى ٥ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠^(٢) . وقد مضى بنا أن الحكم بالغرامة النهائية من السلطات المخولة لمجلس الدولة بمقتضى المادة ٣ من ذات القانون .

(ب) الغرامة المؤقتة :

١٣٧ - يمتنع قاضي الغرامة في هذه الحالة ، على خلاف السابقة ، بسلطة تقديرية مزدوجة : فمن ناحية له حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن . بل إن له الحكم بها حتى ولو طلب منه ذو الشأن أن يقضى بغرامة نهائية^(٣) . ومن جهة ثانية يكون له سلطة تعديل أو الغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية حتى ولو كان عدم التنفيذ ثابتا^(٤) .

بهذا المفهوم تمثل الغرامة المؤقتة الأصل الذي يجري عليه القضاء في نطاق الغرامة التهديدية . ولقد ذكرنا سلفاً أن هذا المعنى هو الذي امتدل في

CHABAS(F.): *Astreintes ... op. cit.* P. 6. (١)

T.A. Nantes : 12 mai 1995. M. Allais. A.J. 1997. P. 307. (٢)

CHABAS (F.): *op. cit.* P. 6. (٣)

C.E. 24 juillet 1987. Brolin. D. 1987. P. 188. (٤)

ذهب المشرع حال نصه في المادة ٣ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ بـأـنـ الغـرامـة تكون مؤقتة مالم يحدد مجلس الدولة صراحة أنها نهائية . ويؤكدـهـ منـ التـاحـيـةـ العـلـمـيـةـ ماـ استـقـرـ عـلـيـهـ قـضـاءـ مجلسـ الـدـولـةـ - وـمـنـ قـبـلـهـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الفـرـنـسـيـةـ منـ أـنـ القـاضـىـ إـذـاـ غـفـلـ عـنـ بـيـانـ طـبـيـعـةـ الغـرـامـةـ التـىـ قـضـىـ بـهـ ،ـ فـإـنـهاـ تـعـتـبـرـ حـالـذـ غـرـامـةـ مـؤـقـتـةـ (١)ـ .ـ وـيـفـسـرـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ أـنـ غالـلـيـةـ أـحـكـامـ مجلسـ الـدـولـةـ الصـادـرـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ قـضـتـ بـغـرـامـةـ مـؤـقـتـةـ لـاـنـهـائـيـةـ ،ـ لـدـرـجـةـ يـنـدرـعـهـاـ العـثـورـ عـلـىـ حـكـمـ حـلـ مـضـمـونـهـ غـرـامـةـ نـهـائـيـةـ سـوـاءـ لـمـجـلـسـ الـدـولـةـ أـوـ لـلـمـحاـكـمـ الإـدـارـيـةـ العـادـيـةـ أـوـ الإـسـتـنـافـيـةـ (٢)ـ .ـ باـسـتـشـاءـ حـكـمـ لـمـحـكـمـةـ نـانتـ الإـدـارـيـةـ التـىـ قـضـتـ بـغـرـامـةـ نـهـائـيـةـ قـدـرـهـ ٥٠٠ـ فـرـنـكـ يـوـمـياـ ضـنـدـ المـكـتـبـ الـعـالـمـ لـلـإـسـكـانـ لـإـجـبـارـهـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ حـكـمـهاـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـهـ بـفـصـلـ أـحـدـ مـوـظـفـيـهـ (٣)ـ .ـ وـيـبـدـوـ أـنـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ يـعـودـ إـلـىـ تـقـدـيرـ القـاضـىـ الإـدـارـيـ لـخـطـورـةـ الغـرـامـةـ .ـ وـقـدـ تـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ مـيزـانـيـةـ الـأـشـخـاصـ الإـعـتـارـيـةـ الـعـامـيـةـ .ـ لـذـاـ اـرـادـ أـنـ يـتـرـكـ لـهـ الفـرـصـةـ الـكـامـلـةـ لـتـنـفـيـذـ ماـ اـمـتـعـتـ بـعـنـ تـنـفـيـذـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،ـ أـوـ مـاـ حـالـ الـظـرـوفـ دـوـنـ الـإـمـتـالـ لـهـ مـنـهـ .ـ فـأـثـرـ الغـرـامـةـ مـؤـقـتـةـ لـأـنـهـ هـىـ التـىـ تـمـكـنـ القـاضـىـ مـنـ الغـائـبـاـ أوـ التـقـليلـ مـنـ مـقـدـارـهـ بـشـكـلـ يـنـتـاسـبـ مـعـ الـظـرـوفـ التـىـ حـالـتـ دـوـنـ التـنـفـيـذـ (٤)ـ أـوـ أـفـضـتـ إـلـىـ التـأخـيرـ فـيـ حـوـثـهـ .ـ

ولعل هذا صدى لما دار حال مناقشة مشروع قانون الغرامة في مجلس الشيوخ . إذ كانت المادة الثانية من هذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة إلى الجمعية الوطنية . تنص على أن الغرامة تكون في جميع الأحوال مؤقتة . إذ لم يكن في اتجاه الحكومة أن تتبع في شأن الغرامة في المواد الإدارية ، مكان مطبقا بخصوصها في نطاق القانون الخاص من الجمع بين الغرامة المؤقتة والنهائية . بزعم أنه في غالبية حالات عدم تنفيذ الأحكام الإدارية لا يكون مرجع

(١) CHAPUS (R.): droit du contentieux... op. cit. P. 905.

(٢) GUETTIER (ch.): Execution des jugements. J.C.A. 1995. Fas : 1112. P. 26.

(٣) T.A. Nantes : 12 mai 1995. M. Allais. A.J. 1997. P. 307.

ذلك إلى سوء نية الإدارة أو إلى امتناعها الصريح عن التنفيذ ، وإنما مردها إلى المصلحة العامة . وهذا يقتضى أن تكون الغرامة ، ودائما ، مؤقتة حتى يمكن عند تصفيتها تعديلها أو إلغاؤها كليا اعتدالا بتلك الأسباب التي يرجع إليها عدم التنفيذ أو التأخير فيه . ولكن لم بلق هذا الرأي حال عرض المشروع على مجلس الشيوخ قبولا . ويبين رفضه مقرر لجنة القوانين بالمجلس بقوله : إذا كانت الغرامة ، في غالبية الحالات ، وعلى نحو ما يجري عليه العمل أمام القضاء المدني مؤقتة . فإن هذا لا ينفي أن هناك من الحالات ما يبلغ فيها سوء النية في عدم التنفيذ مبلغا يعز على التجاهل ، يستوجب أن تجازى بغرامة نهائية . إذن إذا كانت الغرامة المؤقتة تمثل أصلا له ما يبرره ، فإن الغرامة النهائية تعد استثناء له أيضا ما يستوجبها ^(١) .

(٢) معدل الغرامة التهديدية :

١٣٨ - مظهر آخر من مظاهر سلطة قاضي الغرامة التقديرية في مجال الغرامة التهديدية . فهو هنا لا يقتيد بأن يجعل للغرامة معدلا ماليا أو زمنيا معينا يقضى به . وإنما هو معدل متغير من قضية لأخرى ، وتبنا لظروف كل دعوى . يعتقد في تقديره ، تبعا للإتجاه القضائي في هذا الشأن ، باعتبارات ثلاثة : خطورة ما يترتب على عدم التنفيذ من نتائج بالنسبة لذى الشأن ، مدى يسار الشخص الإعتبارى العام الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر فيه ، وأخيرا مدى كفايته للتغلب على ممانعة الإدارة للتنفيذ وحملها عليه كرها .

وتتجسد تلك الإعتبارات الثلاثة في قضاء مجلس الدولة ، لنفس المعدل المالي المتغير الذي يتراوح في أحکامه ما بين ٥٠ فرنك عن كل يوم تأخر فيه الإدارة عن التنفيذ ^(٢) ، ليصل إلى أقصى ما قضى به حتى الآن وهو ١٦٠٠٠ فرنك يوميا ^(٣) . هذا إلى أن المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية ، وعلى نحو

BON (P.): op. cit. P. 39-40. (١)

C.E. 30mars 1994. Mme Loubet. Rec: p. 172. (٢)

C.E. 21 septembre 1988. D.1989. p. 124. Note; Debbasch. (٣)

مامتنا سلفا ، لم يكن يتجاوز معدل ماقضت به من غرامة تهديدية ٥٠٠ ألف فرنك ولم يقل هذا المعدل عن مائة فرنك يوميا . بل تلك الإعتبارات أيضا توضح المعدل الزمني الذى التزمه مجلس الدولة فى قضائه ، وتابعته فى هذا الشأن المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية . وهو أن يتخذ من اليوم وحدة زمنية لقياس مدى تأخر الإدارة فى التنفيذ لحساب المبلغ الإجمالى للغرامة . ولم يثبت عنه ولو فى حكم واحد أنه اعتد بالشهر أو العام أو حتى الساعة . وهذا على خلاف محكمة باريس الإبتدائية التى قضت بغرامة تهديدية ضد أحد البنوك تحسب عن كل ساعة يتاخر فيها عن تقديم المعلومات المتعلقة بدين حجز عليه حجز مال الدين لدى الغير ^(١) .

ومن هنا لا يقتيد قاضى الغرامة لابطليات ذى الشأن ، ولا يقدر الضرر الذى لحق به من جراء عدم التنفيذ ^(٢) . ولا يقال أن القاضى فى هذه الحالة يخل بقاعدة عدم الحكم بأقل مما يطلبه الخصوم *infra petita* . لأن الغرامة لم يقررها المشرع لإشباع رغبة الخصوم ، وإنما جعلها سبيلا لكفالة احترام أحكام القضاء . ولذا تخرج عن نطاق هذه القاعدة ، وتختضع لما يراه القاضى لازما لتنفيذ حكمه . ومن جهة أخرى أن عدم الإعداد بقدر الضرر الذى لحق بذى الشأن من عدم التنفيذ ، يفيد أن هناك فرقا كبيرا بين الحكم بالغرامة والحكم بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ . ومظاهر التمييز فيها تجلى فى عدة أمور : منها أن الغرامة مبلغ مالى متغير المقدار ، يستردد تبعا لرؤى القاضى للمعدل الذى يحمل الإدارة على التنفيذ جبرا . وتنقاوت من حالة لأخرى تبعا للوحدات الزمنية التى انقضت من وقت الحكم بها حتى تصفيتها ^(٣) . أما التعويض فهو مبلغ محدد ثابت يقضى به القاضى جملة واحدة لا يعترى به تغيير زيادة تبعا لمدة زمنية معينة . ومن جهة أخرى أن الغرامة

(١) TGI. Paris 25 mars 1982. R.J. 1982. P. 743.

(٢) DUGRIP (O.): op. cit. P. 22.

(٣) MALAURIE (P.) et autre : Droit civil: les obligations. Paris. Edition cijas. 7^e edition . 1997. P. 597.

كإجراء تهديدى لا يصلح الحكم الصادر بها مسوغاً لتنفيذها جبراً قبل أن يصدر حكم التصفية . ولذا لا بد من الانتظار حتى ينجلى مصيرها و موقف الإدارة النهائى من التنفيذ ، ويقوم القاضى بتصرفتها . ولعل هذا ما يفسر تكيف الحكم الصادر بها بأنه حكم مؤقت يتوقف مصيره على نتيجة التصفية^(١) . وهذا على عكس التعويض الذى يعد الحكم الصادر به سندًا لتنفيذها دون أن يعوقه غير اجراءات الطعن المقام ضده . وأخيراً وهو الأهم ، أن الغرامة لاقدر كالتعويض بمعيار الضرر ؛ إذ لا يغول فى تحديدتها بقدر الضرر الذى لحق بالمحكوم له من عدم التنفيذ ، وإنما يستند فى تحديدها إلى معايير أخرى : منها معيار الغاية منها ، وهو رؤية القاضى للمعدل الذى يكون كافياً للإجبار على التنفيذ . ومن ثم ليس بشرط للحكم بها وجود ضرر لحق بالمحكوم له أو عدم وجوده . إذ الغاية منها الإجبار على التنفيذ لاجبر مانجم عن الإخلال به من أضرار^(٢) .

ويترتب على ذلك التمايز بين الغرامة والتعويض نتيجة هامة مؤداها أن الحكم بها لا يحول دون إقامة دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير فى التنفيذ . وبمعنى آخر أنه يمكن الجمع بينها وبين دعوى التعويض^(٣) ، ولذا فإنه يمكن لدى الشأن الجمع بين مبلغ الغرامة المقدر له قضائياً بعد تصرفتها ، وبين مبلغ التعويض الذى حكم به نتيجة للأضرار التى لحقت به من جراء عدم التنفيذ ذاته . ولعل هذا ماقصد إليه المشرع حين نص في المادة الثالثة من قانون الغرامة التهديدية على أن الغرامة تستقل عن التعويض عن الأضرار المترتبة على عدم التنفيذ أو التأخير فيه .

(١) انظر : أ.د. رمضان أبو السعود : أحكام الالتزام . اسكندرية . دار المطبوعات الجامعية . ١٩٩٨ . ص : ٧٩.

(٢) أ.د. جلال العدوى : أصول أحكام الالتزام والإثبات . اسكندرية . منشأة المعارف . ١٩٩٣ . ص : ٨٣.

DUGRIP (O.): op. cit. P. 209.

(٣)

DORUSQUEC (E.): op. cit. P.9.

١٣٩ - تثير مسألة تحديد مدة الغرامة أمررين : أولهما المدة التي يستغرقها سريانها من جهة . والآخر اللحظة التي يبدأ منها هذا السريان . والمسألة بشقيها تركها المشرع أيضاً لسلطة قاضى الغرامة التقديرية ، فهو يتمتع من جهة بحرية تحديد المدى الزمني للغرامة الذى بعده يجرى تصفيتها ، ويختار موعد بدايتها من جهة أخرى . (١) .

(أ) المدى الزمني لسريان الغرامة :

١٤٠ - لقاضى الغرامة الخيار بين عدة أمور : إما أن يحدد مدة معينة يستغرقها سريان الغرامة ، يتوقف عند نهايتها ، لتبدأ بعد ذلك اجراءات تصفيتها ، كأن تكون لمدة شهر أو أكثر أو أقل مثلاً . وإما أن يترك تلك المدة بلا تحديد فتظل مستغرقة في سريانها ، حتى يبلغ اليأس من تنفيذ الإدارة للحكم مده ، فتتخذ اجراءات تصفيتها ، حالتا تتوقف عن السريان . وإما أن يعلن صراحة في الحكم الصادر بها أنها تظل سارية حتى تمام تنفيذ الحكم الممتنع عن تنفيذه . ولا تتقدى سلطة قاضى الغرامة بشأن تلك المدة حتى ولو حددها صراحة ، إذ يكون له رغم ذلك سلطة تعديل هذه المدة بعد الحكم بها زيادة أو نقصاناً ، تبعاً لمقتضيات الحال ، ومدى فاعلية الغرامة المحكوم بها في التأثير على موقف الإدارة من تنفيذ الحكم . (٢) .

ويؤثر القاضي الإداري أن يتخذ من تاريخ تنفيذ الحكم نهاية لمرة سريان الغرامة . ويتتفق هذا الذي آثره مع غاية الغرامة الإدارية التي تمثل في اعتبارها أداة للتغلب على رفض الإدارة للتنفيذ وإكراهها عليه . فإذا ماتحققت تلك الغاية ، وبلغت الإدارة بالتنفيذ مده القانوني ، فلا حاجة لاستمرار الغرامة في سريانها . بل إن هذا يعد بمثابة رسالة يوجهها القاضي إلى الإدارة

(١) PERROT (P.) : l'astreinte ses aspects nouveaux. G.P. 1991. -2-

P. 801.

(٢) BON (P.): op. cit. P. 39.

بأن الغرامة ستظل قائمة تتزايد يوما بعد يوم إلى أن تتمثل لحكم القضاء ، وترضخ لتنفيذها . فإن شاعت لنفسها السلامة فما عليها إلا المبادرة بالتنفيذ باعتباره غاية يتوقف عندها معدل تزايد الغرامة ، وإن ابتدأ تنفيذ في سريانها حتى ترهق ميزانيتها ^(١) ، وعلى ذلك ندر أن نجد حكما لمجلس الدولة أو للمحاكم الإدارية العادلة أو الإستئنافية يغفل فيه عن ذكر عبارة تفيد انتهاء مدة سريان الغرامة بتمام التنفيذ . ولقد سقنا عددا من الأحكام تؤكد ذلك . ونصيف إليها ما قضى به مجلس الدولة من الحكم بغرامة تهديبية ٢٠٠ فرنك يوميا تبدأ من اعلان الحكم وحتى تاريخ تنفيذ الحكم الممتنع عن تنفيذه ^(٢) . حتى في الحالات النادرة التي يغفل فيها عن ذكر تلك العبارة ، توجد في حكم الغرامة من القرائن ما يؤكد توقف مدة السريان عند بدء تنفيذ الحكم . ومن ذلك ماذهب إليه محكمة استراسبورج الإدارية من توجيهه أمر إلى الإدارة بإعادة الموظف المقصول إلى عمله خلال شهرين من اعلان حكمها ، مع الحكم بغرامة تهديبية قدرها ٥٠٠ فرنك يوميا بدءا من اليوم الأول للشهر الثالث من اعلان هذا الحكم ، فالأمر التنفيذي بعودة الموظف إلى عمله بمثابة قرينة تفيد بأن تحقق مقتضاه ينفي سريان الغرامة الملزمة له ^(٣) . بيد أنه في بعض الحالات قد يتخذ قاضي الغرامة من ظرف آخر - زمنيا كان أم ماديا - وسيلة يستدل بها على انتهاء مدة تطبيق الغرامة ، أو إشارة بتحققها يستوقف سريانها . مثل ذلك قرينة بلوغ ذى الشأن سن التقاعد . كأن يكون الحكم بالغرامة غايتها اجبار الإدارة على تنفيذ حكم صادر بالغاء فصل موظف لم يبق له من سن الخدمة إلا مدة بسيطة كشهرين مثلا أو أكثر بقليل أو أقل . وهنا يخشى قاضي الغرامة من أن يطلق للإدارة العنوان ، فتماطل في التنفيذ ، وتضع العراقبين حتى يتحقق

BOUZELY (j.c.) : l'execution des décisions de justice par les (١)
collectivités locales. R. Ad. 1987. P. 573.

C.E. 28 mai 1993. Mme. Bestien. Rec; p. 972. (٢)

C.E. 15 octobre 1986. Mme. leroux. Rec: p. 231.

C.E. 17 mai 1985. Mme. Menneret. Rec: p. 149.

T.A. Strasbourg. 14 juillet 1995. Kallou. Rec: p. 989. (٣)

هدفها ويفحال هذا الشخص للتقاعد ، دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ، حالتا
يعلن في حكم الغرامة بأن الغرامة تظل سارية إما إلى تنفيذ الحكم أو بلوغ
صاحب الشأن سن المعاش على أقصى تقدير . ولذا قضى مجلس الدولة بغرامة
قدرها ٥٠٠ فرنك ضد الإدارة إذا لم تنفذ الحكم الصادر بالغاء فصل أحد
الموظفين بإعادته إلى عمله خلال أربعة أشهر من اعلان هذا الحكم وحتى
قيامها بتنفيذها أو بلوغ صاحب الشأن سن التقاعد كحد أقصى (١) .

(ب) بداية سريان مدة الغرامة :

١٤١ - كانت لحظة بدء سريان مدة الغرامة محل خلاف في القضاء العادي فلم تستقر أحكام محكمة النقض - الدائرة المدنية - على تلك اللحظة . إذ تبنت في بعض أحكامها رأيا ذهب إلى أن مدة الغرامة تبدأ من تاريخ صدور الحكم الذي قضى بها (٢) . واعتنت في بعضها الآخر رأى من اعتد في ذلك بتاريخ اعلان هذا الحكم إلى المحكوم ضده (٣) . وتحسّم تلك المسألة بصدور لائحة ٣١ يوليه ١٩٩٢ التي اعترفت للقاضي بسلطة تحديد تاريخ بداية سريان الغرامة التهديدية .

ولم تثر تلك المشكلة فيما يتعلق ببدء سريان مدة الغرامة الإدارية . بل إن المشرع لم يتعرض لتلك المسألة لا من قريب ولا من بعيد . وإنما ترك أمرها لقاضى الغرامة ليقرر لحظة البدء وفقاً لمقتضى الحال ، وظروف كل منازعة . ولقد اخترت القاضي الإداري له في هذا الشأن موقفاً متميزاً بدرجة بالغة . فحدد لحظة البدء بانتهاء المدة التي يمهلها للإدارة لكي تستعد لتنفيذ الحكم أو تتخذ خلالها الخطوات الالزمة لوضعه موضع التطبيق العملي ، إنها المدة المعقولة التي يراها قياسية لتحقيق هذا الغرض . إذ ربما تستهض همم الإدارة ، وتجعلها تفيق من غفوتها وتعلن سعيها للتنفيذ فتقطع الإجراءات بذلك

(١) C.E. 22 fevrier 1995. Bureau. Rec. p. 991.

(٢) Cass. Civ: 27 novembre 1980. G.P. 1981 – 2. P. 14. Note: Viatte.

(٣) Cass. Civ: 9 novembre 1976. P. 261. Note : Denis.

المبادرة ، وتنوقف عند هذا الحد . انها محاولة أخيرة يستهدف من خلالها القاضى تحقيق اعتبارين : الحفاظ على مالية الإدارة حرصا على الصالح العام، وعدم التضحيه بما للأحكام من حجية واحترام .

ولقد رأينا أن تحديد المدة المعقولة يتوقف على قدر ما يمثّله تنفيذ الحكم بالنسبة للطاعن من أهمية ، ومقدار ما يتطلبه من اجراءات ادارية ومالية لابد أن تتبعها الإدارة لحدوثه . والمتتبع لأحكام القضاء الإداري في هذا الشأن يلحظ أن تلك المدة تتراوح مابين ثمانية أيام ^(١) أو سته أشهر ^(٢) أو ثمانية أشهر ^(٣) . وإذا كنا عدّنا اسباب قصر أو طول تلك المدة فيما عرضنا له من أحكام في هذا الشأن . فيكفى أن نذكر بأن مدة سريان الغرامة تبدأ من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة . فإذا كان هذا اليوم يوم عطلة ، تبدأ المدة في سريانها من أول يوم عمل ، إذ هو اليوم الذي تتمكن فيه الإدارة من اتخاذ اجراءات تنفيذ الحكم وفقا للقواعد العامة . ولايفوتنا أن نشير أخيرا إلى أن المدة المقبولة التي يبدأ بعد انتهاء سريان مدة الغرامة ، تبدأ من يوم اعلن الحكم بالغرامة إلى الإدارة ^(٤) . ولكن على خلاف ذلك تماما قد لايعطى قاضى الغرامة مهلة للإدارة لتنفيذ الحكم، وحالئذ تبدأ سريان الغرامة من اليوم التالي لاعلان الحكم

T.A. Rennes : 28 septembre 1995. Mlle Jehan et autres. Rec: p. 984. (1)

C.E 21 fevrier 1997. Calbo. Rec: p. 1018. J.C.P. 1997-2- 22866. Note: M.L (2)

C.E 13 janvier 1997. Viscentini. Rec: p. 1018.

C.E. 4 novembre 1994. Mme. Leportier. J.C.P. 1996-2-22588 – concl: schwartz.

C.E. 15 avril 1988. Mme: Bechet. Rec. P. 968.

C.E. 27 mai 1987, sté: " les tennis jean Becler. Rec: p. 890.

C.E. 21 fevrier 1997- Calbo. Rec: p. 1018. J.C.P. 1997 2 – 22866. Note : M.L.

C.E. 28 mars 1997, union nationnale des associations familiales. R.F.D. Ad.(٣) 1997. P. 663.

C.E 27 mai 1987. Sté: les tennis jean Becker. Rec, p. 890. (٤)

الصادر بها وحتى التنفيذ^(١).

ثانياً : الحكم برفض طلب الغرامة التهديدية :

١٤٢ - لئن كان رفض الطلب يعني رفض الحكم بالغرامة ، فإنه يثير من الناحية العملية أموراً ثلاثة : الفرق بينه وبين ماتماثل معه في الأثر كالحكم بألا محل للطلب ، والحالات التي تستوجب الحكم به ، وأخيراً مدى اعتبار نهاية رفض الإدارة لتنفيذ الحكم سبباً لرفض طلب الحكم بالغرامة .

(١) الفرق بين الحكم بالرفض والحكم بألا محل للطلب :

١٤٣ - أحياناً يحكم قاضي الغرامة برفض الطلب . وفي حين آخر نواه الحكم بألا محل للطلب . وعلى قدر اتحادهما في الأثر ، إذ أن كليهما يفضي إلى عدم الحكم بالغرامة المطلوبة ، فإن بينهما اختلافاً في المعنى ، يستتبع مغایرة في بعض اجراءات التطبيق .

(أ) معيار التفرقة بين الحكم بالرفض والحكم بألا محل :

١٤٤ - إن الحكم بألا محل يضع نهاية لخصومة الغرامة قبل أن تتحسم بحكم فيها . وهو جرياً على الأصل يرجع إلى سببين : أولهما انتفاء محل الطلب الذي به يفقد سبب وجوده . والآخر التصحح الشرعي لأنّ حكم الإلغاء الذي قدم طلب الغرامة للإجبار على تنفيذه^(٢) . ولكن ما يهمنا السبب الأول باعتباره مثار الغموض في التفرقة بينه وبين رفض الطلب ، لأنّه من حالات الرفض أيضاً أن يفقد الطلب سبب وجوده . وهذا ما يحدث عند تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه . هذا إلى أن السبب الآخر عرضنا له تفصيلاً سلفاً .

ودون الخوض في تفصيل تلك المسألة ، إذ المقام لا يحتمله ، يمكن أن نستخلص من الإتجاه القضائي لمجلس الدولة أن معيار التمييز فيها يكمن في وقت التنفيذ في علاقته بالطلب ، أي ما إذا كان التنفيذ سابقاً أم لاحقاً على تقديم

(١) C.E. 28 mai 1993. Mme Bastien. Rec: p. 972.

(٢) CHAPUS (R.) : Droit du contentieux... op. cit. P. 528-530.

الطلب^(١) فإن كان سابقاً على تقديم طلب الغرامة إلى المحكمة المختصة ، ففي هذه الحالة يقضى برفضه^(٢) . أما إذا كان لاحقاً رفع بعد تقديمها إلى ذات المحكمة ، حالت ذلك تكون عليها أن تقضى بـألا محل له ، إذ بالتنفيذ يفقد الطلب مبرره^(٣) .

وبعيداً عن هذا المعيار ، الذي نرى في بعض الأحيان يخرج القاضي الإداري عليه ، فيقضي بالرفض في حالات يستوجب الحكم بـألا محل للطلب أو العكس^(٤) ، نقول بعيداً عن اعتبار تقوية التفاصيل معياراً للتفرقة بين حالات الرفض وألا محل للطلب . هناك حالات أخرى يقضى فيها بالرفض دون أن ترتبط بالتنفيذ ، كالحكم بـرفض الطلب لتقديمه من غير ذي صفة^(٥) أو على غير ذي صفة^(٦) ، أو لعدم تسديد الطالب رسم الدمغة^(٧) ، أو الحكم بـرفضه لتقديمه دون مراعاة شرط الميعاد^(٨) . وعلى الجانب الآخر تتعدد حالات الحكم

GUETTIER (ch.) : op. cit. P. 28.

(١)

C.E. 27 mars 1996. Boulogne. Rec. p. 1104.

(٢)

C.E. 3 février 1993. Boissonnet. Rec: p. 972.

C.E. 10 février 1984, Mlle. Singer. Rec: p. 712. R.D.P. 1985. Note : Drago.

C.E. 2 juillet 1982. Narboni. R.D.P. 1983. P. 856. Note: Drago.

C.E. 26 juin 1995, M.Tasset. J.C.A. 1997. P. 28.

(٣)

C.E. 30 mai 1994. M. et Mme Piget. 2. C.A. 1995. P.4.

C.E. 27 juillet 1990. Samper. R.D.P. 1991. P. 867. Note : Drago.

C.E. 31 octobre 1983. M. Mélei : R.D.P. 1985. Note: Drago.

GUETTIER (ch.): op. cit.p. 28.

(٤)

TAA. Paris 28 mai 1996. S.A.R.L Media cinema Amenagement. (٥)

Rec. P. 1111.

C.E. 13 novembre 1987. Mme tusques et Marcaillou. Rec: p. 360.

C.E 6 fevrier 1995. Mme petillon. Rec. p. 965.

(٦)

C.E 6 février 1995, Mme Pétillon-chenitzer. Rec: p. 965.

(٧)

C.E 14 decembre 1994. M. Bennet. J.C.A. 1995. P. 3.

(٨)

بألا محل للطلب دون صلة بمسألة التنفيذ مثل ذلك الحكم بـألا محل لطلب الغرامة لاستحالة التنفيذ^(١). ولكن لا يجمعها معيار عام يمكن على هديه اجراء تلك التفرقة .

(ب) أثر التفرقة بين الحكم بالرفض والحكم بألا محل :

١٤٥ - وقد يعن للبعض أن يتسائل عن القيمة العملية لتلك التفرقة ؟ . الحق أن للتفرقة أهمية لا تُنكر ، إذ على أساسها يتحدد أمران : الطرف الذي يتحمل المصاريف القضائية جميعها ، والطرف الخاسر في الدعوى الذي يلتزم بدفع مانترره المحكمة من أتعاب التقاضي للطرف الآخر وفقاً للمادة ٧٥ من قانون ١٠ يوليه ١٩٩١ ، والمادة ٨ من التقنين . فمن الناحية الأولى في حالة الرفض يتحمل بتلك المصاريف مقدم طلب الغرامة ذاته ، أما في حالة الحكم بألا محل للطلب تحمل بها الجهة الإدارية التي قدم الطلب في مواجهتها ، إذ أن امتلاعها عن التنفيذ كان سبباً لنقديمه فتتحمل لهذا الخطأ عباء تلك المصاريف^(٢) .

ومن الناحية الأخرى في حالة الحكم برفض الطلب لايحق لمقدمه مطالبة الإدارة بدفع النفقات أو المصاريف التي يلتزم بدفعها الطرف الخاسر في الدعوى إلى الطرف الآخر . وهذا على عكس الحال فيما إذا كان الحكم بألا محل للطلب ، حالت ذلك يكون لمقدم الطلب أن يطلب من قاضى الغرامة أن يحكم له بتلك النفقات ، وبخضوع تغير هذه النفقات لقاضى الغرامة^(٣) . وعلى ذلك قضى مجلس الدولة بأنه إذا كان لأ محل لطلب الغرامة التهديدية لأن الإدارة اتخذت خطوات إيجابية تحد تنفيذ الحكم بعد إيداعه أمانة القسم القضائى لمجلس

C.E. 6 mai 1988. M. Bellot. Rec: p. 884.

(١)

C.E. 27 mars 1987. Mme Laulaney. R.D.P. 1987. P. 1388. Note : Drago.

LEOLMI (S.): Frais de justice . Repertoire de contentieux (٢) administratif. Dalloz. Mise à jour 1993. T.1.p.5.

C.E 10 mai 1996. M. Deck. J.C.A. 1997. P. 28.

(٣)

الدولة فإنه يكون للطالب الحق في الحصول من الإدارة على مبلغ ١٠٠٠ فرنك نظير مانكبه من نفقات قضائية^(١).

(٢) حالات رفض الطلب :

١٤٦ - مدار تلك الحالات هنا ، فضلاً عما ذكرنا سلفاً ، ثبوت تفيذ الإدراة للحكم الذي امتنعت عن تفيذه ، فإن تحقق تفيذه للحكم كان لا معنى عن الحكم برفض الطلب . ولذا قضى بأنه إذا ثبت أن وزير الصحة قد قدم لذى الشأن صوراً من المستندات المطلوبة تفيذاً لحكم الغاء رفضه تسليمها إليه ، فإن هذا يعني أنه قد نفذ حكم الإلغاء مما يقتضى رفض طلب الحكم بغرامة تهديدية لاجباره على تفيذ هذا الحكم^(٢) .

كما قضى من ناحية ثانية بأنه إذا كان وزير الإسكان والنقل قد قام بسداد مبلغ ٤٦٥١٦٤٧ فرنك في ٢٤ فبراير ١٩٨٩ ، وبلغ ٥٨٢٢ فرنك في ٢٠ مارس ١٩٨٩ تفيذاً لحكم محكمة استراسبورج الإدارية الصادر في ٥ مايو ١٩٨٨ لصالح الشركة الطالبة ، فإن هذا الحكم يكون قد نفذ بما مفاده أن الطلب المقدم إلى مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لتفيذه يكون حقيقة بالرفض^(٣) .

وليس بلازم تمام التتنفيذ للحكم برفض الطلب . وإنما يتحقق ذات الأثر إذا شرعت الإدراة في اتخاذ إجراءات التنفيذ ، أو أعلنت عن رغبتها الصادقة

C.E 21 juillet 1995. Guibé. J.C.A. 1997. P. 28. (١)

C.E. 15 juin 1994. M. Bergeret. Rec: p. 217.

C.E 24 fevrier 1984. M. Tete. Rec: p. 712. (٢)

C.E. 12 decembre 1984. Gardes. Rec. p. 420.

C.E 20 juin 1990, société Nordatlantische Hochsedefis. Cherie. (٣)

R.D.P. 1991 note : oberdorff.

C.E 17 mars 1993. organisme de gestion de l'enseignement catholique de Saint-Joseph et Notre – Dame de Toutes joies et autres. Rec. p.972.

فى البدء فيه^(١) . ولذا قضى برفض طلب الحكم بغراة تهديدية لإجبار عمدة مدينة sarlat على تنفيذ حكم محكمة بوردو الإدارية بالغاء قراره برفض السماح للطالب بالإطلاع على الوثائق الإدارية التي يرغب فى الإطلاع عليها ، إذ ثبت أن العمدة اتخذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ حكم الإلغاء . بأن أخطر الطالب عن طريق قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة بعزمه على تنفيذ الحكم . وأقرن ذلك بالوثائق المطلوب الإطلاع عليها ، معطنا استعداده لإناحة الفرصة للطالب للإطلاع على ما يرغب من الوثائق بمقر العمدة . الأمر الذى يجب معه الحكم برفض طلب الحكم بغراة تهديدية لإجبارها على تنفيذ هذا الحكم^(٢) .

وما ينبعى أن يند عن الخاطر أن قاضى الغرامه ليس قاض استئناف للحكم المطلوب تنفيذه تحت التهديد المالى ، أى الغرامه التهديدية . فلا يكون له تبعا لذلك مثلا أن يرفض طلب الغرامه ؛ لأن الحكم المطلوب تنفيذه قد اعتراه عيب يفقده الصحة ، وينتهى به إلى البطلان ، إذ أن بحث ما إذا كان حكم الإلغاء أو التعويض فعلا توافرت موجباته بأن انطوى القرار المطعون فيه على أحد عيوب الإلغاء ، أو انطوى تصرف الإداره المفضى إلى حكم التعويض على خطأ أضر بالطالب مما استوجب الحكم بتعويض له ، لا يكون لقاضى الغرامه أن يرفض طلبه لأى من تلك الأسباب ، لأن حالته تتعدى دوره الذى لا يتجاوز التحقق فى فحصه لهذا الطلب من مدى توافر عدم التنفيذ والأسباب التى أفضت بالإدارة إلى الإمتياز عنه ، ليقرر ما ينبعى عليه اتخاذه لغرض

C.E. 8 avril 1994. Mme: Ballazi. D.C.A. 1995. P.3. (1)

C.E. 4 novembre 1994. E Abed El Alaoui. Rec. p. 493. A.J. 1995.

P 231 Concl: Abraham.

C.E. 6 mai 1983. M. Couderc. Rec: p. 178. A.J. 1983. P. 434. (1)

C.E. 28 mai 1986. Sté Notre-Dame des fleurs. Rec. p. 151. A.J. 1986.

احترام هذا الحكم على الإدارة^(١).

(٢) مدى اعتبار نهائية الرفض الإداري للتنفيذ سبباً لرفض طلب الغرامة :

١٤٧ - ذكرنا أن ذى الشأن لابد أن ينتظر انقضاء مدة ستة أشهر من اعلان الحكم المطلوب تنفيذه حتى يمكنه التقدم بطلب الحكم بالغرامة لتنفيذـه . والسبب فى اختيار مدة السنة الأشهر لتكون ميعاداً لتقديم الطلب ، انها تتكون من جزء من مدة الأربعة الأشهر التى إذا انقضت دون رد الإدارة يعتبر هذا الصمت بمثابة رفض ضمنى^(٢) . ومدة الشهرين الباقيـه ، وهـى المدة التى من المفروض الطعن خلالـها فى ذات القرار الضمنى بالإلغاء ، وإلا صار هذا القرار أو الرفض نهائـياً مما لا يمكن معـه الطعن فيه بالإلغاء .

وفي العديد من أحكـامـه اعتـبر مجلسـ الدولةـ أن تـحصـن قـرارـ رـفـضـ التنفيـذـ الضـسـمىـ ، لـعدـمـ قـيـامـ ذـىـ الشـأنـ بـالـطـعـنـ فـيـهـ بـالـإـلـغـاءـ خـلـ شـهـرـينـ مـنـ الـيـومـ النـالـىـ لـانـقـضـاءـ مـدـةـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ عـدـمـ رـدـ الإـدـارـةـ عـلـىـ طـلـبـ المـقـدمـ إـلـيـهـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ ، يـحـيلـهـ إـلـىـ قـرـارـ نـهـائـىـ يـسـتـوـجـبـ رـفـضـ طـلـبـ الحـكـمـ بـالـغـرـامـةـ لـإـجـارـ الإـدـارـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـهـ ، إـذـ أـنـ الصـفـةـ النـهـائـيـةـ لـرـفـضـ تـحـولـ دـونـ الـحـكـمـ بـغـرـامـةـ نـهـيـدـيـةـ لـكـفـالـةـ التـنـفـيـذـ^(٣) .

ويثور التـسـاؤـلـ عـنـ سـبـبـ اـعـتـقـاـلـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ لـهـذـاـ الـحلـ ؟ـ وـيـثـورـ أـيـضاـ لـماـ لـمـ يـطـبقـهـ عـلـىـ طـلـبـ السـيـدـةـ Menneretـ الـتـىـ لـمـ نـطـعـنـ فـيـ قـرـارـ المـجـلسـ الـبـلـدىـ بـرـفـضـ تـسـجـيلـ اـسـمـ وـالـدـهـاـ (ـمـاتـ مـنـ أـجـلـ فـرـنسـاـ)ـ عـلـىـ النـصـبـ التـنـكـارـىـ لـمـوـتـىـ الإـقـلـيمـ مـنـ أـجـلـ فـرـنسـاـ ، تـنـفـيـذـ لـحـكـمـ مـحـكـمـةـ لـيـمـوجـ الإـدـارـيـةـ الصـادـرـ فـيـ أـوـلـ فـبـراـيرـ ١٩٧٧ـ ، رـغـمـ صـيـرـورـةـ هـذـاـ رـفـضـ نـهـائـيـاـ لـدـعـمـ طـعـنـ

HUBAC (S.) et autre : chronique générale de jurisprudence (1)
administrative française. A.J. 1985. P. 399.

RIVERO (J.) et WALINE (J.) : op. cit. P. 187. (2)

C.E. 2 decembre 1983. Mlle leroux. Rec: p. 482. R. Ad. 1984. P. (3)
265. Note: pacteau.

الطالبة فى قرار الرفض خلال مدة الشهرين ^(١).

يمكن سبب ذلك فى مدى ما يترتب على قرار رفض التنفيذ من حقوق الغير . ففى الحالات التى لا يترتب للغير أية حقوق على قرار الرفض ، لaincro مجلس الدولة على الطالب حقه فى طلب الغرامة حتى ولو لم يطعن فى قرار الرفض خلال المدة القانونية . أما إذا ترتب هذه الحقوق يكون هنا محل لتطبيق هذا الحكم ^(٢) ، ولذا لما كان قرار رفض تسجيل والد السيدة Menneret غير منشأ لأى حق للغير ، ولم يكن هناك من حل محله فى التسجيل اداريا ، فإن مجلس الدولة لم يرفض طلب الغرامة . وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لطلب السيد Davaid بالحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإداره على إعادة إلـى عمله بعد الغاء قرار فصله ، فقد ترتب على رفض الإداره لتنفيذ حقوق الغير ، إذ عينت الإداره بدلا منه ، ولذا فإن عدم طعنه فى قرار الرفض حال بينه وبين قبول طلبه بالحكم بالغرامة لتنفيذ حكم الغاء فصله ، على اعتبار أن تنفيذ هذا الحكم فى هذا الحال سوف يضر بحقوق من عين بدلا منه حسن النية ^(٣) .

وعلى قدر ما ينطوى عليه هذا المبدأ من منطق ، إلا أنه كان عرضة لانتقادات فقهية شديدة . فمن ناحية إذا كان احترام حجية الأحكام تعد التزاما مطلقا على الإداره ، فإنه بالحل الذى تبناء مجلس الدولة يقع الإصطدام لامحاله بين هذا الإلتزام وبين نظام المواجه المطبق بشأن دعوى الإلغاء . إذ مع تقدير هذه المواجه ، وما تقوم عليه من اعتبارات إلا أنه فى مقام المفاضلة بينها وبين

C.E. 17 mai 1985. Mme: Menneret. Rec: p. 149. ^(١)

PACTEAU (B.): note sous C.E. 4 mai Mlles Adin et leroux. 1990. ^(٢)

L.P.A 13 juin 1990. p. 14.

DAEL (S.) : conclusions sur C.E. 5 mai 1986. David. Rec: p. 130 ^(٣)

Pacteau (B.) : note sous C.E 2 decembre 1983. Mlle: leroux. R. Ad.

1984. P. 265.

احترام حجية الأحكام تكون الغلبة بلا شك لهذه الأخيرة - التي لا يمكن التضحية بها من أجل الحفاظ على الإلتزام بتلك المواجهات^(١).

ومن جهة أخرى أن اعتبار نهاية رفض التنفيذ سبباً لرفض طلب الغرامة التهديدية يخالف ارادة المشرع التي يكشف عنها قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠، والتي تتمثل في حث أشخاص القانون العام على سرعة تنفيذ الأحكام الإدارية احتراماً لما لها من حجية. هذه الرغبة نراها قد قلبت رأساً على عقب بتبني هذا الحل ، لأنه يعني من المستحيل ادانة الإدارة بغرامة تهديدية حتى ولو انتهكت حجية الشئ المقضى به انتهاكاً جسيماً حال أن يغيب عن الطالب الطعن في قرارها بالرفض خلال موعده . وإذا قيل أن الطالب لابد أن يكون متيقظاً لايغفل عن إقامة هذا الطعن في موعده ، يرد على ذلك بأن هذا يخالف أيضاً إرادة المشرع الماثلة في قانون الغرامة من أن الغرامة سبيل لمنع تراكم الطعن فوق الطعن ، والتكلاب الإجرائي على ذات التصرف ، إذ أن الغرامة في قصد المشرع طريقة تحول دون التعدد الشهائلي للطعون على الطعون والإلغاءات فوق الإلغاءات^(٢). فإذا كان ذلك كذلك لما يمنع قبول طلبها إذا لم يقم الطالب طعناً بالإلغاء على قرار رفض الإدارة التنفيذ؟؟ ودعونا نتساءل هل احترام حجية الأحكام لا يفرض على الإدارة مباشرة ، ويلزم لحدوثه اتباع طريق آخر للطعن في قرار الرفض؟؟.

وذهب أن هذا الحل لا يخترق به مجلس الدولة كل تلك الحجج القانونية ، فإن هذا لا يظهره من شائبة الخطأ ، إذ أنه بمثابة جزاء للمحكوم لصالحه المتيقظ الذي يتوجه إلى الإدارة بطلب سابق لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه فإذا لم يطعن في قرارها الضمني بالرفض فإن حالة يكون أسوأ من حال نظريره الذي لم يتبع ذات الطريق ، ولم يتوجه إلى الإدارة طالباً تنفيذ الحكم الصادر أيضاً لصالحه .

LLORENS (F.): note sous C.E. 5 mai 1986. David. R.D.P. 1986. P. (1) 1474.

DELVOLVE (P.) : op. cit. P. 125.

(2)

فالأول يفقده الحرص طلب الحكم بالغرامة ، والآخر تقيده الغلطة في أن يكون طلبه مقبولا !!^(١) .

وإذا قيل أن هذا الحل بعد محاولة من مجلس الدولة لحد الطالب على أن يبذل فصارى جهدا لملائحة الإدارة بالتنفيذ من جميع الأوجه المتاحة له فانونا . فإن هذا يمكن الرد عليه بأنه لما لا تعدد كل مبادرة من الطاعن بمثابة حل لها على التنفيذ ، أو سعى منه نحو تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ، ومن ذلك تقديم طلب الى قسم التقرير بمجلس الدولة بالمساعدة القضائية في التنفيذ أو طلب الغرامة الى قاضيها قبل انتهاء مدة الطعن ، واعتبار هذا الطلب أو ذاك قاطعا لميعاد الطعن بتجاوز السلطة ؟!^(٢) . بل ولما لا يعتبر مجلس الدولة انتصارا للحجية الأحكام الإدارية ، قرار الإدارة برفض التنفيذ عملا منعدما ، وتنطبق عليه الأحكام الإجرائية للإنعدام ، فلا يخضع لشرط المدة ، ولا يكتسب خاصية التحصين الذي يفضى إلى رفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية^(٣) .

ونأتي على حجة الحقوق المكتسبة التي كانت وراء اقرار هذا الحل القضائي . فهي بدورها لاتنهض مبررا لقبوله ، والا لكان هذا معناه أن اكتساب الحقوق يمكن أن يمثل مبررا لخرق حجية الشئ المقضى . فالحجية اتفاقا تمثل سباجا للمقتاضي ، وتعد بمثابة ضمانة لحماية تلك الحقوق . ولذا فلا يمكن التعذر بالحق المكتسب لإهار مالها من قيمة^(٤) . هذا إلى أن سياسة مجلس الدولة في اعتبار الرفض نهائيا حائلا دون الحكم بالغرامة غير محددة . ففى بعض المنازعات نجد أنه لا ي العمل هذا الحل ولا يثير فكرة الحقوق المكتسبة لتبرير رفض الحكم بالغرامة ، رغم وجود أضرار بذلك الحقوق شأنها . حتى فى

(١) LLORENS (F.) : op. cit. P. 1470.

(٢) LLORENS (F.): op.. cit. P. 1480.

(٣) LLORENS (F.): op. cit. P. 1479.

(٤) VANNAKOOVLOS (C.): la notion de droits acquis en droit administratif française. Paris. L.G.D.J. 1997. Preface de Gaudemet.

منازعات الوظيفة العامة خرج على القواعد العامة بشأنها والتي تقضى بأنه يترتب على الغاء قرار الفصل اعادة الموظف المفصل إلى وظيفته حتى ولو ترتب على ذلك اعتداء على حقوق مكتسبة للغير . وهذا ما يجرى عليه قضاء مجلس الدولة التقليدي فقد حكم في قضية Rodiere^(١) . فلما يأتي هنا ليرتد عن قضائه بأن يعلن أن رفض إعادة الموظف تنفيذاً لحكم الغاء فصله ، إذا صار نهائياً بعدم الطعن فيه خلال مدة الطعن ، يستوجب رفض طلب الغرامة التهديدية لكافلة تنفيذه !

أفضت تلك الأسباب إلى صدور لائحة ١٥ مايو ١٩٩٠ لتحديد من نطاق هذا الحل القضائي الذي وقف حجرة عثرة دون قبول العديد من طلبات الحكم بالغرامة . فقد أدخلت بمقتضى المادة ١٣ منها مادة جديدة إلى لائحة ٣٠ يوليه ١٩٦٣ هي المادة ٧-٥٩ التي تنص على أنه : القرار الإداري الصريح برفض طلب المحكوم له الذي يقدمه إلى الإدارة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه ، هو الذي يجعل ميعاد الطعن بالإلغاء على هذا القرار سارياً دون القرار الضمني . ويترتب على تقديم طلب الغرامة وقف ميعاد الطعن في هذا القرار الصريح برفض التنفيذ . وبمقتضى لائحة ٣ يوليه ١٩٩٥ أدخلت بمقتضى مادتها الثانية عشر هذه الأحكام في التقنين ضمن المواد ٢٢٢ ، ٢٢٢-١ من التقنين .

ترتب على هذا التعديل ثلاثة نتائج : أولها إذا قدم طلب الغرامة قبل انتهاء مدة الطعن بالإلغاء ضد القرار الصريح برفض التنفيذ ، فإن هذا الطلب يوقف ميعاد الطعن حتى يصدر الحكم في هذا الطلب بقبوله أو برفضه . ولمعرفة امكانية الطعن في قرار الرفض بالإلغاء من عدمه ، تحسب المدة من اعلانه أو علمه اليقيني بقرار الرفض إلى يوم تقديم طلب الغرامة ، ثم تحسب المدة من اليوم التالي لصدور حكم الغرامة وحتى إقامة الطعن ، فإذا كانت شهرين أو أقل كان الطعن مقبولاً ، وإن تجاوزت هذه المدة ، كان مرفوضاً .

أما الأخرى فمُؤداها إذا طلب المحكوم له من الإدارة تنفيذ الحكم قبل انقضاء مدة الأشهر السنتين الذى يتلزم بتقديم طلب الغرامة بعد نفاذها ، فإن التزام الإدارة الصمت لا يجعل مدة الطعن تسرى ، وحالذا يمكنه تقديم طلب الغرامة فى جميع الأحوال . وبهذه النتيجة ألغى قضاة مجلس الدولة السابق تحليله الذى كان يعتبر عدم الطعن فى قرار الرفض الضمنى خلال مدة الأشهر السنتين سببا لرفض طلب الغرامة ؛ لأنه بعدم الطعن يصير الطعن نهائيا، ويتتحقق من الإلغاء . وأخيرا إذا الإدارة قررت صراحة عدم تنفيذ الحكم ، فإن قرارها الصريح فقط هو الذى يجعل ميعاد الطعن بالإلغاء ساريا ، ويكون على المحكوم له إذا أراد أن يكتب القبول لطلبه بالغرامة أن يطعن فى القرار الصريح بالإلغاء خلال شهرين من اعلانه أو علمه به ^(١) . إن أصبح قرار رفض التنفيذ الصريح لا الضمنى هو الذى عدم الطعن فيه خلال المدة القانونية يحيله إلى قرار نهائى يفضى إلى رفض طلب الغرامة .

ثالثا : الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة التهديدية :

١٤٨ - يفرق فى مدى قابلية الحكم الصادر فى طلب الغرامة للطعن بين ما إذا كان حكما بالقبول أم بالرفض .

١ - مدى جواز الطعن فى حكم الغرامة :

١٤٩ - يفترق جواز الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة تبعا لنوع الغرامة المحكوم بها : أى وفقا لما إذا كانت مؤقتة أم نهائية .

(أ) الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة :

١٥٠ - من حيث الأصل لا ينتمى الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة بحجية الشئ المقضى به ، وذلك لأن للقاضى الأمر بها سلطة تعديلها ، كلما استوجبت الظروف ذلك . ولذا فإن مقدارها يتزداد زيادة ونقصا تبعا لمقتضى الحال. بل وقد تكون عرضة للإلغاء كليا إذا قدر القاضى أن الغاءها أمر تستوجبه

الظروف أيضاً^(١).

وتنتسباً على ذلك لابد الحكم الصادر بها حكماً قطعياً، وإنما هو حكم تحضيري يفصح النطق به عن سبب إصداره. ولذا فإنه لا يقبل الطعن بالإستئناف ولا بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع^(٢)، أو مع الحكم الصادر بالتصفيه.

ومن جهة أخرى، وجرياً على الأصل الإجرائي يتماثل الغرامة المؤقتة مع اجراءات التحقيق التي تتخذها المحكمة المختصة. ولما كانت تلك الإجراءات لاتقبل الطعن بالإستئناف أو بالنقض، وفقاً للمادة ١٧ من تفنين المرافعات المدنية الجديد في فرنسا، إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع. فكذلك الحكم الصادر بالغرامة المؤقتة لا يقبل الطعن استقلالاً، وإنما يطعن فيه مع الحكم الصادر في الموضوع أو الحكم الصادر بتصفيه الغرامة المحكوم بها^(٣).

(ب) الطعن في الحكم الصادر بالغرامة النهائية :

١٥١ - يتماثل الحكم الصادر بالغرامة النهائية مع ذلك الصادر بالغرامة المؤقتة من حيث عدم التمنع بحجية الشئ المقضى به، إذ على الرغم من عدم قابلية مقدار الغرامة النهائية للتعديل أو الإلغاء إلا أن الحكم بها لابعد حكماً قطعياً، لأن تعرضاً للتعديل في حالتي القوة القاهرة والحدث الفجائي وفقاً للمادة الرابعة من قانون الغرامة التي تعطى لقاضي الغرامة سلطة تعديليها، يجعل الحكم بشأنها قابلاً للتعديل ولو جزئياً^(٤).

ولكن على الرغم من ذلك يجوز وفقاً لتفنين المرافعات المدنية الفرنسي

DU RUSQUEL (E.): *Astreintes: astreinte prouvisoire J.C.pr. civ.* (١)
1994. Fas: 2130. P. 14.

(٢) انظر : أ.د. احمد ابو الوفا : نظرية الأحكام في قانون المرافعات . اسكندرية .
منشأة المعارف . الطبعة الخامسة . ١٩٨٥ . ٤٣٣-٤٣٢ .

DONNIER (M.): op. cit. p. 94. (٣)

BON (P.): op. cit. P. 41. (٤)

الطعن في هذا الحكم استقلالاً سواء بالإستئناف أو النقض . إذ أن صفة الثبات النسبي التي تمتاز بها الغرامة النهائية تتفى عنها وصف اعتبارها أحد اجراءات التحقيق التي لا يقبل الطعن فيها سواء بالإستئناف أو النقض ^(١) .

ونظراً لعدم معالجة المشرع الإداري لقابلية الحكم الصادر بالغرامة النهائية للطعن ، ولأن المرافعات المدنية تعد مصدراً للمرافعات الإدارية يؤخذ من أحکامها ما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري . فإنه لامناص من تطبيق هذا الحكم بشأن الغرامة النهائية فيكون الطعن في الحكم الصادر بها مقبولاً . فإذا جرى الطعن ، وقضت محكمة الطعن بإلغاء الحكم الصادر بها ، زالت وحال بأثر رجعي مائرتب عليها ، أما إذا أيدت محكمة الطعن الحكم الصادر بها ، فإنها تسري لا من يوم صدور حكم الطعن وإنما من يوم صدور حكم أول درجة بها ^(٢) . ولكن إذا عدل قاضي الإستئناف من معدل الغرامة ، فإن هذا التعديل لا يسري بأثر رجعي ، وإنما يجري سريانه من يوم صدور حكم الإستئناف . وذات الوضع إذا أخرت محكمة الإستئناف ميعاد بدء سريان الغرامة ، فإنه لا يبدأ في التطبيق إلا من التاريخ الذي تحده و لا يسري بأى حال بأثر رجعي ^(٣)

(٢) مدى الطعن في الحكم الصادر برفض الغرامة :

١٥٢ - بداية من حيث طبيعته بعد الحكم الصادر برفض طلب الغرامة - أو بالا محل للطلب - حكماً قطعياً . إذ تتحسم بتصوره خصومة الغرامة التهديدية كلياً ، ولذا يكون من اللازم أن يصدر مسبباً ، ولقد رأينا إلى أى مدى كان مجلس الدولة - والمحاكم الإدارية العادية والإستئنافية أيضاً -

DONNIER (M.): op. cit. P. 95. (١)

Cass. Civ. 23 avril 1986 . G.P. 1987-1- p. 46. Observ: Guinchard et
Moussa. (٢)

DU RUSOUEC (E.): op. cit. P. 14. (٣)

يحرص على تسبيب أحكام الرفض، إذ غياب تسبيبها يبطل الحكم لانتفاء أجواء جوهرى لازم توافره^(١).

واهتماء بالقواعد العامة في قانون المرافعات المطبقة في هذا المجال نظراً لغياب قواعد اجرائية خاصة في هذا الشأن ، يفرق في إمكانية الطعن في حكم الرفض بين أمرين : إذا كان الحكم الصادر بالرفض يستند فيه إلى استحالة تنفيذ الحكم لأى من أسباب هذه الإستحالة سالفه البيان . فهذا معناه أن التنفيذ لم يعد ممكنا ، حالذ يكون حكم الرفض قطعاً جائز الطعن فيه بأى من طرق الطعن . ولكن في الحالات التي يرجع فيها حكم الرفض إلى أن الإداره أعلنت عن رغبتها في التنفيذ ، أو أنها بدأت بالفعل اتخاذ خطواته الأولى ، يكون هذا الحكم وقتيا ، لأن مسألة التنفيذ لم تتحسم بعد ، إذ ربما تعدل الإداره عن اتجاهها أو تتبدل رغبتها في التنفيذ ، بعد وثيقها من حكم الرفض^(٢) حالذ يكون للطالب تجديد طلبه بالغرامة لإجبارها على تنفيذ ما واعدت ، أو استكمال مابدأته من خطوات تنفيذ الحكم ، والأثر ذاته يتحقق إذا قدر قاضي الغرامة أن الإداره تمر بظروف مالية يصعب عليها معها تنفيذ الحكم . كأن لا توجد اعتمادات مالية مثلاً لتنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضدها ، فسيرفض طلب الغرامة . هنا تكون لحكم الرفض صفة الأحكام الوقتية ، فحال أن تمر تلك الظروف ، ويتحقق يسارها يمكن إعادة تقديم الطلب لإجبارها على تنفيذ الحكم . وفي كلتا الحالتين يكون لدى الشأن الطعن في حكم الرفض وفقاً لنظام الطعن في الأحكام الوقتية^(٣) .

ويثور التساؤل حال الطعن بالإستئناف في حكم الرفض ، فماذا لو ألغى قاضي الإستئناف حكم الرفض ، وقضى بغرامة تهديدية ، هل تسري هذه الغرامة من يوم صدور حكم الإستئناف باعتباره الحكم الذي قضى بها ، أم من

(١) أ.د. احمد ابو الوفا : نظرية الأحكام ... المرجع السابق . ص : ١٧٧ .

L.T : note sous C.E. 14 novembre 1997. M. Janky. R. Ad. 1998. no: (٢) 64. P. 21.

(٣) انظر : أ.د. احمد ابو الوفا : نظرية الأحكام ... المرجع السابق . ص: ٤٣٣ .

يوم صدور حكم الرفض باعتباره الوقت الذي ثبت للطالب حق في الحكم بالغرامة لولا خطأ قاضي الغرامة؟ . على نحو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة يكون لقاضي الإستئناف حالذ تحديد الميعاد الذي يبدأ فيه سريان الغرامة التي قضى بها ^(١) . ولقد رأينا أن قاضي الإستئناف ينعقد له الإختصاص أصلا بالفصل في طلبات الحكم بالغرامة التي تقدم اليه لأول مرة لتنفيذ الحكم المستأنف . وله في هذه الحالة أن يحكم بها مقدرا معدلاها المالي ، والوقت الذي يبدأ فيه سريانها ، بما مفاده أن المشرع وقد اختص بذلك ، فقد أجاز أن يكون تحديد ميعاد الغرامة التي يقضى بها حال أن يلغى حكم الرفض المستأنف .

المبحث الثاني تصفية الغرامة التهديدية

تمهيد

١٥٣ - بعد انتصاء المهلة التي حددها قاضي الغرامة للإدارة لاتخاذ اجراءات بتنفيذ الحكم دون قيامها بذلك تسرى الغرامة تصاعديا حتى الموعد الذي ضربه القاضى لتوقف سريانها أو كأصل عام حتى يتم تنفيذ الحكم . حالذ يعود الأمر اليه تارة أخرى لحساب القيمة الكلية للغرامة تلك التي يتوصل إليها بعملية حسابية بسيطة كأصل عام ، مؤداها حاصل ضرب عدد الأيام التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ بداية من اليوم التالي للمهلة القضائية ، وحتى يوم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة اليومى . فمثلا لو تأخرت الإدارة بعد تلك المهلة عشرة أيام . وكان معدل الغرامة مائة فرنك يوميا ، فإن إجمالي الغرامة تكون ألف فرنك . وهذا هو المبلغ الذى على أساسه تصفى الغرامة .

وتبدو أهمية التصفية في أن الحكم الصادر بالغرامة لا يمكن تنفيذه إلا بعد

C.E. 30 mars 1994. Mme loubet. Rec: p. 172.

(١)

C.E. 7 octobre 1994. Epoux Lopez. Rec: p. 430. Concl: Schwartz.

إجرائها حتى ولو كان متعلقا بغرامة نهائية . إذ أن هذه الأخيرة ، وإن كان معدلها المالي ثابتا لا يتغير ، إلا أنه يمكن عند التصفية تعديله إذا ثبتت قاضى التصفية من أن عدم التنفيذ كان مرجعه إلى سبب أجنبي^(١) .

وللتصفية من الأحكام ما يتأهل الوقوف عليها ، بعضها يتعلق بالنظام الذى تجرى وفقا له . وبعضها الآخر يرتبط بالآثار المترتبة على إجرائها .

وهذا فى مطلب أول نتناول بقدر من التفصيل نظام التصفية ، على أن نعرض لآثارها فى مطلب ثان .

المطلب الأول نظام تصفية الغرامة التهديدية

تمهيد :

١٥٤ - تبدو أهمية التصفية la liquidation باللغة فى أنها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإداره . بل إن لحظة حدوثها تمثل الشئ الذى يزيد من رهبتها ، ويضاعف خشيتها ، لأنها اللحظة التى فيها تحول الغرامة التهديدية من مجرد اجراء تهددى قد يرتب اثره المالي أو لا يرتبه ، إلى جزاء ردعى على عدم تنفيذ الحكم^(٢) .

والمتأمل فى النسق القانونى للتصفيه يلحظ أن المشرع قد راعى فى وضعه اعتبارين : أن يضمن للغرامة الفاعلية بذلك الإجراء حتى لا يكرر الإداره بها حال أن تستشعر تجردها من مظاهر الرهبة التى تجد نفسها معها مضطرة إلى الإمتثال للحكم بعد ممانعة وعناد ، وألا تكون حصيلة التصفيف بمثابة التعويض الذى ينتظره المحكوم له عن عدم تنفيذ حكمه ، فقد قدر

CHABAS (F.): Astreintes op. cit. P. 10. (١)

DREIFUSS (M.): et ROMPAKD (A.): Du pouvoir comminatoire au pouvoir de sanction : la liquidation de l'astreinte. A.J. 1998. P. 3. (٢)

TERCINET (J.): op. cit. p. 9.

المشرع ، وعلى خلاف ما عليه الحال في الغرامة المدنية ، أنه إذا كان أطلل المحكوم له بحماية بقرار نظام الغرامة . فهذا ليس معناه أن له حقا في الإثواب على حساب الإدارة ، وإنما أفضى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة . إذ أن مردود دفع المستحق عليها حال التصفية على الصالح العام غير منكور الأثر . ولذا ابتدع في توزيع تلك الحصيلة نظاما مغايرا لما يجري عليه تنظيم ذات المسألة في نطاق الغرامة التهديدية في القانون الخاص ^(١) .

ولكي تتجلى تلك الأمور ببالغ الوضوح ، يلزم أن نعرض لإجراءات الوصول إلى التصفية في فرع أول ، ثم نتثنى ببيان كيفية التصرف في حصيلة التصفية بعد إجرائها ، وذلك في فرع ثان .

الفرع الأول اجراءات تصفية الغرامة التهديدية

تحديد :

١٥٥ - على قدر تعدد الإجراءات التي تتبع وصولا إلى تصفية الغرامة التهديدية إلا أنه يمكن تركيزها في إجراءات ثلاثة : طلب التصفية ، قاضي التصفية ، طريقة التصفية .

أولا : طلب التصفية :

١٥٦ - من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أنها بصداد اجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة . إذ هو امتداد طبيعي له ، تولد عنه ، وترتبط عليه . ولذلك تكون جميع الشروط المنطلبة توافرها في طلب الغرامة هي ذاتها الواجب توافرها في طلب التصفية . غير أنه يفترق عنده في بعض الأمور التي تعكس طبيعته كطلب فرعي يتمثل في مدى وجوب تقديمها لإجراء التصفية ، وميعاد التقديم به ، ومدى امكانية اعفائه من رسم الدمة .

(١) مدى وجوب طلب التصفية :

١٥٧ - رأينا أن التقدم بطلب الحكم بالغرامة يعد شرطاً لازماً للحكم بها، حتى في الحالات التي أجاز فيها المشرع لمجلس الدولة الحكم بها مباشرة بغير طلب ، كانت الإجراءات الالزامية لذلك لاتتحرك إلا بطلب المساعدة في التنفيذ . إذ لا يعرف نظام الغرامة الإدارية فكرة الحكم بها مباشرة على النحو المطبق في نطاق الغرامة المدنية من تصدى القاضي العادى مباشرة للحكم بها في ذات حكمه الأصلى دون أن يطلب الخصم^(١) .

أما بشأن التصفية فليس من اللازم أن يتقدم ذو الشأن بطلب لتصفيتها ، إذ يمكن لقاضي التصفية التصدى لذلك من تقاء نفسه ، وفقاً للنظام المتبعة في القانون الخاص . ولعل هذا ما اشار إليه المشرع في المادة ٤ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ بنصه على أنه في حالة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئى أو التنفيذ المتأخر للحكم يكون لمجلس الدولة تصفية الغرامة التي حكم بها . هذا إلى أنه إذا كان المشرع بمقتضى المادة الثانية من ذات القانون اعترف لمجلس الدولة سلطة الحكم مباشرة بالغرامة فلا أقل من أن تكون له ذات السلطة باعتباره يتدخل في هذه الحالة ليتم ما قد بدأه من اجراءات في هذا الشأن ، وليس تدخله بقصد اتخاذ اجراء جديد . ولعل هذا مدافع البعض إلى القول بأنه إذا لم يتدخل القاضي لتصفية الغرامة التي حكم بها ، فلا بد أن يتدخل على الأقل ليضع نهاية لها بإصدار حكم بإلغاء الغرامة التي سبق أن قضى بها^(٢) .

ويؤكد المشرع سلطة قاضي التصفية في التدخل مباشرة ، وبدون طلب من ذى الشأن ، لتصفية الغرامة المحكوم بها بالنص في المادة ٤/٢٢٢ من التقنين ، والتي أدخلت إلى هذا التقنين بمقتضى اللائحة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٩٥

MAZEAUD (H.) et CHABAS (F.): *Traité théorique de la responsabilité civile delictuelle et contractuelle*. Paris. L.G.D.J. 6^e edition. 1987. No:2484 et ss,

GUETTIER (ch.): op. cit. P. 35.

الصادرة في ٣ يوليه ١٩٩٥ - وذلك فيما يتعلق بأحكام الغرامة الصادرة عن تلك المحاكم بأنه إذا لم تؤتى الغرامة التي قضت بها المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية أثرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ التي أمرت بها ، يكون على المحكمة المختصة ، مباشرة ، أو بناء على طلب ذى الشأن ، تصفيتها وفقا للشروط المحددة في المواد من ٣ إلى ٥ من قانون ٦ يوليه ١٩٨٠ بشأن الغرامة التهديدية .

ولسنا في حاجة إلى القول بأن قاضى التصفية حين يتصدى لها مباشرة ، ليجريها بغير طلب لا يمكن وصم فعله بمخالفة مبدأ عدم الحكم بما لم يطلب به الخصوم ، لأنه في هذه الحالة يتدخل ليستكمل دوره القانونى فى ضمان فاعلية حكمه ، وفرض احترامه على الإداره ، ولا يتدخل ليضيف الى طلبات الخصوم شيئاً جديداً يرهق به أحدهما أو كليهما . ولكننا في حاجة إلى أن نؤكد أن إجراءات التصفية يمكن أن تبدأ إما بطلب من ذى الشأن ، وإما بتصدى قاضى التصفية لها مباشرة من غير طلب (١) .

(٢) ميعاد طلب التصفية :

١٥٨ - لم يحدد المشرع لطلب التصفية ، وعلى خلاف طلب الغرامة ، ميعاداً يجب تقديمها خلاله أو بعد انقضائه . وإنما يرجع في شأن تحديد المدة التي حددها قاضى الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة اجرائية تتخذ خلالها الإداره الإجراءات اللازمة للتنفيذ ، وبعد نفادها تبدأ الغرامة في السريان تزايداً . وتظل الغرامة في سيرها إلى أحد أجلين : إما يوم تنفيذ الحكم ، وإما الوقت الذي يتأكد فيه يقيناً من أن الإداره لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزمانى للغرامة .

ففي الحالة الأولى - حالة تنفيذ الحكم - تودع الإداره لدى أمانة القسم القضائي لمجلس الدولة المستندات الدالة على تنفيذها للحكم ، أو تخطر بذلك قسم التقرير بمجلس الدولة إذا كان حكم الغرامة صادراً عن هذا الأخير ، أو

BARADUC- BENABENT (E.): L'astrinte en matiere administrative (١)
D. 1981. P. 99.

تودعها لدى المحكمة الإدارية العادلة أو الإستئنافية إذا كان الحكم صادر عنها .
 حالت يتصدى قاضي الغرامة مباشرة لتصفية الغرامات ، أو يقدم ذو الشأن
 بطلب التصفية في اليوم التالي لإعلانه أو علمه اليقيني بالتنفيذ ، ومن هذا
 التاريخ يتوقف سريان الغرامة ^(١) . أما في حالة الثانية فيستقر الميعاد فيها
 على اعتبار منطقى مؤداه أنه لا يعقل أن يترك مبلغ الغرامة يتراءكم يوما بعد يوم
 بشكل يبلغ حدا من الجسامنة تتواء الإدارية بحمله وتعجز عن سداده ، فتبعدو
 الغرامة حالتا وقد فقدت كل تأثيرها . هنا يجب التدخل لوضع حد لها الموقف
 الشاذ . ومن اللحظة التي تؤكد فيها شواهد الحال أن الإدارية عازمة على عدم
 التنفيذ راغبة عنه ، ينشأ لذى الشأن حق في أن يطلب من القاضى تصفيتها
 جريا على الأصل المطبق في نطاق الغرامة المدنية ^(٢) .

ولن كان الفرض الأخير لم يتحقق في نطاق الغرامة الإدارية حتى الآن.
 إذ في جميع الأحوال التي قضى فيها بغرامة تهديدية لإجبار الإدارية على تنفيذ
 أحد الأحكام الإدارية كانت الإدارية تقوم بالتنفيذ بعد مضى وقت غير طويل من
 بداية سريان الغرامة . ولم يثبت ، ولا في حالة واحدة في حدود مانعلم ، أنها
 تماطل في اصرارها على عدم التنفيذ مما اضطر المحكوم له إلى تقديم طلب
 التصفية يأسا من استجابتها للتنفيذ . ولعل الأمثلة التي ستنكر لاحقا ستزيد الأمر
 إيضاحا .

(٣) مدى تطلب رسم الدمغة لقبول طلب التصفية :

١٥٩ - يثور التساؤل عما إذا كان طلب التصفية يخضع لرسم الدمغة ،
 كغيره من الطلبات التي تقدم أمام القاضى الإدارى أم لا ؟ وهل يعد طلبا من
 طلبات التنفيذ ، كطلب الغرامة التهديدية ، له مفهوم الطلب الخاضع لهذا الرسم

C.E 6 janvier 1995. M. Daniel Boivin. A.J. 1995. P. 158. (١)

TA. Strasbourg : 23 mai 1996. Sté wastec-strobel GmbH c/préfet de la
 Moselle. A.J. 1996 . p. 943. Observ : J.M.W.

DONNIER (M.): op. cit. P. 95. (٢)

وفقا لتقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية؟

لم يكن هناك اجماع قضائي حول تلك المسألة ، إذ أن غياب النص المحدد لطبيعة هذا الطلب ، أدى إلى اختلاف رؤى المحاكم حوله . فمن جهة نجد أن محكمة استئناف نانت الإدارية - حال نظرها لطلب تصفية الغرامة التهديدية التي قضت بها محكمة نانت الإدارية من خلال الفصل في الاستئناف المقام ضد حكمها بـإلغاء قرار رئيس المكتب العام للإسكان بفصل الطاعن لارتكابه مخالفة تأديبية ، مع توجيهه أمر بضرورة إعادته إلى وظيفته والحكم بغرامة تهديدية ٥٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير بدءاً من اليوم الثامن من اعلان هذا الحكم - ذهبت إلى اعفاء الطلب من رسم الدمغة على أساس أن هدفه كفالة تنفيذ حكم . ولذا لا يمكن أن ينطبق عليه مفهوم الطلب الخاضع لهذا الرسم وفقا لتقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية^(١) .

ولتن كانت محكمة آستئناف نانت قد اعتنت بالمعيار الموضوعي فأفضى بها ذلك إلى اعفائه من الرسم ، فإن محكمة استئناف ليون أخذت بالمعيار الشكلي فذهبت إلى أنه طالما قدم إلى المحكمة آخذاً شكل الطلبات التي تقدم أمامها ، فإنه يأخذ مفهوم الطلب وفقا لتقنين . ولذا يخضع لرسم الدمغة ، فلا يقبل إلا بعد سداده^(٢) .

أدى هذا التباين في الإتجاهات بمحكمة فرساي الإدارية إلى طلب الرأي من مجلس الدولة حول ما إذا كان طلب تصفية الغرامة بعد طلباً حقيقياً في مفهوم نص المادة ١٤٤ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ التي تخضع لرسم الدمغة المقدرة بمائة فرنك على كل طلب يودع لدى المحاكم الإدارية ، ومحاكم الإستئناف الإدارية ، ومجلس الدولة أم لا؟ . ويجيء رأى المجلس قاطعاً في تلك المسألة ، متبعاً بشأنه ماذهب إليه مفهوم Toumet . فيعلن أن طلب

(١) CAA. Nantes : 11 decembre 1996. M. Allais. A.J. 1997. P. 307.

(٢) CAA. Lyon 26 novembre 1996. SCI les Hauts de Saint-Michel. A.J. 1997. P. 280.

التصفيية لا يخضع لرسم الطابع لعدة أسباب : فمن جهة أنه ليس طلباً مستقلاً بذاته ، وإنما يتعلق بنفس الخصومة التي قدم عنها طلب الغرامة التهديدية ، وبعد امتداداً اجرائياً لطلب الإلغاء أو التعويض . ومن ناحية أخرى أنه لا بعد اجراء لازماً أو من الضروري اتخاذه لإجراء التصفيية، إذ أن القاضي يستطيع تصفيية الغرامة المحكوم بها مباشرة إذا ثبتت من أن اجراءات تنفيذ الحكم لم تتخذ ، دون حاجة إلى هذا الطلب ، وأخيراً أن طلب التصفيية لا يعتبر طلباً في مفهوم المادة ٤٤ - ١ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ . ومن ثم لا يخضع لرسم النصفة^(١).

ثانياً : قاضي التصفيية :

١٦٠ - في نطاق أحكام الغرامة في القانون الخاص يعتق مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفيية . إذ يطبق كاصل عام منذ قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ ، مبدأً أن القاضي الذي حكم بالغرامة هو الذي ينعقد له الإختصاص بتتصفيتها - دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة - ولما كان من اثر ذلك أن قاضي الإستئناف لم يكن يختص بتتصفيية الغرامة التي قضى بها قاض أول درجة مما كان يفضي إلى تشتيت المحکوم له بين قاض ينظر الإستئناف ، وأخر حكم بالغرامة ينظر تصفيتها ، فقد صدر قانون ٩ يوليه ١٩٧٥ ليسمح لغير قاضي الغرامة بتتصفيتها . وعلى اثر ذلك صار قاضي الإستئناف مختصاً بتتصفيية الغرامة التي حكم بها قاض أول درجة . ولما صدر قانون ٩ يوليو ١٩٩١ جعل لقاضي التنفيذ الإختصاص العام بتتصفيية الغرامة التي حكم بها قاض غيره^(٢) . وظل الوحد الذي لا يصنفي الغرامة التي حكم بها المحکم ، إذ ينعقد الإختصاص بتتصفيتها للقاضي المختص^(٣).

C.E. Avis: de section 30 avril 1997. A.J. 1998. P.5. (١)

CHABAS (F.): op. cit. P. 11. (٢)

DONNIER (M.): op. cit. P. 95-96.

TERRE (F.): et autres : Droit civil.... Op. cit. P. 99. (٣)

في ضوء ذلك يبدو أن الأصل الذي يحكم الإختصاص بتصفيه الغرامات يدور حول أمرين : التلازم بين قاضي الغرامات وقاضي التصفية من جهة . اختصاص محكمة الاستئناف بتصفيه الغرامات المحكوم بها في أول درجة من جهة أخرى . فإلى أي مدى يطبق ذلك في مجال الإختصاص بتصفيه الغرامات الإدارية ؟

(١) مدى التلازم بين قاضي الغرامات وقاضي التصفية :

١٦٦ - التزم المشرع هذا المبدأ فقد ألغى الإختصاص بالتصفيه لكل قاض حكم بالغرامة ، مفرقاً في هذا الشأن بين الأحكام الصادرة بالغرامة من مجلس الدولة ، وتلك الصادرة من المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية . ففي شأن تلك الصادرة عن مجلس الدولة نصت المادة الرابعة من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ أنه في حالة عدم التنفيذ الكلى أو الجزئي ، أو التنفيذ المتأخر ، يكون لمجلس الدولة اجراء تصفية الغرامات التي حكم بها . ولما كانت المادة ٦ من ذات القانون خولت سلطات مجلس الدولة المتعلقة بنظام الغرامات إلى رئيس القسم القضائي ، فإنه إذا كان هذا الأخير قد أمر بالغرامة ، فإنه هو الذي يكون له الإختصاص بتصفيتها^(١) . من وجہ آخری یکون للمحاکم الإداریة العادلیة والإستئنافیة ، الإختصاص بتصفيه الغرامات التي قضت بها ، وفقاً للمادة ٤/٢٢٢ من التفینین ، ولها أيضاً حال التصفیة ذات السلطات المخولة لمجلس الدولة وفقاً للمواد من ٣ : ٥ من قانون ١٦ يولیو ١٩٨٠^(٢) .

ولكن ماذا عن قاضي الأمور المستعجلة الإدارية ، هل يكون له

(١) BARADOU-BENABENT (E.): op. cit. P. 99.

(٢) من الجدير بالذكر أن مجلس الدولة أكد هذا التلازم . ولكن بشأن الغرامات التهدیدیة التي يحكم بها القاضی الإداری فی مواجهة الأفراد ، إذ قضی بأن القاضی الذي حکم بغرامة تهدیدیة هو الذي يناظر به تصفیتها ، ولا یکون للإدراة فی هذا الشأن اختصاص بالتصفیة .

C.E. 24 juillet 1987. Brolin. Rec. p. 280. A.J. 1987. P. 666. Concl: Marimbert.

الاختصاص بتصفيه الغرامة التي أمر بها وفقاً لهذا الأصل ، أم ينعد هذا الاختصاص لقاضي الموضوع ؟ . لم يرد بشأن تلك المسألة أى نص يحسم أمرها سواء في قانون الغرامة ، أم في التقين بعد تعديله بقانون ٨ فبراير ١٩٩٥ ، ولعل هذا كان مبعث الخلاف الذي دار حولها حيناً من الوقت بين محاكم القضاء الإداري .

لم تقبل محكمة استئناف ليون الإدارية أن يكون لقاضي الأمور المستعجلة الإختصاص بتصفيه الغرامة التي أمر بها . على سند من القول بأن التصفيه لا تعتبر من الإجراءات التحفظية التي ينعد له الإختصاص وفقاً للمادة ١٣٠ من التقين . ولذا فإن الإقرار له بالتصفيه يمثل مساساً بموضوع النزاع . وهو مما لا يجوز له وفقاً لذات النص ^(١) .

ولكن مجلس الدولة رأى غير ذلك متبناً ماذهب إليه المفوض Casanova الذي قدم لتأييد رأيه بجواز انعقاد الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بتصفيه الغرامة التي قضى بها ثلات حجج : أولها الإستناد إلى قانون المرافعات المدنية الذي يعد مصدراً لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري فيما لم يرد بشأنه نص ، وما لا يتعارض مع طبيعة المنازعه الإدارية ، ونظراً لأن هذا القانون في المادة ٤٩١ يعطى قاضي الأمور المستعجلة تصفيه الغرامة التي نطق بها ، ولما كانت محكمة النقض تطبقاً لذلك تعد خصومة التصفيه لاتعدو أن تكون استمراً لخصومة الغرامة ، ونظراً لأن تلك المبادئ لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية ، فليس هناك ما يمنع من تطبيقها في المجال الإداري ، فيكون لقاضي الأمور المستعجلة تصفيه الغرامة التي قضى بها . ومن وجہ آخر أن القول بأن في انعقاد الإختصاص لهذا القاضي بالتصفيه الإعتراف له بالفصل في موضوع النزاع ، قول يخالف الحقيقة ؛ لأن القانون يعطيه سلطة اتخاذ الإجراءات المفيدة والضرورية دون مساس

CAA. Lyon : 15 decembre 1994. Kilian. Rec: p. 1132. A.J. 1995. P. (1) 246. Concl: Courtial.

بالموضوع . واجراء التصفية يعد من أفعى الاجراءات وأهمها ، وتدخله في هذا الشأن ليس فيه أى مساس بالموضوع ؛ لأن هذا الأخير رغم غموضه ، وعدم الإتفاق حتى الآن حول ما بعد مساسا بموضوع النزاع من عدمه ، إلا أن هناك خطوطا أساسية يمكن اعتبارها من هذا القبيل ليس من بينها قيامه بالتصفيّة ، لأن مثلا يفصل في المسائل القانونية المتعلقة باختصاص قاضي الموضوع ، أى في موضوع النزاع ذاته . أى أنه بوجه عام لا يمكنه أن يقضى للخصوم بقبول أو رفض طلباتهم التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع . فلا يكون له الغاء قرار طعن فيه ، أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرف اداري ، أو غير ذلك مما يتصل بوجه عام باختصاص قاضي الموضوع . ولكن لا يبعد من هذا القبيل أن يكون له الإختصاص بالحكم بغرامة تهديدية للإجبار على سرعة تنفيذ أوامره ، وأن يكون له ذات الإختصاص بتتصفيتها . بل إذا كان الإعتراف له بهذا الإختصاص الأخير مساسا بموضوع النزاع ، فلما أذن يعترف له به فى نطاق القانون الخاص ! . وأخيرا أن انكار هذا الإختصاص على قاضي الأمور المستعجلة معناه تجريد سلاح الغرامة التهديدية من فاعليته . إذ بالتباعد بين القاضى الأمر بالغرامة ، والأخر الذى يتولى تصفيتها ، يتبع المدى الزمنى بين الحكم بها وتصفيتها . وهذا يوهن من قيمتها ، ويقلل من فاعليتها . إضافة إلى أن هذا التباين فى قضاء الحكم ، وقضاء التصفية يفضى إلى تناول وجهات النظر بين الجهازين الذى يكون له أثره غير المرغوب فيه على فاعالية الغرامة فى تحقيق هدفها . فضلا عن مضاعفة اجراءات التقاضى مرة أمام قضاء الحكم ، وأخرى أمام قاضى التصفية . وهذا يخالف الهدف الذى جاءت لأجل تحقيقه الغرامة باعتبارها وسيلة لضمان سرعة تنفيذ الأحكام ، لاسبيلا لترانم اجراءات تنفيذها⁽¹⁾ .

أيد مجلس الدولة رأى مفوضه ، والغى حكم محكمة الإستئناف الذى كان سلفاً لغى قرار نائب رئيس محكمة ليون الإبتدائية بتتصفيّة الغرامة التى قضى

CASANOVA (A.): conclusions sur C.E 14 novembre 1997.
communaute urbaine de Lyon. A.J. 1998. p. 60.

بها باعتباره قاضى أمور مستعجلة ، معترفا بذلك لقاضى المواد المستعجلة الإدارية بوجه عام بسلطة تصفية الغرامة التى أمر بها تنفيذا لما اتخذه من أوامر ، ليؤكد من جديد مبدأ التلازم بين قاضى الغرامة وقاضى التصفية^(١) .

(٢) مدى اختصاص محاكم الإستئناف بتصفيه الغرامة المحكوم بها من المحاكم الإدارية :

١٦٢ - احتم الخلاف حول تلك المسألة بين مؤيد لعقد الإختصاص بالفصل فى طلب التصفية لمحكمة الإستئناف ، وأخر معارض يرى أنه يظل مستقراً لمحكمة أول درجة حتى ولو طعن فى حكمها أمام محكمة الإستئناف ، وكل حجمه وأسانيده ، لنرى اذن أى الفريقين أحسن أساساً وأسدى سندًا .

(أ) الرأى الأول (الاختصاص لقاضى الإستئناف) :

١٦٣ - نقطة البدء لدى أنصار هذا الرأى أن طلب التصفية يماطل طلب الغرامة فى اعتباره من طلبات التنفيذ ، أى الطلبات التى يستهدف بها ذرو الشأن كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم . إذن طالما له ذات الطبيعة ، فإن الإختصاص به ينعقد لقاضى الإستئناف الذى ينظر الإستئناف المقام ضد الحكم الأصلى^(٢) .

ويستند القائلون بهذا الرأى إلى عدة حجج منها المادة ٤-٨ من التقىين التى تتصل على أنه في حالة عدم تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف ، يجب تقديم طلب تنفيذه إلى محكمة الإستئناف ذاتها . هذا إلى أن مجلس الدولة قد أفتى من جهة أخرى في ضوء تفسيره لهذا النص بأنه في كافة الحالات التي يطعن فيها بالإستئناف في حكم صادر من المحاكم الإدارية ، تكون محكمة

C.E 14 novembre 1997. Communauté urbaine de Lyon. A.J. 1998. P. (١)
62. Concl: Casanova.

M.B: observations sous T.A. Geronble 9 mai 1996. M. Roymann. (٢)
A.J. 1996. P. 607.

الإستئناف هي المختصة وحدها بالفصل في طلبات تنفيذ هذا الحكم ، وينعد لها ذات الاختصاص أيضا حتى في حالة رفض الإستئناف لأى من الأسباب ^(١) .

ويعارض أنصار الرأى مذهبهم بأن فى اختصاص محكمة الإستئناف بتصفية حكم الغرامة الصادر من محكمة أول درجة ما يدرء التعارض الذى يمكن أن يقع بين تصفية الغرامة وبين الحكم الذى يصدره قاضى الإستئناف بإلغاء حكم أول درجة ، الثالث تصفى الغرامة عن حكم الغى استئنافيا . وهذا ما لا يمكن قبوله . فضلا عن ذلك فإن الفصل بين قاضى التصفية وقاضى الإستئناف يفقد الغرامة فاعليتها ، ويوهن من اثرها فى إجبار الإدارة على التنفيذ . وأخيرا لا يمكن أن نتخد من المادة ٤-٢٢٢ من التقنين التى تنص على اختصاص المحكمة التى اصدرت حكم الغرامة بتصفيتها ، ذريعة للقول بانعداد الإختصاص بالتصفيه لقاضى الغرامة ، لأنه يجب فهم هذا النص فى ضوء نص المادة ٤-٨ من التقنين الذى تضع الخطوط الأساسية لتوزيع الإختصاص بشأن نظر طلبات التنفيذ ^(٢) .

أفضت تلك الإعتبارات جمیعا بمحكمة استئناف نانت الإدارية إلى الأخذ بهذا الرأى ، فاعترفت لنفسها بحق تصفية الغرامة التى كانت قد قضت بها محكمة نانت الإدارية حال تقدم المحكوم له Allais بطلب تنفيذ هذا الحكم أمامها . وفعلا أجرت التصفية قائلة بأنه لما كان حكم محكمة نانت الإدارية مطعونا فيه بالإستئناف أمامها ، فإنه بناء على نص المادة ٤-٨ من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية يكون لها الإختصاص بتصفيه الغرامة النهائية التى قضت بها محكمة نانت الإدارية استنادا إلى المادة ٣/٨ من ذات التقنين ^(٣) .

C.E. avis de section : 13 mars 1998. Mme vindeuogal. A.J. 1998. P. (١) 459.

CADENAT (P.): observations sous CAA nantes 11 d閙embre 1996. (٢)
M. Allais. A.J. 1997. P. 280.

CAA: Nantes : 11 decembre 1996, M.Allais. A.J. 1997. P. 307. (٣)

على هذا الأساس أثارت الإدارة أمام محكمة استئناف ليون الإدارية عدم اختصاص محكمة جرونبيل الإدارية بتصفيه الغرامة التهديدية التي قضت بها ذات المحكمة لإجبارها على تنفيذ حكمها المستأنف بإلغاء قرارها بفصل أحد موظفيها . مع افتراض الحكم بتوجيهه أمر بإعادته إلى عمله خلال شهر من اعلان هذا الحكم ، وغرامة تهديدية قدرها ٥٠٠ فرنك يومياً تبدأ من نفاذ هذه المدة وحتى تنفيذه . وقد استندت الإدارة فيما أثارته من عدم الإختصاص على هذا الرأى بمقولة أن محكمة جرونبيل غير مختصة بإجراء التصفية ، وإنما الإختصاص يكون لمحكمة الاستئناف باعتبارها المحكمة التي تنظر استئناف هذا الحكم^(١) .

(ب) الرأى الثاني (الاختصاص لقاضى الغرامة لقاضى الطعن) :

٦٤ - تزعمت محكمة جرونبيل الإدارية هذا الإتجاه . فذهبت فى قضاء مشهور لها بأن قاضى الغرامة هو الذى يختص بتصفيتها حتى ولو كان الحكم الأصلى مطعوناً عليه بالإستئناف فى ذات وقت الفصل فى طلب التصفية^(٢) .

ولقد صادف هذا الإتجاه تأييداً من جانب الفقهاء ، إذ كان له من سائغ السند المنطقى ما أفضى إلى مؤازرة الكثيرين له . وهو من تلك الناحية يستقر على حجتين أساسيتين : أحدهما موضوعية ، والأخرى قانونية . فأما عن الأولى فمنطلقها طبيعة التصفية أو بالأحرى الطلب المقدم لإجرائها ، فهى ليست من اجراءات التنفيذ ، ولا طلبها يعد طلباً يصدق عليه وصف طلبات التنفيذ . ولكن كيف ذلك ؟ المسألة ببساطة - في منطق الرأى - أن تصفية الغرامة لا تندو أن تكون جزاء على عدم التنفيذ أو على التنفيذ المتأخر الذى أدته الإدارة فى غير الموعد المحدد قضائياً . إنـ إذا كانت الغرامة حال الحكم بها تهدف إلى حمل الإدارة على التنفيذ ، فهى عند التصفية تفقد هذه الطبيعة ،

DREIFUSS (M) et autre : op. cit. P.6.

(١)

T.A. Grenoble: 9 mai 1996. M. Raymann. A.J. 1996. P. 766.

(٢)

وتحول إلى جزاء يردع الإدارة على مخالفة ارتكبت ، لاوسيلة لإجبارها على تنفيذ الحكم . إذن التصفيه لاتعدو أن تكون ادانة للشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام عن عدم التنفيذ . ولعل مايدعم تلك القناعة أن المشرع في المادة ٤ من قانون ١٦ يوليه ١٩٨٠ أجاز التصفيه رغم حدوث التنفيذ ، أو رغم قيام الإدارة به متأخرا عن موعده ، وهذا يقطع بأن المشرع لايراها اجراء تنفيذيا ، وإنما يعتبرها جزاء ردعيا^(١) .

ومن جهة أخرى أنه في ضوء هذا التكيف للتصفيه لا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٤-٨ من التقنيين . فنصها مقصور على طلبات التنفيذ ، إذ تتوجب أن تقدم إلى محكمة الإستئناف لا محكمة أول درجة . ولما كانت التصفيه ينحصر عنها هذا الوصف ؛ إذ لا تعد طلبا من طلبات التنفيذ ، وإنما كما ذكرنا جزاء لخرق الإدارة له ، فإن حكمها لا يجد محل للاطباق في شأن تحديد الإختصاص بالتصفيه . وفي ذلك تقول محكمة جرونبل في حكمها آنف الذكر ... يستخلص من تلك النصوص أن طلب تصفيه الغرامة التهدidية لا يبعد من طلبات تنفيذ الأحكام ؛ ولذا فإن القاضى الذى حكم بالغرامة يكون هو المختص وحده بتصفيتها^(٢) .

وأخيرا يستند أيضا الرأى إلى نص المادة ٤-٢٢٢ من التقنيين سالفة البيان ، فى اقرارها لمبدأ التلازم بين قاضى الغرامة وقاضى التصفيه . إذ تفيد بتصريح نصها أن القاضى الذى قضى بالغرامة ، هو وحده الذى يتولى تصفيتها لاسيما وأن هذا هو ذات مايجرى عليه محاكم القضاء الإدارى بشأن الغرامة التهدidية التى تحكم بها فى مواجهة الأفراد^(٣) .

VALADOU (P.): le pouvoir de commandement de juge à l'administration . L.P.A. 29mai. 1995. P. 4. (١)

T.A. Grenoble: 9 mai 1996. M. Raymann. A.J. 1996. P. 706. (٢)

DREIFUSS (M.): et BOMPARD (A.): op. cit. P. 7. (٣)

(ج) فتوى مجلس الدولة :

١٦٥ - ترتب على احتمام الخلاف حول تلك المسألة أن طلبت محكمة فرساي الإدارية من مجلس الدولة الرأى في شأن مدى اختصاص المحكمة الإدارية بتصفيه الغرامة التي قضت بها لکفالة تنفيذ أحد أحكامها حين يكون هذا الحكم مطعونا فيه بالإستئناف .

وبدلي المجلس بفتواه بعد أن يستعرض المواد ٢/٨ ، ٣/٨ ، ٤/٨ من التقنين ، فيعلن بأنه يتبع من تلك النصوص ، والأعمال التحضيرية لقانون ٨ فبراير ١٩٩٥ الذي بمقتضاه أدخلت تلك النصوص إلى هذا التقنين ، ولاتحة تطبيقه الصادرة في ٣ يوليه ١٩٩٥ أن اختصاص محكمة الإستئناف يقتصر على الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام المطعون عليها بالإستئناف أمامها فحسب . وهذا هو ذات مقاصده المشرع ، ولاتعد من هذا القبيل طلبات تصفيه الغرامة التي ترتكبها الأشخاص أو التهديدية . ولذلك تكون المحكمة الإدارية التي أصدرت حكم الغرامة بقصد تنفيذ حكمها بالإلغاء أو التعويض هي المختصة بتصفيه تلك الغرامة حتى ولو كان هذا الحكم مطعونا فيه بالإستئناف ^(١) .

وإذا كان قدر الإصابة أو التخطئة في تلك الفتوى ، فإنها ما يجري عليها العمل الآن كمحض تطبيق لمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفيه ، ليفترق المجلس في مذهبه هذا عن اتجاه محكمة النقض الفرنسية التي أجازت تيسيرا للإجراءات ، ومنعا للتضارب بين الأحكام حال أن يصنف قاضي أول درجة الغرامة التي أمر بها ، ثم يلغى حكمه في الإستئناف . نقول تقديرًا لذلك الإعتبارات أجازت لمحكمة الإستئناف تصفيه الغرامة المحكوم بها في أول درجة ^(٢) .

ثالثا : كيفية إجراء التصفيه :

١٦٦ - لكن يمكن الوقوف على الكيفية التي تجرى على أساسها التصفيه

C.E. avis: 30 avril 1997. Mme Marchal. Rec: p. 1022.

(١)

Cass. Civ: 28 mai 1990. D. 1990. P. 44.

(٢)

يلزم أن نحدد سلطة قاضى التصفية حال اجرائها . ثم نبين بعد ذلك مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة .

(١) سلطة القاضى عند التصفية :

١٦٧ - تفاوت سلطة قاضى التصفية ضيقاً واتساعاً تبعاً لنوع الغرامة التهديدية المحكوم بها . كما أن له قبول أو رفض أو الحكم بحال محل للتصفيه .

(أ) نطاق سلطة قاضى التصفية :

١٦٨ - يفرق نطاق تلك السلطة تبعاً لما إذا كانت الغرامة المزمع تصفيفها نهائية أم مؤقتة . فعلى نحو مانصت عليه المادة ٤ من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، لا يكون لمجلس الدولة تعديل معدل الغرامة النهائية إلا في حالة ما إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي . ويطبق ذات الحكم بالنسبة للمحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية وفقاً للمادة ٤/٨ من التقنين .

على هذا النحو يفرق النص بين أمرين في شأن تصفيف الغرامة التهديدية: حالة ما إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى قوة قاهرة أو حدث فجائيHallâz لايملك قاضى التصفيف إلا تخفيض معدلها فحسب ، دون أن يكون له الغايتها ، إذ لم يجز له النص ذلك . وهذا على خلاف الحال بالنسبة لقاضى التصفيف المدني ، إذ يكون له وفقاً للمادة ٢-٣٣ من قانون ٩ يوليو ١٩٩١ ، إلغاء الغرامة النهائية - والموقته أيضاً - إذا كان عدم التنفيذ أو التأخير فيه مرجعه إلى سبب أجنبي ^(١) . أما إذا لم يكن عدم التنفيذ عائداً إلى سبب أجنبي ، فإنه لامحالة يكون سببه سوء نية الإدارة ، وامتناعها عن اجرائه . وحالـة لا يـكون أمام قاضى التـصفـيف أـيـ بدـ من تـصـفـيفـ الغـرـامـةـ النـهـائـيـةـ دونـ تعـديـلـ مـعـدـلـهاـ ،ـ إذـ لـاسـلـطـةـ لـهـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ غـيرـ التـصـفـيفـ ^(٢) .

DONNIER (M.): op. cit. P. 97.

(١)

BON (P.): op. cit. P. 41.

(٢)

ويensus نطاق سلطة قاضى التصفية حال أن تكون الغرامة مؤقتة ، إذ وفقاً للمادة ٤ من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، يكون لمجلس الدولة تعديل أو الغاء الغرامة المؤقتة حتى ولو كان عدم التنفيذ ثابتاً . هنا يكون لقاضى التصفية الخيار بين أمور ثلاثة : إلغاء الغرامة ، إبقاء الغرامة كما هي ، تخفيض معدل الغرامة .

ولئن كانت سلطة قاضى التصفية حال تصفية الغرامة المؤقتة أوسع منها عند تصفية الغرامة النهائية إلا أنها فى جميع الأحوال يرد عليه قيدان : أولهما مبدأ لا يجوز لقاضى التصفية زيادة معدل الغرامة عن المعدل الذى حدد قاضى الغرامة باعتباره الحد الأقصى الذى رأى فيه هذا الأخير القدر الملائم لحث الإداره على التنفيذ تقديراً لظروف الطلب عند الفصل فيه . أما الآخر فإنه، وعلى نحو ما أفصحت الأعمال التحضيرية لقانون الغرامة ، يجب أن يؤخذ فى الإعتبار عند ممارسة سلطة تعديل أو الغاء الغرامة جسامه خطأ الإداره ومدى سوء نيتها فى عدم التنفيذ^(١) .

(ب) حالات قبول أو رفض التصفية :

١٦٩ - لقاضى التصفية ، فى حدود ما ذكرنا سلفاً ، سلطات ثلاث : إما قبول التصفية ، وإما رفضها ، وإما الحكم بـألا محل لإجرائها . وإذا كان قبول التصفية سلطة تمارس فى الحالات التى أشارت إليها المادة ٤ من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ وهى عدم التنفيذ الكلى ، أو التنفيذ الجزئى ، أو التنفيذ المتأخر . فإنه بمفهوم المخالفة ، يقضى برفض التصفية أو يقضى بـألا محل لها حال تنفيذ الحكم قبل انتهاء المهلة التى منحها قاضى الغرامة للإداره لتنفيذ حكمه^(٢) . وتطبِّقاً لذلك قضى مجلس الدولة بـألا محل لتصفية الغرامة التى حكم بها

BON (P.) : op. cit. P. 42-43.

(١)

C.E. 27 novembre 1996, commune de Moulins c/ Mme Henriques.

(٢)

Rec: p. 1113. R.F.D. Ad. 1997. P. 201. J.C.P. 1997-4-937. Note :

Rovault.

على الدولة لإجبارها على تنفيذ حكم محكمة كان الإدارية خلال شهرين من اعلان حكم الغرامة ، وإذا كان قد تم تنفيذ هذا الحكم خلال تلك المدة ، فإنه لا يكون هناك محل لتصفية هذه الغرامة ^(١) . كما قضى مرة أخرى بأنه لا محل للتصفية إذا كانت ادارة الإقليم قد نفذت الحكم الصادر بلفاء فصل أحد موظفيها، وإعادته إلى عمله خلال مدة الشهرين المحددة لتنفيذ هذا الحكم ^(٢) . وحال أن يتصالح المحكوم له مع الإدارة مبرما اتفاقا بموجبه يتنازل عن حقه في إعادته إلى وظيفته ، مقابل تعويض مادى تدفعه إليه الإدارة ، يكون لامناص من أن يحكم قاضى التصفية بــلا محل لها ، إذ تمت بالصلاح تسوية الأوضاع المترتبة على تنفيذ الحكم ^(٣) .

وللقاضى أن يرفض التصفية حتى إذا كانت الإدارة قد بدأت اتخاذ إجراءات التنفيذ ^(٤) ، أو أبدت ارادة قوية فى القيام به ^(٥) . ولعل هذا ما يفسر قول البعض أن ذلك يؤكد أن الغرامة التهديدية فى نظر مجلس الدولة ليست عقوبة ، أو شباك يترbus بالادارة الوقوع فيها . وإنما هي وسيلة حض لها على التنفيذ ، فإذا حققت تلك الغاية ، فليس هناك ما يدعى إلى تصفيتها ^(٦) .

أما حالات قبول التصفية فهي الحالات التي تتمتع الإداره فيها عن التنفيذ كليا أو جزئيا ، أو تأتىه متأخرا عن الموعد الذى حدده قاضى الغرامة . وحاله عدم التنفيذ تواجه الإمتناع الإرادى عن تنفيذ الحكم بعد انتهاء المهلة المحددة لإجرائه خلالها إن كان القاضى قررها . فى هذه الحاله لا يكون هناك مناص من التصفية التى تبدأ فى تلك الحاله من رفضها التنفيذ سواء كان

C.E. 6 mai 1988. Mme leroux. Rec: pp148 et 884. (١)

C.E 27 octobre 1994. Epoux lopez. Rec: p. 430.

C.E 16 juin 1997, Mme chaneac. Rec: p. 1023. (٢)

GUILTIER (ch.): injonction Op. cit. P. 35. (٣)

C.E 15 novembre 1985. Proust. R.D.P. 1986. P. 1185. (٤)

C.E 28 mai 1986. Sté Notre – Dame des fleurs. Rec: p. 151. (٥)

DREIFUSS (M.): et autre : op. cit. P. 9. (٦)

صريحاً أم ضمنياً بأن تنتهي المهلة القضائية دون مبادرة إلى التنفيذ^(١).

وقد ترد الإدارة التنفيذ ، ولكنها لاتأتيه كاملاً ، وإنما تنفذه تنفيذاً جزئياً خلال المدة المحددة له . في هذه الحالة لا يحول تنفيذ جزء من الحكم دون التصفية ، وإنما تجرى التصفية على أساس نصف مبلغ الغرامة مقابل الجزء من الحكم الذي لم ينفذ . كأن تعيد الإدارة الموظف الذي الغى قرار فصله تنفيذاً لحكم الإلغاء . ولكن دون أن تسوى حالته الوظيفية فيحصل على ذات الدرجة الوظيفية التي كان من المفروض حصوله عليها إذا لم يصدر قرار الفصل^(٢).

وقد تنفذ الإدارة الحكم ولكن بعد انتهاء المدة التي حددها قاضى الغرامة للتنفيذ ، حالتذ يكون تنفيذها متاخرًا وتم تصفية الغرامة على أساس مدة التأخير التي تبدأ من اليوم التالي لآخر يوم فى المهلة القضائية ، حتى اليوم السابق لليوم الذى تعلن فيه إلى مجلس الدولة - أو المحاكم الإدارية العادلة أو الإستثنائية - بإرسال صور من المستندات الدالة على قيامها بتنفيذ الحكم ، أو أن تحسب مدة التأخير من اليوم التالي لإعلانها بحكم الغرامة حتى اليوم السابق على اعلان رغبتها فى التنفيذ . وهذا إذا لم يكن قاضى الغرامة قد منحها مدة تجربة التنفيذ خلالها .

مثل الحال الأولى أنه في 11 مارس 1994 أصدر مجلس الدولة حكماً بغرامة تهديدية ضد الدولة إذا لم تنفذ خلال ستة أشهر من اعلن هذا الحكم ، حكماً صدر عن المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الضمنى لوزير الزراعة برفض اصدار القرارات اللاحية اللازمة لتطبيق المادة ٧٩ من قانون 11 يناير 1984 بشأن الوظائف العامة بالنسبة للموظفين المتعاقدين بالوزارة . وأعلن هذا الحكم إلى الوزارة في ٨ ابريل 1994 ، وكان من المفروض أن تنفذ الوزارة الحكم في مدة أقصاها ٨ اكتوبر 1994 - نهاية الأشهر السنة - ولكنها لم تفعل فبدأ

C.E 2 mars 1988. Sté les tennis jean Becker. Rec: p. 108. (١)

C.E 16 octobre 1995. Mme le portier. J.C.P. 1996. 2 - 22588. Concl: (٢)
Schwartz.

سريان الغرامة من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة أى ٩ أكتوبر ١٩٩٤ . غير أنه في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ أخطرت الوزارة سكرتارية القسم القضائي بمجلس الدولة بصور من المستندات الدالة على تنفيذها للحكم ، وبذلك تكون الإدارة قد تأخرت ٦٢ يوما عن تنفيذ هذا الحكم (من ٩ أكتوبر ١٩٩٤ حتى ٩ ديسمبر ١٩٩٤) . وتلك هي المدة التي صفت الغرامة على أساسها^(١) .

ومثل الحالة الأخرى تصفية الغرامة التي تسرى من اليوم التالي لإعلان الحكم بها . إذ لايمهل قاضى الغرامة هنا الإدارة فى التنفيذ ، ولا يمنحها أى مدة لتنفيذ الحكم خلالها . فى هذه الحالة تحسب مدة التأخير فى التنفيذ من اليوم التالي لإعلان حكم الغرامة إلى الإدارة وحتى اليوم السابق على التنفيذ . ألغت المحكمة الإدارية قرار مدير المكتب العام للتشييد والبناء برفض التحاق أحد موظفيه الى صندوق المعاش الوطنى لموظفى الوحدات المحلية ، غير أنه لم يعيا بالحكم ، فرفض من جديد ولذات السبب تنفيذ الحكم ، ولذلك قضى مجلس الدولة بغرامة تهديدية ١٠٠٠ فرنك للإجبار على تنفيذ هذا الحكم تبدأ من اليوم التالي لإعلان هذا الحكم وحتى تنفيذه^(٢) . وبعد مضى ثلاثة أيام من هذا التاريخ تم تنفيذ الحكم ، فصفي مجلس الدولة الغرامة بواقع ٣٠٠٠ فرنك عن الثلاثة الأيام التى تأخر فيها تنفيذ هذا الحكم^(٣) .

(٤) مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة :

١٧٠ - ليس هناك مايمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة، وذلك لمواجهة احتيال الإدارة على التنفيذ ، ومحاولاتها للتحايل عليه . حالات نصادف نوعين من التصفية : تصفية مؤقتة وأخرى نهائية . ففى بعض الحالات تعلن الإدارة عن رغبتها فى تنفيذ الحكم بعد نفاذ المدة المحددة للتنفيذ .

C.E 6 janvier 1995. M. Boivin. R. Ad. 1995. P. 18. Note : M.D.L. (١)

C.E 6 janvier 1995. M. soulat. Rec: p. 15.

C.E 28 mai 1993. Mme Bastien. Rec. p. 972. (٢)

C.E 15 decembre 1993. Mme Bastien. Rec: p. 972. (٣)

وتخطر مجلس الدولة بصور المستدات الدالة على صدق هذه النية ، فيجري
المجلس تصفية للغرامة للفترة من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة وحتى اليوم
السابق على اعلانها الرغبة في التنفيذ . وبعد أن تصفى الغرامة ، تحدث
الادارة في عهودها ، وتعود إلى الإمتاع عن التنفيذ . حائز لا يكون هناك مفر
من أن تسرى الغرامة من جديد . من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ ،
وحتى اليوم الذي يتأكد فيه من التنفيذ فعلا . وهنا تصفى الغرامة تصفية نهائية .

فى قضية Soulal أصدر مجلس الدولة حكما فى 11 مارس 1994
بغرامة تهديدية 1000 فرنك يوميا إذا لم تنفذ الإدارة حكم المحكمة الإدارية فى
موعد أقصاه ستة أشهر من إعلان حكم 11 مارس 1994 . وأعلن هذا الحكم
للإدارة فى 18 أبريل 1994 . غير أنه فى 9 ديسمبر 1994 أخطرت الإدارة
أمانة القسم القضائى بمجلس الدولة بصور من المستدات الدالة على اتخاذها
إجراءات التنفيذ . فقام المجلس بتصفية الغرامة على أساس المدة من 19
أكتوبر 1994 حتى 9 ديسمبر 1994 (52 يوما) . غير أنه حدث أنها لم تنفذ
الحكم فعلا ، وامتنعت عن استكمال إجراءات التنفيذ ، فأعيد سريان ذات
الغرامة مرة أخرى . حتى أخطرت مجلس الدولة بأدلة التنفيذ فأجرى المجلس
تصفيه ثانية للغرامة بحكم جاء فيه : ... إذا كان حكم 11 مارس 1994 قد
قضى بغرامة تهديدية لكافلة تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن المحكمة الإدارية ،
ولما كان مجلس الدولة قد صفى هذه الغرامة تصفية أولى بمقتضى حكمه
ال الصادر فى 6 يناير 1995 عن الفترة من 19 أكتوبر 1994 حتى 9 ديسمبر
1994 ، إلا أنه فى 6 مارس 1996 لم تخطر الإدارة مجلس الدولة بصور من
المستدات الدالة على تنفيذها الحقيقي لحكم الإلغاء . فإن هذا يقتضى أن يجرى
المجلس تصفية جديدة للغرامة عن الفترة من 10 ديسمبر 1994 حتى 6 مارس
1996 (453 يوما)⁽¹⁾ .

C.E 3 avril 1996. M. soulat. Rec: p. 1114.

(1)

C.E 3 avril 1996. M. Boinin. Rec: p. 1113.

وللمرة الثالثة لم تتفق الإدارة الحكم ، ولم تصدر القرارات اللاحية المطلوبة، ولم تفلح التصفيّة الثانية في القضاء على ممانعتها للتنفيذ . وتبداً الغرامة التهديدية جولة جديدة من اليوم التالي للتصفيّة الثانية ، وهو يوم ٧ مارس ١٩٩٦ . ولكن هذه المرة يحدد مجلس الدولة ميعاداً غير تقليدي لانتهاء سريانها ، وببداية التصفيّة الثالثة . إذا أراد أن يقطع على الإدارة كل سبل التحايل على تنفيذ الحكم . فلم يعتد هذه المرة بأن تودع المستدات الدالة على اتخاذها لإجراءات التنفيذ أمانة القسم القضائي للمجلس كما هو معهود . وإنما ميعاد انتهاء سريان الغرامة هو تاريخ نشر القرارات اللاحية المطلوبة في الجريدة الرسمية . ولم تجد الإدارة بداً لوقف التزايد المالي للغرامة إلا بنشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية في ٢٧ ديسمبر ١٩٩٦^(١) . وتصفيّة الغرامة تصفيّة نهائية للمرة الثالثة عن الفترة من ٧ مارس ١٩٩٦ إلى ٢٦ ديسمبر ١٩٩٦ (٢) .

ولايغوتنا أن نشير إلى أن حكم التصفيّة ، في الحالات الثلاث ، يتمتع بحجية الشيء المقصى به . ويمكن الطعن بالإستئناف أو بالنقض كغيره من الأحكام . هذا إلى أنه من ناحية أخرى إذا صار حكماً نهائياً لعدم الطعن فيه خلال الميعاد ، فإنه بذلك يحوز حجية الشيء المقصى به^(٣) .

وهذا على خلاف الحكم بألا محل للتصفيّة ، إذ هو حكم مؤقت ، مهما مضى عليه من الوقت لا يكتسب الصفة النهائية . ويدعم بعض الفقهاء ذلك بقوله ... أن مجلس الدولة ينظر إلى منازعة التصفيّة على أنها منازعة لها خصوصية معينة ، فهي ليست منازعة مشروعة ، ولذا فإن الحكم بألا محل للتصفيّة ، ينظر إليه على أنه لا محل مؤقت ولا محل نهائي . وهذا يعني أن جميع الأحكام بألا محل في نطاق التصفيّة تعدّ أحكاماً وقتيّة تصدر بشأن الحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت أن يفصل القاضي في طلب التصفيّة .

J.O. 31 decembrfe 1996. P. 19693.

(١)

C.E 24 octobre 1997. Soulat. Rec: p. 1023.

(٢)

CHABAS (F.): op. cit. P. 12.

(٣)

فإذا الإداره عدلت بعد ذلك عن تلك الإجراءات ، فإن قاضى التصفية يمكنه من جديد الفصل فى الطلب ، ويصفى الغرامة التى حكم بها سلفا (١) .

وئمه تساؤل جدير بالطرح الا يمكن اعتبار عدول الإداره عن التنفيذ بعد أن بدأت فيه بمثابة منازعة مستقلة عن تلك التى صدر بشأنها حكم الغرامة المطلوب تصفيتها ؟ . لئن كان هذا يصادف قضاء سابقا لمجلس الدولة فى شأن الحكم بالغرامة كما رأينا سلفا ، فإنه أمر غير مقبول بالنسبة له فى نطاق التصفية ، وذلك رغبة منه فى الا يعطى الإداره الفرصة للتحايل ، والحلولة دون تصفية الغرامة باتباع هذا الأسلوب . فتتعطل بفكرة النزاع المستقل للتدخل من اجراءات التصفية .

ولعل هذا ما أكد المجلس بحكم رائع فى قضية Janky هذا الموظف المتعاقد فى إحدى الوحدات المحلية التى قامت بفصله وإنهاء عقده . ألغى قرار الفصل ، وحكم مجلس الدولة بغرامة نهديدية ١٥٠٠ فرنك يوميا إذا لم يعاد إلى عمله لاستكمال مدة عقده خلال ثلاثة أشهر من اعلن هذا الحكم . ولكن قبل انتهاء هذه المدة اتخذت الإداره اجراءات اعادة هذا الموظف إلى عمله . وهذا اضطر مجلس الدولة إلى إصدار حكم بـلا محل للتصرفية . فما كان من اداره الإقليم إلا أن سحبت فى ٣٠ ابريل ١٩٩٧ قرارها بإعادة الموظف إلى عمله ، وأعلنت رفضها لتنفيذ الحكم . فاضطر مجلس الدولة إلى التدخل ثانية لتصفية الغرامة التى كان قد قضى سلفا بـلا محل لتصفيتها . وقضى بأنه لما كان حكم الغرامة قد صدر فى ١٧ يناير ١٩٩٦ وأعلن للإداره فى ٩ فبراير ١٩٩٦ ، فإن الغرامة تبدأ فى السريان من ١٠ مايو ١٩٩٦ - بعد مدة الثلاثة الأشهر المحددة للتنفيذ خلالها - فإن الغرامة تصفى عن الفترة من ١٠ مايو ١٩٩٦ إلى ٢٤ اكتوبر ١٩٩٧ - اليوم السابق على التنفيذ الفعلى للحكم - (٢) .

L.T: note sous C.E 14 novembre 1997. Jankly. R. Ad. 1998. Comm : (١)
64. P. 21.

C.E 14 novembre 1997. Jankly. Rec. p. 423. (٢)

الفرع الثاني

توزيع حصيلة الغرامة بعد التصفية

تمهيد :

١٧١ - حال تصفية الغرامة المدنية تؤول حصيلة التصفية إلى الدائن كاملة انتقالا من المدين بالتنفيذ . إذ أنها تعد بعد التصفية بمثابة جزاء خاص يقع على المدين ^(١) . وهنا يثور التساؤل هل ذات الحكم يسرى في شأن توزيع حصيلة الغرامة الإدارية أم أن هناك من اعتبارات التمييز ما يستوجب المغایرة في توزيعها ؟ .

من النظرة الأولى لقانون ٦ يوليو ١٩٨٠ يبدو أن المشرع فعلا اتجه في هذا الشأن اتجاهها مغايرا . يجمع من خلاله في صعيد واحد بين الأصل والإستثناء . إذ تنص المادة ٥ من هذا القانون - وهي بذات حكمها تسرى بالنسبة للمحاكم الإدارية العادية والإستئنافية بمقتضى المادة ٤/٨ من التقنين - على أن مجلس الدولة يمكنه ألا يأمر بدفع جزء من الغرامة إلى المحكوم له . وعليه في هذه الحالة أن يأمر بدفع هذا الجزء إلى صندوق تربية الوحدات المحلية . وبمقتضى لائحة ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥ استبدل بهذا الأخير صندوق الضريبة على القيمة المضافة .

ولئن كان لذاك التوزيع أسبابه التي أفضت بالمشروع الإداري إلى الخروج على ما هو مطبق في نطاق الغرامة المدنية ، إلا أن المشكلة تدق في شأن طريقة اجرائه . ووجه دقتها غياب المعيار الذي على أساسه يتم هذا التوزيع .

نناقش أدنى هذه الأمور من خلال فكرتين : المستفيدين من حصيلة الغرامة ، وطريقة التوزيع .

DURUSQUEC (E.): Astreintes..... op. cit. P. 17.

(١)

أولاً : المستفيدون من حصيلة الغرامة :

١٧٢ - لم يحضر المشرع على قاضى التصفية أن يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له أو الطالب . فلقد رأينا في النص السالف وقد بدأ بالإشتاء . فألزم القاضى حين يترأى له ألا يجعل نصيبا من الغرامة للمحكوم له أن يقضى بدفعه إلى الصندوق الخاص بتعويضات الضريبة على القيم المضافة . فقد بذلك للقاضى سلطة في التوزيع مزدوجة : تحمل في جانب طرفا من السلطة التقديرية : إذ له وفقا لها أن يقرر أو لا يقرر أن يدفع للمحكوم له قدرًا من الغرامة أو لا يدفع . ويحمل في جانب آخر طرفا من السلطة المقيدة . ففي حالة أن يرى ألا يعطى المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة ، يتلزم بأن يقرر دفعه إلى صندوق القيم المضافة . ولعل هذا ما يفسر ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في شأن التصفية من أنه في حالة سكوت حكم التصفية عن بيان المستفيد من حصيلة الغرامة أو تحديد قدر ما يدفع إلى المحكوم له ، وذلك الذي يؤول إلى الصندوق ، يجرى العمل على الأصل ، فتدفع الغرامة كلها إلى المحكوم له مهما كانت قيمتها .

ومثل ذلك أن مجلس الدولة صفى الغرامة المحكوم بها ضد المكتب العام للشميد والبناء - وهو مؤسسة عامة - على أساس تأخيره لمدة ثلاثة أيام في تنفيذ حكم الغاء قرار مديره برفض انضمام إحدى موظفيه إلى الصندوق الوطني لمعاش موظفي الوحدات المحلية ، بواقع ألف فرنك يوميا . غير أنه لم يبين في ذات حكم التصفية كيفية توزيع حصيلتها التي بلغت ٣٠٠٠ فرنك ، لذا آلت جميعها إلى المحكوم لها ^(١) . وذات الوضع ينكر بالنسبة لتصفية الغرامة المحكوم بها على إحدى الأقاليم لعدم تنفيذها حكم تعويض لإحدى الشركات ، فحصلت هذه الأخيرة على المبلغ المصنف جميعه وهو ٩١ ألف فرنك ^(٢) .

ولكن هل يتلزم ، حتى يعتد بالتوزيع ، ويؤتى هذا الآثر ، بيان المستفيددين

C.E 28 mai 1993. Mme Bastien. Rec. p. 972.

(١)

C.E 2 mars 1988. S.A. " les tennis jean Becker". Rec. p. 108.

(٢)

حال الحكم بالغرامة أم لا؟ . ليس بلازم أن يذكر في حكم الغرامة ما إذا كان جزء من حصيلتها يؤول إلى المحكوم له أو الصندوق أم لا حتى يتحقق أثره في هذا الشأن . إذ يمكن تدارك ذلك في حكم التصفية ، لأن العبرة في تحديد المستفيدين ليس بحكم الغرامة ، وإنما بما ورد في حكم التصفية ، باعتباره الحكم المنهي الخصومة الغرامة . ففي قضية السيد Janky لم يبين مجلس الدولة في حكمه بالغرامة التهديدية لـإجبار الإدارة على إعادةه إلى عمله بعد إلغاء قرار فصله ، أولئك المستفيدين من حصيلتها ، وما إذا كانت ستقسم عليهم بالتسوية ، أم بحسب متفاوتة ، أو ما إذا كانت ستؤول جميعاً لطرف دون الآخر أم لا . وهذا لم يحل دون أن يقوم المجلس حال التصفية ببيان تحديد المستفيدين ، ونسبة كل منها، فقرر ١٠٪ منها لصالح المحكوم له ، و ٩٠٪ للصندوق^(١) .

ولعل فريقاً من الناس قد يتتساع عن بواعث مشاركة جهة الصندوق الضريبية على القيم المضافة ، للمحكوم لصالحه في حصيلة الغرامة ، ولما لم يصرح المشرع بلزوم استثاره بها جميعها ، وهو وحده الذي كابد من جراء عدم التنفيذ ، وأضرير بالغ الضرر لتأخره . ثم أليس هذا هو الأصل الذي يجري عليه تطبيق نظام الغرامة في القانون الخاص ، فلم شذ المشرع عنه هنا؟^(٢) لاجرم أن منطق الأشياء يقضى بأن يستثار المحكوم له بالغرامة المضافة كلها ، وهذا ما يبيده ظاهر الأمر . ولكن للمسألة أسباباً أخرى تكشف عنها الأعمال التحضيرية لقانون الغرامة ، تعود جميعاً إلى الطبيعة الذاتية للغرامة الإدارية ، وترجع إلى مآلها بعد التصفية . فهي بذلك الإجراء تتحول من وسيلة ضغط متلازمة مع هدفها بالحصول على تنفيذ منجز الحكم ، إلى

(١) C.E 14 novembre 1997. Janky. R. Ad. 1998. No: 64. P. 21.

(٢) اقترح عند مناقشة قانون ٥ يوليه ١٩٧٢ بشأن الغرامة التهديدية المدنية أن ينص على توزيع حصيلة هذه الغرامة مناصفة بين الخزانة العامة والدائن . ولكن رفض الإقتراح في مجلس الشيوخ ، واعتمد النص الحالى الذى يقر بأن تكون حصيلة الغرامة جميعها للدائن BON (P.): op. cit. P. 44.

دين يقع على عائق الشخص العام المخل بالتنفيذ امتناعاً أم تأخيراً . وهذا الأخير حين يؤديها ، فلا يفعل ذلك باعتبارها تعويضاً يحصل عليه المحكوم له بسبب مالحق به من ضرر نتيجة عدم التنفيذ ، وإنما بصفتها جزاء يوقع عليه لخلق قانوني ارتكبه ، يتمثل في امتناعه عن عمل يوجب القانون عليه القيام به ، أو تأديته . ولكن على غير الوجه المقتصى قانوناً .

ولعل تلك الطبيعة هي التي تعطي قاضي التصفية سلطة واسعة عند تقديرها . إذ رغم أن عناصر تحديدها تكون بالغة الوضوح ، لاتحتاج إلى أكثر من عملية حسابية بسيطة لتغدو واضحة - عدد أيام الإخلال بالتنفيذ في معدل الغرامة - إلا أنه يقوم بمهمة تقديرية أكبر من ذلك ، تمثل في روبيته لمقتضيات اعفاء الإدارة كلياً أو جزئياً منها تبعاً لمدى استجابتها ، وما لم بها من ظروف تتفق عنها سوء القصد ، أو مدى يسارها وتوافر مواردها^(١) . إنها ذات السلطة التي تكون للقاضي الجزائري لتقدير الجزاء تبعاً لحالته وظروف المتهم كمُحضن تطبيق لنظام تجريد العقاب .

إن الغرامة قبل أن تصفى وسيلة ضغط على الشخص العام المدين بالتنفيذ تحضه عليه ، وهي بعد التصفية جزاء عن عدم التنفيذ^(٢) . وبذلك لم يقصد المشرع أن تكون كما ذكرنا مراراً سبيل إثراء للمحكوم له ، حتى يفرض على القاضي أن يصفيها لحسابه كاملة ، ولم يشاً أن يجعلها تعويضاً عما لحقه به من أضرار نتيجة عدم التنفيذ ، حتى يقدرها القاضي معتمداً بقدر ما أصابه

DEBEAURAIN (J.): *voies d'exécution*. Paris librarie de l'université d'aix-en-provence et presses universitaires d'aix-Marseille: 1995. P. 85.

FRAISSEIX (P.): *la réforme de la juridiction administrative par la loi n° 95- 125 du 8 février 1995, relative à l'organisation des juridictivis et à la procédure civile, penale et administrative*. R.D.P. 1995, p. 1053.

من ضرر ، فيكون مآلها في نهاية الأمر إليه^(١) ، فيجمع بذلك بين تعويضين : التعويض الذي يحصل عليه عن طريق دعوى القضاء الكامل التي تقيمه بسبب عدم تنفيذ الحكم كأصل عام ، والتعويض الناجم عن الغرامة . وهذا بالقطع لا يجوز وإلا يكون هذا معناه أن تجازى الإدارة عن فعل واحد مرتان . مما يتعارض مع الأصول الجزائية العامة والتي لا يقتصر سريانها على الأشخاص الطبيعية فحسب ، وإنما تمتد أيضا لتطبيق على الأشخاص الإعتبارية أيضا . ولعل هذا ما أفضى بالمشروع إلى أن ينص في المادة الثالثة من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ بأن الغرامة ليست لها طبيعة التعويض .

ومن الجهة المقابلة لم يرغب المشروع أيضا أن يجعل من يشاركه فيها نصيبا الخزانة العامة ، وإلا اخترت فيها فكرة الردع ، وفقدت طابع الجزاء الذي يقع على الدولة باعتبارها الشخص المعنوى الأكبر الذى يمثل الجهات الإدارية الأخرى . فيكون هذا معناه أنها هي التى ستدفع الغرامة ، وهى أيضا التى سيؤول إليها في النهاية مادفعته ، إذا قدر للخزانة العامة نصيبا من الغرامة المصفاة . وهذا ولاشك يفتر من أثرها ، ويوهن من فاعليتها ، و يجعلها ضربا من السخف ، ومن ثارا للسخرية^(٢) . ولذا أثر المشروع صندوق دعم الوحدات المحلية بدلا عن الخزانة العامة . وقيل تبريرا لذلك في حينه ، فضلا عما ذكرنا سلفا ، أن هذه الوحدات تعانى من مشاكل مالية وهى فى حاجة إلى دعم مواردها ، وإذا كانت تمثل جزءا من الإدارة التى يجب أن تستبعد عن الإستفادة بحصيلة الغرامة لذات الإعتبارات التى أفضت إلى استبعاد الخزانة العامة ، على اعتبار أن الغرامة قننت كوسيلة ضغط وإجبار لها على تنفيذ الأحكام الإدارية ، فلا يعقل أن تستفيد وهذا شأنها من حصيلتها . وإن كانت تلك الحجة تقللها البعض بقبول حسن مطلا ذلك بأن دفع قدر من حصيلة الغرامة إلى هذا الصندوق ، ليس معناه دفعها إلى الوحدات المحلية ، إذ هو يتوزع عليها جميعا ، ولا تستأثر به واحدة منها . وهذا لا يفقد الغرامة بالنسبة لها دورها وطبيعتها

DREIFUSS (M.) et autre: op. cit. P. 10.

(١)

TERCINET (J.): op. cit. p. 9.

(٢)

كجزاء ردعى لها^(١) . غير أنها كانت وراء التعديل الذى اضطر معه المشروع إلى أن يحل محل هذا الصندوق صندوق الضريبة على القيمة المضافة باعتباره صندوق دعم مشروعات عامة عديدة ، كما تتعدد أوجه نفقاته بشكل يضافى على طبيعته نوعا من التمييز الذى يقادى به الإنقادات السابقة .

ثانياً : طريقة توزيع حصيلة الغرامة :

١٧٣ - خلا قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، وتنين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية أيضا ، من نص يحدد كيفية توزيع حصيلة الغرامة بين المحكوم له ، وصندوق الضريبة على القيمة المضافة . ولقد قصد المشرع بذلك ، أن يترك لقاضى التصفية حرية التقدير في هذا الشأن . ليحدد على ضوء جملة من الإعتبارات الواقعية كيفية توزيع تلك الأنسبة . من ذلك مدى تعنت الإدارة وسوء نيتها في التنفيذ ، وقدر مأياعانه الصندوق من وفرة فى الموارد ، أو عجز فيها ، والظروف الخاصة بذى الشأن .

ولقد اتخد مجلس الدولة تقديرًا لتلك الظروف موافق ثلاثة : إما أن يعهد بحصيلة الغرامة جميعها إلى المحكوم له ، وإما أن يجعلها مناصفة بين الطرفين ، وإما أن يجعل للصندوق نصيبا أكبر من المحكوم له .

فمن ناحية الحالات التي قضى فيها بدفع الغرامة كاملة للمحكوم له ، فإن ذلك لم يحدث ، في حدود مانعلم ، إلا في حالتين : حالة السيدة Bartien التي حصلت على المبلغ كاملا وهو ٣٠٠٠ فرنك . ويبعدو أن صغر المبلغ أفضى بالمجلس إلى ألا يقرر توزيعه ، ويعهد به كاملا إلى المحكوم لها . وهذا على خلاف الحالة الأخرى التي فيها حصلت إحدى الشركات على مبلغ التصفية جميعه ، وهو ٩١ ألف فرنك^(٢) ، إذ قدر المجلس في هذه الحالة مقدار العنت

J.O. Docu. Sénat. Rapport au nom de commission des lois. 1977 - (١)
1978 No: 273. P. 3215.

C.E. 15 decembre 1993. Mme. Bastien. Rec: p. 972. (٢)

الذى كابدته هذه الشركة للحصول على تنفيذ حكم التعويض الصادر لها ، ومدى مانكبدته فى سبيل تنفيذه لاسيمما وقد استغرقت اجراءات هذا التنفيذ سنوات عديدة (١) .

لم يشا مجلس الدولة ، وتابعه فى هذا الشأن محاكم القضاء الإدارى الأخرى ، الخروج على ماتغياه المشرع من الغرامة ، فلا تتخذ سبيلاً لتعويض المحكوم له ، أو وسيلة لأن يترى على حساب الإدارة ، لذا عدل عن هذا الاتجاه . فقرر فى حالات أخرى توزيع هذه الحصيلة مناصفة بين الطرفين . ففى قضية Boivin بلغت حصيلة الغرامة ٦٢٠٠٠ فرنك ، وزعت مناصفة بينه وبين الصندوق (٢) . كما صفت الغرامة فى قضية soulat على أساس مبلغ ٥٢٠٠٠ فرنك قسمت أيضاً مناصفة بينه وبين الصندوق (٣) . وهكذا الشأن فى قضية السيدة Leportur إذ بلغت الغرامة عند التصفية حوالي ١٣٧٠٠٠ فرنك ، دفع لها النصف ، والنصف الآخر للصندوق (٤) . كما وزعت محكمة جرونبل الإدارية الغرامة التى قامت بتصفيتها مناصفة بين السيد Roymann والصندوق . فحصل كلامهما على ٥٧٥٠٠ فرنك (٥) .

ويظهر فى حالات مغايرة اتجاه القضاء الإدارى فى طريقة توزيع حصيلة الغرامة الى التأكيد على طبيعتها الجزائية . فلا يلقى بالا لقدر النصيب الذى يخصمه للمحكوم له . اذ جل لهم أن تجازى بها الإداره على اخلالها

PRETOT (X): OBSERVATIONS SOUS c.e. 2 MARS 1988. Sa. (١)

LES TENNIS JEAN Becker . C/ Cne de Morne - a - L'Eau. A.J.

1988. P. 485.

C.E 6 janvier 1996. M. Boivin. R. Ad. 1995. P. 158. (٢)

C. E 6 janvier 1995. M. Soulat. A.J. 1995. P. 104. R.D.P 1995. p. (٣)

531. Concl. Denis-Linton. R. Ad. 1995. P. 18.

C.E 16 oct. 1995. Mme Leportier. J.C.P. 1996. 2-22588. Concl: (٤)

Schwartz.

TA. Geronble: 9 mai 1996. M. Roymann. A.J. 1996. P. 706. Observ: (٥)

M.B.

بالتتنفيذ ، لا أن يحصل المحكوم له على قدر ذى تقل منها . ولذا نجده فى تلك الحالات يقدر له منها نصيبا قليلا بدرجة لاتتناسب مع مالخصص للصندوق . مثل ذلك أنه خص المحكوم له بنسبة ١٠% من مبلغ التصفية ، وأعطى الباقي إلى الصندوق كما هو الشأن فى قضية Janky ، إذ أن المجلس ، وكما يقول البعض ، لم يشا هنا أن يمنح هذا الموظف راتبا تعويضا عما فاته نتيجة للفصل غير المشروع ، وإنما أراد كما هو الشأن فى هذه القضية إجبار الإدارة على الإنصياع لحكم القضاء فحسب ^(١) وفي حالة أخرى قرر للصندوق ثلاثة أرباع الحصيلة ، تاركا ربعها للمحكوم له ، كما حدث فى قضية السيدة Loubet ^(٢) . بل إن محكمة استئناف نانت الإدارية وزاعت الغرامة التى قامت بتصفيتها فى قضية Allais وكان قدرها ١٢٣ ألف فرنك على أساس يحصل الصندوق على ١١٣ ألف فرنك ، ويكون للمحكوم له العشرة الآلاف الباقية ^(٣) .

وقد يصرى القول أن قاضى التصفية فى تلك الحالات قصد ألا يخرج بالغرامة عن هدفها التشريعى ، فلا يجعلها موردا ماليا لذى الشأن أو سبيلا للإثراء على حساب الخزانة العامة ^(٤) . وهذا ما يؤكده مجلس الدولة فى التصفية الثانية فى قضية Soulal إذ بعد أن قدر له نصف مبلغ التصفية الأولى ، كما ورد سلفا ، جاء فى التصفية الثانية وخصص له ١٠% منها ، ليكون للصندوق ٩٠% من إجمالى الغرامة التى صفت على أساس مبلغ ٤٥٣ ألف فرنك ^(٥) .

C.E 14 novembre 1997. Janky. R. Ad. 1998. No: 64. P. 21. Note: L.T ^(١)

C.E 22 février 1995. Mme.Loubet. A.J.A. 1995. P.5. ^(٢)

CAA. Nantes: 11 décembre 1996, M. Allais. A.J. 1997. P. 307. et ^(٣)
chron: Cadenat. P. 280.

M.B: observations précitées. ^(٤)

C.E 3 avril 1996. Soulal. Rec: p. 115. ^(٥)

المطلب الثاني

آثار تصفية الغرامة التهديدية

تمهيد

١٥٦ - بصدور حكم التصفية النهائية تتحسم خصومة الغرامة ، وتطوى بتراتها الإجرائي صفا لينقل الحكم إلى رحاب الواقع مرتبًا جملة من آثار ينماذل في شأنها مع غيره من الأحكام . بعضها موضوعي ، وبعضها الآخر إجرائي . ولايهمنا لعمومها أن نتعرض لها ، فالحديث فيها لا طائل منه يرجى . فهو اتيان على محسوم ، وخوض في معلوم . إذ لا يعود أن يكون تردیدا للقواعد العامة في آثار الأحكام القضائية .

ولكن مانود أن نستلتفت النظر اليه حقا هو ما يتعلّق بحكم التصفية خاصة ، مما رتبه المشرع عليه من آثار بمقتضى قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، باعتبارها من ناحية آثار تخصه دون غيره من جهة ، وبصفتها عاملا جوهريا اراد به المشرع امتداد فاعلية دور الغرامة إلى مرحلة مابعد الحكم فيها ، تلتحق الشخص المعنوي ذاته في ذمتها المالية . وتنحصر مسؤولية الموظف المسؤول الذي أدى امتناعه عنه إلى عن التنفيذ إلى الحكم بالغرامة .

وهكذا فإن أول تلك الآثار يرتبط بتنفيذ حكم التصفية في مواجهة الشخص الإعتبرى المحكوم ضده . وهذه نتناولها بقدر من التفصيل في فرع أول ، وثانيها مسؤولية الموظف المسؤول عن التنفيذ الذي أدى امتناعه عنه إلى الحكم بالغرامة وذلك في فرع ثان .

الفرع الأول

تنفيذ حكم التصفية

مدى جواز تنفيذ حكم التصفية جبرا في مواجهة الأدارة :

١٧٥ - في نطاق القانون الخاص بعد أن تصفى الغرامة التهديدية ،

تصير للحكم الصادر فيها قوة تنفيذية ، يصبح معها ، وفقاً للمادة ٥٣ من لائحة قانون تنفيذ الأحكام الصادرة في ٣١ يوليو ١٩٩٢ ، قابلاً لأن ينفذ تنفيذاً جبراً^(١) وهذا الحكم لا يمكن تطبيقه في مجال تصفية الغرامة الادارية ، إذ يحول دونه الأصل الذي يحظر اتباع طرق التنفيذ العادبة ، والتي منها التنفيذ الجبرا ، في مواجهة الأشخاص الإعتبارية العامة وفقاً للتهديد الذي أوردنا سلفاً .

كيف يمكن إذن تنفيذ هذا الحكم ؟ إن ترك مصيره إلى الإدارة لتنمتع عن تنفيذه كما فعلت بالنسبة للحكم الأصلي الذي كان امتناعها عن تنفيذه سبباً في إصداره ؟ . أندع لها من سلطة التقدير ما يجعل لها خيار الوقت المناسب للتنفيذ ، والطريقة الملائمة لإجرائه ؟ . إذن لم يكن صدور تشريع الغرامة خالياً من حل يحسم تلك المسألة إلا أن تحطم كل نتيجة لهذا النظام على صخرة التسويف والمطل الإداري في التنفيذ تارة ، والرفض الصريح له تارة أخرى . ولا يكون أمام ذى الشأن من مناص إلا أن يلجأ تارة أخرى للقاضى الإدارى ليحكم بغرامة جديدة لإجبار الإداره على تنفيذ حكم تصفية غرامة قديمة ... وهذا يختنق حكم التصفية بين ممانعة الإداره ، ومبادئ تقليدية حائلة بوجودها دون الزامها بتنفيذ هذا الحكم جبراً .

لم تغب تلك الرؤى عن خاطر المشرع ، فطرق بحثاً عن حل تنسجم به تلك المشكلة ، ويسد به هذه الثغرة ليحيط حكم الغرامة بسياج فاعله تضمن له حسن التنفيذ^(٢) . ولذا ابتدع طريقاً جديداً لتنفيذ الأحكام المالية عامة وأحكام تصفية الغرامات بوجه خاص ، جاء به قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ بشأن الغرامة التهديدية في مادته الأولى التي عدلت بموجب المادة ٩ من قانون ٢٢ يونيو ١٩٩٤ . بمقتضى هذا النص فرض المشرع تنفيذ حكم التصفية على الإداره جبراً بشكل لا يدع لها فرصة للتخلص منه ، أو إعاقة تنفيذه ، ليكون ذلك طريقاً

DONNIER (M.): op. cit. P. 94.

(١)

GERBET (M.): J.O. Doc. Rapport au nom de la commission des lois. Ass. Nat. Séance du 17 novembre 1979. No: 3219. P. 6.

(٢)

موازيا للتنفيذ الجبى المتبع فى مواجهة أشخاص القانون الخاص . ولعل هذا ماجعل بعض الفقهين يصفه بأنه نوع من الدفع الجبى للغراة المحكوم بها^(١)

وحتى يمكن الوقوف على كيفية تنفيذ حكم التصفية جبرا وفقا لهذا النظام، نعرض بداية لشروطه ، ثم نبين بعد ذلك اجراءات تطبيقه .

أولا : شروط التنفيذ الجبى لحكم التصفية :

١٧٦ - وفقا للمادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ حين يكون الحكم الحائز لقوة الأمر المقصى به صادرا بالالتزام الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية المحلية أو المؤسسات العامة بدفع مبلغ مالى محدد ، فإنه يجب أن يؤمر بصرفه خلال أربعة أشهر من اعلن هذا الحكم .

ويتبدى من هذا النص ضرورة توافر عدة شروط لتنفيذ حكم التصفية جبرا : أن يكون حائزا لقوة الأمر المقصى ، أن يكون المبلغ فيه محددا ، وأن يكون صادرا فى مواجهة أحد الأشخاص الإعتبارية العامة .

(١) ضرورة أن يكون الحكم حائزا لقوة الأمر المقصى به :

١٧٧ - لا يكفى أن يتمتع حكم التصفية بحجية الشئ المقصى به حتى ينفذ جبرا ، وإنما يلزم أن يكون حائزا لقوة الأمر المقصى به . وبرغم الفارق الكبير بين المفهومين ، إلا أن جانبا من الفقهاء يخلط بينهما ، فيستعمل احداهما وكأنه مراد للآخر . فإذا كانت جميع الأحكام الموضوعية - كاصل عام - تحوز حجية الشئ المقصى به ، فإنه لا يحوز قوة الشئ المقصى به منها - وفقا للمادة ٥٠٠ من تفاصيل المرافعات المدنية الفرنسي الجديد إلا ما لا يقبل الطعن بأى من طرقه التي توقف التنفيذ ، كالطعن بالإستئناف ، أو يقبل هذا الطعن ولكن انقضى ميعاده دون حدوثه . ولما كان لا يوجد نص ادارى يحدد هذا المفهوم ، فإنه يجري فى تطبيقه فى هذا النطاق وفقا لمعناه فى قانون المرافعات باعتبارها مصدرأ اجرائيا أساسيا للمرافعات الإدارية فيما لم يرد بشأنه نص ،

وما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية^(١).

ولئن كان وفقاً لهذا الشرط يجب أن يحوز حكم التصفية قوة الأمر الم قضى به ، فإن هذا يثير تساؤلاً لما يتوجب المشرع حيازة الحكم لهذه القو ة دون الحجية ؟ . الأمر مرجعه إلى الأصل الإجرائي في نطاق المرافعات المدنية الذي يقضي بأن أحكام الإلزام ، ومنها حكم التصفية باعتباره يلزم الإدارة بدفع مبلغ معين ، لا يقبل التنفيذ الجبرى إلا إذا كانت حائزه لقوة الأمر الم قضى به ، إذ تقىها تلك القو ة من الإلغاء من محكمة الطعن على نحو يصعب معه تقادى آثار ذلك بعد أن تكون قد نفذت فعلاً^(٢) .

غير أن هذا يمكن الرد عليه بأن قوة الأمر الم قضى به إن كانت تقى الحكم الحائز لها من الإلغاء من محاكم الطعن العادى كالمعارضة والإستئناف ، إلا أنها لا تحول دون الغائها من محكمة الطعن غير العادى . وبحدث ذلك حال الطعن فيها بطرقه غير العادية كالطعن بالإنقسام وبالنقض . ولعل هذا مادفع بالبعض إلى القول بأن قوة الأمر الم قضى به لا تقتصر وفقاً لهذا الشرط على تحقق الحكم من الطعن بطرقه العادية فحسب ، وإنما تمتد إلى استئذام عدم الطعن فيه بالنقض أيضاً باعتباره طريراً يمكن أن يترتب عليه الغاء الحكم المطعون فيه أو على الأقل وقف تنفيذه متى توافرت شروطه .

وتؤسساً على هذا الرأى لا يقبل حكم التصفية التنفيذ جبراً في حالات منها : أن يكون صادراً من قاضي الأمور المستعجلة ، إذ لا يحوز هذا الحكم مطلقاً قوة الأمر الم قضى به . أو يصدر عن المحاكم الإدارية ، ولكن الطعن فيه يكون قائماً أمام قاضي الإستئناف ، أن يكون صادراً عن محكمة الإستئناف الإدارية ومطعوناً فيه بالنقض أمام مجلس الدولة^(٣) .

VINCENT (J.) et autres: les justice et ses institutions. Paris. Dalloz. (١)
4^e edition. 1996. P. 798.

(٢) انظر : أ.د. نبيل عمر : الحكم القضائى ... المرجع السابق . ص : ٢٥.
VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 370. (٣)

(٢) وجوب تحديد المبلغ بدقة في حكم التصفية :

١٧٨ - يستوجب المشرع أن يكون المبلغ المحكوم به محددا تحديدا نافيا للجهالة . وهذا يقتضى أمرين : أولهما أن يرد التحديد كاملا لا يغترره نقص ، دققا لاغموض فيه . وعلى ذلك لايجوز أن يأتى الحكم مبينا للمبلغ الأساسى ، ثم يفوته تحديد الفوائد التأخيرية أو القانونية فى الحالات التى يتوجب فيها القانون اقتراها بالحكم ^(١) . ولكن لايجول دون توافر هذا الشرط أن يرد حكم التصفية محددا مبلغها ، ومبينا نصيب كل من الأطراف بالنسبة المئوية فحسب ، دون أن يبين مايقابل هذه النسب من المبلغ الناتج عن التصفية ، لأن معرفة ذلك تكون ميسورة بإجراء عملية حسابية بسيطة ، ولذا فإن وضوح عناصر التحديد لاينثر أية صعوبة أو ينشأ أى نزاع حول تحديد المبلغ الواجب دفعه لكل من الطرفين .

أما الآخر مؤداء أن يرد التحديد في حكم التصفية ذاته ، طالما أنه الحكم المطلوب تنفيذه . فإذا لم يحدد هذا الأخير المبلغ في ذات منطوقه ، وإنما أحال إلى جهة إدارية أو إلى خبير مثلا أو حتى إلى حكم آخر ، أمر تصفيته أو تحديده ، فإن هذا يعني أنه فقد شرطا جوهريا لتنفيذ جبرا ^(٢) . وهذا على مايبدو يعود إلى سببين : أن إيكال مهمة التحديد إلى الإدارة أو إلى خبير قد يثير الخلاف مع المحكوم له حول تقديرهما للمبلغ المطلوب ، إذ قد يساوره الشك فيما قدرته ، فينشأ نزاع جديد يغصى إلى ذات الآثار التي يؤدى إليها غموض التحديد من مشكلات قانونية وعملية حول هذا المبلغ . هذا إلى أن المشرع قصد بهذا النظام أن يكفل�احترام لأحكام القضاء غير المعرضة بالطعن للإلغاء أو وقف التنفيذ أو التي انحسمت كل مشكلاتها القانونية . فإذا ما عهد القاضى بمسألة التحديد إلى الإدارة وقامت هى بالفعل بذلك ، فإن

(١) VEDEL (G.): et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 731.

(٢) LINOTTE (D.) : Execution des decisions de justice administrative et astrintes en matière administrative. "Loi No. 80-539 du 16 juillet 1980". J.C.P. 1981-1-3011.

تحديدها لا يمكن أن ينسحب عليه ذات الحماية ، لأنها مقتنة أساساً بالتحديد القضائي . لا بالتحديد الإداري حتى ولو كان منسوباً إلى أحد الخبراء .. ولذا لا يكون حقيقة بتطبيق هذا النظام ^(١) .

تجلى اذن مانعياه المشرع من تطلب هذا الشرط إنه دفع للنزاع الذي يمكن أن يثور بين الإدارة والمحكوم له عند السداد ، فلا يطالب ، لعدم التحديد أو غموضه ، هذا الأخير بما لم يقتضيه الحكم ظناً أنه من موجبات تنفيذه ^(٢) . ولاتذكر الإدارة لما يعد من مستلزمات هذا التنفيذ . تذرعاً بغموض قد اعتبراه ، فتتخل بتأويل خاطئ للحكم . وهو إن لم يمثل مساساً محظراً به . فعلى الأقل يفضى بها إلى دفع غير المطلوب ، فيقع الخلاف بينها وبين الطرف الآخر . إن لم يرتب أثراً جسرياً ، فإنه في كل الأحوال سيعرق تنفيذ الحكم . وتلك مشكلة كان المشرع أحقرص بإصدار هذا القانون على حلها .

(٢) لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص العامة :

١٧٩ - لكي يمكن تطبيق نظام الدفع العبرى لمبلغ الغرامة يجب أن يكون حكم التصفية صادراً ضد أحد الأشخاص الإعتبارية العامة ، سواء تمثلت في الدولة ، أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية الإقليمية ، أو إحدى المؤسسات العامة . ويمتد نطاق هذا النظام أيضاً ليشمل الأشخاص الإعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ^(٣) .

وتطبيقاً لذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بتصفيه غرامة تهديدية ضد أحد أشخاص القانون الخاص ، حتى ولو كان صادراً عن محاكم القضاء الإداري ^(٤) .

J.O. Rapport précite. p. 8. (١)

J.O. Rapport Precite. p. 11. (٢)

C.E 10 fevrier 1992, commun de charbonnières – lés – Varennes. (٣)

Rec: p. 1233. R.D.P. 1993. P. 481.

C.E 24 juillet 1987. M. Brolin. D. 1987. P. 188. (٤)

وقد يتسائل البعض عن السبب في تلك المغایرة في تطبيق هذا النظم؟.

ترجع هذه المغایرة إلى الفلسفة التشريعية التي كانت وراء الأخذ به . ذلك أن الأشخاص الخاصة يمكن إجبارهم على تنفيذ ما يصدر في مواجهتهم من أحكام الإلزام بطرق التنفيذ المعهودة في القانون الخاص^(١). وطوال تلك الفترة كانت الأشخاص العامة تتمتع بامتياز عدم اتخاذ تنفيذ الأحكام جبرا في مواجهتها . وهذا ولاشك مثل صدعا في مبدأ سيادة القانون ، وخلق نوعا من التمايز بين الشخص العام والخاص . أراد المشرع أن يخفف من حنته ، ليقارب في الخصوص للقانون بين هذا وذلك ، ليفرض على الشخص العام احترام أحكام القضاء الإلزامية بالدفع الجبرى المستحق عليه ، كما يخضع الشخص الخاص للتنفيذ الجبرى للوفاء بما عليه . ولذا كان لزاما نزولا على مقتضيات المسوأة، وتغييرا لاعتبارات احترام الأحكام ، أن يفرض على الأشخاص العامة تنفيذ الأحكام المالية الصادرة ضدها جبرا .

ثانيا : اجراءات التنفيذ الجبرى لحكم التصفية :

١٨٠ - بتوافق الشروط السابقة تبدأ اجراءات الدفع أو التنفيذ الجبرى لمبلغ الغرامة المصفاة . وهى اجراءات يمكن تناولها من خلال عدة أفكار : الدفع خلال مدة معينة مباشرة ، الدفع بناء على طلب ذى الشأن ، وكيفية حل مشكلة التعارض بين وجوب الدفع وعدم كفاية الإعتمادات المالية اللازمة .

(١) الدفع مباشرة خلال مدة معينة :

١٨١ - وفقا للفرقة الأولى من المادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ بتوافق الشروط السابقة يجب أن يصدر إذن أو أمر بصرف المبلغ المحدد في الحكم خلال أربعة أشهر من اعلان هذا الحكم . وتخالف جهة اصدار هذا الإذن أو الأمر تبعا لما إذا كان الحكم صادرا ضد الدولة ، أو إحدى

(١) انظر في هذا الشأن نقشيا :

VINCENT (J.) et PREVULT (J.) : Voie d'exécution et procédures de distribution . Paris. Dalloz. 6^e édition. 1987.

الأشخاص الإعتبرية الأخرى ، ففي الحالة الأولى يصدر أمر الصرف عن الوزير المختص باعتباره ممثلاً للدولة أمام القضاء . أما في الحالة الأخرى، فإن إذن الصرف يصدره المحاسب المختص .

ويعرض البعض على مدة الأربعة أشهر ، إذ أنها مدة من الطول بحيث يمكن خلالها تتعثر الإجراءات ، مع ما قد يحدث من اعتراض المحاسب المختص على الدفع . حقاً أنه من النادر حدوث ذلك ، ولكنه أمر ممكن الحدوث خاصة حال عدم وجود اعتمادات كافية . إن القانون وقد قصد سداد المبلغ المحكوم به في أسرع وقت ، قد قلل من هذه الميزة بإغراق طريقة الدفع بإجراءات يقوم بها موظفون إداريون لإصدار أوامر الصرف . قد يدفعهم سوء القصد إلى إعاقتها . ولذا كان من المفترض أن يكون النص على دفع المبلغ فور الإعلان بالحكم ، دون انتظار مدة أربعة أشهر لإصدار إذن بصرفه^(١) .

ويبدو أن إسناد مهمة اصدار هذه الأذون الصرف إلى موظف إداري كانت مثار اعتراض بعض النواب في الجمعية الوطنية حال مناقشة مشروع هذا القانون ، بل إن مقرر لجنة القوانين بالجمعية تبني اقتراحها مؤداه جعل هذه المسألة من اختصاص القضاء . وكانت فائدة هذا الإقتراح تتبلور في أمرين : اعفاء المحكوم له من شرط المدة الذي كان يلزمته بالإنتظار خلالها للحصول على المبلغ المحكوم به . وعدم خضوعه لموظفي إداري يتمتع في رفض الدفع بسلطة واسعة لم يكن القاضي الإداري يقبل أن يبسّط رقابته عليه في شأنها حيناً طويلاً^(٢) .

وتحقيقاً لتلك الإعتبارات أضيفت إلى مشروع هذا القانون مادة جديدة – كانت بديلاً عن المادة الأولى محل هذه الدراسة – كان نصها على أنه يكون للدائن – أى المحكوم له – حالة حصوله على حكم قضائي مشمول بالتنفيذ ،

LINOTTE (D.) : op. cit. P.

(١)

GREVISSE (M.) : conclusions sur C.E 5 fevrier 1971, Ministre de l'économie et des finances c/ Balme. Rec: p. 105.

يلزم الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية الأخرى ، أو المؤسسات العامة . بدفع مبلغ محدد في منطوقه ، أن يستوفى هذا المبلغ مباشرة بمجرد تقديم صورة رسمية من الحكم مشمولة بالصيغة التنفيذية إلى المحاسب المختص بالخزانة العامة ^(١) .

غير أن الحكومة اعترضت على هذا الإقتراح ، وقدم وزير العدل جملة من الأسباب التي تؤيد هذا الإعتراض ، بعضها يتناوله من الناحية النظرية ، والأخر يتصل بناحيته العملية . فمن الناحية النظرية يعلن الوزير أن النص المقترن يمثل اعتداء على الدستور من جهتين : فهو من جهة يتعارض مع قواعد توزيع الإختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة اللائحة . إذ أن المشرع يتدخل به في شأن هو من اختصاص السلطة اللائحة ، ذلك لأن تنظيم المصروفات العامة ، وما يتعلق بها مما يدخل من الناحية التنظيمية في نطاق اللائحة . وهو من جهة أخرى يعهد للقاضي بسلطة اصدار أوامر صرف ما يدخل في نطاق المصروفات العامة التي تعد من الإختصاص الأصيل للسلطات الإدارية تمارسه في حدود القوانين واللوائح . ومن هنا فإن النص المقترن يخالف مبدأ فصل السلطات الذي يعد واحدا من أهم المبادئ الدستورية ^(٢) .

BON (P.): op. cit. P. 26.

(١)

(٢) وفي الرد على تلك الحجة قال مقرر القانون أنه وفقاً للمادة ٣٤ من دستور ١٩٥٨ للشرع الإختصاص الإستشاري بتقرير وتنظيم الضمانات الأساسية لممارسة حقوق المواطن وحرياته . ولعل من أهم تلك الحقوق التي تدخل في نطاق القانون لا اللائحة حق المواطن في الحصول على ماحكم له به . هذا الحق الذي يقتضي أنه إذا حصل في مواجهة الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى على حكم بدفع مبلغ معين أن يستوفيه بأيسر السبيل . ولذا فإنه حين يعترف له النص المقترن بحق استيفاء هذا المبلغ بمجرد تقديم صورة رسمية من الحكم إلى المحاسب المختص ، فإن معنى ذلك أنه يكفل له ضمانة أساسية لا يمكن أن تتكره ثم يعلن أنه لا يوجد أي اعتداء على مبدأ فصل السلطات . وإنما الإعتداء الحقيقي يتجلى في رفض السلطة التنفيذية الامتثال لأحكام القضاء .

أما من الناحية العملية فيقدم الوزير عدة أسباب لرفض الإقتراح نجتزي منها ما قبل بأن : القاضى لا يستطيع أن يقوم بمهمة اصدار اذن صرف المبالغ المستحقة على الدولة كنفقات عامة ، لأن تلك المهمة تحتاج إلى اجراءات مالية فنية ، يقوم بها محاسبون متخصصون ، ترتبط اساسا باصول وخصوص ميزانية الجهة المحكوم عليها ، والعلم بمدى وجود اعتمادات مالية كافية ، وكيفية اجراء الخصم من حساباتها بشكل يستلزم تحرير المبلغ المحكوم به . وتلك مهمة لا يقدر عليها القاضى لاسيما وأنها تختلف باختلاف الوزارات وتنقاوت من مرافق عام لأخر . ثم يقول دعونا أيها السادة نتساءل كيف ، إذا قدر لهذا الإقتراح أن يطبق ، يمكن أن نقادى دفع المبلغ المحكم به أكثر من مرة ، إذا كان كل ما يتطلبه النص المقترح مجرد تقديم صورة رسمية من الحكم للمحاسب المختص ! لا يبعث هذا على التحايل ، والغش وتعدد دفع المبلغ المحكم به لمرات عديدة ؟! . ومن جهة ثالثة أن النص المقترح لاتخفي خطورته بالنسبة للمحاسبين لدى الأشخاص الإعتبارية المحلية ، وذلك لأنه إذا كانت الدولة لديها اعتمادات مالية تقديرية تدفع منها المحكم به عليها من النفقات القضائية (مصاريف قضائية ، أو أحكام مالية) ، فإن الأشخاص الإعتبارية المحلية لاتملك هذه الاعتمادات . ولذا فإن أولئك المحاسبين سيقعن لامحاله تحت طائلة القانون إذا أخذ بالنص المقترح . وذلك لأنه في حالة عدم وجود اعتمادات كافية لدى هذه الجهات ، لا يخرج موقف المحاسب عن أحد أمرين : إما أنه سيضطره النص المقترح - في حالة الأخذ به - إلى الدفع ، وهذا سيعرض للمساءلة القانونية أمام المحكمة التأديبية للمخالفات المالية ، لسبب أنه دفع حال عدم وجود اعتماد كاف . وإما يمتنع عن الدفع ، وفي هذه الحالة أيضا ستوقع عليه عقوبة الغرامة المقترحة في هذا القانون لامتناعه عن تنفيذ حكم قضائي ^(١) . لكل هذه الأسباب تم رفض الإقتراح وصدر القانون بنص المادة الأولى على ما هي عليه الآن .

BON (P.) : op. cit. P. 27-28.

BON (P.) : op. cit. P. 27.

(١)

(٢) الدفع بناء على طلب المحكوم له :

١٨٢ - إذا لم يتم سداد المبلغ المحكوم به خلال الأشهر الأربعه من اعلن الحكم ، فإن الدفع الإجباري سيتم وفق اجراءات تختلف تبعا لما إذا كان الحكم صادرا في مواجهة الدولة أم ضد غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة.

فى حالة ما إذا كان الحكم صادرا في مواجهة الدولة يكون على المحكوم له التقدم بطلب إلى المحاسب المكلف بدفع المبلغ المستحقة ، مقتربنا بصورة من الحكم . فى هذه الحالة إذا كان هو المختص فعلا فإنه يقوم بدفع المبلغ المستحق على الفور ، أما إذا كان المحكوم له قد أخطأ وقدم الطلب لآخر غير مختص ، فإنه يكون على هذا الأخير إحالة الطلب مباشرة إلى المختص ، مع اخطار المحكوم له بهذا الأمر . ونلاحظ فى تلك الحالة أن الدفع يكون فورا دون اجراءات أوامر الصرف ، هذا إلى أن المسئول عن الدفع لاسطة تقديرية له فى قبول أو رفض السداد ، وإنما هو ملزم بالدفع ^(١) . ولعل هذا مانع البعض إلى القول بأن المحكوم له ، حتى يتخطى عقبات أوامر الصرف يمكنه أن يلجأ بعد مضي أربعة أشهر من اعلن الحكم مباشرة إلى المحاسب المختص للحصول على المبلغ المحكم به ^(٢) .

أما فى حالة الأحكام الصادرة فى مواجهة الأشخاص الإعتبارية الأخرى ، فإنه وفقا للفرقة الثانية من المادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، إذا لم تصدر أوامر بالصرف خلال مدة الأربعة الأشهر التالية لإعلن الحكم ، فإنه يكون على السلطة الوصائية لتلك الأشخاص ، ممثلة في المحافظين ، أن تقوم بإصدار أمر صرف للمبلغ المستحق ^(٣) . وعلى نحو ما يبدو أن هذه السلطة لا تملك تقدير الدفع من عدمه ، وإنما هي ملزمة في جميع الأحوال بإصدار أمر

(١) VEDEL(G.) : et DELVOLVE (P.) op. cit. P. 735.

(٢) BON (P.) : op. cit. P. 29.

(٣) VINCENT (J.) et autres : la justice Op. cit. P. 799.

الصرف^(١) . ولكن إذا رفضت إصداره فإنها تكون بذلك قد امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي مما يمثل تصرفاً مخالفًا للقانون يمكن لذى الشأن أن يطعن عليه بالإلغاء^(٢) . كما أنه يرتب مسؤولية الدولة المدنية على نحو يمكنه أيضًا من أن يقيم دعوى تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة عدم تنفيذ الحكم بالإمتاع عن إصدار أمر الصرف^(٣) .

(٤) مشكلة عدم كفاية الإعتمادات المالية :

١٨٣ - أن ثمة تساؤلاً جديراً بالطرح في هذا المقام إذا كانت الإدارة ملزمة بالدفع شاعت أم ابتدأ ، فماذا لو لم توجد لديها اعتمادات مالية كافية لسداد المستحق عليها ؟ هل لها أن تتعذر عن الدفع تحت هذه الضرورة ، أم أن هذا لا يغفيها من وجوب الدفع خلال الأشهر الأربعة أو بمجرد تقديم الحكم بعد مضيها ؟ .

يفترق الحل الذي أتى به قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ تبعاً لما إذا كان الحكم صادرًا في مواجهة الدولة ، أم الأشخاص العامة الأخرى .

بالنسبة للحالة الأولى تعتقد مدة الأربعة أشهر التي يجب تنفيذ الحكم خلالها إلى سنة أشهر حتى يتم توفير الموارد الازمة لدعم الإعتمادات المخصصة لتنفيذ الأحكام . وهذا معناه أن محاسب الدولة المختص يترك له مدة شهرتين ليوفر خلالها الموارد الازمة . فإذا مضت تلك المدة ، فإنه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ يلتزم المحاسب المختص بدفع المبلغ المستحق بناء على طلب المحكوم له ، أو بمجرد اطلاعه على الحكم^(٤) .

RIVERO (J.) et WALINE (J.): op. cit. P. 196. (١)

C.E 23 mars 1984, organisme de gestion des écoles catholiques de (٢) coueron. R.D.P. 1984. P. 1125. Note: Auby.

BON (P.): op. cit. P. 30. (٣)

CHAPUS (R.): op. cit. P. 913. (٤)

أما بخصوص الأحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الإعتبرية الأخرى ، فإنه وفقاً لذات النص ، يكون على السلطة الوصائية أن توجه إنذاراً إلى الشخص الإعتبري المعنى بضرورة توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الحكم ، فإن لم يستطع توفيرها خلال شهرين من إنذاره بتوفيرها ، يكون على السلطة الوصائية أن تصدر أمراً بصرف المبلغ المطلوب ، أى أنها في هذه الحالة تقديراً للموقف المالي المتضرر للشخص الإعتبري تحل محله في السداد حتى لا يربت امتناعها مسؤولية الدولة المدنية للامتناع عن تنفيذ حكم قضائي وفقاً للقواعد العامة^(١) .

الفرع الثاني

المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تمهيد :

١٨٤ - لأنعني بذلك المسئولية هنا المسئولية عن الخطأ الشخصي التي تنظمها القواعد العامة في شأن دعوى التعويض ، وإنما نعني تلك المسئولية التي أتى بها قانون ١٦ يوليول ١٩٨٠ لأول مرة لتعزيز فاعلية ماضعه من أحكام بشأن فرض احترام أحكام القضاء على رجال الإدارة . ذلك أنه إذا كانت الغرامة التهديدية تمثل جزاء ينال من الشخص الإعتبري في نعمته المالية ، وإذا كان الشخص الإعتبري لطبيعته لا إرادة واعية له تنفذ أو ترفض التنفيذ ، وإنما ذلك بإرادة ممثليه من الأشخاص الطبيعيين ، فقد كان لزاماً لضمان فاعلية هذا القانون في أداء هدفه أن ينال منهم ، كما نال منه ، وأن يعرضهم للعقاب كما كانوا سبباً بامتناعهم أو بإهمالهم في إزال جزاء الغرامة به^(٢) .

C.E. 29 avril 1987. Ministre de l'interieur. R.F.D. Ad. 1987. P. 989. (١)

Concl: Roux.

VINCENT (J.) et autres: la justice Op. cit. P. 803. (٢)

ربما تحد ذلك المسئولية مع المسئولية التقليدية للموظف في لزوم ثبوت الخطأ في جانبه ، ولكنها تختلف عنها في نواح عديدة . من ابرزها القاضي والعقوبة ، أما القاضي فليس هو القاضي الإداري ، وإنما تمثله المحكمة التأديبية الخاصة بالفصل في المخالفات المالية ومخالفات الميزانية . وأما العقوبة ، فهي غير التعويض ، وإنما هي جزاء جنائي يتمثل في الغرامة المالية . لنرى إذن الحالات التي تتحرك فيها تلك المسئولية ، والإجراءات التي تتبع في شأنها .

أولاً : حالات المسئولية المالية للموظف :

١٨٥ - هناك حالتان تتحرك فيما هذه المسئولية ، يجمع بينهما صفة مشتركة هي ارتباطها بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الأشخاص الإعتبارية العامة . أولهما الإخلال بتنفيذ الحكم الأصلي ، أي الذي أفضى عدم تنفيذه إلى صدور الحكم بالغرامة التهديدية ، والأخرى عدم تنفيذ حكم التصفية (أو الأحكام المالية بشكل عام) ^(١) .

(١) حالة الإخلال بتنفيذ الحكم الأصلي :

١٩٨٠ - على نحو منصت المادة السابعة من قانون ١٦ يوليوز ١٩٨٠ معدلا بقانون ٢٩ يناير ١٩٩٣ ، كل موظف يتسبب بتصرفه ، في الحكم على أحد أشخاص القانون العام بغرامة تهديدية ، بسبب عدم التنفيذ الكلى أو الجزئي أو التتنفيذ المتأخر لحكم قضائي يعاقب بغرامة ٥٠٠٠ فرنك ، أو إجمالي راتبه السنوي إذا كان يتجاوز ٥٠٠٠ فرنك ، مقدرا يوم امتعاته عن تنفيذ الحكم الذي كان يجب تنفيذه .

(١) أثروا أن نطلق عليها المسئولية المالية للموظف تميزا لها عن غيرها من المسئوليات التي تدور في شأن الموظف كالمسئولية الجنائية أو التأديبية من جهة . ونظرا لما يترتب على تصرف الموظف الذي كان سببا في اثارتها من آثار مالية جسمية بالنسبة للشخص الإعتباري العام .

وبيندي من النص من جهة أن جميع تصرفات الموظف التي تقضى إلى الحكم على الشخص العام بغرامة تهديدية ، توجب اثارة مسؤوليته أمام تلك المحكمة التأديبية ^(١) . يُستوى في هذا الشأن أن يكون تصرفه عمديا أم غير عمدي ، إذ لا يشترط هنا توافر القصد لديه في الإخلال بتنفيذ الحكم ، وإنما يكون مسؤولا حتى ولو ترتب على اهماله الحكم بالغرامة التهديدية .

ومن جهة أخرى لا يقييد تصرف الموظف من حيث اثارته للمسؤولية بأثر محدد في تنفيذ الحكم الأساسي ، فسواء ترتب عليه عدم تنفيذ هذا الحكم كاملا أو جزئيا ، أو أفضى إلى تنفيذه متأخرا ، فإنه يرتب هذه المسؤولية . إذ لا يفرق في الأثرين هذه الأمور الثلاثة ، لأن النتيجة واحدة في النهاية . وهي الإخلال بالتنفيذ المفضي إلى الحكم بالغرامة التهديدية . ولذلك رفض مجلس الشيوخ الفرنسي مشروع الحكومة لهذا النص الذي كان يقصر ترتيب هذه المسؤولية في حالة واحدة هي أنه يتربّط على تصرف الموظف تأخير التنفيذ ^(٢) ليستغرق كل حالات الإخلال بالتنفيذ ، لأن العبرة في ترتيب المسؤولية ، كما قلنا ، ليست بنوع التصرف ، وإنما بالأثر الذي يحده في الحكم بالغرامة ضد الشخص العام . وطالما أن كل حالات الإخلال بالتنفيذ لها ذات الأثر ، فإن هذا معناه اثارة المسؤولية في جميع تلك الحالات .

وأخيرا لانتوقف مسؤولية الموظف وفقا لهذه الحالة على الحالة التي يصدر فيها حكم الغرامة على الشخص العام من مجلس الدولة وفقا للمادة الثانية من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، على نحو ما صدر عليه هذا النص . وإنما تمتد لتشمل أيضا الحالات التي يصدر فيها حكم الغرامة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية وفقا لقانون ٨ فبراير ١٩٩٥ . كما تشمل أيضا تلك التي يكون هذا الحكم صادرا من محاكم القضاء العادي ضد أحد الأشخاص

FABRE (J.): la cour de discipline budgétaire et financier. R. Ad. (١)

1970. P. 429 et ss.

BON (P.) : op. cit. P. 50. (٢)

الإعتبارية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، وذلك في الحالات التي ينعقد لها الإختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية^(١) .

(٢) حالة الإمتاع عن تنفيذ حكم التصفية :

١٨٧ - مثار المسؤولية في هذه الحالة مخالفة نصوص المادة الأولى من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ والتي تتعلق بتنفيذ الأشخاص الإعتبارية العامة للأحكام المالية التي تصدر في مواجهتها . فإذا تسبب الموظف بتصرفيه في تعطيل تنفيذ هذه الأحكام بصفة عامة ، أو أحكام تصفية الغرامات التهديدية بوجه خاص ، ففي هذه الحالة تثور مسؤوليته أمام المحكمة التأديبية للمخالفات المالية.

ومن خلال هذا النص يبيو أن الإمتاع عن تنفيذ أحكام التصفية الموجب لتحرير مسؤولية الموظف يأخذ أحد شكلين : امتاع الموظف المختص عن اصدار إذن الصرف اللازم لتنفيذ الحكم خلال مدة الأربعين الأشهر التالية لإعلان هذا الحكم ، أو في مدة أقصاها ستة أشهر من هذا الميعاد حالة عدم توافر الإعتمادات المالية اللازمة للتنفيذ . والآخر رفض السلطة الوصائية إصدار أمر الصرف بدلاً من الشخص العام الخاضع لوصايتها ، حالة عدم توافر اعتمادات مالية لبئه تكفى لتنفيذ حكم التصفية^(٢) .

وتكون العقوبة على ارتكاب أي من هاتين المخالفتين ، وفقاً للمادة ٥ من قانون ٢٥ سبتمبر ١٩٤٨ بشأن المحكمة التأديبية للمخالفات المالية ، معدلاً بقانونى ٢٩ يناير ١٩٩٣ و ٢٤ يوليو ١٩٩٥ ، هي غرامة ٥٠٠٠ فرنك أو اجمالي الراتب السنوي للموظف المسؤول عن ارتكابه مخالفة عدم التنفيذ ، إذا كان يتجاوز هذا المبلغ مقدراً يوم ارتكابه هذه المخالفة . ولا يحول توقيع هذا الجزاء على الموظف دون توقيع جزاء جنائي عليه عن ذات المخالفة ، فلا بعد هذا ازدواجية في العقاب محظورة قانوناً ، أو اخلالاً بمبدأ عدم العقاب عن فعل

BERRE (L.): les pouvoirs d'injonction et d'astreinte du juge judiciaire (1)
à l'égard de l'Administration. A.J. 1972, P. 14.

BON (P.) : op. cit. P. 49.

(2)

واحد أكثر من مرة، لأن المحظور وفقاً لهذا المبدأ تعدد العقوبات التي تنتهي إلى نظام قانوني واحد، لأن تعدد العقوبات الجنائية أو الجزاءات الإدارية عن ذات الفعل . أما إذا كان كل جزاء ينتمي إلى نظام قانوني مستقل ، فإن التعدد حالتذ يكون جائزا^(١) . وأخيراً تنشر أحكام الإدانة التي توقعها هذه المحكمة بالجريدة الرسمية .

ثانياً : إجراءات المسؤولية المالية للموظف :

١٨٨ - فضلاً عن الإجراءات التي تنظمها القواعد العامة ، هناك بعض الإجراءات تستوجب خصوصيتها التعرض لها ، بعضها يتعلق بكيفية اثاره هذه المسئولية المالية للموظف ، وبعضها الآخر يرتبط بتحديد النطاق الشخصي لها.

(١) كيفية تحريك المسئولية المالية للموظف :

١٨٩ - تتحرك مسئولية الموظف أمام المحكمة التأديبية للمخالفات المالية وهي محكمة تشكل من ستة أعضاء ، يتم تعينهم لمدة خمس سنوات . وهم الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات رئيساً ، واثنان من أعضاء محكمة المحاسبات ، وثلاثة أعضاء من مجلس الدولة . ومقرها محكمة المحاسبات . ويوجد لها مدعى عام يمثله المدعي العام لدى محكمة المحاسبات . ولقد أنشأت لكافلة احترام قانون الميزانية أو القانون المالي ، وكفالة المشروعة المالية^(٢) . والأحكام الصادرة من هذه المحكمة يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة باعتبارها من إحدى جهات القضاء الإداري المتخصص^(٣) .

ولكن كيف تتصل المحكمة بالمنازعة التي تثور عنها مسئولية الموظف ؟ الأمر يختلف تبعاً لما إذا كانت المخالفة التي ارتكبها الموظف هي الإخلال بتتفيد حكم أفضى إلى الحكم على الشخص العام بغرامة تهديدية ، أم إذا كانت

(١) C.C. 17 janvier 1989. R.F.D. Ad. 1989. P. 215.

C.C. 28 juillet 1989. Rec. c.c. p. 365.

VINCENT (J.) et autres: la justice.... Op. cit. P. 463.

VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 650.

مخالفة الإمتاع عن اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ حكم التصفية (أو حكم مالي) . ففي حالة الأولى تترك المسئولية عن طريق القاضي الذي حكم بتصفية الغرامة .

إذ لا يجوز للمحكوم له أن يباشر الإجراءات أمام المحكمة من تقاء نفسه، وإنما يكون لمجلس الدولة ، وفقاً لل المادة ٦ من قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ، أن يرسل نسخة من الحكم الصادر منه بتصفية الغرامة التهديبة إلى المدعى العام لدى هذه المحكمة لاتخاذ الإجراءات الازمة لمحاكمة الموظف المسوئ (١) .

و ذات الإجراء نصت عليه المادة ٤-٢٢٢ من تفاصيل المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية التي ألزمت هذه المحاكم بإرسال نسخة من حكم التصفية الصادر عنها إلى المدعى العام لدى المحكمة التأديبية للمخالفات المالية .

أما تحريك المسئولية في الحالة الثانية فهي تتم من خلال المحكوم له الذي يودع طلباً لدى أمانة المحكمة بقصد اتخاذ إجراءات محاكمة الموظف الممتنع عن القيام بما يلزم لتنفيذ الحكم المالي الصادر ضد الشخص العام (٢) .

(٢) النطاق الشخصي للمسئولية المالية :

١٩ - حين تقرر هذا النظام بصدور قانون المحكمة التأديبية للمخالفات المالية عام ١٩٤٨ كان مقصوراً على صغار موظفي الدولة من المحاسبين الذين يتربّ على خطائهم أضرار بمالية الدولة . وحتى صدور قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ كان نطاق تطبيق هذه المسئولية محدوداً ، إذ كان يغنى من الخضوع لها الوزراء ، والعمد ، والمحافظون ، وأعضاء المجالس المحلية ، وطوائف عديدة، كانت تمثل مركز النقل في التأثير على تنفيذ الأحكام القضائية. إذ هي في الحقيقة الجهة المقررة للامتاع عن التنفيذ أو تأخيره وما صغار

C.E 6 janvier 1995. Soulat A.J. 1995. p. 157. Concl: Denis-Linton. (١)

CHABANOL (D.): la pratique du contentieux administratif devant les Trilunmx administratifs et les cours administratives d'appel. Paris. Litec. 2^e edition. 1992. P. 217. (٢)

الموظفين إلا أداة لتنفيذ هذه الأوامر فحسب (١) .

وعلى اثر الإنقادات الفقهية لهذا التمييز البغيض ، بدأ المشرع يوسع من نطاق المسؤولية المالية ، ويقلل من الفناء المغفاه من الخصوص له . حتى صدر قانون ٢٩ يناير ١٩٩٣ الذي أجاز مسؤولية العمدة والمحافظين وأعضاء المجالس البلدية المنتخبين ، إذا ثبت أن تصرفهم كان سببا في الحكم على الشخص الإعتبرى العام بغرامة نهديدية (٢) .

ولم يبق حتى الآن إلا أعضاء الحكومة الذين لا يقرر مسؤوليتهم أمام تلك المحكمة حتى ولو ثبت فعلًا أنهم وراء عدم تنفيذ الأحكام (٣) .

VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 736. (١)

BOUDINE (J.): la responsabilité direct élus locaux devant la cour de discipline budgétaire et financière. L.P.A. 13 août 1993. P. 7 et ss. (٢)

CHAPUS (R.): Droit administratif Général. Paris. Mont chrestien. (٣)
11^e édition. 1997. T. 1. P. 735.

TERCINE (J): vers la fin de l'inexécution des décisions juridictionnelles par l'administration? A.J. 1981. P. 3.

الخاتمة

١٩١ - ظل القاضي الإداري حيناً من الدهر متجرداً من سبل فاعله لضمان تنفيذ أحكامه . ومكث غير قليل عاجزاً عن أن يحدث في الواقع جل مایرجو المتقاضى من آثارها . فهو يقضى ، والإدارة تتمارى في تنفيذ حكمه ، تمتنع حيناً وتماطل حيناً آخر . تعتصم بمبادئ إن لم نشك في نبيل أهدافها ، يسيء بنا الريب في قدرتها على تحقيقها . ومنذ مطلع هذا القرن والفقه يلهمه وراء مجلس الدولة بحجج تناهت قوّة وإيقاعاً يستحثه على التحول عنها ، لتعلق رقابته إلى آفاق ترجوها دولة سيادة القانون . ويتأيي مجلس الدولة إلا أن يأخذ المشرع هذه المرة المبادرة ، وبالفعل صدر قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ ليطارد الإدارة بغرامة تهديدية توقع في حالات ثلاث : عدم التنفيذ الكلى للحكم ، أو تنفيذه جزئياً ، أو تنفيذه متأخراً ، وبعدل القانون مرات عديدة كان آخرها في ٨ فبراير ١٩٩٥ بقانون أحدث اصلاحاً قضائياً غير مشهود استكملاً لـ القاضي الإداري به سلطانه تجاه الإدارة ، ليعلن عن مولد مرحلة جديدة في نطاق المرافعات الإدارية عامة ، وتنفيذ الأحكام بوجه خاص^(١) .

تجسدت في قانون الغرامة رؤى المشرع الفرنسي لدور القاضي الإداري المعاصر في تحقيق صياغة جديدة لدولة القانون ، صياغة يدخل بها إلى القرن الجديد ، غير مقل بتجيئات وقيود امتيازات الإدارة ، صياغة تمثل إرهاصات تبشر بميلاد مبدأ جديد (لا امتياز لـ الإدارة) ! صياغة تعكس عدداً من التشريعات يتغشاها التطور المتلاحق في مظاهر رب يوماً تضع أقاليمها بما لا عهد للقانونيين به ، فتسقط من حصون الإدارة مامثل سياجاً حالت سنينا عدداً دون أن يلح القاضي الفرنسي دون غيره محارمها^(٢) .

FOMBEDUR(P.) et RAYMOUD(F.): chronique générale de jurisprudence administrative française. A.J. 1999. P. 554.

MOZOURAKI (P.): la modification du code des tribunaux administratifs en Allemagne fédérale. R.F.D. Ad. 1999. P. 150.

حقاً أن الخطاب القانوني لتشريع الغرامة يعكس تصوراً رائعاً لمنظومة ثلاثة في نطاق تنفيذ الأحكام : القاضي ، الإدارة ، المتقاضى . فالقاضي لم يعد دوره يتوقف عند سلطة الحكم في الدعوى فحسب ، وإنما تجاوزه إلى نطاق التنفيذ أيضاً . وصارت له كالقاضي العادى ، أدواته التي تفعل تأديته لهذا الدور أيضاً . ولعل هذا يفسر ما يقوله بعض الفاقهين تعليقاً بأن : قانون الغرامة نقل عدالة القاضي الإداري من نطاقها النظري إلى آفاق التطبيق الفعلى^(١) . أما الإداري فتتجدد من جانب من امتيازاتها لتتفق مع المتقاضى أمام القاضي الإداري سواء بسواء ، لا في نطاق مرحلة الحكم فحسب ، وإنما أيضاً في رحاب التنفيذ خاضعة لذات التهديدات المالية التي يخضع لها الأفراد العاديون حال الفصل في دعواهم أمام القاضي العادى . بل وتؤمر بأن تأتى تصرفات أو تمتنع عن غيره مما يستوجهه تنفيذ حكمه . والمتقاضى أمن وأطمأن بعد خوف ورهب من حصوله على حكم يصعب عليه تنفيذه ، فقد نشأ له حق جديد بمقدم هذا القانون هو حقه في عدالة سريعة وفعالة تكفل الغرامة ممارسته .

وقد يقال أن الإدارة قد لا ترهبها الغرامة ، إذ تفعل كما يحدث في دعوى التعويض ، فتؤثر أن تدفع عن أن تنفذ . وهذا القول مردود عليه بأمررين : أولهما أن الغرامة تظل في تزايد مستمر تبعاً لمضي الوحدات الزمنية التي تمتنع خلالها الإدارية عن التنفيذ حتى ترضخ وتسلم به تسليماً . ولذا نراها تضطر إليه مجبرة عليه ، وإلا لن تتحمل ميزانتها هذا العبء المالي المستزائد حيناً بعد حين . على نحو مابيننا على مدار البحث . وهذا على خلاف التعويض الذي لا يبعدوا أن يكون دفع مبلغ يحدده القاضي جملة واحدة تبعاً لرؤيته لقدر ما أصاب ذو الشأن من ضرر نتيجة لعدم التنفيذ . وتلك مسألة كما للناس يعييها التصور في حمل الإدارية على التنفيذ . إذ أنها بالتعويض وهو غالباً ما يكون زهيداً تدفع ثمن عدم تنفيذ الحكم . وهذا أقصى ما يتحققه من أثر ، إذ أنه إذ أفلد

MARION (A.): Du mauvais fondement de la juridiction administrative et de quelques moyens d'y rémédier. R.P. 1988. No 46. P. 33. (١)

المحكوم له نسبيا ، فإنه يضحي بمبدأ المشروعية ، لأن معناه أن الإدارة تحالت من الخضوع له بما دفعت . غير الغرامة التي خيارات الإدارة فيها محصورة بين اثنين : تنفيذ ودفع ، أم تنفيذ بلا دفع . هذا إلى أن المشرع في قانون الغرامة فرر مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ أيضا مسؤولية غير مقيدة بقواعد الخطأ الشخصي المعروفة في القانون الإداري ، وليس أيضا أمام القاضي الإداري الذي تعدد معاييره لثبوت تلك المسؤولية أفضى إلى أن حكمه بتقريرها يعد من أبلغ الأمور صعوبة ، وإنما أمام محكمة التأديب الخاصة بالمخالفات المالية ومخالفات الميزانية العامة . ولعل ما يؤكد فاعلية الغرامة على هذا النحو في تحقيق آثارها المرجوة أن نسبة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية أصبحت قليلة جدا عن فترة ماقبل صدور هذا القانون ^(١) . وهو ذاته ما يفسره على الجانب النظري بأن عدد طلبات الغرامة التي تقدم بها المحكوم لهم إلى مجلس الدولة كانت أغلبها يحكم فيها بالرفض أو عدم القبول ، وذلك كان مر جمه رهبة الإدارة من الغرامة التي يقضى بها إلى أن تهرب إلى تنفيذ الحكم قبل أن يفصل قاضي الغرامة فيها . وهذا يؤكد أن تهديدها في ذاته يكفي ، وله مجرد التلويع بالحكم بها يؤتى أثرها ^(٢) .

ويضيف بعض الفقهاء إلى ذلك قولًا : ... أن هذا لا يرجع - بقصد قلة أحكام الغرامة - إلى مانعديه مجلس الدولة من حرص فى تطبيق نظام الغرامة ، وإنما يعود إلى نجاح هذه النظام فى إحداث أثره ، بما ولده من رهبة لدى الإدارة من الحكم عليها بغرامة تهديدية إذا لم تمثل طائعة لأحكام القاضي الإداري ^(٣) .

وعلى قدر أهمية تلك الآثار لقانون الغرامة إلا أنه كان عرضة لبعض الإنقادات التي يمكن أن نوجزها في ثلاثة :

Rapport public du conseil d'Etat 1999. E.D.C.E. No: 50 p. 149:159. (١)

COSTA (J.P.): op. cit. P. 230. (٢)

LONG (E.) et DELVOLVE (P.).op. cit. P. 710. (٣)

VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.): op. cit. P. 385.

(١) السلطة التقديرية لقاضى الغرامة :

١٩٢ - يرى بعض الكاتبين أن قاضى الغرامة يتمتع بسلطة تقديرية متعددة المظاهر من ابرزها حرفيته فى الحكم أو عدم الحكم بالغرامة . بل إن اعتداده بمفهوم موسع للمصلحة العامة أو المصالح العليا أدى به إلى رفض الحكم بها في حالات عديدة كانت تستوجب ضرورة خضوع الإداره للتهديد المالي . هذا يعني أن القاضى يضفى شرعية على عدم تنفيذ أحكام القضاء ، أو يجعل نسوء نية الإداره مسوغا من القانون . بل إنه فضلا عن ذلك يعطى الإداره مهلة من الوقت تتراوح من شهر إلى شهرين بعد اعلن الحكم بزعم منح الإداره فرصة أخيرة لتنفيذ الحكم . وهذه المهلة لاتعني سوى استمرار الإهمال وسوء نية الإداره في عدم التنفيذ ، والضغط على ذى الشأن أن يتضرر وقتا آخر لتنفيذ حكمه . والأوفق تحقيقا لمقتضيات العدالة أن يلزم القاضى الإداره بالتنفيذ شبه الحال والمباشر للحكم^(١) .

حقا أن قاضى الغرامة يتمتع بسلطة تقدير الحكم بالغرامة من عدمه . بل أنه أيضا لا يحكم بها حتى في حالات عدم التنفيذ المشهود . ولكن هذا لا يقلل من فاعلية القانون ، ولا يكون مدعاه للقبح فى قدرته على ترتيب آثاره . وذلك لأن الغرامة ، اعتدادا بهذه ، تحتاج إلى كثير من سلطة التقدير فى الحكم أو عدم الحكم بها . إنها وسيلة غایتها حمل الإداره على تنفيذ الحكم ، ومنى تتحقق هذا الأثر فلا يكون هناك حاجة إلى الحكم بها . بل فى بعض الحالات يكون عدم التنفيذ من الأسباب مانتنقى معه مبررات الغرامة . وحالذا لا يجد القاضى مناصا من رفض طلب الحكم بها . ولأن حالات عدم التنفيذ عديدة ، ولا يمكن للمشرع أن يضمنها فى نصوص معدودة ، أو يضع معايير دقيقة للتفرقة بين عدم التنفيذ المؤثم ، وغيره الذى ترتفع عنه درجة التأثيم ، كان لامتناح عن أن يترك لقاضيها سلطة تقدير ذلك تبعا لكل حالة ، وما أحاط بها من ظروف .

DAHER (A.): la faille de facto de la loi sur les astreintes administratives. R. Ad. 1992. No 269. P. 409. (١)

إذن السلطة التقديرية للقاضى ليس مبعثها التحكم ، وإنما سببها العجز عن الإحاطة بما يقتضى من عدم التنفيذ حكم الغرامة وما لا يستوجبه . ومن جهة أخرى أن القاضى العادى يتمتع بذات السلطة ، والشرع ومنذ قانون ٥ يوليه ١٩٧٢ كأول قانون أدخل بمقتضاه نظام الغرامة التهديدية إلى نطاق القانون الخاص ، أعطى القاضى سلطة تقديرية واسعة ليركز بما يراه لازماً تبعاً لمقتضيات الحال بها . ولم يقل أحد أن فى ذلك اضعافاً للغرامة على تأدبة دورها ، أو أنه يفتر من اثرها فى إجبار المدين بالتنفيذ على أن ينفذ الحكم الصادر في مواجهته . وأخيراً أن السلطة التقديرية لقاضى الغرامة هى من دواعى نجاح هذا النظام ، ومن أسباب تعديل دوره في تحقيق أهدافه ، إذ أنه لا يهدف إلى إرهاب الإدارية أو ملاحقتها بالتهديد المالى ، وإنما جل هدفه تحقيق مقتضى المشروعية . فإذا كانت هذه الأخيرة في جانب التنفيذ اقتضى الحال الحكم بها ، وإن كانت في جانب عدم التنفيذ امتنع القاضى عن الحكم بالغرامة . ولأن المواد الإدارية أسرع في تطورها من غيرها من مواد القانون الآخر ، وهذا سر غلبة عدم التقنين عليها في نطاقها ، فإن الأمر يستلزم أن يترك الأمور كل قاض ليقدر المسألة وفقاً لما تستوجبها الظروف المعاصرة . وهذا مكمن المرونة في التشريع ، ومظهر صلاحيته للتطبيق دون القيد بزمن محدد ولا طريقة بعينها .

(٢) مدة تقديم طلب الغرامة :

١٩٣ - قيل إذا كان قانون الغرامة يمثل خطوة جديرة بالإعتبار ، بل إنه أفضل تقدم حدث في التشريعات المعاصرة منذ وقت طويل ، في نطاق خضوع الحكومة للقانون ، إلا أنه يعييـه المدة التي تطلبها لتقديم طلب الغرامة إلى القاضى المختص . إذ لا بد أن ينتظر ذو الشأن مضى ستة أشهر من اعلان الحكم المطلوب تنفيذه في حالة أن يكون قاضى الغرامة هو مجلس الدولة ، وثلاثة أشهر حال أن يكون القاضى المختص هو المحاكم الإدارية العادلة أو

و هذا النقد على قدر وجاهته يمكن الرد عليه بأن تحديد هذه المدة استهدف المشرع بها أن يعطى الإدارة فرصة لكي تنتهي لتنفيذ الحكم ، و تأخذ عدتها لإجرائه ، خاصة وأن من الأحكام ما يحتاج إلى وقت معين لإعداد مستلزمات تنفيذه . فمثلاً الأحكام المالية يعززها أحياناً وقت لتوفير الإعتمادات المالية الازمة لتنفيذها . و ترك الفرصة للإدارة لتوفير تلك الإعتمادات ، ينطلق من فكرة لاكليل بمستحيل ، إذ الإدارة حين تعجز مواردها عن استيفاء حاجاتها يكون من العبث إجبارها على التنفيذ المباشر للأحكام . و لا تكون الغرامة عيناً مالياً جديداً وأداة عبث وطغيان .

وقد يقال أن القاضى العادى لا يقييد بمثل هذه المدة حال أن يمارس سلطته في الحكم بالغرامة ، فلا يوجد في شريع الغرامة نص له ذات المعنى . وهذا القول يمكن الرد عليه بأن القاضى العادى له سلطة تقديرية واسعة يستعرض خلالها حالة المدين بالتنفيذ عسراً أو يسراً ، ولا يقضى بالغرامة إلا بعد التثبت من قدرته المالية ، كما أن له إن كان معسراً أن ينتظره إلى ميسرة ، فإذا استيقن قدرته إما أن يطالبه بالتنفيذ أو يجبره عليه بالتهديد المالى . ولعل في السلطة التقديرية للقاضى سعة للمناقشة أكثر من النص المقيد بمدة معينة . وأخيراً أن مدة الأشهر السنة كان مرجع اختيارها إلى أنها المدة الطبيعية لتنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء الرفض الضمنى للإدارة للتنفيذ . إذ أنها عبارة عن مدتَّين : مدة الأربعة الأشهر التي يفترض بعد مرورها دون رد من الإدارة أن هذا يعد قراراً ضمنياً بالرفض . و مدة الشهرين التي لا بد خلالها أن يطعن بإلغاء قرار الرفض الضمنى أمام القاضى الإدارى .

ولقد علمنا حال طباعة البحث أن المشرع الفرنسي بصدّ اصدار قانون لإصلاح العلاقة بين المواطن والإدارة يتضمن عدة ضمانات ونصوص

LASCOMBL (M.) et autre : note sous C.E. 11 mars 1994. Soulat. (1)
J.C. p. 1994 -2 - 22334,

اجرائية معدلة لأخر سارية ، غايتها سهولة اجراءات التقاضى ، وسرعة الفصل فى المنازعات . منها مايتعلق بشرط المدة فى قانون الغرامة على نحو يقلل منها أو يلغيها تماما .

(٣) معدل الغرامة :

١٩٤ - وقيل أيضا أن المعدل المالى للغرامة يعتبر قليلا نسبيا - (٢٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك يوميا) - على نحو لايمثل أداة ضغط ذى اثر فعال لإجبار الإدارة على التنفيذ . هذا إلى أنه لايتاسب البنية مع خطورة الآثار المترتبة على عدم التنفيذ . كما أنه لايراعى قدر الضرر الذى يصيب المحكوم له من جراء عدم التنفيذ ^(١) .

وهذا القول يمكن الرد عليه بأن معدل الغرامة مسألة لايرجع فى تحديدها إلى قانون الغرامة ، وإنما تركت لقاضى الغرامة ليقرر المعدل الذى يراه مناسبا أخذًا بمعاييرين : مقدار سوء نية الإدارة فى التنفيذ ، والقدر الذى يحملها على تنفيذه تبعا لما لديها من موارد مالية . وهو ذات مايراعيه القاضى العادى الذى له سلطة تقدير معدل مايحكم به من غرامة على المدين بالتنفيذ أيضا . هذا إلى أنه يترك تقدير هذا المعدل لقاضى الغرامة يكون المشرع قد فعل مايقتضى العدل والحكمة ، إذ الحال يتغير من واقعة لأخرى ، ومن جهة إدارية لغيرها . وتوحيد معدل الغرامة يمثل خلا بميزان العدل . إذ هناك جهات لن يكون للمعدل الثابت أى اثر فى إجبارها على التنفيذ ، وجهات أخرى يكون من الظلم تطبيقه فى مواجهتها لاعتبارات مالية وظرفية تحول منطبقا دونه . إذن المعدل المتغير يمثل نوعا من تغريد العقاب المعروف فى القانون الجنائى ، وسلطة القاضى التقديرية بشأنه تتأسس على ذات الإعتبارات المنطقية التى راعها تشريع الغرامة بالنسبة للقاضى المختص بالحكم بها .

ولئن استند أنصار هذا الرأى لتأييده إلى أحكام قضائية كان معدل

MELLERAY (G.) et TERN (ph.): note sous C.E. 5 mai 1986. David. (1)
J.C.P. 1986. 2-20682.

الغرامة فيها يتراوح مابين القيمة التي ذكرنا آنفا ، فقد فاتهم أن مجلس الدولة ذاته حكم في بعض الأقضية بمعدلات بالغة الإرتفاع على نحو ما عرضنا في نطاق البحث وصلت في بعض الحالات إلى ١٦٠٠٠ فرنك يوميا .

أما القول بأن القاضى يغفل في تقدير معدل الغرامة قدر الضرر الذى يلحق بالمحكوم له من عدم التنفيذ ، فذاك قول يغيب عن أنصاره معرفة حقيقة الغرامة التهديدية . إذ أنها وسيلة اجبار على التنفيذ ، وليس أداة تعويضية يقدر فيها المبلغ المحكوم به تبعا لما أصاب المحكوم له من ضرر . ولعل تشريع الغرامة كان أحرص على تأكيد ذلك في مادته الثالثة حين نص على أن الغرامة التهديدية تستقل تماما عن التعويض . وتلك مسألة عرضنا لها تفصيلا في نطاق البحث .

مدى الحاجة إلى تشريع الغرامة في مصر :

١٩٥ - هل نحن في حاجة إلى مثل قانون الغرامة التهديدية في مصر؟ الإجابة بالإيجاب قطعا . إذ أن هذا التشريع لاموطن له ، فحيثما تماطل الإدارة في التنفيذ فثم حاجة إليه . والظاهرة كما هي موجودة في فرنسا معقل الديمقراطيات هي بذاتها في بلادنا . ولعل هذا ما أفضى بالكثير ، ومنذ وقت طويل ، إلى المطالبة بعلاج ناجع لها ، بحثا عن سبل تكفل تنفيذا فعالا لأحكام القضاء خاصة الإداري . وفي تبيان ذلك يقول البعض "... لقد شاعت ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية خاصة تلك التي ضد الإدارة حتى أن تقرير مجلس الدولة في عام نشأته الثالثة نادى في مضمونه إلى ضرورة تحقيق اصلاح خطير في نظام القضاء الإداري . فقد علت أصوات تبادى بوجوب كفالة التنفيذ للأحكام التي يصدرها هذا القضاء ، فإن بعضا من هذه الأحكام لا تنفذ ، أو تنفذ في كثير من التراخي " (١) .

ومن جهة ثانية أن عصر الإنفتاح الاقتصادي الذي تعيشه البلاد لا يمكن أن يؤتى جل ثماره دون انفتاح قانوني يطمئن في ظله القاضي والمتناقض بـأن

(١) حمدي ياسين عكاشه : المرجع السابق .. ص : ٣٠١ .

الحكم الذى سيحصل عليه لابد أن يجد طريقه إلى التنفيذ ، ولن يخضع الأمر فى شأنه إلى إرادة موظف أو ممانعة آخر . وأن مصدر الإلزام بذلك ليست مجرد وعود أو عهود وإنما هو القانون ذاته الذى يحمل أمضى الأسلحة النـى يواجه بها القاضى مطل الإدارـة وتسويـفها^(١) .

وتـجد الحاجـة إلى تـبنـى هذا القانون أـيضاـ مـبرـراـهـاـ فيما تـنـادـىـ بـهـ الـقـيـادـةـ السـيـاسـيـةـ من ضـرـورةـ تـيسـيرـ اـجـراءـاتـ التـقـاضـىـ وـكـفـالـةـ حـقـ الـمـنـقـاضـينـ فـىـ عـدـالـةـ سـرـيعـةـ . وـهـذـاـ بـالـقـطـعـ لـاـيـتـوقـفـ عـنـ حدـ اـخـتـصـارـ وقتـ الفـصـلـ فـىـ الـحـكـمـ أـوـ الـإـقـتـصـادـ فـىـ اـجـراءـاتـ التـقـاضـىـ ، وـإـنـماـ يـتـعـدـاهـ إـلـىـ مـرـحلـةـ مـاـبـعـ صـدـورـ الـحـكـمـ . فـتـلكـ المـرـحلـةـ أـهـمـ مـراـحـلـهـ عـلـىـ الإـطـلاقـ إـذـ فـيـهاـ تـتـحـقـقـ الـفـائـدـةـ الـتـىـ كـانـ يـرـجـوـهاـ الـمـحـكـومـ لـهـ عـلـىـ مـدارـ مـراـحـلـ الـفـصـلـ فـىـ دـعـواـهـ ، وـهـىـ الـتـىـ إـمـاـ فـيـهاـ يـوـقـنـ بـالـقـانـونـ وـعـدـهـ ، أـوـ يـيـأسـ لـإـجـحـافـهـ وـظـلـمـهـ . فـكـماـ أـنـهـ لـاقـيمـةـ لـلـقـضـاءـ بـغـيرـ حـكـمـ عـادـلـ ، كـتـلـكـ لـاقـائـدـةـ مـنـ الـحـكـمـ بـغـيرـ تـتـفـيدـ سـريعـ .

وـأـخـيرـاـ مـنـ الـلحـظـةـ الـتـىـ نـوـقـنـ فـيـهاـ أـنـ أـولـ مـقـومـاتـ الـحـقـ فـىـ الـعـدـالـةـ الـإـقـتـصـادـ فـىـ الـإـجـراءـ ، عـلـىـ أـنـ نـدـرـكـ بـأـنـ خـيرـ سـبـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ الـإـلـتـجـاءـ إـلـىـ نـظـامـ الـغـرـامـةـ التـهـيـديـةـ . إـذـ بـهـ يـتـقـادـىـ الـقـاضـىـ بـعـدـ صـدـورـ حـكـمـ تـراكـمـ دـعـوىـ عـلـىـ دـعـوىـ ، أـوـ طـعـنـ عـلـىـ طـعـنـ أـوـ الغـاءـ عـلـىـ الغـاءـ . إـذـ بـامـتـاعـ الـإـدـارـةـ عـنـ التـتـفـيدـ بـطـعـنـ الـمـحـكـومـ لـهـ فـىـ قـرـارـ رـفـضـهـاـ الـصـرـيـحـ أـوـ الضـمنـىـ ، فـإـذـ صـدـرـ حـكـمـ فـىـ هـذـاـ الـأـخـيرـ تـمـانـعـ فـيـهـ ، فـيـلـجـأـ تـارـةـ أـخـرىـ إـلـىـ الـقـضـاءـ طـعـنـاـ عـلـىـهـ ، وـهـكـذاـ إـلـىـ مـاـلـاـهـيـاـهـ . فـيـزـدادـ اـشـغـالـ الـقـضـاءـ ، وـتـراكـمـ الـإـجـراءـاتـ وـتـكـدـسـ الـدـعـاوـىـ ، وـيـحـلـ الـقـاضـىـ أـخـيرـاـ مـاـلـاـيـنـوـ بـحـمـلـهـ . نـقـولـ أـذـنـ بـالـغـرـامـةـ يـضـعـ الـمـشـرـعـ حـداـ لـكـلـ هـذـاـ ، فـيـأـمـنـ الـمـنـقـاضـىـ ، وـيـسـتـرـيـجـ الـقـاضـىـ لـيـنـطـلـقـ قـوـةـ خـلـاقـةـ تـنـوـدـ عـنـ الـحـقـ ، وـتـعـيـدـهـ إـلـىـ ذـوـيـهـ .

وـآخـرـ دـعـوانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ

PHILIPPE (AX): Droit administratif général. Paris. Librairie de l'unvrisité d'Aix-en provence. 1996. 2^e edition.p. 288.

الإختصارات

أولاً : الإختصارات العربية :

الغرامة	الغرامة التهديدية	نقين المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية
الغرامة الإدارية	الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية	الغرامة المدنية في المواد المدنية
قانون الغرامة	قانون ١٦ يوليو ١٩٨٠ بشأن الغرامة التهديدية في	المنازعات الإدارية وتنفيذ الأحكام الإدارية
محكمة الإستئناف	محكمة الإستئناف الإدارية	المحاكم الإدارية () المحاكم الإدارية ومحاكم الإستئناف الإدارية العادية والإستئنافية ()

ثانياً : الإختصارات الفرنسية :

A.J	Actualité juridique – Droit administratif.
A.L.D	Actualité – législative. Dalloz.
Bull. civ	Bulletin des arrêts de la chambre civile de la cour de Cassation.
C.A.A	Cour administrative d'appel.
Cass. Civi	Chambre civile de cours de cassation.
C.C	Conseil constitutionnel.
C.E	Conseil d'Etat.
Concl:	Conclusions.
D.	Recueil Dalloz.
E.D.C.E	Etudes et documents du conseil d'Etat.
G.P.	Gazette du palais.

J.C.A	Juris – classeur Administratif.
J.C.Pr. Civ	Juris – classeur de procédure civile.
J.C.P.	Juris – classeur périodique.(la semaine juridique).
L.A.P.	Les petites Afiches .
R. Ad.	Reuve administrative.
R.D.P.	Reuve du droit public.
R.F.D.Ad.	Reuve française du droit administratif.
R.J.	Reuve justice.
R.P.	Reuve pouvoirs.
Rec. c.c.	Recueil des décisions du conseil constitutionnel.
T.A.	Tribunal administratif.
T.C.	Tribunal des conflits.

فهرست

المقدمة

٥	مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية :
٧	أولاً : الإدارة تحوز القوة الالزمة لتنفيذ الأحكام
١٠	ثانياً : حظر اتباع طرق التنفيذ العادلة ضد الإدارة
١٤	ثالثاً : الحظر على القاضي الإداري توجيهه أوامر إلى الإدارة
٢٩	رابعاً: قصور الوسائل التقليدية في إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية
٤١	المشرع والأخذ بنظام الغرامة التهديدية حلا مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية
٤٦	خطة البحث

الفصل الأول

شروط الغرامة التهديدية

تمهيد

٥١	المبحث الأول
	الشروط المتعلقة بالحكم الإداري
٥٣	المطلب الأول : شروط الحكم الإداري العامة
٥٣	الفرع الأول : وجوب أن يكون حكما قضائيا باللزم
٥٦	أولاً : ضرورة أن يكون حكما قضائيا حقيقيا
٥٦	ثانياً : وجوب أن يكون من أحكام الإلزام
٦٧	الفرع الثاني : لزوم أن يكون حكما إداريا
٧٣	أولاً : أحكام القضاء العادي
٧٤	ثانياً: قرارات الجهات الإدارية ذات الإختصاص
٧٧	القضائي

٧٨	ثالثاً : أحكام المحكمين في المنازعات الإدارية
٨٢	المطلب الثاني : شروط الحكم الإداري الخاصة
٨٣	الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأوامر التنفيذية :
٨٥	أولاً : وجوب طلب توجيهه أوامر تنفيذية إلى الإدارة
٩٢	ثانياً : ضرورة أن تكون الأوامر المطلوبة مما يقتضيها التنفيذ
١١٦	ثالثاً : لابد أن يقدر القاضي أن تنفيذ الأوامر يستلزم الحكم بالغرامة - حالة
١١٨	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالحكم المرتبط بأوامر تنفيذية
١١٩	أولاً : الشروط المتعلقة بأحكام المحاكم الإدارية العادلة والإستئنافية
١٢٢	ثانياً : الشروط الخاصة بأحكام مجلس الدولة
	المبحث الثاني
	الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم الإداري
١٢٥	تمهيد وتقسيم
١٢٦	المطلب الأول : الشروط الخاصة بالتنفيذ
١٢٧	الفرع الأول : ضرورة وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ
١٢٩	أولاً : النطاق العضوي للالتزام الإداري بالتنفيذ
١٣٢	ثانياً : النطاق الموضوعي للالتزام الإداري بالتنفيذ
١٣٨	الفرع الثاني : وجوب أن يكون التنفيذ ممكناً
١٣٩	أولاً : الإستحقاق القانونية للتنفيذ
١٤٤	ثانياً : الإستحقاق الواقعية للتنفيذ
١٤٨	المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإداري

١٤٩	الفرع الأول : الإمتاع الإلادى عن تنفيذ الحكم الإدارى
١٥٠	أولاً : الإمتاع الصريح عن التنفيذ
١٥٤	ثانياً : الإمتاع الضمنى عن التنفيذ
١٥٨	الفرع الثاني : التنفيذ المعيب للحكم الإدارى :
١٥٩	أولاً : التنفيذ الجزئى للحكم
١٦٤	ثانياً : التنفيذ المتأخر للحكم

الفصل الثاني اجراءات الغرامة التهديدية

١٧١	تمهيد
	المبحث الأول
	اجراءات الحكم بالغرامة التهديدية
١٧٢	تمهيد وتقسيم
١٧٣	المطلب الأول : النظام القانونى لطلب الحكم بالغرامة التهديدية
١٧٤	الفرع الأول : الطلب الصريح بالحكم بالغرامة :
١٧٤	أولاً : الإجراءات المتعلقة بالطلب ذاته
١٨٤	ثانياً : الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب
	ثالثاً : مدى جواز تقديم أكثر من طلب للإجبار
١٩٤	على تنفيذ ذات الحكم
١٩٩	الفرع الثاني : طلب المساعدة فى التنفيذ كإجراء للحكم بالغرامة :
	أولاً : مدى تعارض الحكم بالغرامة بغير طلب
	مع مبدأ لا يحكم القاضى بما لم يطلبه
٢٠٠	الخصوم
٢٠٢	ثانياً : النطاق العضوى لنظام الحكم بالغرامة التهديدية بغير طلب

ثالثا : النظام الإجرائى للحكم بالغرامة التهديدية

- ٢٠٤ **غير طلب**
- ٢٠٧ **المطلب الثانى : الفصل فى طلب الحكم بالغرامة التهديدية**
- ٢٠٧ **الفرع الأول : الإختصاص بالفصل فى طلب الغرامة التهديدية :**
- ٢٠٨ **أولاً : اختصاص مجلس الدولة**
- ٢٠٩ **ثانياً : اختصاص المحاكم الإدارية العادلة**
- ٢١١ **والإدارية**
- ٢١٤ **الفرع الثاني : تحقيق طلب الغرامة التهديدية :**
- ٢١٤ **أولاً : اجراءات تحقيق طلب الغرامة التهديدية**
- ٢١٧ **ثانياً : ترك طلب الغرامة التهديدية**
- ٢٢٠ **الفرع الثالث : الحكم فى طلب الغرامة التهديدية :**
- ٢٢٢ **أولاً : الحكم بقبول طلب الغرامة التهديدية**
- ٢٣٣ **ثانياً : الحكم برفض طلب الغرامة التهديدية**
- ٢٤٣ **ثالثاً : الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة التهديدية**
- المبحث الثانى**
- تصفية الغرامة التهديدية**

- ٢٤٧ **تمهيد**
- ٢٤٨ **المطلب الأول : نظام تصفية الغرامة التهديدية**
- ٢٤٩ **الفرع الأول : اجراءات تصفية الغرامة التهديدية :**
- ٢٤٩ **أولاً : طلب التصفية**
- ٢٥٤ **ثانياً : قاضى التصفية**
- ٢٦٢ **ثالثاً : كيفية اجراء التصفية**
- ٢٧١ **الفرع الثاني : توزيع حصيلة الغرامة بعد التصفية :**
- ٢٧٢ **أولاً : المستفيدون من حصيلة الغرامة**
- ٢٧٦ **ثانياً : طريقة توزيع حصيلة الغرامة**
- ٢٧٩ **المطلب الثاني : آثار تصفية الغرامة التهديدية**

٢٧٩	الفرع الأول : تنفيذ حكم التصفية :
٢٨١	أولاً : شروط التنفيذ الجبرى لحكم التصفية
٢٨٥	ثانياً : اجراءات التنفيذ الجبرى لحكم التصفية
٢٩١	الفرع الثاني : المسئولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ :
٢٩٢	أولاً : حالات المسئولية المالية للموظف
٢٩٥	ثانياً : اجراءات المسئولية المالية للموظف
٢٩٨	<u>الخاتمة</u>
٣٠٧	قائمة الإختصارات
٣٠٩	<u>الفهرس</u>

